٢٦١ ٥
٦٢٩ ع
٢٦١ ص
فنى ماله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى
طريق ارشاده واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الامين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وانصاره واتباعه
واحبابه فيقول اسير الشهوات وكثير المساوي
والهفوات عبده يوسف بن الشيخ سعيد الصفتي
المالكي احسن الله له عمله وبلغه في الدارين امله هذه
كلمة قليلة على شرح العلامة ابن تركي على العشماوية
اتيت فيها بالاقوال المعتمدة المرضية معتمدا في ذلك
على حاشية الخرشي وغيرها لشيخنا وشيخ شيخنا
واشياخهم الشيخ علي الصعيدي عليه سحايب
المغفرة والرضوان ونبهت على بعض اقوال ضعيفة
وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب قد رجع عنها
في حاشية الخرشي وغيرها من كتبه التي عم نفعها
للطلاب ونبهت ايضا على

على بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشيخ حتى
والشيخ رحمه ربي والاصيل معتمدا في ذلك
على حاشية الخرشي التي عليها المعول التعويل
ووشحت ذلك بفوايد سنية وابحاث شريفة
من فيض شيخنا الامام والبحر الهمام الشيخ محمد بن عبادة
حفظه الله لي وله وزياده وحيث قلت شيخنا
واطلقته فهو المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت
بالشيخ فمراده به شيخنا الملكي المتقدم ذكره
اولا وضممت الى ذلك فوايد شريفة وزوايد
منيفة من حاشية شيخنا العلامة المحقق والفهامة
المدقق الشيخ محمد الامير والله اساله العون والتوفيق
والاخلاص انه على ذلك قدير قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا
كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز حيث ابتدئ
بالبسملة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص
وقليل البركة قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للفرره
منها على المدعى وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال
وذلك انه جعل هنا اقتدا بسملة ان البسملة ليست في اوايل
السور من القران اصلا وهذا ينافيه قولهم
ابتدا الكتابة بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز حيث ان
بدايته بالبسملة فهو مفتتح بها والجواب انه لا منافاة

لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بهما انهما منه
الا ترى انك ان اسماء السور وكونها مكية او مدنية
او مدنية وعدد الآيات مما افتتح به الكتاب العزيز
وليس شيء منها بقرآن قطعا ثم انه ينبغي لكل شارع
في فن ان يتكلم على البسملة بما يناسبها من الفن
المشروع فيه فاعلم ان الاحكام الشرعية خمسة
الندب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة
اما الندب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب
فهو حكم البسملة لانها ذكر واقل مراتبه انه
يعد بعدم منافاة التعظيم الندب فتسن سيما كما
في الاكل والشرب كما افاده الشيخ في حاشيته
الخرشي وان تعلق شيئا وقيل تسن فقط
في الاكل وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ونحو
ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الامور ذوات البال
البال ولو شعرا او اذا كان محتويا على علم ووعظ
لا ان كان شعرا كلاما لغوا او محرما فيه كما افاده
الحطاب وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها
بالنذر مثلا اذا حلف ندبا على ان البسملة في هذا
الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة
ايه الا على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
القائل بانها جزء من الفاتحة او على قول ابن نافع

من

من اوجبها القائل بوجوبها في الصلاة فان قلت قد وجدنا
ها واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح
فانها واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة فالجواب ان
الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة شراح
المختصر وكلامهما فيما يتعلق بها بخصو
صها والحمد لمعتمد انه يقتصر في الذبح على بسم الله
فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والاكل
فيندبهما على المعتمد والفرق ان الذبح فيه ليس
محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت ان
ان الاكل ايضا فيه تعذيب للفقه بالمضغ قلت هذا
بعيد كما بين البعد ولا يلزم عليه ان شرب الماء
او استعماله بالوضوء فيه حنف له ولا وجه له فان
قلت اذا نذر البسملة في الفاتحة صلاة من الصلوات الخمس
الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها عبادة كما قالوا
ان من نذر صوم يوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه
مع انه مكروه او لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة كما
قالوا مكروهة فيها والنذر انما يلزم به ما ندب
قلت لا نص في المذهب واستظهر شيخنا الامير
الامير انها تلزم لانها يندب لها طلب في الجملة خصوصا
اذا قصد الخروج من الخلاف واما الكراهة فتتعلق
فتتعلق بها في الامور المكروهة كفعل تحرم

شرب الحمد الدخان لانه مكروه على الاظهر
وكذا اتيانها في الوطء المكره كما ان يطا الجنب
ثانيا قبل غسل فرجه كما في الخرشي ويكره الاتيان بها
ايضا في الاذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت لم كرهت
في هذه الامور مع انها شرف عظيم شرعا وعرفا
قلت لانها مشتملة على الذكر وهي نفسها ذكر فلا تحتاج
لذكر اخر قابل فان قلت ما حكم الاتيان بها في
اوله واثنائها قلت لم ار فيه نصا في المذ
هب وشرح العلامة الرملي من الشافعية يكره اتمامها
فانه ضعيف واما الحرمة فقد تعرض لها ونها الجنب
لا على انها التي في سورة النمل لا على انها ذكر
بقصد التحصن وتحرم ايضا في ابتداء المحرمات كالزنا
وشرب الخمر وهذا ظاهر لما ورد ان الله تعالى يذكر
عبده بمثل ما ذكره حال التحريم بمثله من العقاب
جزاء وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية
حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي الخلاصة
صرح ان من قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الحل
الحرام او عند الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمى عند ذبح
الشاة المسروقة لا تحل على الاصح لانه مرتد حينئذ
والتماحكم بكفره لان التبرك والاستعانة باسم الشي لا
[illegible] الا [illegible] بدليله [illegible] الا [illegible] ذلك

يقتضي

يقتضي ان الله رضي بذلك واذا اعتقد ذلك كفر
افاده الخادمي قال شيخنا الامير هذا مردود لان الانسا
ن يستعين بالله في جميع شهواته لانه المعين له على الخير والشر
واذا ابطل ذلك بطل جميع ما بنا عليه ولو سلم ذلك
فلا نسلم مذهب الحنفي ليس بمذهب [illegible] في مسئلة كفر
المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام مكروهة
مكروهة وله وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية
لا تخرجها عن اصلها الى المعصية بل الحسنات تذهب
السيئات لا العكس نعم ينبغي القول بالكفر اذا قصد مستحل
حل ذلك او قصد اهانة اسمه تعالى واما الاباحة فلا تكاد
تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه الندب
نعم يتعلق بها ذلك على القول باباحتها في الفعل وقال
الخادمي انها مباحة في اول العقود والقيام لانها انما تطلب
في ذي البال وهذه [illegible] وما قاله الخادمي مردود بانه
ان اتى بها في غير ذي البال فان كان قصده التبرك او
التحصن فيرجع للذكر وان كان قصده انها
[illegible] فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال اي تأكد
[illegible] واما الطلب الكلي الذي اتى لها من حيث الذكر
فلا بد منه فان قلت انها تطلب للكنيف مع انه ليس
بذي البال قلت اجاب الشيخ بانه ذو بال من حيث انه محل
لقضاء الحاجة واجاب الخادمي بان القصد منها حينئذ التحصن

من الجن وغيرهم ليعلم انه ينبغي لمن ياتي بها عند كتب الماء والنقلة ونحوه
مما من المحرقات ان يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه
لا لكتب الماء والنقلة صونا لاسمه تعالى بالمحرقات
فان قلت كيف تصنع بقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل
قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد بالجواز في كلامه عدم
تاكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها وتكره الانسا
ن بذكر الله ولا ثواب له بعبث فائدة الاولى قال الحا الناصر
اللقاني وغيره انما قيل بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين
الكلامين الحلف والتيمن اي التبرك والاستعانة فان قلت يوخذ
من هذا ان قولنا بسم ليس يمينا فقطا فيخالف ما قرره العلامة القرافي
نقلا عن صاحب الخصال من ان بسم الله يمين تكفر قلت
اجاب اللقاني في شرحه على الناصر بان الاصل في بالله اليمين
ليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب العرف
حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا الفائدة الثانية ذهب
هب الامام مالك وجماعة الى ان البسملة ليست في اوائل السور
من القران اصلا وانما هي للفصل بين السور والدليل على
ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله
[illegible] تعالى قسمت الصلاة يعني الفاتحة وقراءتها بيني
وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد
لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال
الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك

يوم ا

يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال
اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم
المستقيم الى اخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي
ولعبدي ما سال رواه مالك في الموطا ومسلم واللفظ له
قال العلامة النووي وهذا من اوضح ادلة المالكية
ومنها ما رواه مالك والبخاري عن انس رضي الله تعالى
عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا يفتتحون القران بسم الله
الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت البسملة غير قران لكفر
مثبتها واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم فالجواب ان قرانيتها
ظنية لا قطعية فلا يكفر مثبتها الا ترى انه من استحل شرب
النبيذ فانه لا يكفر لان ابي حنيفة يقول بحله بخلاف من
استحل شرب الخمر فانه يكفر لاجماعهم على حرمتها واجيب ايضا
بان هذا الاشكال معارض بالمثل وهو ان يقال لو كانت البسملة
البسملة قرانا لكفر نافيها واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم
فتامل فان قلت قد ذهب الامام الشافعي الى انها اية من
الفاتحة ومن كل سورة الا براءة والدليل على ذلك احاديث
كثيرة ايضا منها قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع
ايات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم والحاصل ان المالكية قالوا

قالوا ان البسملة ليست اية من القران الا في سورة النمل واقاموا على
ذلك ادلة والشافعية قالوا انها منه واقاموا على ذلك ادلة قال
سيد محمد الزرقاني في شرح الموطا قد كثرت الاحاديث
الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الامرين صحيح لان النبي
صلى الله عليه وسلم قراها وتركها وجهر بها واخفاها والذي
يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال عن العراقي ما اشار
له جماعة من المتاخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي
ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على سبعة احرف ونزل في
مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف
كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وان
الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد في سورة الحديد
الحديد فلا يشك احد ان القراءة باثبات الالف ومن وهو
ونحوها متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك
ايضا متواترة قطعية الحذف وان الحذف والاثبات
سوفي التواتر وكذا القول في البسملة انها نزلت في بعض
الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها
قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء قروا
باثبات البسملة ونصفهم قروا بحذفها وقراءة السبع
كلها متواترة والطف من ذلك ان ان فقاله رمويات
قرا احدهما منه باثباتها والاخر منه بحذفها فدل على
ان الامرين تواترا عنه بان قرا بالوجهين معا كل بالسماع

نبيه

له اي في افعاله فهي حال مؤكدة والاظهر انه قوله وحده
اي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي حال
موسسة والتاسيس اولى من التاكيد لان الافادة خير من الاعادة
الاعادة وما اشتهر من ان الخطب محل الاطناب لكونها شانها الوعظ
وتشهد او بيان الحامل على التاليف ينبغي فيها البسط فهو
امر بعد الوقوع والنزول يرتكب اذا لم يكن خلافه افاد منها
مفعول مطلق لقوله اشهد   اعدها بفتح
الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا ابن هيوها واحضرها على
حد قوله تعالى اعدت للمتقين   اي الخلوص وقد تفسر
وقد النجاة بالفوز بالمقصود   جمع
هول المخافة من الامر المشتق الذي يحصل للنفس منه
الدعاج وينبغي ان الاضافة في اصوال الاخرة للملابسة لينال
في ذلك الشكو سكرات الموت فانها من الهول العظيم
كما ورد في الاحاديث   اي اليوم الاخر وله
اسماء كثيرة كثيرة تزيد على المائة يوم القيامة
ويوم البعث ويوم الجزاء ويوم الفصل ويوم الحاقة
الى غير ذلك واوله من النفخة الثانية الى ان يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار على الصحيح وقيل الى ما لا نهاية له
واشهد ان سيدنا الخ هذه الجملة فعلية معطوفة على
مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند
والمسند اليه مع مناسبة في متعلقها وانما فصل الثانية بالاولى

بالاولى لدفع توهم الرجوع عن الاولى ونظيره في دفع التو
هم توهم لا واَيدك الله بما السعد   ان سيدنا
بفتح السين وتشديد اليا المكسورة المكسورة اى عظيما
واماما واماما واماما اشتهر على السنة الناس من قراته
بكسر السين وسكون اليا فهو خطا لان سيد نا بكسر
السين وسكون اليا هو الذيب كما في القاموس فتنبه
له وقوله سيدنا اى معشر المخلوقات ما عدا نفسه فهو
عام مخصوص وفي كلامه اشارة الى اطلاق جواز السيد
على غير الله وهو الصحيح لقوله تعالى وسيدا وحصورا
وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
فان قلت كيف هذا مع ان بعض الناس الصحابة
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد الله فالجواب
ان هذا منسوخ او من قبيل التواضع او باعتبار السيا
دة المطلقة واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة حديث
موضوع كما قاله الحفاظ فان قلت لم خص هذا الا
الاسم بالذكر مع ان اسمائه صلى الله عليه وسلم تزيد على
ما ينيف قلت لانه اشرفها واشهرها والتكريره في القران
دون غيره ولم يسم به احد قبله احد قبله لكن قرب ولا
دته مع اشاعة اهل الكتاب مع انه يبعث نبي
اسمه محمد سمي جماعة اولادهم لاد همم محمد اطما
عا في النبوة والله الله اعلم حيث جعل رسالته وجملتهم

اربعة

اربعة عشر وقد ذكر بعضهم ستة منهم محمد ابن مسلمة
ومحمد ابن حاسع مجاسع ومحمد ابن حمران ومحمد ابن
خزاعي بكسر العين ومحمد ابن احجة بضم الهمزة وحاء
ين مهملتين بينهما يا ساكنة ومحمد ابن الجهدي بفتح اليا
وضم الميم وفتحها واما احمد فلم يسم به احد قبله كما قاله
الشيخ الاسلام   نعلق نقل المناوي عن كعب الاحبا
ر انه قال اسم النبي عند المومنين محمد وعند الله طه
وعند ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم
وعند اهل النار عبد الجبار وعند اهل حملة العرش
عبد المجيد وعند ساير الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء
عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن
عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوا
م عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند ساير
الوحوش عبد الرزاق وعند البهايم عبد المومن
وعند الطيور عبد الغفار   عبده اي عبد الله
فالاضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها
اشرف اوصاف الانسان ففي الحديث الذي اسرى
بعبده ليلا ولكن قولوا عبد ورسوله وقدمه
حيث ذكره الله به في مقام الاسرى فقال سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا وفي مقام الانزال بقوله الحمد
لله الذي انزل على عبده الكتاب وفي مقام الوحي بقوله
فاوحى الى عبده ما اوحى وفي مقام الدعوة بقوله

بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه ونظم القاضي عياض

ومما زادني شرفا وتيها ... وكدت باخمصي اطأ الثريا

دخولي تحت قولك يا عبادي ... وان صيرت احمد لي نبيا

ورسوله اي الذي ارسله الله تعالى للانس والجن اتفاقا
لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا فان قلت قوله تعالى يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما ارسلنا
ك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا الى غير ذلك من الايات يوهم
اختصاص الرسالة بالانس فالجواب ان الغرض من هذه الايات
الايات التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة
ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسالته
بالعرب والصحيح انه ارسل الى الملائكة ايضا وقال بعضهم
انه ارسل الى جميع الحيوانات والجمادات بان ركب فيها
ركب فيها ادراك التؤمن به وتخضع له كما ذكر جبل احد
المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال
اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول
بالرسول دون النبي اشارة الى ان الكلام رسالته لانه اشرف
من نبوته خلافا للعز ابن عبد السلام القائل بان النبوة افضل
لتعلقها بالحق والرسالة بالخلق ورد بان الاشتمالات لرسالة
فيها التعلقان والايجاب النبي والرسول على نبوته ورسالته
ورسالته لان الانسان لا يثاب على العمل ما كان مكتسبا له وهنا

وهنا

وهما اليها يكتسبين على الصحيح ذو المعجزات اي صاحبها و
وذو يجمع على ذوي على غير قياس كما عليه الجمهور وقال
الرضي انه قياس واما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فمردود
كما قاله المحققون وانما عبر به ولم يعبر بصاحب لان
الاول لا يضاف الا الى ذي شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش
وصاحب الدابة ولا تقل ذو الدابة قوله المعجزات جمع معجزة وهي
الامر الخارق للعادة واعلم ان الامر الخارق للعادة ان وقع من
نبي بعد النبوة يسمى معجزة وان وقع قبلها فارهاصا وان
وقع من ولي يسمى كرامة وان وقع من بعض العوام فيسمى
معونة وان وقع من فاسق فان كان موافقا لمراده فيسمى
استدراجا وان كان على خلاف مراده فيسمى اهانة واعلم ان
معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا منها القرآن وهو اعظمها
اعظمها ومنها انشقاق القمر فلقتين فرقة فوق جبل ابي قبيس
وفرقة دونه شاهدها ذلك البعيد والقريب واما ما اشتهر على
السنة الناس من ان القمر نزل في كمه صلى الله عليه وسلم فهو
كذب لا اصل له كما قاله الفاسي ومنها نسج العنكبوت على فم الغار
ووقوف الحمامتين الوحشيتين على بابه ونبات الشجرة في وجه
في وجه الغار ومنها شهادة الضب والذيب بالرسالة له ومنها
وشهادة الشجر له واتيانه اليه فسترته حتى قضى حاجته ثم
واتيانه اليه فسترته فاظلته من الحر ومنها تسليم الحجر والمدر عليه
عليه ومنها ان حوائط البيت كانت تؤمن على دعائه ومنها

ومنها نبع الماء من بين اصابعه حتى روي الجيش وسقوا ابلهم
وخيلهم وملؤوا قربهم بهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد عين
قتادة بعد ان سالت على خده فكانت احسن عينيه ومنها
تفله في عين علي وهو ارمد فبرئ من ساعته ولم ترمد بعد
ذلك ابدا ومنها مسحه على راس الاقرع فذهب داؤه ومنها
انه مسح على جسد عتبة فكان يشم منه رائحة المسك دا
ئما ولا يمس برائحة طيبا ومنها انه اعطى عكاشة يوم بدر
جزلا من الحطب فعاد في يده سيفا واستمر عنده
وكذلك وقع لعبد الله بن جحش يوم احد ومنها حنين الجذع
الجذع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر
فسمع له كل من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتى كاد ان
ينشق اسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه اليه فصار
يئن كانين الصبي الذي تضمه الام اليها وتسكته عند بكا
بكائه ومنها غير ذلك الباهرة اي الغالبة والقاطعة
الظهر المنازع من بهره اي غلبه وقطعه وقهره فان قلت
لم وصف المعجزات وهي جمع بالباهرة وهي مفرد وكان
الاولى الباهرات قلت هو جائز ايضا وان كان الافصح
خلافه لان الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة
وكذا جمع العاقل سواء كان جمع قلة او كثرة والافصح
في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد كما قال الاجهوري
وجمع كثرة لما لا يعقل الافصح

الافصح

وجمع كثرة لما لا يعقل — الافصح الافراد فيه يا فل
وفي سواه الافصح المطابقة نحو هبات وافرات لائقة
صلى الله عليه وسلم اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعو
ته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وغير ذلك
وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة الى ان الصلاة —
والسلام وقع طلبها محقق على حد قوله تعالى اتى
امر الله اي يأتي فشبه الصلاة بالماضية على معنى يصلي استعارة
تصريحية تبعية اي اسال يا الله ان تصلي عليه فهي جملة خبرية
لفظا ومعناها الطلب لكن لا يحتاج الى استحضار نية
الكثير طلب استعمال اللفظ فيه عرفي في العرف كثرة تامة
حتى صار كانه كالمنقول من الخبر للطلب فان قلت
قلت ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن
نقول اللهم صل على سيدنا محمد فنسال الله ان يصلي عليه
ولم نصل عليه بانفسنا قلت لانه صلى الله عليه وسلم
ينتفع بصلاتنا عليه كما قال القطب السنوسي لكن لا ينبغي طا
طاهر لا عيب فيه ولا نقص ونحن فينا النقص ونحن
فينا النقص والعيب فكيف يصلي من به النقص والعيب
على الطاهر الكامل فنسال الله ان يصلي عليه لتكون
الصلاة عليه من رب طاهر على نبي طاهر صلى الله
عليه وسلم واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع
بصلاتنا عليه كما قال القطب السنوسي لكن لا ينبغي للمصلي

المصلي ان يقصد ذلك   قال الاجهوري هل يجوز قراءة
الفاتحة على النبي صلى الله عليه وسلم اولا قال الاجهوري
لا نص في هذه المسئلة عندنا والمعتمد عند الشافعية
جواز ذلك فيرجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك عندنا والكامل
يقبل زيادة الكامل قال الشيخ في حاشية الخرشي وقال البناني
على كبير الزرقاني الجمهور على كراهة ثم عرضه بحديثه
ومرادة عليه عدي الصلاة بعلى لتضمنها معنى الانزال
اي انزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد ان صلى بمعنى
دعا وهو معدي باللام الخير ومع على المضرة مع انه لا يلزم من
كون الشيء الاولى لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم يفهم
منه الا المضرة وفي على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط
الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم بارتباط المستعلي بالمستعلى عليه
المطلقين واستعار الثاني في الاول فسري التشبيه الى الجزئي فاستعير
على الارتباط الصلاة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم   وسلم
كذا في بعض النسخ باثبات وسلم وهو اما من التسليم وهو زيادة
التحية والاكرام او من السلامة من النقائص بمعنى لا انه وهو
طلب الكمال فمعنى زيادته لان الكامل يقبل الكمال زيادة على
كماله او السلام بمعنى الامان اي امان الله عليك فان قلت تفسير
السلام بالامان يقتضي حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع
ان الجنة لم تخلق الا لاجله صلى الله عليه وسلم بل الاشياء كلها لم تخلق

الا لاجله

الا لاجله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان خوفه خوف اجلال وتعظيم
لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف وسلم فيكون
ماشيا على القول بعدم اكراه افراد الصلاة عن السلام وانه
اتى بالسلام لفظا وتركه خطا   وعلى آله هم في مقام الزكاة بنو
هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام احمد
وقال الشافعي هم بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب وقال
ابو حنيفة هم فرق خمسة آل علي وآل العباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل الحارث هؤلاء بني عبد المطلب واما في مقام الدعاء
فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لان المقام مقام
دعاء فان قلت لم قدم الاول على الصحابة مع ان من
الصحابة من هو افضل كابي بكر رضي الله فكان لا ينبغي تقديم
تقديم الصحابة في الذكر على الاول قلت انما قدم الاول لان
الصلاة عليهم بالنص وعلى الصحابة بالقياس فتامل
وصحبه بسكون الحاء واصله صاحب فحذفت الالف للتخ
للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الحل
الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
الصحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من جنس
العقلاء ولو جنيا او ملكا او غير مميز اجتماعا متعارفا على
وجه الارض ولو لحظة مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو اعمى
اعمى فيدخل الخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا

ان يجتمعوا به في الارض ويسمى فو الصحابة وثاني الشرح
وهو افضل من جميع الصحابة وقد قال التاج السبكي في دررٍ ملغزا
مما باتفاق جميع الناس افضل من خير الصحابة ابي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى من امة المصطفى المختار من مضر
وليا ويمكن حضوره خلف الصبيان كعبد الله بن الحارث الذي حنكه
صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله ابن ثعلبة
او بال في حجره كابن ام قيس او دله في فمه كمحمد ابن ابي بكر
الصديق ومن ابلغ من الصحابة قطعا لانه اجتمع به صلى الله عليه وسلم
في الارض وكذلك الصحابة الملائكة الذين اجتمعوا به في
الارض صحابة ويجوز [illegible] في حال حياته فخرج من اجتمع به بعد
موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد بن
خالد الهذلي فانه حضر الصلاة عليه ورآه ميتا وشهد
دفنه وخرج به ايضا الاولياء الذين اجتمعوا به بعد موته
فليسوا بصحابة ومن يعاونه اي اعانه وناصره عطف
عطف مرادف معناه [illegible] كما في القاموس لكن هذه اللفظة
ناصره لم اجدها في القاموس ولا في المصباح قاله الشيخ في الحا
شية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسيني اللغوي
انه يقال ناصره بمعنى اعانه على العدو ونصره والمناصرة مفا
علة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو وهو حسن
المعونة ويقال ناصره كما يقال [illegible] وهو بهذا اللفظ ليس
بمذكور في القاموس وانما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة
والتفاعل

والتفاعل والمفاعلة من كلامهما الحلا هما مقيسان
مشهدان وهي لغة صحيحة انتهى كلامه ومن
قطه تقلته ثم اعلم ان المفاعلة هنا اما على بابها اي نصرهم
ونصروه واما على غير بابها فمعنى ناصره نصره ولم
يعبر بالمشاكلة قوله وعاونه فائدة قال شيخنا الامير
في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم وهو
مجيء التزام [illegible] قبل حرف السجع في جميع الفقر كما
التزم الهاء في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السا
ئل فلا تنهر فان قلت السجع لا يكون الا في الشعر فلا
تكون فلا تكون فاصلة في السجع الا [illegible] قلت يغتفر في الشعر
الشعر ما لا يغتفر في السجع اه وبعد قال اهل المذ
هب يستحب الاتيان بها في اوائل الكتب والخطب اقتداء
به صلى الله عليه وسلم ففي حديث البخاري في كتابه هرقل
اما بعد اسلم تسلم الحديث فان قلت كان المناسب للشا
رح ان يقول اما بعد ليدل هو قوله وبعد لانه الوارد
الوارد في السنة كما قال نقله الحافظ الرهاوي عن اربعين
صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح
المواهب ادري كيف يعدلون عن اما الى الواو مع
ان اما هي الواردة في السنة فالجواب ان الشارح تا
بع لغيره من العلماء في تعبيرهم بالواو ولانهم نزلوا
وبعد منزلة اما بعد فاعطوها حكمها اعطاء الفرع ما ثبت للاصل

للاصل فان قلت فعلي هذا الاتيان بالواو محصل للسنة
قلت نعم ودليل ذلك الاجماع من المولفين علي الاتيان بالواو
بالواو ودليلهم قياس الواو علي اما انتهى من حاشية
العزيزي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في
الحاشية هنا وهذا الظرف اعني قوله وبعد متعلق
بمحذوف والتقدير واقول والفا زايدة وقال شيخنا
الاجهوري في حاشيته الاظهر انه متعلق بيقول المذكور اي يقول
العبد بعد ما تقدم واما جعله متعلقا بمحذوف فانما يظهر
لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم وبعد فهذا شرح
اي ولا اقول بعد ما سبق فهذا شرح والشارح هنا فقد صرح
بالقول ولا معنى ولا معنى للجمع بين يقول واقول انتهى
فيقول فيه التفات من التكلم الي الغيبة ونكتة التوطية
الي الوصف بالعبودية والفقر فان قلت كان الانسب
تقديم قوله يقول علي البسملة والحمدلة لانهما مقولتان له
قلت لو فعل ذلك لفاته الابتدا بالبسملة والحمدلة والحكمة
فالحكمة ما تاخر فيه قصد الابتدا الحقيقي بالبسملة والاضافي
والاضافي بالحمدلة فتامل العبد ال فيه للعهد الخارجي
وله معان اربعة عبد بالايجاد وهو كل مخلوق لله وعبد
الدينار والدرهم وهو المنهمك في تحصيلهما وخدمتهما
دائما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه
وعبد البيع والشرا وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه سواء

كان

كان ابيض او اسود قال الشيخ في حاشية العزيزي وزاد في
القاموس معنى خامسا وهو الانسان مطلقا ذكرا كان او انثى
والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد ويصح ان يراد به عبد العبودية
العبودية تحدثا بنعمة مولاه تعالى ولا يصح ان يراد بالعبد
هنا عبد الدينار والدرهم فان قلت ارادته صحيحة نظرا
للتواضع وكثيرا ما يقول العلماء انا عبد بطني وانا عبد الدنيا
قلت ارادته فيها تعرض لدعا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للشخص ان
يتعرض له ما الشارع عليه الفقير اي المحتاج كثيرا
فهو صيغة مبالغة او الدايم الحاجة فهو صفة مشبهة
وهذا احسن واما الاول ففيه شي لان الشارح وغيره دايم
الاحتياج لانعام ربه لا كثيره المفيد انه قد لا يحتاج اليه
افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن فان قلت عبر
بالفقير دون المسكين مع انه ابلغ قلت تاسيا بالقران
لقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير
ونحن اغنيا والله الغني وانتم الفقرا قوله الحقير اي
الصغير الذليل كما في القاموس والمختار وبين قوله تعالى فقيرا
فقيرا وحقيرا الجناس اللاحق وهو الاختلاف في حرفين
متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وفيه ايضا الحمد لله الذي حسن خلقي وزان مني ما شان من غيري
المضطر اي الملجا بضم الميم وسكون اللام اي الذي
اشتدت حاجته ونزلت عليه حتى الحول والقوة فلا غاية له
الا مولاه واعلم ان المضطر اخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج
سواء كان محتاجا دايم الاحتياج ام لا فالمضطر فهو الفقير الذي ليس

يسمى بمختار واصله المفتقر ابدلت التا طا للقاعدة
المعروفة وهي ان تا الافتعال تبدل طا اذا وقعت بعد حروف
الاطباق لعسر النطق   الرحمة تنازع العفو والغفر و
والحط والمحو والغفر واعمل الاخير وقد رفعها قبله وسلم
واللام بمعنى الشريعة وهو تبليغ الشرع شيا ابدا ادة العربي
اطلق عليه تعالى مبالغة واما اسم فاعل واصله رابب
حذفت الالف وادغمت البا في البا والرب له معاني منها
المعبود منها ارجعي الى ربك والمعبود بحق ربنا الله
والمالك نحو رب السموات والارض والعرش ومنه الرب
سموا ابدا كبيرها وكلها في هذا المقام صحيحة قال
بعضهم وفيه خصوصية لا توجد في غيره من اسمايه تعالى
واذ قلبته كان من اسمايه تعالى وهو بر بفتح البا بمعنى محسن
بمعنى القادر اي صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفي
الحمد الجمع بين فقير وحقير من المستحسنات البديعية الطباق وهو
الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لان الفقر يلزمه العجز
يلزمه العجز   الصمد اي الذي يقصد في الحوايج وقال ابن عباس
هو السيد الذي لا جوف له اي لا ياكل ولا يشرب وقال ابن ابي
كعب هو الذي لم يلد ولم يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته
وافعاله وقيل هو الدايم بعد فنا خلقه وقال الامام علي كرم
الله وجهه هو الذي ليس فوقه احد وقيل غير ذلك وكلها صحيحة
احمد بالرفع بدل من العبد او عطف بيان وقوله ابن تركي
برفع صفة لاحمد وقوله ابن احمد بالجر صفة لتركي فهو احمد
احمد واعلم ان المولف هو امام المحققين وتاج المحدثين احمد
ابن تركي المنشليلي نسبة لمنشليل قرية من قرى البحيرة من اعمال مصر
وله تاليف كثيرة مفيدة منها هذا الكتاب وشرح على العزية

العزية

العزية وشرح على الاربعين النووية وله شروح على الجزايرية
في علم التوحيد ومختصر الشفا للقاضي عياض وله شرح على الاجر
الاجرومية وله شرح اختصار الترغيب والترهيب المختصر للمنذري
وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علما القرن
القرن العاشر مكثون في عصر الشيخ الاخضري توفي شارحنا
رحمه الله تعالى سنة تسعة وتسعين وتسعماية من الهجرة النبوية
هو والشيخ احمد المنوفي في ليلة واحدة وصلي عليهما في
الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة المجاورين قريبا من
بعضهما وقوله امام بالرفع صفة لاحمد والشريعة مدرسة قرية
قرية من شريعة الغربي كان اماما بها رحمه الله تعالى نسبة لمن
انشاها وهو شبير ولاده ربي بل كان سلطان بمصر وامتحا ميرا
قال الشيخ علي في الحاشية والشريعة بفتح البا والشين
المعجمة بعدها را مكسورة هذا هو المشهور والمسموع من الاشيا
الاشياخ الاجهوري بعد الكسرة المرة ونقل لي اشياخنا العلامة محمد
علي ان بعض اشياخنا شراح المتن ضبط الشريعة بفتح البا
وكسر الشين وبعدها با ساكنة ثم را مكسورة منسوبة لشبير وهذا
وهذا هو المناسب للقياس واما الاول فشاذ كما في كتب العربية
المالكي هو نسبة للامام مالك ابن انس عالم المدينة وامام السنة
ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده ماية الف حديث واخذ عن
تسعماية شيخ شيخ ما كثر وجلس للتدريس وهو ابن سبعة
عشر سنة وقال بعضهم رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا ونص للبس مختلفان
فقال الحق لي عليك بالكفاية وارثه علمي وامام داري وقال الامام
الشعراني قد ورد على شخص من علما المالكية
رايسا فقلت له عند الانصراف اقرا الفاتحة لابي وقال لي

وقال لي لم يثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقرائتها عند
الانصراف فقلت له الرأي الامر سهل فليس علينا وزر اذا
اقرأناها الغافل عند الانصراف والا اذا تقرأها فهنيت مراتب في تلك
الليل المصطفى صلى الله عليه وسلم وما ينبني على قولي الامر سهل م
ثم امرني بمطالعة مذهب مالك فطالعته والمدونة الكبرى
ثم اختصرتها ولفظه عليه السلام يا عبد الوهاب عليك
بكلام دادهجوري والوقوف عندها فانه نشهد الثاري
الثاري اه وكان مكتوبا على فخذ مالك بالشعرة بخط
القدرة مالك حجة الله في ارضه واتفق ان غاسلة غسلت
امراة فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتى اهل المدينة
فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وافتى بعضهم بقطع فرج
الميتة فقيل بعد ذلك فقال اسالوها ماذا قالت فسالوها
فقالت طالما رمي هذا الفرج ربه فقال اجلدوا جلدة وهاهم
جلدة تخلصت يدها فجلد وما تخلصت يدها فمن ثم قيل
لهم لا يفتى ومالك بالمدينة ومن كلامه رضي الله عنه

اذا رفع الله مانكان شخص ... ولكن احق منه ولو تعاهد
انا له حق رتبة تجده ... لبيك ان دنوت او تباعد
ولا تقل الذي له رتبه فيه ... تكن رجلا عن الحسيب تباعد
فكم في العرس ابهى من عروس ... ولكن العروس الله ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل
له له يعتب عليه فارسل اليه اني شيخ كبير ولي عذر ومن
الاعتذار الاعتذار ولا يذكر فارسل اليه يا عبد الله نريد
ان تاتينا لتحدثنا بكتابك فارسل اليه ان هذا العلم منكم اخذ
وانتم اولى بصيانته العلم العلم يؤتى له ولا يأتي فقال صدقت ثم
ركب الرشيد الى مالك فحبسه ببابه فقال يا عبد الله لم تأتنا

واذا

واذا اتيناك حبستنا بالباب فقال علمت ان امير المومنين قد جاء
الي بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت التاهب لذلك
فطلب ان يقرا عليه في مجلس خاص فقال الامام عليك اعلم
ان الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسي فقعد عليه فقال الامام
حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تواضع لله رفعه ومن تكبر خفضه الله فنزل
الرشيد من كرسيه وقعد على الارض بين الناس وولد مالك
رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وتسعين ومائة على الصحيح
واختلف في حمله فقيل ستة اشهر وقيل ثلاث قال العلماء وزيادة
مدة الحمل بزيادة عطايه الرضيع بخلاف الزيادة على الحولين في
في الرضاع فانه يكون بليدا وتوفي يوم الاحد في ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائتين على الصحيح ودفن
بالبقيع المطهر فعمره على هذا ستة وثمانون سنة وغير
ذلك ومات رحمه الله تعالى وطيب ثراه خاتم منقوش فيه حسبنا
الله ونعم الوكيل وكان فيه حجر اسود وكان يلبسه في
يساره   يغفر الله له اي اللهم اغفر له ذنوبه اي امحها
منه من صحف الملائكة ولا يلزم من ذلك انه لا يؤاخذ بها او
يبقى معناه لا يؤاخذه بها وان كانت موجودة في
صحف الملائكة والاول اصح ويشهد له ان الحسنات يذهبن
السيئات وانما قدم نفسه لقوله رب اغفر لي ولوالدي
رب اغفر لي ولاخي والحديث ابدا بنفسك قال بعضهم وهذا م
بنسبة له ما الواقع في كلام المصنفين واما في المكاتبات
فروي عن مالك انه اذا كانت الكاتب اكبر قدم من المكتوب
اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه اكبر بدا به وان
تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة   ولوالدـ

ولولديّ بكسر الدال اولى من فتحها ليعم الاباء والاجداد
بخلاف الفتح فانه قاصر على الاب قوله ولعل بعضهم معترض بان في ذلك
اعترافا بالذنب اي بذنب والديه لم تكن حقيقة ولا يلحق ذلك
واجيب بان ذنوب والديه لم تكن حقيقة انهم بل سوء منه
لهم وعلى فرض وقوعها منهم او ان المغفرة لا تستلزم الذنب
حقيقة قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وان هذا الاعتراف لا يلحق ولا بعد سوا اذ التظاهر قوله تعالى
رب اغفر لي ولوالدي قاله الشيخ في حاشية الاخضري ـ
وللمسلمين كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولجميع المسلمين
المسلمين فهو من اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح فان
قلت انه قد ورد ان كل طايفة من العصاة كالزناة مثلا
مثلا لا بد من نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحد قلت
اجاب الشيخ في الحاشية بان قوله جميع المسلمين مما عدا البعض
الذي يحقق فيه الوعيد واجاب شيخنا الامير بان الوعيد ـ
يتحقق في عصاة الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة
على الصحيح فيعذبون عذابا زايدا على عذاب الكفر به
بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين لا يقال ان
الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم كل واحد يغفر له جميع ذنو
ذنوبه فيتحقق الوعيد موزعا بان يغفر لهم من جهة ـ
الزنا لا من جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم وصف
المذكر فلا يشمل المؤنث وهو غير مناسب لان المقام
مقام دعا والمناسب فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم
من اتصف بالاسلام ذكرا كان او انثى ففيه من باب التغليب
المذكر على المؤنث وهو غير مناسب للمشترك . والمن يطلق
المن على ثلاثة معان الانعام وهو المراد هنا اي بانعامه

فقوله

فقوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير عادة وبكريم صفة
الفعل التي هي الانعام وفيه رد على المعتزلة المعتزلة
الذين يوجبون فعل الصلاح والاصلح عليه تعالى ـ
ويطلق على القطع ومنه فلهم اجر غير ممنون اي غير
مقطوع ويطلق [illegible] ويطلق على تعداد النعم بان يقول
المعطي للمعطى له انعمت عليه ففعلت كذا وكذا وهو مذموم الا من الله
والشيخ والوالد فليس مذموما قال بعضهم ان حق الشيخ
اقوى من حق الوالد بدليل انهم قالوا اذا عق التلميذ شيخه
لا تقبل توبته وحيث ان تربية الشيخ ليس بحرام وانما كان حق
حق الشيخ اقوى لان تربيته تحفظ الروح باقية
وتربية الوالد تحفظ جسما فانيا وما احسن قول بعضهم
يا خادم الجسم كم تشقى لخدمته   اتطلب الربح مما فيه خسران
انهض الى الروح فاستكمل فضايلها   فانت بالروح لا بالجسم انسان
فايدة قال شيخنا الامير في حاشية الاظهار ان
الباء في قوله يعني للقسم وهو من خصوصيات اليا وهو
ما لم يكن جوابه انشا كالدعا والا فهي اي اقسم عليه [illegible]
ان تغفر لي ولوالدي والمسلمين اه امين اسم فعل
بمعنى استجب على المختار وقيل اسم من اسمائه تعالى
وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة ونونه مفتوحة
والمشهور في اللغة والسنة فيه مع التخفيف فايدة
قال ابن العربي امين من خصايص هذه الامة اي دون
الامم السابقة ولم تكن لمن قبلنا فان قلت هذا ينافي
ما ورد ان موسى لما كان يدعو وهارون يومن فالجواب
انه لا منافاة لان قول ابن العربي انها من خصايص هذه
الامة اي دون الامم السابقة فلا ينافي انها دون كان

كان يقولها ويشهد لذلك حديث اعطيت ثلاث
اعطيت ثلاث خصال الي ان قال واعطيت امين ولم يعطها
لاحد ممن كان قبلكم الا ان يكون اعطاها نبيه هارون
فان موسى كان يدعو وهارون يؤمن على دعائه وقال ابن
عباس ما حسدتكم اليهود على شيء كما حسدوكم على قول
امين قد التمس مني بعض الاخوان قد للتحقيق والجملة
بعدها في محل نصب مقول القول بناء على ان جزء المقول له
محل كما مال سيشير عليه السعد في باب الفصل والوصل او لا محل له
بناء على ان جزء المقول لا محل له التمس مني اي طلب مني طلبا
مساويا من مساويه فهو تواضع منه حيث جعل الطلبة
الضعاف مساوين له وهكذا شأن الكمل لا يرون
لانفسهم شيئا قال بعضهم

ان التواضع من خصال المتقي وبه التقي الى المعالي يرتقي

قوله بعض الاخوان الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل
قوله ان الخص لهم وقوله وهو الموجب الحاجة السايلين
الاخوان بكسر الهمزة على الاشهر وضمها لغة ضعيفة
جمع اخ والاخ يطلق على من شاركك في صفة
في رحم او في صلب او فيهما معا او في رضاع ويطلق على
من شاركك في صفة حميدة كالاسلام واكثر ما يجمع اخ على اخوان
اخوان في الصداقة وفي النسب اخوة وقد يجمع اخ على اخوة
في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة والمراد به هنا
الصديق الخالص في المحبة المرة بعد المرة قال شيخنا الاجهوري
ليس مقصودا انهم طلبوا منه مرتين بل المراد
انهم طلبوا منه طلبا متكررا كثيرا فهو تنبيه على الكثرة
لا على اول مراتبها بدليل قوله تعالى الاتي وتكرير

السوال

٩٩ ممنه

بمنه ان يغفر لي ولوالدي وللمسلمين اهـ قوله امين اسم فاعل فعل بمعنى استجب
على المعتمد وقيل اسم من اسمائه تعالى وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل
الجنة ونونه مضمومه والمشهور في اللغة والسنة امين فيه المد مع التخفيف
فايدة قال ابن العربي امين من خصايص هذه الامة ولم تكن لمن قبلنا
فان قلت هذا ينافي ما ورد ان موسى كان يدعو وهارون يقول امين فالجواب
انه لا منافاة لان قول ابن العربي انها من خصايص هذه الامة اي دون
الامم السابقة فلا ينافي ان هارون كان يقولها ويشهد لذلك حديث اعطيت
ثلاث خصال الي ان قال واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله
اعطاها النبيه هارون فان موسى كان يدعو وهارون يؤمن وقال ابن عباس
ما حسدتكم اليهود على شيء كما حسدوكم على قول امين قوله قد التمس قد
للتحقيق والجملة بعده في محل نصب مقول القول بناء على ان جزء المقول له محل
كما مشي عليه السعد في باب الفصل والوصل او لا محل له بناء على ان جزء المقول
لا محل له قوله التمس مني اي طلب مني طلب مساو من مساويه فهو تواضع
منه حيث جعل الطلبة الضعاف مساوين له وهكذا شان الكمل لا يرون
لانفسهم شيا قال بعضهم

ان التواضع من خصال المتقي وبه التقي الى المعالي يرتقي

قوله بعض الاخوان الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل قوله ان الخص لهم
وقوله وهو الموجب لاجابتي للسايلين قوله الاخوان بكسر الهمزة على الاشهر
وضمها لغة ضعيفة جمع اخ والاخ يطلق على من شاركك في رحم
او في صلب او فيهما معا او في رضاع ويطلق على من شاركك في صفة حميدة
كالسلام واكثر ما يجمع اخ على اخوان في الصداقة وفي النسب على اخوة وقد
يجمع اخ على اخوة في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة والمراد به
هنا الصديق الخالص في المحبة قوله المرة بعد المرة قال شيخنا الاجهوري ليس
مقصوده انهم طلبوا منه مرتين بل المراد انهم طلبوا منه طلبا مكررا كثيرا فهو
تنبيه على الكثرة لا على اول مراتبها بدليل قوله الاتي وتكرير السوال مرارا فهو

والقمام التقوى ... علم و تقوى خاص ... خواص الخواص اهـ

اي قوله المرة بعد المرة اهـ

نظير المثنى الذي يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها وارجع البصر كرتين اي كلامه
بايضاح واعلم ان دخول ال على مرة لغة عجمية سرت الى العرب والمرة منصوب
على الظرفية او على المفعولية المطلقة لانهم قالوا ان مرة وطورا وتارة منصوبة
على الظرفية او للمفعولية المطلقة فالمعنى طلب مني بعض الاخوان طلبا
مكررا او في زمن متكررا الا انه مخالف لما في القاموس من انه لا يستعمل الا ظرفا
واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى بتاويله بمكررا قاله الشيخ
في حاشيته على الاخضري قوله ان الخص لهم اي اذكر لهم بعضه في عبارة سهلة
اي اجمع لهم زبدة ما فيه والضمير في لهم للاخوان قوله الشرح هو لغة الكشف
والايضاح واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة قوله الذي
جعله ياتي جعل بمعنى اوجب كقولك جعلت للعامل درهما وبمعنى اعتقد
كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك جعلت الطين ابريقا وبمعنى
اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا اي اوجده اي انشاه والفه قوله الشيخ يحتمل
ان اصله شيخ بالتشديد فخفف كميت وميت ويحتمل ان اصله اشيخ نقلت
حركة اليا الى الشين ثم حذفت الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف
به مبالغة كزيد عدل والشيخ لغة الكبير واصطلاحا المنتهي في العلم ولو
صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفائدة والمائدة والحكمة الزائدة ونقل العلامة
القليوبي عن علي كرم الله وجهه ان الشخص في بطن امه يقال له جنين
فاذا خرج منها يقال له صبي الى اثني عشر سنة ثم يقال له غلام الى اربعة
وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح الدال والحا المهملتين كما ضبطه شيخنا
الى ستة وثلاثين سنة ثم يقال له شاب الى ثمانية واربعين سنة ثم يقال له كهل
الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم بعد ذلك يقال له هرم وخرف قوله الاجل اي
الاعظم قوله العالم اي المتصف بالعلم والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات
وعلى القواعد فله اطلاقات ثلاثة والحق ان العلم والمعرفة مترادفان وانما
لم يطلق على الله عارف لان اسمايه تعالى توقيفية اي تعليمية قال بعضهم
والعالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم احد العلوم الشرعية الفقه والحديث

والتفسير ولا بد في اطلاقه عليه ان يعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي فائدة
ورد في فضل العلما احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم نظرك الى
وجه العالم خير لك من الف فرس تتصدق بها في سبيل الله وسلامك على العالم
خير لك من عبادة الف سنة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين قال بعضهم وفي هذا الحديث سر لطيف وهو ان من فقهه
الله في الدين يموت على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه
الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم
اذا مرا على قرية فان الله سبحانه يرفع العذاب عن مقبرة تلك البلد اربعين يوما
وقال صلى الله عليه وسلم خيار امتي علماوها وخيار علمايها رحماوها الا ان
الله يغفر للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلى الله
عليه وسلم ان الملايكة لتفرش اجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع وان العالم
يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الما وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب وورد ان العالم يشفع في جيرانه
واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة او اطعمه لقمة اذ جاع او اسقاه شربة
ما اذا عطش ومنها غير ذلك قوله العامل هذا كالتاكيد لقوله العالم لانه
لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه قال بعضهم

العلم زين بالعمل .. لا بالتباهي والامل .. فمن اتى في وصفه .. بالقول والفعل كمل
ومن نأى عن فعله .. فهو حمار او جمل .. يحمل اسفارا فلا .. يدري بمعنى ما حمل

قوله الفيشي نسبة الى فيشة قرية من قرى مصر وفيشة متعددة ولا ادري
تعيين القرية التي هو منها وكان سيدي محمد الفيشي من اعيان المالكية بمصر
ولد في رجب سنة سبعة عشر وتسعماية ومن اشياخه الناصر اللقاني والتتائي
والدميري والطخيخي والشمس اللقاني ومحمد الشامي صاحب السيرة ومن
تلامذته البدر القرافي القاضي وصفه بكمال الدين والخير والذكا ذكره سيدي
احمد بابا قوله تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة كالغمد له والغمد هو بيت السيف

وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ الفاني بسيف مجعول في الغمد تشبيها مضمرا في النفس والجامع الحد في كل فكما ان السيف حاد في القطع كذلك الشيخ حاد في الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل انه طلب من الله ان يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف والقصد من ذلك تكثير الرحمات والانعامات والظاهر ان المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هي المنعم به فتامل **قوله** علي مقدمة بضم الميم وكسر الدال افصح من فتحها والمراد بها مسايل من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وقوله علي مقدمة متعلق بقوله جعله **قوله** الرباني منسوب الي الرب في بزيادة الالف والنون للدلالة علي كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني والرباني المتمسك بدين الله وطاعته وقيل هو من يربي الطلبة بصغار المسايل قبل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني **قوله** عبد الباري اسم المصنف وفي الحديث خير الاسما ما عبد وما حمد والباري بالهمز وعدمه كما قري بها قوله تعالي الي باريكم وهو اسم من اسمايه تعالي ومعناه الخالق يقال برى الله الخلق اي خلقهم وقيل الباري هو الذي يسوي الشي بعد وجوده ومنه قولهم بريت العود اذا نحته **قوله** العشماوي نسبة الي قرية تسمي عشما من اعمال المنوفيه بالديار المصريه كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعا لاهلها بالبركة **قوله** الرفاعي نسبة لسيدي احمد ابن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس وكان احد الاقطاب الاربعة ومناقبه وكراماته شهيرة توفي رحمه الله وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جماد الاول سنة سبعين وخمسماية بام عبيدة بالعراق ومن كلامه رضي الله عنه

الا قل لمن بات لي حاسدا ... اتدري علي من اسات الادب
فظنك في خالقي سيّئ ... لانكم لم ترضوا لي ما وهب
فكان جزاك ان زادني ... وسد عليك طريق الطلب ‹في نسخة باني›

والرفاعي نسبة الي رفاعة جد او قبيلة امدنا الله بمدده امين **قوله** فانها اي المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس مني الخ كما في حاشية شيخنا الامير

وهذا اظهر من قول بعضهم انه تعليل لقوله جعله الشيخ فتامل **قوله** كثيرة النفع النفع ايصال الخير للغير او دفع الضرر عنه واسناد النفع لها مجاز والا فالنافع حقيقة هو الله قال شيخنا القطب العيدروس عن سيدي احمد القشاشي انه قال قراءة المقدمة العشماوية في مذهب مالك علي النبي صلي الله عليه وسلم في المنام كلها **قوله** جدا بكسر الجيم لا غير كما في المختار اي نفعها كثيرا كثرة تامة قوية **قوله** خصوصا منصوب علي المفعولية المطلقة بفعل محذوف اقيم هذا المصدر مقامه والتقدير اخص خصوصا **قوله** المبتديين جمع مبتدئ بالهمز وعدمه فعلي الهمز يكون مصدره البداة بضم الباء وبالهمز والمد وعلي عدمه يكون مصدره البداة بكسر البا بلا همز ولا مد والمبتدي من شرع في الفن ولم يصل الي تصوير مسايله والمتوسط من وصل الي تصويره وعجز عن الاستنباط والمنتهي من وصل الي التصوير وقدر علي الاستنباط فان قلت قضية قول الشيخ خصوصا للمبتديين ان هذه المقدمة تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفي ما فيه قلت اجاب الشيخ في الحاشية بانها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد يغفلان عنه من المسايل واجيب ايضا بانها تنفع الكل باعتبار الثواب فاذا علم للمنتهي المبتدي يحصل له بتعليمه النفع **قوله** فاجبته اي بعض الاخوان وهذا مرتب علي قوله سابقا التمس مني ومفرع عليه فان قلت كان الانسب ان يقول فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا ان الخص لهم قوله فيما ياتي وهو الموجب لاجابتي السايلين قلت لعله انما افرد الضمير نظرا الي لفظ بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعني فتامل **قوله** الي ذلك اي الي التلخيص **قوله** بعد التوقف فان قلت قد ورد في الحديث من سيل عن علم فكتمه الجم بلجام يوم القيامة من نار ولا شك ان التاليف من العلم بل قال العلما التاليف افضل من التدريس ونحو فلا معني لتوقفه قلت اجيب عنه بانه اتهم نفسه فخشي ان لا يكون خالصا كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته او انه راي ان غير التاليف من العبادات افضل او انه

لم يرتضه من اهل التاليف وهكذا شان العلما الكمل لان البصيرة كلما انفتحت ظهر
للانسان جهله لانه يغلب عليه حال ما حجب عنه حتي يغطي ما انكشف له
كما اذا نظر التلميذ لشيخه فيري نفسه بالنسبة اليه ليس بشي قوله وبلغني
اي وصلني بابه دخل وهكذا وهذا جواب عن سوال مقدر تقديره لحاجة الي
تلخيصك لانه يمكنك ان تامرهم بالتوجه الي شرح الشيخ البرماوي فاجاب
بانه بحث عنه فلم يجده حتي يامرهم بالتوجه اليه قوله لطيفا قال الناصر
اللقاني معناه رقيق القوام او كونه شفافا لا يحجب البصر عن ادراك ما وراه
فاذا تقرر ذلك فهو مستعمل في قليل الالفاظ علي الاول او سهل الماخذ علي
الثاني علي طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة الالفاظ او سهولة
الماخذ برقة القوام او الشفافية واستعير اللطف الذي هو اسم المشبه به للمشبه
واشتق من اللطف بمعني قلة الالفاظ وسهولة الماخذ لطيف بمعني قليل
الالفاظ او سهل الماخذ قوله للبرماوي نسبة الي برمة قرية من قري المنوفية
قوله مناسبا اي موافقا لغرض المص اي لمقصوده من حيث ان عبارته سهلة
قصيرة مناسبة للمبتدي قوله وقد تتبعته اي طلبته اي فتشت عليه تفتيشا
تاما قوله وبحثت البحث في الاصل نبش الارض بعود والمراد به هنا التفتيش
والتتبع فالعطف مرادف ويكون في الكلام استعارة حيث شبه تتبعه وتفتيشه
علي هذا الشرح بنبش الارض بعود استعارة مصرحة قوله فلم يتيسر لي
تحصيله اي لم اجده قوله واما الشيخ محمد هذا جواب عن سوال مقدر تقديره
هم وان سالوك كنت تامرهم بالتوجه الي شرح الشيخ محمد الغيتي قوله عن
قصد المص اي وقصد المص للمبتدي وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب
لا يناسب المبتدي فقوله وعسر الي اخره كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المص
ويحتمل ان قوله فقد خرج عن قصد المص اي من حيث انه اتي بعبارة طويلة وقوله
عسر الخ اي من حيث ان عبارته صعبة لا يفهمها المبتدي والقصد بمعني المقصود
اي مقصود المص وعبر اولا بغرض وهنا بقصد تفننا والا فالمعني واحد قوله
وعسر بضم السين قال في المختار وعسر الامر بالضم عسرا فهو عسير قوله علي

الكثر

الكثر المبتديين لما كان عسر الشي مطلقا معيبا لانه انما ينشا عن خلل في المعني احترز
عنه بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه علي اكثر المبتديين وفيه اشارة الي ان بعض
المبتديين لا يعسر عليهم فهمه لكونه حاذقا نبيها قوله فهمه من اضافة المصدر
للمفعول بعد حذف الفاعل اي فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفي الكلام حذف
مضاف اي فهم معانيه قوله وهو الموجب ان قلت المناسب ان يقول وهما
الموجبان لان الذي تقدم شيان الخروج عن قصد المص وعسره علي اكثر المبتديين
قلت انما افرد لتاويله بالمذكور اي ما ذكر من الخروج والعسر قوله ورجا
قال شيخنا الامير يقرا بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي رجا ان ادخل موجب
اي رجاي الدخول في الحديث موجب اي مقتض لاجابتي ايضا او عطف علي قوله
وهو وافرد الخبر اشارة الي ان المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول
معه عامله الموجب وفي حاشية الشيخ ما يقتضي الجر فانه قال معطوف علي
محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكر ولرجا الدخول في قوله صلي الله عليه وسلم
قال شيخنا الامير ولا يخفاك ان هذا عطف علي معني ما تقدم المسمي بالعطف
علي التوهم والا فحذف فقد بعد والرجا بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب
بمرغوب فيه يحصل في المستقبل مع الاخذ في العمل وان تجرد عن العمل فهو طمع
وهو قبيح والرجا حسن ويطلق الرجا علي الخوف نحو وارجوا اليوم الاخر اي خافوه
انهم كانوا لا يرجون حسابا اي لا يخافون وقد يستعمل الطمع بمعني الرجا
كما في قوله تعالي والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي واما الرجا بالقصر فهو
الناحية ومنه رجا البير اي ناحيته قوله اذا مات الخ لفظ الحديث اذا مات ابن ادم
وفي رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له اه وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا
مات من الموت فاصله موت قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت
عرض من الاعراض ضدا للحياة وقوله ابن ادم قال بعضهم ادم مشتق من الادمة
وهي الحمرة لانه كان ادم اللون وقيل مشتق من الاديم اي اديم الارض وهذان
القولان علي انه عربي وهو ضعيف والصحيح انه عجمي ومتي كان عجميا فلا

يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله اي تجدد عمله ومضاعفة ثوابه فان
قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان المعنى واحد قلت
العمل اخص من الفعل لانه ما نشا عن روية وفكر بخلاف الفعل فانه ما نشا
مطلقا سوا كان عن روية ام لا فلذا ورد فعل العجما جبار فالسر في التعبير بالعمل
هنا الشرف كذا ذكره بعضهم قوله الا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها
فعلا دايم الخير متصل النفع فان قلت قوله الا من ثلاث يعارض ما ورد في الاحاديث
اذا مات ابن ادم ختم على عمله الا عشرة او احد عشر فذكر هذه الثلاثة وزاد غرس
النخل ووراثة المصحف والرباط في الثغر وحفر البير واجرا النهر وبنا بيت
للغريب وبنا مسجد لله تعالى وتعليم القران فهذا يفيد انهم اكثر من ثلاثة
والحديث الذي ساقه الشيخ يفيد انهم ثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث فالجواب
ان وراثة المصحف وتعليم القران يدخلان في قوله علم ينتفع به والستة الباقية
داخلة في قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطي في ابيات من بحر الوافر فقال
اذا مات ابن ادم ليس يجري • عليه من فعال غير عشر • علوم بثها ودعا نجل
وغرس النخل والصدقات تجري • ووراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي • اليه او بنا محل ذكر • ثم زاد بيتا على ما في تاليفه فقال
وتعليم لقران كريم • فخذها من احاديث بحصر • وورد من سن سنة حسنة
فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة وهي داخلة في تعليم العلم النافع
قوله صدقة جارية اي دايمة متصلة كالاوقاف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها
وقوله او علم ينتفع به اي علم شرعي وما يحتاج اليه من الته وروي ان الله تعالى اوحى
الى ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال المال ينقص بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان
ياخذ من كل فن ما يحتاج اليه من المسايل النافعة قال بعضهم
اجتهد على كل علم تسترح به • ولا تعش بعلم واحد كسلا • النحل لما جنى من كل فاكهة
حوى لنا جوهرين الشمع والعسلا • فالشمع نور مضي يستضا به • والشهد يبري لنا الاسقام والعللا
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه • لن يبلغ العلم جميعا احد • لا ولو حاوله الف سنه

وفي الحديث ان الفصل والقرآن شفا

انما العلم عميق بحره • فخذ من كل شي احسنه • وينبغي لطالب العلم ان يكون
نيته به رضى الله والدار الاخرة قال بعضهم
تعلم ما استطعت لقصد وجهي • فان العلم من سفن النجاة • وليس العلم في الدنيا بفخر
اذا ما حل في غير الثقاة • ومن طلب العلوم لغير وجهي • بعيد ان تراه من الهداة
وقوله ينتفع به اي كتعليم وتصنيف قال السبكي والتصنيف اقوى لطول
بقايه لكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيه اشتمالهما على فوايد جديدة
تستفاد من المولف او من الشيخ ومن كلام ابن عرفة رضي الله عنه
اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة • وتقرير ايضاح لمشكل صورة • وعزو غريب النقل او حل
اشكال ابدته نتيجة فكره • فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد • ولا تتركن فالترك اقبح
فاجابه تلميذه الابي بقوله • يمينا بمن اولاك ارفع رتبة • وزانك في الدنيا باكمل زينة
لمجلسك الاعلى كفيل بكلها • على حين ما عنها المجالس ولت • فابقاك من رقاك للخلق رحمة
وللدين سيفا قاطعا كل فتنة • قال واني لصادق في يميني فقد كنت اكتب عنه كل يوم
نحو الورقتين مما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من ان التدريس والتاليف لا يدخلان الا
اذا اشتملا على فوايد زايدة الخ هو ما في الحاشية هنا واصله للمناوي الكبير على الجامع
الصغير قال شيخنا الامير والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذري وناسخ
العلم النافع له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه حرمة
عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه قوله او ولد صالح اي مسلم يدعو له قال
المناوي وفي الحقيقة الانسان ينتفع بالدعا سوا كان من ولده او من غيره ففايدة
تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعايه لوالديه ثم ينتفع الوالد باعمال
ولده الصالحة ولو لم يدع له لانه هو السبب في وجوده وصلاحه وارشاده الى
الهدى ففيه دليل على ان الدعا يصل ثوابه الى الميت وورد ان الانسان يعلم
في الاخرة بنعيم عظيم فيقول من اين هذا النعيم فاني لم اعمل عملا يوجب لي
ذلك فيقال هذا من دعا ولدك الصالح لك قوله فذكر منها اي من الثلاثة قوله
علما منصوب بالا او مفعول ذكر ولست الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا
الامير وفي نسخة وعلما قال الشيخ في الحاشية والمناسب اذ يقول او علم

مقفل خصلة

بالجر لانه الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب فيه بعد وهو انه
نصب مراعاة لقوله فذكر فتامل **قوله** وانا لم اكن للاكرام اهلا اي مستحقا والواو
للحال والجملة حال من الضمير في قوله ورجاان ادخل وانا ذليلة اي رجا ان ادخل حال
اني لست اهلا للاكرام والفا في قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الامير ويصح
ان تكون ان شرطية والواو ليست للحال والفا في فقد يكرم فا الجزا وهو جواب عما
يقال هلا فيه مدحة لك حيث جعلت نفسك من العلما المكرمين بقوله عليه
الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب اني وان كنت لست اهلا للاكرام بدخولي
في الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل الكرام لكونهم للاكرام اهلا والمصطفي
افضل الكرام واكرمهم واني طفيلي في ذلك المعني فاكرم عنده المصطفي سيد
الكرام لدخولي في قوله المذكور فلا لوم علي بدخولي ورجاان ادخل اه **قوله** نبي
وانا لم اكن اصل اكن اكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين
وقد تحذف النون كقوله تعالي ولم اك بغيا اي عن ذلك من الايات **قوله** فان الطفيلي
بضم الطا وفتح الفا وهو الذي يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمي الوارش ايضا
كما في المختار وكلام الش هذا ماخوذ من قول القطب الشاذلي في حزبه الكبير
ان لم نكن لرحمتك اهلا ان ننالها فرحمتك اهل ان تنالنا وذكر الطفيلي ضرب مثال
قوله ثم اني اسلك ثم هنا للترتيب الاخباري واتي بان لتزيين الكلام لا لمجرد التاكيد
اعتنا بشان الخبر لانه ليس هنا منكر واسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب
دخل يدخل كما في المختار والسلوك له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعني
الثاني هو المراد هنا اي ادخل في هذا الشرح وارتكب فيه عبارة سهلة **قوله**
ان شا الله تعالي اتي بها تبركا وامتثالا لقوله تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله اي المصحوبا بقولك ذلك وان شرطية ومفعوله شا محذوف في
اي ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالي اي تنزه وارتفع عما لا يليق
به **قوله** في هذا الشرح اي في تاليف هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوعة لكل
شخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم في حواشي المطول
فاذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم ان الشرح اسم للالفاظ

المخصوصة

المخصوصة باعتبار دلالتها علي المعاني المخصوصة فقد شبها بمحسوس بحاسة
البصر حاضر بجامع اليقين واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس
بحاسة البصر استعارة تصريحية **قوله** اسهل عبارة من اضافة الصفة للموصوف
اي عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير قال بعض حواشي
المطول العبارة في الاصل من عبر الرؤيا اذا فسرها فلفظ عبارة مدلوله الاصلي
التعبير الذي هو تفسير الرؤيا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة في التعبير عن
المعاني بالفاظ مودية لتلك المعاني ثم استعمل في المعبر به اي في اللفظ المعبر به
قوله واوضح بيان من اضافة الصفة للموصوف ايضا اي بيانا واضحا وعطفه علي
ما قبله من عطف اللازم علي الملزوم فتامل **قوله** فانا الشيخ اي المص الذي هو
عبد الباري والفا بمعني لام التعليل علة لقوله اسلك **قوله** الا للولدان في المختار
الولدان بكسر الواو الصبيان اه لكن ليس هذا مرادا هنا بل المراد بهم المبتدئون
اي الا للمبتديين ولو كبارا في السن قال بعضهم فان كبير القوم لا علم عنده
صغير اذا التفت اليه المحافل واعلم انهم نصوا علي ان من علم اولاد الكفار القران
لم تقبل شهادته لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه نعم نص البرزلي
انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد كتبة المكوس الخط لانهم يتوصلون بذلك
الي كتابة المعصية والموصل الي المعصية معصية **قوله** خاصة كذا في بعض النسخ
وهو منصوب علي المفعولية المطلقة اي تخص بها الولدان خاصة **قوله** فلذلك
اي لكون المص لم يجعلها اي لم يولفها الا للولدان وهذه علة مقدمة علي معلولها
وهو قوله لم اراع اي لم الاحظ طريقة الش الفيشي من الصعوبة لان المص لم
يولف هذه المقدمة الا للمبتديين **قوله** المشار اليه اي المتقدم ذكره **قوله** بل سلكت
الخ هذا اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله به اي فيه اي ادخلت في هذا الشرح طريقة
الخ **قوله** طريقة في الصحاح الطريق يذكر ويونث اي فيقال طريق وطريقة
كما يقال زوج وزوجة وفعل وفعلة فاذا ذكر جمع جمع قلة علي اطرقة كرغيف
وارغفة واذا انث جمع علي طرق وقيل يجمع علي اطراق **قوله** مستقلة اي مباينة
ومخالفة لطريقة الفيشي من حيث انها قصيرة سهلة **قوله** من شرح الشيخ اي

الفيشي قوله وغيره اي غير شرح الشيخ الفيشي من شروح المتن او غيرهم كشراح
الرسالة فانه ينقل عن ابي الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من
شراح الرسالة والمختصر قوله وسميته معطوف علي سلكت اي سميت ذلك
الشرح ويحول ان تكون الواو للاستيناف وسمي يتعدي للمفعولين الاول الضمير
والثاني قوله الجواهر وتارة يتعدي للمفعول الثاني بالبا كقول صاحب السلم
وسميته بالسلم الخ قوله الجواهر جمع جوهرة وهي اللولوة وكل شي نفيس
والزكية بمعني الخالصة من الكدرات والاشيا التي تشوبها وسمي كتابه
بالجواهر اشارة الي انه حوي مسايل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصه
من التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة
خالصة فصار بذلك خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التي لا كدر فيها
قوله الزكية صفة للجواهر فان قلت مقتضي الظ ان يقول الزكيات ليطابق
النعت المنعوت فالجواب ان جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالافصح فيه الافراد
كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات الباهرة الخ وينبغي ان يقرا الزكية
والعشماوية بالسكون اذ لو نصبت الاولي وجرت الثانية لفات السجع
قوله في حل الخ اي الحل والحل في الاصل فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك
تراكيبها وبيان معانيها ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت الفاظ
العشماوية بشي معقود عليه تشبيها مضمرا في النفس واثبات الحل
تخييل اما باق علي حقيقته او فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبه فك
التراكيب وبيان المعني بالحل الذي هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه
به للمشبه او مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم علي اللازم فيراد بحل
الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح قوله الفاظ
العشماوية ان قلت العشماوية اسم للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشي
الي نفسه قلت هي جايزة عند الكوفيين اذ تغاير المضاف والمضاف اليه لفظا
وهو الصحيح كما قال ابن عرفة واجيب ايض بانه من اضافة الاعم للاخص لان
الالفاظ اعم من الفاظ المتن وغيره واضافة الاعم للاخص هي التي للبيان

اوانه من اضافة الجزا الي كلها اي لحل كل لفظ من الفاظ العشماوية وهذا
كله مبني علي ان العشماوية اسم للالفاظ اما علي القول بانها اسم للمعاني
فيكون من اضافة الدال للمدلول قوله فاقول معطوف علي قوله اسلك قوله وبالله
الخ قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية قدمه للحصر اي وليست
الاستعانة الا بالله اهـ وفيه بحث لان الحصر لا يخاطب به الا من عنده انكار فيلقي
عليه الكلام ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا ليس منكرا الا ان يقال
ان هذا منكر علي سبيل الفرض والتقدير فتامل والمستعان اصله المستعون
نقلت حركة الواو للعين ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان
فقلبت الواو الفا للقاعدة المشهورة قوله قال المص باب الخ ظاهر عبارة الش
ان المص قال باب ولم يات ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود في المتون الاتيان
بالبسملة والخطبة والجواب ان قوله قال المص باب اي قال ذلك بعد البسملة
والخطبة فان قلت اذا كان الواقع ان المص اتي بالبسملة والخطبة فلم ترك الش
التكلم عليهما قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح للمبتدي وكان
شان التكلم علي الخطبة الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ترك الش التكلم
علي ذلك فان قلت كان يمكنه ان يتكلم عليها بوجه سهل اذ هو من مادة
الامكان او قوي قلت نعم الا انه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول
والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان ذلك
مما يفوته لم يعتن بشانه كما ذكره الشيخ في الحاشية في اول خطبة الش فان
قلت كان ينبغي للمص ان يحمد الله ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
عقب البسملة كما فعل الش لان ذلك مستحب قلت لعله حمد الله وصلي
ضو بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم **باب نواقض الو**قال العلامة
ابن هشام في بعض كتبه الباب يذكر ويونث فيقال باب وبابة كما يقال طريق
وطريقة اما تذكيره فظ واما تانيثه فباعتبار كونه فرجة فايدة قال ابن محمود
في شرح ابي داود قد استعمل لفظ باب في زمن التابعين قاله المناوي ومثله في
حاشية الخرشي قال بعضهم وانظر لفظ كتاب وفصل استعملا في اي زمن وفي الموطا

التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن التابعين بنا على ان الامام مالك
من التابعين او في زمن تابع التابعين بنا على ان الامام من تابع التابعين وهو
الصحيح وقال شيخنا في تقريره على الخرشي ان استعمال لفظ كتاب اقدم من
استعمال باب **قوله** والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها وكان الاولى للمص ان يقول موجبات لان النقض للشي
يقتضي تاخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتي هنا سوالا عن
التتائي وهو انه كان الانسب للمص تقديم الوضو على نواقضه لانه يجب تقديم
التصور على التصديق لانه حكم والحكم على الشي فرع عن تصوره قال في السلم
وقدم الاول عند الوضع واجاب بانا لا نسلم ان فيه تقديم الحكم على التصور وانما
فيه تقديم الحكم على التصوير للغير وحكم الشخص على شي مصور في ذهنه
قبل تصويره في الخارج لغيره غير ممتنع ولا شك ان المص كان متصورا للوضو
حين حكم عليه بانه ينتقض بما ذكر اه وهذا الجواب غير مناسب لان قول السلم
وقدم الاول عند الوضع اي عند الذكر في التاليف وهذا بعينه هو التصوير
للغير فالاولى في الجواب ان يقال ان تقديمه في الوضع ليس بلازم عند الفقها على
انك اذا تاملت تجد السوال من اصله لا يرد لانه ليس في كلام المص تقديم تصديق
على تصور وانما فيه تقديم تصديق على تصديق لان ما اتى المص من ذكر
فرائض الوضو وما معها ليس المقصود منه تصور الوضو بل الحكم على الوضو
بان النية مثلا فرض وانه يبطل بتركها نعم كلام التتائي لربما توجه على الرسالة
لانها انما ذكرت الصفة ولكل مقام مقال فتامل افاده شيخنا الامير في حاشيته
مع زيادة من تقريره **قوله** اي هذا باب فيه اشارة الى ان باب خبر لمبتدا محذوف
وهذا اقتصار على الاحسن والافصح انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر باب
الخ واما جره بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الخ فهو شاذ واعلم ان اسم
الاشارة في قوله هذا باب راجع للمبحث بتمامه من اول الباب الخ ويحتمل انه
راجع للمعاني التي في ذهنه او للالفاظ او للنقوش او للمعاني مع الالفاظ او
للمعاني مع النقوش او للالفاظ مع النقوش او للثلاثة فهذه سبع احتمالات

ابداها

ابداها السيد الجرجاني ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي **قوله** فيه الخ
من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة فيكون في الكلام استعارة تصريحية
تبعية حيث شبه التلبس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم
المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى الالتباس الخاصين فاستعير لفظه في
الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والمظروف للالتباس الخاص الواقع
بين الدال والمدلول او استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف
تشبيها مضمرا في النفس واثبات في تخييل لانها من ملايمات المشبه به او استعارة
تمثيلية حيث شبهت الهيية المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيية
المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر انه اقتصر على بعض المركب
وهو في **قوله** احكام جمع حكم وهو لغة القضا واصطلاحا ثبوت امر لامر او نفي امر
عن امر كثبوت النقض للبول ونفي النقض عن القهقهة **قوله** والباب في اللغة واما
في عرف العامة فهو الهيية المركبة من خشب ومسامير او من جريد او من بوص او نحو
ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسايل العلم **قوله** ما يتوصل
به الى الشي اعترض بانه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه
انه يتوصل به الى الشي فظاهر كلام الش انه يقال له باب في اللغة وليس كذلك واجيب
بان قوله ما يتوصل به الى الشي اي على وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة
التي يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال باب قال بعضهم
وقد يطلق الباب مجازا على كل شي موصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبي
صلى الله عليه وسلم وانت باب الله اي امري اتاه من غيرك لا يدخل **قوله** وهو
حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام الذي هو الفرجة المعلومة فهو على حذف
مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لان الفرجة ليست جسما ويحتمل ان الظرفية
بمعنى البينية ولا حذف كما قال شيخنا الامير اي حقيقة حال كونه بين الاجسام وهو
الفرجة **قوله** مجاز في المعاني كما هنا اعترض بانه لا يصح ارادته هنا بهذا المعنى لانه في
الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة من العلم واجيب بانه اراد بالمعاني ما قابل الذوات

فيشمل الالفاظ في معانيها بهذا الاعتبار وعلي هذا ياتي اللغز المشهور وهو ما
وما شي حقيقته مجاز واوله واخره سواء وفيه صحة وبه اعتلال
له الاعراب حقا والبناء ثلاثي وفيه حرف مد اجيبوا عن ذا يحق لك الثنا
وهناك نظم لحل اللغز وهو ان المراد حقيقته اللغوية مجاز اي طريق للناس وهذا
لطف قوله مجاز اي مجاز استعارة تصريحية اصلية حيث شبهت الالفاظ التي يتوصل
بها الي المعاني المقصودة بالقنطرة بجامع الوصول الي المقصود في كل واستعير اسم
المشبه به للمشبه والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا
بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند المولفين في المراد هنا قوله
اعلم هذا خطاب لكل مكلف يتاتي منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله في
المستقبل منزلة الحاصل لانه حين التاليف لم يكن عند احد وسبب هذا التنزيل
قوة رجائه بتعاطي الناس لكتابه وهي كلمة يوتي بها للاعتناء بما بعدها
اي تنبه ايها الطالب وتيقظ فانه لا عذر له بالجهل مع وجود العلماء وانما قال
اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالي فاعلم (انه لا اله الا الله) ولتعلموا افمن يعلم هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون قوله وفقك الله اي خلق لك قدرة علي الطاعة والمداومة بالتو فيق
لعزته لم يذكر في القرآن الا مرة واحدة في قوله تعالي وما توفيقي الا بالله واما قوله
تعالي ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فهو من الموافقة لا من التوفيق قوله شرع
اي اراد الشروع قوله وتقسيمه قرر بعض شيوخنا ان عطف التقسيم علي التبويب
عطف تفسير لان المص لم يذكر شيا زائدا علي التقسيم وقال بعض شيوخنا الاحسن
ان العطف مغاير ويكون قوله في تبيينه اي في قوله وهي المذي الخ وقوله وهما
الغايط الخ ولا شك ان هذا التبيين غير التقسيم وفي حاشية شيخنا الامير الاشارة
لذلك فتدبر واعلم ان التقسيم عندهم ينقسم الي قسمين تقسيم الكل الي اجزائه
وتقسيم الكلي الي جزئياته والاول عبارة عن تحليل الكل الي ما تركب منه كتقسيم
الحصير الي سمار وخيط والثاني عبارة عن ضم قيود الي امر كلي يحصل فيه مع كل
واحد قسم فالامر الكلي كحيوان فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل قسم وهو
الانسان وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له
قيد

قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا تعلم ان تقسيم
المص النواقض الي الاحداث والاسباب من تقسيم الكلي الي جزئياته لان الناقض
امر كلي وكل من الاحداث والاسباب اقسام له هذا اذا اردنا بالنواقض مطلق
جماعة نواقض وان اردنا بها ماهية النواقض المحققة بتمامها فيكون من تقسيم
الكل الي اجزائه كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته فتامل قوله ان نواقض الوضوء
اي مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمي الذي يترتب عليه الاستعمال لانه
الذي يتصف بالنقض كما في الحاشية قوله علي قسمين قال الشيخ في الحاشية هذا
جري علي الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا بحدث ولا سبب اهـ وقال
في حاشية الخرشي الشك في الحدث داخل في الاحداث بان يقال ان الحدث ناقض اما
من حيث تحققه او الشك فيه واما الردة فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب
ورجح الاجهوري انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال انها
حدث اي امر حدث حكم الشرع بانه ينقض ومن قال انها سبب اي في نقض الوضوء
ومن قال انها من غيرهما راي ان المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الامير
وعد الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع الاعمال ولا يعد من شروط
الشي الا ما كان خاصا به فكذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به ولذلك
لم يعدوا من نواقضه خروج المني لكونه يوجب ما هو اعم قوله فهو ما ينقض الوضوء
الخ هذا معناه اصطلاحا واما لغة وجود الشي بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ في الحاشية
هنا وفيه مسامحة لان الحدث في الحقيقة هو الشي الموجود بعد عدم واما الوجود
فيقال له حدوث والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا علي ما ذكره الشارح وعلي
الخروج او الاخراج كما في قولهم اداب الحدث كذا وعلي الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع
الحدث من مس المصحف مثلا وعلي المنع المترتب علي الاعضاء قال شيخنا الامير
وهذا المعني الاخير فيه شي لان المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا
ينبغي ان تسمي صفاته تعالي حدثا لان صفاته تعالي توقيفية كاسمايه ولان
هذا اللفظ يوهم الحدوث ولانه يستعمل في المعني القذر المعلوم فتامل قوله والمراد
به هنا الخ اعترض الشيخ في الحاشية بان ظاهر عبارته يقتضي ان الحدث بالمعني

لا يخفي ان الاداب للقضا بمعني الهيئة التي ينشا عنها الخروج اي الجلوس ونحوه فهي مراده للاخراج ولا يقولون اداب الحدث انما قيل به اهـ

الاول ليس مرادا هنا فلذا بين المراد بقوله والمراد الاولي ليس كذلك بل الحدث
بالمعني الاول عين الحدث بالمعني الثاني لان الذي ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج
المعتاد الخ واجاب شيخنا الامير بان هذا الاعتراض مبني علي ان الضمير في قوله
به للحدث ويمكن رجوع الضمير الي ما ينقض الوضوء بنفسه ويكون المعني الاول
شاملا حتي للردة فالمعني الثاني مغاير ومبين للمراد من الاول ليصح حصر
الاحداث في الخمسة فصح قول الشارح والمراد به هنا فتامل قوله الخارج احترز به عن
الداخل كادخال حقنة او فتايل او عود او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء وادخال
شي في الدبر حرام واما الحقنة فمكروهة فقط كما قال سيدي محمد زروق وقال
شيخنا الامير والظ انه محل الكراهة ما لم تتعين طريقا للدواء والا جازت بل
ربما طلبت اهـ قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي ما نصه وانظر
قولهم ان الحقنة لا تنقض مع ان الالة التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما
صحبها الاذي الا ان يقال انه خارج غير معتاد اهـ كلامه قال شيخنا الامير
وهذا الكلام غير مسلم بل الظ ان محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء ان لم تخرج
فضلة علي الالة بان لم تصل للحدث او مسحت بباطن المحل وهي خارجة والا
نقضت ويدل علي ذلك ما قاله الشيخ نفسه في اخر هذا الباب نقلا عن نفس
كبير الخرشي ونصه ولا ينقض ايض بالتقطير في المخرجين وكذا ادخال شي
فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم ان خرج
عليه شي نقض الخارج اهـ فيها لا ينقض الوضوء ايض القرقرة الشديدة وهي
الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب
بالباء وهو حبس الغائط فلا ينتقض الوضوء بهذه الاشيا ولو كانت شديدة علي
المعتمد نعم ان كان الحقن والحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل صلاته لا من حيث
بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من ركن كالركوع مثلا ولكن يمس المصحف مثلا
قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشارح انه لا بد من الخروج فان لم يخرج منه البول بل وصل
الي قصبة الذكر والحبس بحصا مثلا او ربط المحل فلا ينتقض الوضوء به قال
بعضهم ولكن الذي قرره الاشياخ قديما ان المراد بخروجه انفصاله عن محله الي

القصبة

٣

القصبة ويؤيده اتفاقهم علي وجوب الاستبراء وهو تفريغ القصبة من الخارج وبطلان
الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سيل الناصر عن رجل انحصر بوله في القصبة وضاق
الوقت فهل يتوضا او يصبر حتي يفرغه ولو خرج الوقت فاجاب بانه يصبر حتي
يبرز ما في القصبة ولو خرج الوقت فهذا يؤيد ما قرره الاشياخ اللهم الا ان يقال
فرق بين بقية ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر قوله المعتاد اي المعتاد خروجه
يعني الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ماء ابيض يخرج قرب الولادة
فانه ينقض الوضوء علي المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد ايض
خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اذا كانت اغتسلت وتوضات
لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا لان العادة جرت بان المني اذا لم يتخلق منه
ولد لا بد من خروجه فينتقض الوضوء به واما الغسل فصحيح واما لو دخل المني
فرجها بلا وطي بان شرب فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا
جامعها في غير فرجها ثم سال المني حتي دخل فرجها ثم خرج منه فانه لا ينقض
الوضوء كما في حاشية الخرشي فلو خرج المني من دبر ما فعل به فهل ينقض او لا قال
شيخنا الامير الظ انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف الفرج
فانه محل لخروج المني من حيث هو خصوصا ومني المراة ينعكس للداخل فقد يختلط
بمني الرجل ويخرج معه وان لم يكن مقارنا للذة ظلا اقل من ان يوجب الاصغر علي قاعدة
الشك في الحدث ومن الخارج المعتاد ايض بول المريض اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء
بمنزلة دينار ابتلعه ونزل منه ومن الخارج المعتاد ايض اذا ابتلع حصا او
دودا فنزل منه بصفته واما الحصي والدود المتخلقان في البطن فهما من غير المعتاد
فلا ينقض الوضوء سواء خرج الدود صغيرا او كبيرا كالحنش سواء خرج عليهما بلة ام لا
وسواء كانت البلة قليلة او كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجا
منها وان كان في صلاة فيقطعها ولذا يلغز فيقال لنا شي خرج من المخرج المعتاد فاوجب
الاستنجا وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير بقوله
قل للفقيه ولا تخجلك هيبته ۞ شي من المخرج المعتاد قد عرضا ۞ فاوجب القطع واستنجا
لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا ۞ وقد نظمت جوابه من البحر الرجزي فقلت

المصل له

حمد لربي وشكر والصلاة علي • محمد الجيش الكفر من قد قرضا • هذا جواب الحصا والدود ان خرجا
مع بلة لكثرة قد زالما غمضا • ثم انه يعفي عما خرج مع الحصا والدود ان كانا مستنكحا
بان يحصل له كل يوم ولو مرة فاكثر والا فلا بد من غسله حيث كثر والا عفي عنه
اي يجب محله لا يجب اصابته للثوب كما في حاشية الخرشي ومحل كون الوضو
صحيحا في المسئلة السابقة مالم تكن الفضلة حبلحتي صار يقال له عرفا انه قضي
الحاجة فان الوضو ينتقض قطعا واما الدم والقيح فان خرج معهما عذرة او بول
انتقض الوضو وان خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصا
والدود ان الحصي والدود لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة فنزلت منزلتهما
في عدم النقض بخلاف حصولهما مع الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل بنقض الوضو
وقال العلامة البناني في حاشية كبير الزرقاني والنقل التسوية بين الحصا والدود
والدم والقيح فالجميع علي حد سوي لكن لم يبينا في اي الحكمين والمشهور والمسموع
من الاشياخ ما سمعته اولا فينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد
من الريح الخارج من قبل الرجل او من فرج المراة فانه غير ناقض وكذلك البول
اذا خرج من الدبر والغايط اذا خرج من القبل فانه غير ناقض مالم ينسد محل
احدهما فان انسد محل احدهما بان انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر
او انسد الدبر وصار الغايط يخرج من القبل فانه ينقض كذا في حاشية جلبي
علي الزرقاني واقره شيخنا وكذا اخبرت شيخنا الامير فسلمه وفي حاشيته اشارة
الي ذلك عند قول الشرح الخارج المعتاد قوله من المخرج المعتاد احترز بذلك عن الثقبة
فانها ليست مخرجا معتادا فلا تنقض الوضو مالم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان
والا فتنقض والحاصل ان الصور تسعة لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة او
فوق المعدة او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان معا او ينفتحا معا
او ينسد احدهما وينفتح الاخر والمعتمد عدم النقض في التسع الا في صورة واحدة
وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر
علي المعتمد فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطاير فالثقبة التي فوقها
تكون في الاضلع وقيل معني فوقها بازايها فيكون معني فيها فان قلت كيف

تقولون

تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع انكم قلتم من
انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فانه ينتقض وضوءه مع ان الثقبة
تحت اقرب لهما من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بان الفم مخرج معتاد
لبعض الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا ضايقه الاكل خرج للبر وفتح
فاه فيدخل فيه طاير يقال له القطقاط فياكل فضلته فاذا ضم التمساح فمه
عليه اي علي الطاير نخسه الطاير بشوكة في راسه فخرج قال شيخنا الامير
ولو سلمنا ان الفم صار بمثل هذا مخرجا معتادا يقال هو نادر والنادر لا حكم
له علي انه ظاهر ما اخبر به الاجهوري ان له مخرجا كما في شرح العزية في باب
المياه وجمع الشيخ بينهما في حاشية شرح العزية بان الطاير يخففه والباقي
يخرج فضلة فالاحسن ما نقله الشيخ هنا ولا عن الاجهوري والزرقاني
من ان النقض في الخارج من الفم اذا انسد المخرج راسا وعدم النقض في الثقبة
التي فوق المعدة اذا انسد تارة وانفتح اخري فتحصل ان الثقبة التي فوق
المعدة مع سد المخرجين هي والفم سوا في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع
الخروج ولو كان المخرجان مفتوحين فان دام سد احدهما وانفتح الاخر خرج
من الثقبة او من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضو علي الاظهر
كما قال شيخنا الامير واما ما رشح من الثقبة فيعفي عنه كما قرره بعض شيوخنا
فايدة اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت
الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي فاذا خرج من
الثقبة او من الفم ريح فهل ينقض الوضو او لا قال شيخنا الامير يعطيه في الريح
الخارج منهما عند تمييزه عن النفس بخاصية اي فان تميز الريح عن النفس
بخاصية نقض والا فلا قال شيخنا الامير ولينظر في المني الخارج من الثقبة
والفم والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث الحل يعني هل يجوز او لا واستظهر
في تقريره انه ان امني من ثقبة بدله الذكر فعليه الغسل وايلاج الذكر في الثقبة
حرام مالم تكن قريبة من الفرج فيجوز واما الاستمتاع بفم الثقبة من خارج
فيجوز فان كانت قريبة من الدبر لحقت به علي الظ قال ولم ار في تلك المسالة

لعله كانت الاولى فوق المعدة اهـ

فلا

اي محل موجب الغسل اهـ

نصا قوله علي سبيل الصحة احترز بذلك عما خرج علي وجه السلس من اجل البرودة
ونحوها سوا كان سلس مذي او بول او غيرهما ولا يستطيع صاحبه ان يمسكه سوا
لازم اكثر الزمن او نصفه فانه ليس علي وجه الصحة فلا ينتقض به الوضو
ويندب منه الوضو في هاتين الصورتين ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة
ولا يستنجي في هاتين الصورتين علي المعتمد واما ان عم الزمن فلا نقض ولا ندب
واما ان فارق اكثر الزمن فينتقض فالصور اربع وهل المعتبر الملازمة في اوقات
الصلاة وهو ما عدي طلوع الشمس الي الزوال او المعتبر جميع الليل والنها
والمعتمد الاول فان كان ينضبط انقطاعه باتيه اول الوقت اخر او ياتيه في اخره
قدم والظ كما في الزرقاني ان صاحب السلس اذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا
جزم بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض الوضو اذا كان عاجزا قادر علي رفعه
اما ان كان قادرا علي رفعه بتزويج او تسر او تداو او صوم فانه ينقض وضوءه
ويغتفر له زمن التداوي وزمن شرا به سريه يتداوي بها او استبراها علي العادة
فانه فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر علي رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشتري
جارية فوجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك ايض او
يلزم شرا غيرها قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا والظ انه يلزم شرا
غيرها ان كان مليا والا فلا يلزمه وقرره شيخنا الجداوي والمراد بسلس المذي
انه استمر به نزول المذي كل الزمن او جله او نصفه فانه اذا لم يقدر علي رفعه
فلا نقض واما اذا كان شخص كلما نظر او تفكر او لمس او باشر امذي فان الوضو
ينتقض قدر علي رفعه ام لا هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
للعلامة الخرشي قوله والاعتياد عطف تفسير قوله واسباب احداث المناسب
لقول الشرح لعدهما احداثا ان يقول هنا وثانيهما اسباب الخ قوله وهو ما لا ينقض
الوضو الخ هذا معني السبب اصطلاحا واما لغة فيطلق علي العلم كقوله
تعالي واتيناه من كل شي سببا اي علما ويطلق علي الحبل كقوله تعالي
فليمدد بسبب الي السما اي بحبل الي سقف بيته قوله ما لا ينقض الوضو
الخ هذا بنفسه اي بل يودي الي خروج الحدث سوا خرج الحدث ام لا فيصدق

بمس الذكر قوله بل بما يودي الاولي اسقاط البا اي لان ظاهره انه يودي الي
سبب يودي الي حدث واجاب الشيخ في الحاشية بان البا للتصوير والاعتراض
مبني علي ان ما موصول حرفي والبا سببية اي بسبب تاديته الي الحدث
ولو في الجملة فانه مس الذكر ينقض ولو سهوا افاده شيخنا ومثله في
حاشية شيخنا الامير وقوله بل بما يودي الخ اي كالنوم المودي الي خروج
الريح واللمس المودي الي خروج المذي قوله تفصيلها فيه اشارة الي ان قوله
ثلاثة بدل من خمسة بدل مفصل من مجمل قوله وهي المذي وكذا المني
ينقض الوضو في بعض احواله وهو ما اذا كان بلا لذة معتادة او خرج علي
وجه السلس ولازم اقل الزمن قوله بذال معجمة متعلق بمحذوف اي يقرا
بذال معجمة اي وقع عليها الاعجام اي النقط تقول اعجمت الحرف اذا
نقطته فمعجمة اي منقوطة وهذه اللغة التي ذكرها الش هي الجارية
علي السنة الفقها ويقال ايض بكسر الذال مع تشديد اليا وتخفيفها
ويروي باهمال الدال فيه لغات اربع ويشترك الرجل والمراة فيه
وهو منها اكثر والدليل علي انه ينقض الوضو قوله صلي الله عليه وسلم
من المذي الوضو ومن المني الغسل رواه الترمذي وهو حسن صحيح قوله
بالانعاظ قال الشيخ في الحاشية الاولي حذفه لان مدار النقض في المذي
علي خروجه بلذة معتادة سوا حصل انعاظ ام لا واجاب شيخنا الامير بان
التقييد به نظرا للغالب واما ان خرج المذي بغير لذة معتادة فحكمه حكم
المني الخارج بغير لذة معتادة وحكمه انه لم يوجب الوضو كفي فيه الحجر وان
اوجبه تعين فيه الما كذا قال الاجهوري قال الشيخ في الحاشية وفيه نظر
لانه ما لا يوجب الوضو لا يطلب فيه الحجر ايض قال شيخنا الامير ولا يخفي ان
ما يوجب الوضو كذلك اذا اتي كل يوم ولو مرة فقد يتوقف في تعيين الما في مني
اوجب الوضو حيث كان كالبول وامر المذي تعبدي لا يقاس عليه تنبيه
يجب غسل جميع الذكر من المذي بنية علي المعتمد فلو ترك النية
فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه سوا كان بنية ام لا فقولان موجبا

كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير في حاشيته ينبغي بحثا
البطلان اذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلاف وهذا كله بالنسبة للذكر واما
المرأة فتغسل محل الاذى فقط ولا تحتاج لنية على المعتمد فائدة المذي نجس ولو
من مباح الاكل قال بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك نجس باتفاق اهل
المذهب وخالف احمد واما المني فنجس ولو من مباح الاكل على المعتمد
والدم كذلك كذا في حاشية الخرشي فقول الشبرخيتي ان مذي المباح ودمه كبوله
مردود بل هما نجسان كمنيه ووديه كما علمت قوله وهو ما حصل اي المذي
بملاعبة ويؤخذ من قول الشارح بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد
رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن ابن عوف حين تزوج
ثيبا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله
الشيخ في الحاشية هنا تبعا لشراح المتن والرسالة قال العلامة النفراوي
اما الحكم فمسلم ولكن لم يظهر لي وجه الاخذ من كلام المولف لانه لم يشترط احد
كون الملاعبة التي نشأ عنها المذي جائزة او محرمة نعم يؤخذ من الحديث حيث
حض على ملاعبة البكر والحاصل ان الحكم مسلم واخذه من الحديث مسلم
واما اخذه من كلام الشارح فممنوع فتامله فانه حسن قوله او قبلة بضم القاف
وهي وضع الفم على الفم فان قلت القبلة وحدها كافية في النقض ولو بلا
مذي فكيف ينسب الشارح النقض للمذي مع التقبيل قلت اجاب شيخنا
الامير بان المذي اصل والقبلة سبب موصل له او انه يمكن فرض قبلة على
غير الفم بلا قصد ولا وجدان ثم اعقبها وجدان فامذى قوله فلا وضوء عليه
اي ما لم يقبل او يلمس والا نقض قوله والودي ويجب منه غسل راس الذكر
فقط فليس كالمذي قوله بدال مهملة اي غير منقوطة ويقال بذال ساكنة
او مكسورة مع تشديد الياء فالياء مخففة ومشددة مع الدال والذال ففيه
اربع لغات ايضا قوله خاثر اي ثخين قوله باثر البول بكسر الهمزة وسكون
المثلثة او بفتحهما اي يخرج عقب البول غالبا اذا كانت الطبيعة ناصحة
وقد يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عند حمل شي ثقيل فائدة سئل

اللخمي

اللخمي عن رجل اذا توضأ انتقض وضوءه واذا تيمم لم ينتقض فاجاب بانه
يتيمم واعتمده الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال ابن
شعبان يتوضأ وقال بعضهم الاحوط الجمع قوله وينقضه البول قال شيخنا
الاولى حذف قول الشارح وينقضه لانه يقتضي انه ليس من الثلاثة مع انه
منها قوله البول قال اللخمي ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب
عليه ان يقوم ثم يقعد فاذا اتى انتقض وضوءه بما نزل منه بعد فرع اذا
استنجا شخص ثم توضأ فحس بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة
يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت الى هذا اذا اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه
ودين الله يسر والكثرة ان يحصل له كل يوم ولو مرة واما ان كان ياتيه
في بعض الايام ويغيب في بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وكل هذا
ما لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك نقض وضوءه على المعتمد واما من
جهة الثوب والبدن متى اتته في كل يوم مرة عفي عنه فان نزلت بعد ان
صلى فان حس عند النزول انها انحدرت من الاعلى الى القصبة فان صلاته
صحيحة فان تيقن انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة
صحيحة على الاظهر افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير بعض
شيوخنا قوله واما التي من الدبر فاشار اليها كذا في بعض النسخ بتأنيث الضمير
في اليها على طبق الغ وهي ظاهرة وفي بعض النسخ واما التي من الدبر فاشار
اليهما بضمير التثنية فان قلت فعلى هذه النسخة كان الاولى ان يقول
واما اللذان قلت اجاب شيخنا بان المعنى واما الاحداث التي والجمع لما فوق
الواحد ثم بعد ذلك ثنى الضمير نظرا لما في نفس الامر قوله ويطلق الغائط
بمعنى لفظه لانه اسم فاعل غاط في الارض انخفض واطلقه المص على
الفضلة الملومة والمص والشارح كالمتكلم الواحد فيكون في الكلام استخدام
حيث اطلق الغائط اولا على المعنى ثم اريد منه ثانيا لفظه افاده شيخنا
الامير قوله من باب تسمية الشي باسم محله اي فهو مجاز مرسل علاقته
المحلية بناء على ما قاله الحكماء من ان المكان هو السطح الباطن من الحاوي

المماس للظاهر من المحوي وقال اهل السنة المكان هو الفراغ الذي يحل فيه
الجسم فجّ المكان المنخفض مجاور للفضلة لاتحل فعلي هذا تكون العلاقة
المجاورة كما افاده شيخنا الامير وهذا بحسب الاصل والانصار حقيقة عرفية
في الفضلة المعروفة تنبيه جميع فضلات الانبيا طاهرة فقد اقر صلي الله
عليه وسلم بركة الحبشية علي شرب بوله وقال لن تلج النار في بطنك واقر
ابن الزبير حين اعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلي الله عليه
وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار اهـ فهي طاهرة حتي بالنسبة لهم
واستنجاهم تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسي في شرحه علي الدلايل ان المني
الذي خلق منه صلي الله عليه وسلم طاهر وهذا مقرر واستظهر في الاواخر
ان جميع ما كون منه اصوله صلي الله عليه وسلم طاهر اهـ قوله وينقضه
الخ الاولي حذف قوله وينقضه لانه يفيد انه ليس من الاثنين مع انه منهما
قوله الريح هو طاهر ويكره الاستنجا منه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من
استنجي من ريح اي ليس علي سنتنا قوله وسوا خرج بصوت اي وهو المسمي بالضراط
وقوله او بغير صوت وهو المسمي بالفسا بضم الفا تنبيه لو تخيل للانسان
انه يجد شيا بين اليتيه وهو متوضي فقال اللخمي لا ينتقض وضوءه بدليل ما روي
ان النبي صلي الله عليه سيل عن ذلك فقال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته
فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك في صلاته فلا ينصرف حتي يسمع صوتا
او يجد ريحا اهـ سكندري قوله فلو خرج من القبل الخ هذا تفريع علي قوله سابقا من
المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر او الغايط من القبل فلا نقض كما تقدم
توضيحه قوله فلا ينقض اي ما لم ينسد مخرجه اما ان انسد مخرجه وصار
يخرج من القبل او من فرج المراة فانه ينقض كما في حاشية جلبي علي الزرقاني قوله واما اسباب الخ فيه ان اسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل
مطابقة واجيب بان اضافة اسباب لما بعده للجنس او ان الخبر محذوف اي فمنها
النوم او ان قوله فالنوم اي وما ذكره بعد من زوال العقل ومس الذكر الخ غير انه
لما كان قصده الافادة للفقه باي وجه كان ذكر الباقي ولم يعطفه علي النوم

توضيحا للمبتدي قوله فالنوم هو فترة طبيعية تهجم علي الشخص قهرا عنه تمنع
حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة فتور في البدن فان عم حاسة البصر
فهو غفوة وان عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضو فيهما بخلاف الثالث
والنوم في القلب والسنة في الراس والنعاس في العين فالسنة اول النوم اي ما
يتقدم النوم من الفتور الذي يسمي نعاسا وافاده قال بعضهم النوم له اداب
ستة ان ينام طاهرا عن الحدثين وان لا ينام عريانا وان ينام الي القبلة وان ينام علي
الجانب الايمن وقال الاطبا النوم علي الجانب الايسر اسرع لهضم الطعام وان يكون
اخر كلامه ذكر الله وان يجدد التوبة والنوم علي الظهر مباح في حق الرجال
كما فعله صلي الله عليه وسلم واما في حق النسا فهو مكروه قبيح ويكره النوم
علي الوجه الرجال للرجال والنسا لانه فعل الشياطين ولان اهل النار
يسحبون علي وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج
ريح منه فاذا غلب عليه النوم انتقل لمحل اخر اهـ سكندري قوله وهو اي النوم
لا بقيد كونه سببا ففيه استخدام لانه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوضوء
قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله يخالط القلب اي العقل
وقوله ويذهب العقل اي يستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف
قوله ويذهب العقل علي ما قبله من عطف المسبب علي السبب او عطف
تفسير لاحد الوصفين يعني الثقيل وسكت عن معني كونه طويلا لان الطول
والقصر يرجعان للعرف قوله ولا يدري صاحبه بما فعل يحتمل ان قوله فعل
مبني للمجهول ويحتمل قراته بالبنا للفاعل والاول احسن لانه يشمل ما اذا
فعل هو او غيره بخلاف قراته بالبنا للفاعل فانه يكون قاصرا علي فعله هو
قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شي من يده او انحلال حبوته
او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشي من ذلك
فرع قال اللخمي للناعس المحتبي وهو الذي يجلس قايم الركبتين جامعا
يديه علي ركبتيه مشبكا اصابعه او ماسكا يدا بيد ثلاث حالات الاولي
ان يستيقظ وحبوته بحالها فلا نقض علي المعتمد الثانية ان يستيقظ انحلا

له نسخة
واعلم ان النوم نوم الغفلة
في الذكر ونوم الشفاوة عن
صدق الفرض ونوم اللعنة
عند النوم الصبح ونوم
الراحة بعد صلوة
الظهر النوم ونوم
الرخصة بعد نوم العشا
ونوم الحسرة ليلة
الجمعة ام

فلا نقض له علي المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان
استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة اذا طال وكان مستندا
فالنقض اما الواهيي بجبل ونحوه فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله ينقض الوضوا اي مالم يسد مخرجه عند نومه والا فلا نقض لكن يقيد
ذلك بما اذا لم يدم ثقيلا كما قال ابن العربي وهو المعتمد كما قاله شيخنا وقال الباجي
لا ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد المخرج كما في الحاشية ان يضم ثوبا بعضه
لبعض ويضعه بين اليتيه ويجلس عليه وليس المراد انه يجعل شيا داخل دبره
فهذا احرام قوله فاسية لو نام قايما غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوه
مالم يسقط فان سقط وان لم ينتبه الا بعد ان يسقط علي الارض فهو ثقيل ينقض
الوضو وان تنبه قبل ان يسقط علي الارض فهو خفيف لا ينقض قوله زوال العقل
ولا يشترط في زوال العقل بالاغما والجنون والسكر طوله ولا قصره ولا ثقل كما في الزرقاني
فرع لو فرض ان شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوه ام لا لم ار نصا والظ
الاول لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوه لان السحر
يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب وان لم يصرحوا به بل هذا اولي من النوم
والاغما فتامل وقد كنت سلته بعض الاشياخ عن هاتين المسيلتين فقال لا نقض
لكن لا وجه له بل الظ النقض كما علمت كما قال بعض المحققين من اشياخي قوله
زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال
لمرتكب الفواحش لا عقل له ولذا قيل ان الكافر ليس بعاقل لانه لو كان
له عقل لامن لخبر الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلانا النصراني
فقال مه ان الكافر لا عقل له اما سمعت قوله تعالي وقالوا لو كنا نسمع او نعقل
ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا علي العقل النافع ومحل العقل
القلب وله شعاع متصل بالدماغ قال الشبرخيتي والعقل افضل من العلم
وقال غيره العلم افضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف مما لا معني له لان العلم
من ثمرة العقل كالثمرة للشجرة والضو للشمس والمفاضلة انما تكون بين شيين
متغايرين منفكين قوله بالجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة

واصطلاحا نور يقذفه الله في القلب يدرك به
بين الحق والقبيح اه

قوله

قوله والاغما زوال الشعور من القلب مع استرخا الاعضا تنبيه اذا افاق المجنون
والمغمي عليه لا يجب عليهما غسل علي المعتمد كما في شرح الاصيل قوله لم يعد اي
فلا ياتي في ايجاب وضويه ولعل هذا حكم بمقتضي العادة والا فقدرة الله صالحة لا عاد ته
وكذ الاغما اعلم ان المتن في حد ذاته والاغما بالجر عطف علي الجنون والش جملة خبرا
لمبتدا محذوف وهو تكلف الا ان يقال انه حل معني لا اعراب كما قرره شيخنا
قوله قال مالك ايما لم يقل قال الامام لان الشهرة تغني عن التعظيم قوله فعليه
الوضو اي اذا افاق بعد ذلك قوله السكر مراده به مطلق غيبوبة العقل سوا
كان من مايعات او من مفسد او مخدر كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم
قليلها وهي طاهرة فان غيبت العقل ففيها الادب قوله من لبن حامض اي
شانه ان لا يسكر اذا لم يزل العقل لا وضو عليه وهو كذلك كما في السكندري وغيره
لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما ياتي تفصيله ان شا الله تعالي
كخمر ادخلت الكاف النبيذ والخمر في اللغة الستر لانه يخامر العقل اي
يستره ويغطيه وكان حلالا اول الاسلام لاية نزلت بمكة وهو قوله تعالي ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية ثم نزل بالمدينة يسالونك
عن الخمر فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما لاناس
وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرا الامام قل يايها الكافرون اعبد
ما تعبدون بحذف لا الي اخرها فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فحرمت
في اوقات الصلاة فقال عمر ابن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت انما الخمر والميسر الي قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب
قوله قال ابو الحسن اي الشاذلي شارح الرسالة واسمه علي ابن ناصر الدين
ابن محمد ابن محمد ابن محمد ثلاثا ولد سنة سبعة وخمسين وثمانماية وتوفي سنة
تسع وثلاثين سنة وتسعماية ودفن بباب الوزير قال شيخنا ليس المراد به ابا
الحسن قاضي فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين
واليا مشددة قال والظ كسر اليا علي قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها توفي
عام سبعة وسبعماية قوله لا وجب بالنوم وذلك لان اصل الحديث

وارد بايجابه بالنوم قوله مع كونه اخف اي في الانتباه فانه يشعر بادني تنبه
قوله كان وجوبه جواب لما قوله وظاهر كلامه اي كلام صاحب الرسالة الموافق
للمص الذي هو العشماوي لان هذه العبارة لشارح الرسالة او لها قوله قال
ابو الحسن ونحوه قوله اه قرره شيخنا قوله ونحوه اي كفرح قوله من غير هذه
الاربعة اي الاغما والجنون والنوم والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة
اي ماعدا النوم قوله وهو كذلك هذا ضعيف قوله عند ابن القاسم هو عبد الرحمن
ابن القاسم صحب مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان مايتي ختمة وكان
يقيم باسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم
خمسة اشهر توفي بمصر سنة احدي وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين
سنة وقبره قبالة قبر اشهب انظر الديباج قوله وقال ابن نافع اسمه عبد
الله صحب مالكا اربعين سنة ماكتب عنه شيا وانما كان يحفظ كان اميا كان
مفتي المدينة بعد مالك توفي بها سنة ست وثمانين ومائة وابن نافع
اصغر توفي في سنة عشر ومايتين وهو من اصحاب الامام ايض كما في الديباج
قوله عليه الوضو هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه الوضو مطلقا
اضطجع او قعد علي المعتمد لان علة النقض موجودة وهي الغيبة عن
الاحساس كما في الحاشية هنا وقرره الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير كما نقله
عنه شيخنا قوله ومن استغرق عقله في حب الله تعالي حتي غاب عن احساسه
لا وضو عليه اي علي المعتمد كما قرره الشيخ علي الخرشي وغيره وفاقا
لابن عمر وزروق وخلافا للتادلي قال العلامة النفراوي ولي فيه وقفة
مع نقض الوضو بزواله بالنوم اه لكن هذه الوقفة مدفوعة بان من
غاب عقله في حب الله يقظ القلب والفواد فانه في حالة هي غاية
الطهارة فكيف يحكم بنقض وضويه بخلاف النايم فان قلبه ليس مستيقظا
فالحاصل ان المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره قوله قاله
ابن عمر اسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج وهو مغربي فاسي عاش مائة
سنة وتوفي سنة احدي وستين وسبعماية وكان له اليد في الفقه

والتصوف والحديث له شرح علي الرسالة من جمع بعض طلبته فنسبته
فنسبه له اه اي كلام ابي الحسن شارح الرسالة قوله بالردة ولو من صغير فردة
الصبي تنقض وضويه تنبيهات الاول اذا ارتد شخص ثم عاد للاسلام
فان الفوايت تسقط عنه مالم يرتد لذلك الثاني اذا ارتدت امراة فانها تطلق
من زوجها طلقة باينة وكثيرا مايقع ذلك في ايام الموت فان النسا يسبون سيدنا
عزرايل وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة باينة الثالث
من افتي امراة بالردة لتطلق من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتي كافر لخطيب
ليدخله في الاسلام فقال له اصبر حتي تفرغ الخطبة فانه يكفر الخامس
لان اقراره علي الكفر رضي بالكفر والرضي بالكفر كفر الخامس من اتي بلفظ
يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري
عليه احكام المرتد قوله وهو ان يكفر كذا في بعض النسخ بالتذكير مراعاة
للخبر الذي هو قوله ان يكفر وفي بعض النسخ وهي بالتانيث نظرا للمرجع
اعني الردة وقوله وهو ان يكفر اي ثم يعود الي الاسلام ومثال الكفر بعد
الاسلام ان يقول هو مشرك او يلقي مصحفا في قذر او يسب الله تعالي او
يسب نبيا مجمعا علي نبوته او ملكا كذلك او نحو ذلك قوله والعياذ بالله
تعالي اي والتحصن بالله تعالي اي اللهم احفظنا من ذلك قوله والوضو من
جملة العمل فتبطله الردة علي المعتمد وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله
الردة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انها لا تبطله
ولكن الذي اعتمده العلامة البناني في حاشيته علي كبير الزرقاني ان الغسل لا يبطل
بالردة الا موجبه لم يغتسل له قال والفرق بين الوضو والغسل ان الوضو معلق
بالقيام للصلاة لقوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف
الغسل فانه معلق بالجنابة لقوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط
العام في الثواب لا قضا ما فعل لكن كلام حاشية الخرشي هو الاقوي فهو المعتمد
كما قال شيخنا تنبيه من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج بطل حجه فاذا
عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب اعماله السابقة علي الكفر

قوله ردة الصبي الخ لانها معتبرة كاسلامه اي معتبر بها في نقض الوضو وعدم المناكحة واما القتل فيؤخر للبلوغ اه اجهوري

فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة الخ فانه يقتضي ان لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا
فالجواب ان الاية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فاولئك حبطت اعمالهم راجع
لقوله ومن يرتدد منكم وقوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون راجع لقوله
فيمت وهو كافر قوله لئن اشركت ليحبطن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد به غيره من امته لان جميع الانبيا معصومون من الكباير والصغاير فضلا
عن الاشراك قوله وبالشك في الحدث وكذلك الشك في السبب واما الشك في الردة
فلا يبطل الوضو وكلام المص فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في
الصلاة او في اثنايها اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضو
لانه شك طرا بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث
لا ان بقي على شكه او تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في السكندري قوله ثم شك هل احدث ام لا المراد به استوا
الطرفين لا ترجيح لاحدهما على الاخر واولى في النقض اذا ترجح احتمال الحدث
وكذا ينتقض اذا تيقن الحدث وشك هل توضا ام لا واما لو ترجح احتمال عدم
الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضو قوله وكذا لو تيقن الحدث الخ الموضوع ان
كلا من الحدث والطهارة محققان لكن شك في السابق منهما والمراد به استوا
الطرفين على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في
الحاشية هنا عن المواق فمن توهم ان الحدث سابق وظن تاخر الطهارة فوضوءه
صحيح على المعتمد خلافا للمواق تنبيه بقي ثلاث صور فيها النقض
الاولى شك في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما الثانية تيقن
الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق منهما الثالثة تيقن الطهارة
وشك في الحدث وشك في السابق منهما ذكره الخرشي وغيره وقرره
شيخنا فان قلت كيف يتاتى تيقن الوضو والشك في الحدث مع انه
يلزم من الشك في احد المتقابلين الشك في الاخر فالجمع بين تيقن الوضو
وشك في الحدث تناقض قلت اجاب شيخنا الامير بان شرط التناقض
اتحاد

اتحاد الزمن وزمن اليقين هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضو
اولا وشك في طرو الحدث ثانيا قوله وهذا في غير المستنكح راجع للصورة
الاولى فقط وهي قوله كان توضا وليس راجعا للثانية التي هي
قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضو وكذا لو استنكحه الشك
هذا اما ارتقناه محشي التتاي قال عبد الحق في نكته ان لم يتقدم له يقين
قبل الشك فلا بد ان يتوضا مستنكحا ام لا وان تيقن الوضو ثم طرا له الشك
فان كان مستنكحا فلا شي عليه اه والمستنكح بفتح الكاف هو الذي
استنكحه الشك اي داخله الشك فهو مغلوب مقهور واما المستنكح بالكسر
فهو الشك الغالب فقوله بان يكثر منه الشك تصوير للمستنكح اي حالته التي
هي الاستنكاح قوله فان كثر منه بان يشك في كل وضو او يعتريه كل يوم
مرة فاكثر بان كانت عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك هنا ما جرى
في السلس فاذا زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا فمستنكح
وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع
اليوم الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه اي
اي فاذا اتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف
الزمن واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال الزرقاني
واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضو ويوما في التيمم فيكون مستنكحا
لان الوسايل يضم بعضها لبعض ولا تضم الوسايل للمقاصد كالصلاة قوله
وبمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا فان
قلت هل ينافي حديث انما هو بضعة منك قلت الاول اصح من هذا
او يحمل هذا على ما اذا مس بغير باطن الكف او ان الحديث الاول متاخر فهو
ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله الذكر اي جنس الذكر سوا كان واحدا او متعددا
كما في حاشية الخرشي قال شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان
الاصلي اما لو خلق له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينتقض اه وكذا ينتقض بمس
الغلفة وذكر الخنثى كذلك كما في حاشية الاجهوري على الزرقاني ومحل كون مس

بان ياتيه يوما ويقطع يوما اه

بان ياتيه يوما بعد يوم اه

الذكر ينقض اذا كان بالغا اما ان مس الصبي ذكره فلا نقض بل جماعة لا ينقض
وضوءه كما في الاجهوري وغيره واما وضوء امراته فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها
الغسل بالانزال كما في النفراوي قوله اي ذكر نفسه اي قال عوض عن المضاف
اليه فخرج به ذكر غيره فانه يجري على الملامسة سواء كان من جنسه او من جنس
غيره كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال لا نقض بمس ذكر غير الادمي ولو قصد
ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ علي الزرقاني كالكبير ونقله عنه شيخنا
مسيلة اذا مست امراة ذكر ميت بالغ قصدت او وجدت فلا ينتقض وضوءها
كما في الحاشية هنا ونقل السكندري عن الحطاب انه ينتقض اذا تحركت منها
اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول قوله المتصل فلا ينتقض بمس ذكره
المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجري على احكام الملامسة اما ان
انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فانه ينتقض ويحرم النظر لما قطع قرره
شيخنا قوله ولو خنثى مشكلا الخنثى من كان له الة ذكر والة انثى واشكاله
عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة او انوثة قوله مشكلا واولى في النقض اذا
تحققت ذكورته فاذا تحققت انوثته فان حاضت فلا نقض بمس ذكره لانه
بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا يجري على احكام الملامسة فسقط تنظير
الزرقاني قرره شيخنا قوله من الكمرة بفتح الكاف والميم كما في حاشية الخرشي
كالحشفة وزنا ومعنى وهي راس الذكر قوله بباطن الكف هذا اذا مسه من غير حايل
اما ان مسه من فوق حايل فلا نقض ولو كان الحايل خفيفا الا ان كان وجوده كالعدم
كالبندقي والحاصل ان النقض مشروط بشروط خمسة ان يكون ذكر نفسه
وان يكون متصلا وان يكون المس بغير حايل وان يكون بالغا وان يكون بباطن الكف
او ما شابهه قوله بباطن الكف فلو خلق من غير كف فمحل نظر والظ انه يقدر له
كف وباطن والكف ينقض ولو انقلب الى اعلى لشلل فهو باطن على كل حال وقولنا
يقدر له كف اي وينقض بمسه من جهة باطن الذراع لانه الغالب افاده جلبي على
الزرقاني فتامله قوله او بجنبيهما ويدخل في ذلك راس الاصبع فانهما من جملة جنبه
فينتقض الوضوء به واما ان طالت اظفاره ومس بها فلا نقض ان تيقن انه لم يمس

براس الاصبع اما ان شك هل مس بالظفر او براس الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا
وغيره قوله زايد الاولى ان يقول زايدة لان الاصبع مونثة وجوابه ان بعض اهل
اللغة جوزوا التذكير وان كان التانيث افصح كما في المصباح وفي الاصبع عشر
لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها والبا كذلك فهذه تسعة لغات من ضرب
ثلاثة في مثلها والعاشرة اصبوع بضم الهمزة قال بعضهم وهمزة انملة ثلث وثالثه
التسع في اصبع واختم باصبوع وقوله زايدا اي الزايد على ما اعتيد من الاصابع
في محلها المخصوص بها عادة ولو كانت اقل من خمسة بان كان المحل المعتاد من
الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له عرفا
انه زايد فيعطى حكم الزايد المحقق وهل يعتبر الاحساس في العضو الاصلي
اولا والظ انه لابد من الاحساس والا لم ينتقض كما في ابي الحسن وكبير الخرشي
وهو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره
شيخنا خلافا للزرقاني واذا مسه بكف في منكبه او بيد زايدة فان احس نقض
والا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني فسقط التنظير
الذي في الحاشية هنا قوله ان حس اي بشرط ان تكون مساوية لغيرها في الحس
والتصرف كما هو صريح الشامل وابي الحسن على الرسالة والمراد بمساواتها لغيرها
مراعاة المساوات ولو لاي اصبع كان ولو لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ
خلافا للزرقاني واما لو نقصت عن غيرها في الاحساس والتصرف فلا نقض وان
شك في المساوات فالنقض وكذا ان شك في الاحساس والمساوات واما لو شك في الاحساس
وجزم بانه على فرض وجوده لا مساوات فلا نقض كما في حاشية الخرشي قوله وباللمس
اللمس ملاقات جسم لاخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة او
علم حقيقة كان يلمسه ليعلم هل هو جسد ادمي او غيره او هو عظم او لحم مثلا والمس
تلاقي جسمين على اي وجه كان فلذا حسن التعبير هنا باللمس وفي الذكر بالمس والدليل
على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى او لامستم النسا لان حكم الجنابة ذكر في قوله
تعالى وان كنتم جنبا فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا تنبيه ظاهر كلام المص
ان اللمس والمس ليسا حدثا ولا سببا مع انهما من الاسباب فان قلت السبب

مايودي الي الحدث وكلاهما ليس موديا الي الحدث فالجواب انهما موديان اليه في الجملة
لان المس شانه ان يودي الحدث الذي هو للمذي والمس يودي اليه ايضا انتهي
سكندري بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض اذا كان من بالغ تنبيه
لولمس انسي جنية انتقض وضوءه بالشرط المذكور قوله اي لمس اجنبية هذا
ضعيف والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيره الا في
القصد وحده بدون وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض سوا كان
من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه ام لا اه من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا
عن الشيخ في كبير الزرقاني قوله يلتذ بمثلها عادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ
وحده فخرج به الصغيرة التي لا تشتهي كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجد الدواب
دون فرجها الادمية البحر فيجري فيها ماجري في الادمية والمراد ان صورتها
صورة ادمية تنبيهات الاول يجوز اكل ادمية البحر ولا يجوز تزوجها ويعزر ان
وطيها قال سيدي محمد الزرقاني ، واما بنات البحر ففي بهايم ، وفي وطيها التعذير ان كنت نقل
الثاني من اللمس الذي يلتذ به عادة لمس الامرد كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي
بل ولو كان لصحيبة جديده يلتذ بها عادة فينتقض كما قرره بعض اشياخنا
الثالث لا نقض من لمس عجوز مسنة انقطع منها ارب الرجال لان النفوس تنفر
عنها كما في الشبرخيتي والسكندري وهذا محمول علي ما اذا انقطع منها ارب
الرجال بالكلية سوا كان اللامس لها شيخا او شابا اما ان كان فيها بعض ارب
للرجال فينتقض الوضو بلمسها سوا كان اللامس لها شيخا او شابا هذا ما انحط
عليه كلام اشياخنا بعد التوقف قوله ولو ظفرها او شعرها اي المتصلين ولو
كان ظفرا بظفر او شعرا بشعر كما في حاشية الرسالة ومثلها السن كما في الطراز
واما ان انفصل شي من ذلك فلا نقض بلمسه ولو التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول هل يجوز النظر الي شي من محاسن المراة بعد انفصاله ام لا كما لو انفصل
شعرها او فرجها او شي من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر انه لا يجوز
لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق افاده الشيخ في حاشية
الخرشي في باب نواقض الوضو لكنه نقل في باب ستر العورة في بعض الشراح

ان محل

ان محل ذلك كون الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا لقول الشافعية انه عورة
ولو انفصل اهـ فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذي
ارتضاه شيخنا وهو المعتمد الثاني لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمحروق
والمضيع ونحوهم كما في حاشية الخرشي قوله خفيف اي وهو الذي يحس اللامس
معه برطوبة الجسد قوله قيل والكثيف قال الشيخ في حاشية ابي الحسن اعلم ان
المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف لا جدا كالقبا وكثيف جدا فالاولان اي كالقفطان او
حكمهما النقض علي الراجح واما الاخير فالنقض في القصد دون الوجدان
قال شيخنا لان وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ في حاشية الخرشي
ان الكثيف لا نقض فيه وفي حاشيته هنا ملخص ما فيه فانظره ومحل الخلاف في غير
اليد اما ان حصل ضم او قبض بيده شيا من جسدها فالنقض قطعا بشرط
القصد او الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه للمس فلم يلمس فلا نقض
تنبيهات الاول ان يكون اللمس بشي من جسده لا بعود ونحوه كم
فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني لا يشترط في اللمس هنا ان يكون بعضو
اصلي بل ولو كان زايدا الا حاس له فينتقض حيث انضم له قصد لذة
او وجودها وهذا الخلاف مس الذكر الثالث ان قصد بلمسه الاختبار هل
يحصل له لذة ام لا فان وضوءه ينتقض كما في شراح الرسالة الرابع ان قصد
اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا فلا كما في حاشية
الخرشي الخامس ان قصد لمس امراة اجنبية فتبين انها محرم فينتقض والموضوع ان المس اهـ
وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض وهذا في القصد
المجرد عن الوجدان والا فالنقض علي المعتمد السادس قال الحطاب ينتقض
الوضو بمس المراة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد او الوجدان لانه من
يساحقن قوله وهو اي اللمس لا بقيد كونه ناقضا لانه ذكر منه قسما
لا ينقض ففي كلامه استخدام كما قرره شيخنا قوله ان قصد اي ذو ان قصد
اي مصاحبا للقصد قوله اللذة هي الانتعاش الباطني الذي ينشا عنه الانتعاش
الظاهري قوله ان وجدها اي حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض

لانه تفكر تنبيه يحرم مصافحة المراة بلا حايل لغير المحرم مطلقا اي سوا
حصلت لذة ام لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فتنبه له فقد اخطا فيه
كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة او وجودها فهو حرام والا فلا
قياسا علي نقض الوضو وليس كذلك بل هو حرام مطلقا واما في المحرم فلا حرمة
علي المعتمد واما في الامرد فان قصد اللذة او وجدها حرم والا فلا والالتذاذ
الشيطاني حرام ولو بالصوت قوله وهذا في غير القبلة الخ القبلة اسم مصدر
بمعني التقبيل قوله في الفم اي فم من يلتذ به عادة ومنه فم ادمية البحر فتنقض
مطلقا وكذا تقبيل المراة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج
ناقض كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب ان قبلة الفرج تجري علي حكم
الملامسة لان قبلته لا تشتهي عادة لانه لا يقبله الا كل دني قليل المروة
وقال شيخنا هما قولان مرجحان تنبيه لا نقض اذا قبل صغيرة
ولو قصد ووجد لانها لا يلتذ بها عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض
قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض ارب
للرجال سوا كان المقبل لها شيخا او شابا فينتقض اما ان انقطع منها ارب الرجال
بالكلية فلا نقض سوا كان المقبل لها شيخا او شابا هذا ما انحط عليه كلام
اشياخنا بعد التوقف فتحصل من هذا ومما تقدم في اللمس ان المحور صورها
ثمانية لانها اما ان ينقطع منها ارب الرجال بالكلية او يكون فيها بعض ارب
للرجال وفي كل اما ان يكون ذلك في اللمس او في قبلة الفم فهذه اربعة وفي كل
اما ان يكون ذلك من شيخ او من شاب فهذه ثمانية اربعة لا نقض فيها واربعة
فيها النقض وقد علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية
التحرير قوله فانها تنتقض اي ولو كانت بلا صوت قوله وجد اللذة ام لا اي لانه
متي ما وضع الفم علي الفم لا ينفك اللذة لان اللذة في القلب والفم طبق
القلب [illegible] فاذا انطبق الفم علي الفم سكن ما في القلب من لذة
الحب قوله وان كانت بكره او استغفال اي هذا اذا كانت مع طوع او علم بل
ولو كانت مع اكراه او غفلة فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها

وكذلك

وكذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموعة واذا قبلها في الفم مكرهة او طايعة فليتوضا
جميعا مسيلة اذا قبلها علي فمها من فوق حايل خفيف فهو كتقبيلها علي فمها
من غير حايل كما في الحاشية هنا قوله الا لوداع المعطوف محذوف اي الا القبلة
لوداع او ان المعطوف عليه محذوف اي الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ اي لا لقصد
وداع قوله او رحمة اي شفقة بان كانت امراته مريضة او نحو ذلك اي كشدة
اشتياق لغيبة ومحل كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قال الشيخ
في الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد الوداع والرحمة الخ فان قلت
قد يقصدها ايضا قلت الظاهر ان هذا لا يقع عادة او غالبا كما قاله الشيخ في
حاشية الخرشي تنبيه علم مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي ذكرها
المص والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضو عليه كلذته بجسد صغيرة السادس
قصد ولم يجد ولا وضو عليه كلذته بمحرمه فانه ان قصد ولم يجد فلا شي عليه
علي المعتمد كما سبق السابع وجد ولم يقصد ولا وضو عليه وذلك بان يجدها بعد
مفارقة ملمسه من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد ولم يجد وعليه الوضو
وهي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو الصواب كما قرره اشياخنا خلافا
للزرقاني قوله فان بلغ والذي بلغ الحلم اي كان بالغا قوله والا فلا شي عليه بان
لم يبلغ او بلغ ولم يلتذ قوله ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا اي فينتقض وضوءه
ان كان بالغا تنبيه علم من جميع ما تقدم ان نواقض الوضو سبعة عشر
المذي والودي والمني في بعض احواله والبول والغايط والريح والهادي علي
المعتمد والنوم في صورتين واستتار العقل مطلقا الا في حب الله والردة والشك
في الحدث والشك في السبب ومس الذكر واللمس في ثلاث صور ولكان يجعلها
اكثر من ذلك لكنها لا تخرج عما قلناه فتامل واستخرج قوله بمس دبر اي حلقة
دبر ويسمي الشرج بفتحتين والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينتقض ولو التذ
لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجري علي الملامسة وكذا الانثيان
قوله ولا العانة وكذا العصب الذي بين الدبر والذكر خلافا للشافعية قوله
موضع الجب بفتح الجيم اي قطع الذكر واعلم ان الشرح جزم بان مس موضع الجب

لاينقض وظاهره انه ذلك نص قديم وقال الزرقاني والشبرخيتي والسكندري تبعا
لابن هارون لانص في هذه المسئلة عندنا والجاري على اصلنا عدم النقض اهـ اي قواعد مذهبنا
لكن الحق انها منصوصة نص عليها السنهوري نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها اهـ
فالحق مع شارحنا على ان الزرقاني نقـــه في شرحه على خليل عزاه للمسائل الملقوطة
قوله ولا بمس فرج صغيرة اي ولو قصد ووجد على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للشبرخيتي والسكندري وغيرهما
وعلى هذا فيلغز فيقال لنا رجل مس فرج امراته وقصد ووجد ولا ينتقض وضوءه
قوله لا تشتهي اي كبنت خمس او ست لا بنت سبع قوله او بهيمة اي ولا ينتقض
الوضوء بمس فرج بهيمة مالم يلتذ او يقصد والا فينتقض كما في الاجهوري واما
لمس جسدها فلا ينتقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله في غير ادمية البحر واما
هي فحكمها حكم الادمية كما سبق قوله ولا قيء اي لان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل ايجب الوضوء من القيء فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله كما في الشبرخيتي
قوله سواء تغير عن حالة الطعام ام لا اي مالم ينقطع خروجه من المخرجين ويخرج
من الحلق بصفة المعتاد فينتقض والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا
لا ينجس حتى يشابه احد اوصاف العذرة وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله القلس بفتح اللام وقيل بالسكون كما في النهاية وبابه ضرب
قوله وهو ما اي ما يخرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء
كذا في شرح الموطا والقلس طاهر مالم يشابه احد اوصاف العذرة قوله من المعد
بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم واسكان العين كما في حاشية الخرشي قوله لحم جزور
واما ما ورد من اكل لحم جزور فليتوضا فمحمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين
او انه منسوخ والجزور يقع على الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزر ما يذبح من
الابل في اي محل والبدنة ما تنحر في محل مخصوص فائدة يستحب غسل الفم ومضمضة او منه اهـ
من اكل اللحم واللبن وكلما له دسم ويتاكد عند ارادة الصلاة ويستحب ان يكون الغسل
بشيء يزيل الدسومة والرائحة كالصابون ونحوه تتمة قال الغزالي من داوم على
اكل اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ويخشى عليه
من

من ذا الجزام اهـ قوله ولا بقهقهة في صلاة اي خلافا لمن قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء والقهقهة ما كانت مسموعة له ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له
دون جيرانه والتبسم مالم يكن مسموعا له وهذه كلها ليست ناقضة وعند ابي
حنيفة انه اذا ضحك بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء والا فلا قوله خلافا
لابي حنيفة راجع للحجامة والفصد والقهقهة فان مذهبه النقض بواحد
من هذه الثلاثة قوله بمس امراة هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف واعلم انه يقال
امراة ومراة ومرة ثلاث لغات والاولى افصح لانها التي في القران قوله فرجها
اي قبلها قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسمية الفرج بالكاف والسين ليس
عربيا في الافصح اهـ قوله الطفت ام لا وكذا لو قبضت عليه قوله بين شفريها
تثنية شفر وهو حافة الفرج اي ما بين حافتي فرجها واعلم ان ادخال الاصبع
في الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض الوضوء فرع يكره للرجل المتوضي ان
يقبل زوجته وكذا المراة وهي متوضئة اذا علما الماء وكذا يكره الجماع الا لطول
تضرره او خشي الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا للمختصر خاتمة لو خلق رجل ولم يخرج منه
بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء ابدا فانه لا يجب
عليه الوضوء كما استظهره الاجهوري وقال الامام الشافعي يجب عليه الوضوء
قال بعض الاشياخ والحق اتباع الشافعي في هذه المسئلة للقاعدة وكلام
الاجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه قوله بما يرفعه اي الناقض وفي
بعض النسخ بما يرفعهما اي النواقض باب نواقض الوضوء انما قدم
هذا الباب على الوضوء والغسل لانه الدال لهما وهما يحصلان به فهو وسيلة
لهما والوسيلة تقدم على المقصد طبعا فقدمت وضعا قوله احكام جمع
حكم مراده به نسبة امر لاخر كالنسبة في قولك ماء البحر يجوز منه الوضوء
الحكم التي هي ثبوت جواز الوضوء من ماء البحر قوله المياه اصله مواه وقعت
الواو بعد كسرة فقلبت ياء ولحقتها الها اشارة الى ان اصل المفرد الذي هو
ماء موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الها همزة وكان الاولى

قال في المختصر ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضي وجماع مغتسل اهـ

ان يعبر بالما بدل المياه لان الما اسم جنس افرادي يقع علي القليل والكثير كتراب
فحقه ان لا يجمع والجواب انه جمعه باعتبار انواعه لان ما البير نوع وما البحر
نوع وما المطر نوع اخر وهكذا قوله التي يجوز منها الوضوي والتي لا يجوز منها
الوضو وكان الاولي للمص ان يقول التي يصح منها ليلا يرد عليه الما المغصوب كما
في الحاشية والشبرخيتي ولان الجايز ما استوي طرفاه ان شا المكلف فعله وان شا
تركه والما المطلق لا يجوز ترك الوضو منه بل الوضو منه واجب كما في الشبرخيتي
واجاب شيخنا الامير عن الاول بان المراد بالجواز بالنظر لذات الما وصفاته
الحسية واما الغصب فهو طار عليه فلا يرد وعن الثاني بان المراد بالجواز الاذن
والاذن يصدق بالوجوب قوله الوضو اي ونحوه كالغسل وازالة النجاسة
قوله والما بالمد والقصر والمد افصح ويقال ما بتنوين الميم قوله جوهر خرج
العرض كالبياض والسواد قوله لطيف اي رقيق القوام لا يحجب ما وراه وخرج
بذلك الحجر قوله سيال اي كثير السيلان فهو صيغة مبالغة اي انه مايع لا جامد وغيره
وخرج به النار والزجاج قوله لا لون له خرج به الادهان والعسل وقوله لا لون
له اي ذاتي فلا تنافي بينه وبين قوله تتلون بلون انايه قوله يتلون بلون انايه
اي او بلون مقابله وخرج بذلك الهوي واعلم ان ما ذكره الشارح من ان الما لا لون له
هو قول لبعض العلما ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي
وغيره عن الامام الفخر الرازي من ان الما له لون وارتضاه شيخنا العارف بالله تعالي
القطب الصعيدي رضي الله عنه ووافقه شيخنا ومثله في حاشية الامير ويشهد له النقل
والعقل اما النقل فقوله صلي الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه الحديث واما العقل فلان الما جوهر كثيف حاسة البصر وكل
ما كان كذلك فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه
علي ما قيل غاية الامر انه لكونه شفافا يظهر فيه لون انايه فاذا وضع في
انا اخضر فالخضرة لم تقم بالما وانما هو لرقته لا يحجب لون الانا فان قلت ما لون
الما الذي هو قايم بذاته قلت المشاهد فيه البياض ويشهد له ما ورد في
بعض الاحاديث في وصف الما من كونه اشد بياضا من اللبن ومما يدل علي ان
الما

الما لونه ابيض مشاهدة البياض في الثلج حين جموده وانعقاده علي وجه
الارض فان قلت يحمل لونه اسود بدليل ما وقع في حديث عايشة رضي
الله عنها قالت كنا نمكث الليالي ذوات العدد لا نوقد نارا في حجر رسول الله سي في بيوت الله
صلي الله عليه وسلم وما هو الا الاسودان الما والتمر قلت اجيب بانها
جعلت الما اسود تغليبا للتمر علي الما لان التمر مطعوم والما مشروب والمطعوم
والمطعوم اشرف من المشروب او لان الانية ما يامهم اذ ذاك كان يغلب عليها
السواد لكثرة دباغها افاد جميع ذلك شيخنا الصعيدي رضي الله عنه وقرره شيخنا
ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير وقال بعض شيوخنا ان لونه اسود مستدلا
بظاهر هذا الحديث ولكن الاول هو المتجه فتامل قوله بشي اجنبي مراده
بالاجنبي ما ليس مائيا فشمل المتغير بقراره والمتغير بالمتولد منه لاجل
ان يكون التقسيم حاصرا قوله فاما غير المخلوط انما قدمه لقلة الكلام عليه
وايضا فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش وهو اولي من المرتب لقلة الفصل
فيه قوله فهو طهور بفتح الطا كما في حاشية شيخنا الامير سمعت من شيخنا
السيد البليدي طهور فعول صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان طاهرا
في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالما بل هو ثلاثة الما والتراب والنار
فالتراب يوصف بالطهور كما في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها
طهورا وقال تعالي في اية التيمم ليطهركم به وكذا التراب الذي يدلك به النعل
وكذا احجار الاستجمار ونحوها وما يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه
دم مباح علي القول بان ذلك يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا
النار مطهرة لها طهورية وقال ابن العربي الطهورية من خصوصيات الما
حصرا اضافيا اي الطهورية من خصوصيات الما لا يتجاوزه الي شي من المايعات
كالعسل ونحوه فلا ينافي انه يتجاوزه للنار والتراب كما علمت قوله وهو الما
المطلق اعلم ان الما المطلق عند الفقها اخص من مطلق ما واما عند اهل
اللغة فمعناهما واحد لان مطلق ما من اضافة الصفة للموصوف قرره شيخنا
وظاهر المص والشارح ان الما المطلق مرادف للطهور وقيل متغايران وقيل الطهور اعم

قوله سمعته الاجهوري والحاشية كما يؤخذ من قول شيخنا والاصح ... سمعت الخ الاصح ... ان المانع ... لا ينظر لقدره ... الشيخ ... اهـ

كما في عبارة الاشمل العميد ... المجموع والحاشية هنا اهـ

وقيل المطلق اعم ويدخل في الما المطلق الما النابع من بين اصابعه صلي الله عليه
وسلم وهو افضل المياه علي الاطلاق وبعضهم • وافضل المياه ما قد نبع •
من بين اصابع النبي المتبع • يليه ما زمزم فالكوثر • فنيل مصر ثم باقي الانهر •
ويدخل في المطلق ايضا ما ابل بعود فانه مطلق والنهي عنه لكونه ماسخط
وعذاب والذي اعتمده عليه كلام الشيخ انه الحرمة كما قال شيخنا فاذا صلي
بطلت الصلاة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره الشيخ علي كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا في ذلك
الايا فقيها اي شخص تطهرا • بما طهور ثم صلا وكملا • فقلتم عليه اثم واما صلاته
فباطلة لازلت ترقي الي العلا • واعتمد النفراوي الصحة ولو علي القول بالحرمة
وهل الخلاف في البير التي كانت ترد ها الناقة قوله لانه يصدق عليه اسم ما
المراد بالصدق هنا الحمل لان الصدق في المفردات معناه الحمل وفي القضايا
معناه التحقق اي يصح ان يحمل عليه اسم ما اي عرفا كما في الحطاب واما الما
لغة فهو كل سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه
خلافا للتتاي قوله عليه في الكلام حذف مضاف اي ما يصدق علي افراده قوله
اسم ما اي اسم هو لفظ ما اي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم
الما عليه فان قلت يرد علي هذا قولهم ما ندي فانه لا يصدق عليه اسم الما
الامع كونه ما ندي قلت لا يرد ذلك لان الندا ليس بشي يضاف الي الما وانما
هو صفة للما كما يقال ما المطر اي ما ممطور فهو من باب قولهم صلاة الاولي اي
والاضافة بيانية قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله فلا يقال ما بطيخ الخ
المناسب ان يقول فخرج ما بطيخ عن افراد المطلق لانه لا يتوهم ان الما المطلق
يقال عنه ما بطيخ والبطيخ بكسر البا واما فتحها فخطا نعم فيه لغة ثانية
وهي طبيخ بكسر الطا وكسر البا ايضا مشددة قوله والمراد به قيد اي والمراد
بالقيد المنفي في قولنا القيد اللازم فلا يضر الخ قوله يلازمه صادق بان لم يكن
قيدا اصلا او قيدا يفارقه قوله ما بحر من اضافة الحال للمحل قوله ولا ما بحر من
اضافة العام للخاص لان البحر هو الما المتسع ويحتمل انه من اضافة الشي الي

محله

محله قوله كالمطر قال الشبرخيتي المطر عند اهل السنة ينزل قطعا كبارا من
بحر تحت العرش فينبسط علي السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات
من عيونه قوله والثلج بمثلثة هو ما ينزل من السما ثم ينعقد علي وجه
الارض ثم يذوب بعد جموده قوله والبرد بفتحتين شي ينزل من السحاب
جامدا كالملح ويقال له حب السحاب قوله والجليد هو ما يسقط علي
وجه الارض من الندا فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال
شيخنا وقال السكندري الجليد هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط
قوله من الندا بفتح النون هو الطل الذي ينزل من السما علي الارض والشجر
اخر الليل وليس المراد من الندا المعني اللغوي الذي قاله الجوهري الذي
هو المطر لئلا يكون في الكلام تكرار فتامل قوله والمجموع من الندا اي المجموع
في يد المتوضي والمغتسل وليس المراد جمع في انا لان هذا ليس بشرط كما
في حاشية الخرشي والظاهر انه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه كالبرسيم
يجمع من فوقه الندا ثم تغير ريحه بالبرسيم لانه كالمتغير بجواره كما في الحا ـية
هنا وقرره شيخنا وغيره انه لا يضر مطلقا سوا تغير لونه او طعمه او ريحه
جمع من فوق الزرع او من تحته قوله او نبع من الارض فيه رد علي من قال
لا يجوز التطهير الا بما السما استدلالا بقوله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا
ولا دليل له فيه لقوله تعالي في اية اخري فسلكه ينابيع في الارض قوله
الابار اصله ابار بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة
فدخله القلب المكاني فصار اابار بهمزتين الاولي مفتوحة والثانية ساكنة
ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار ابار وهو جمع بير وهي الثقب المستدير
في الارض سوا كان مطويا او مبنيا والعيون جمع عين وهو الشق في الارض
ينبع منه الما علي سطحها غالبا ويدخل في قوله الابار بير زمزم فتستعمل
في الوضو والغسل ويكره استعماله في النجاسات اكراما له والاستنجا به يورث
مرض البواسير كما قال الحطاب ويغسل به الميت اذا كان جسده خاليا من
النجاسة لحصول البركة له فائدة قال الولي الخرشي في كبيره الحكمة

فان الابل في الشتا حارة وفي الصيف باردة لان ليالي الشتا طويلة فتغرب الشمس
من عندنا وتطلع عند اخرين تحت الارض تمكث عندهم الي طلوع الفجر فيحصل
بذلك حرارة في الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة والله اعلم فائدة اخري
هذه العيون التي تنبع من الارض من بكا الارض لان الله تعالي لما اراد ان يخلق
ادم اوحي الي الارض اني خالق منك خليقة فمن اطاعني ادخلته الجنة ومن
عصاني ادخلته النار قالت اتخلق مني خلقا للنار قال نعم فبكت الارض
فانفجرت منها العيون الي يوم القيامة كما في الخازن قوله او ذاب بعد جموده اي
سوا ذاب بنفسه او ذوبه شخص بتسخين بنار او شمس وسوا كان جموده
بصنعة ام لا كان ملحا او غيره تنبيه اذا ذاب البرد ونحوه من الثلج والجليد
فوجد في داخله شي طاهر او نجس فان غير احد اوصافه يسلب طهوريته
وبعد ذلك حكمه كمغيره وان لم يغير احد اوصافه كان طهورا علي اصله كما
في الخرشي والحاشية هنا قوله او كان سور بهيمة السور بضم السين وسكون
الهمزة وقد تسهل والبهيمة ذات الاربع بحرية كانت او برية
قوله او لا كالبغال والحمير اي علي المشهور واعلم ان كلام الشارح في كون الما طهورا
واما الكراهة وعدمها ففي اخر فلا يرد ان سور ما لا يتوقي النجاسة كالجلالة
يكره استعماله اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه كالهرة والفار
ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم تتيقن النجاسة علي فمه فان تيقنت فيفرق بين
قليل الما وكثيره وتغيره وعدمه قوله وكذا سور الحائض والجنب واولي سور احدهما
فنص علي الصورة المتوهمة وسوا كانا مسلمين او كافرين شاربي خمر ام لا الا ان
شارب الخمر يقيد بان لا تتحقق النجاسة علي فمه قوله وفضلة طهارتهما
اي ان ما فضل من الحائض والجنب بعد ان تطهرا فانه طهور ولا اثر لما تساقط منهما
في الانا علي المشهور سوا نزلا في الما او اغترفا منه كثرت فضلتهما او قلت في وضو
او غسل مجتمعين او متفرقين تنبيه يتعين ضبط طهارتهما بضم الطا والاضافة
بيانية اي فضلة هي طهارتهما اي لان الطهارة بضم الطا اسم لبقية الما المتطهر
به ولا يصح فتح الطا ولا كسرها اما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة
الحكمية

الحكمية واما مصدر طهر بفتح الطا والها وضمها وكلاهما لا يصح واما الكسر فهو ما
يتطهر به من غاسول ونحوه قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
وقال شيخنا الامير والاظهر ان يقرا طهارتهما بفتح الطا اي ما فضل بعد التطهير
فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذي هو التطهير كقولهم الوضو طهارة صغري
تتعلق باعضا مخصوصة ونحو ذلك كثيرا ولا يخفي انه لو قيل فضلة غسلهما لصح
والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم في الشرح فضلة شربهما فعلي وزانه فضلة
تطهيرهما فيقرا طهارتهما بفتح الطا اهـ والحاصل انه يصح ضم الطا وفتحها فروع
الاول اذا كان الما المطلق لا يكفي الا الوضو او النجاسة قدم غسل النجاسة ويتيمم
الثاني اذا كان مع الشخص شخص ما وفي ثوبه نجاسات متعددة لا يكفي الما
الا بعضها فيغسله ويبقي الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما لو كانت
موضعا واحدا ولا يغسل الما الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لانه غسله ح
ينشر النجاسة ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل
ويبالغ في غسله حتي يغلب علي الظن ان التغير انما هو من الصبغ ولو نزل الما
متغيرا بالصبغ اهـ اصيل قوله ثم شرع يبين القسم الثاني وهو المخلوط جعله
قسما ثانيا باعتبار التفصيل في قوله واما غير المخلوط والا فهو القسم الاول
في التقسيم في قوله علي قسمين مخلوط الخ فالحاصل ان المخلوط قسم ثان باعتبار
التفصيل واما باعتبار التقسيم فهو قسم اول قوله مما يفارقه الاولي حذف هذا
القيد ليصح تفصيل المص في القسم الثاني لانه من جملة الاقسام لا يفارق افاده
شيخنا وحلله ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله اذا تغير اي حقيقة وهو ظاهر
او حكما كان يخالطه بول زالت رائحته لكن لو فرض بقا رائحته لتغير الما فالما نجس
لانه وان لم يتغير في الحس لكنه في حكم المغير هذا هو الراجح في المذهب كما نقله
شيخنا وغيره عن الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي
وكذا اذا ذهبت رائحة الورد بريح مثلا ثم مزج به الما بحيث انه لو كانت فيه رائحة
لغير الما فلا يصح التطهير به علي المعتمد كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ في تقرير
الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي قوله احد اوصافه اي واحد منها واولي اذا تغير

كلها او اثنان منها فان قلت قد استعمل المص لفظ احد في الاثبات مع انهم قالوا ان
احد لا يستعمل الا في النفي كما ان واحد لا يستعمل الا في الاثبات فالجواب ان هذه
القاعدة اغلبية كما قال شيخ الاسلام بدليل قل هو الله احد فتدبر قوله او ريحه
قال ابن كمال باشا لابد من التجوز في قولهم تغير ريح الما لان الما ليس له رائحة
ذاتية فالمراد طرا فيه ريح لم يكن افاده شيخنا الامير قوله نجس فيه ست لغات
فتح الاول مع سكون الثاني وتحريكه باحدي الحركات الثلاث وكسر الاول مع
سكون الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح افاده الشيخ في الحاشية
هنا وهذا بالنظر للغات واما العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس
تنبيه اذا بني المسجد بالزيت المتنجس ونحوه فانه لا يهدم علي المعتمد
بل يلبس بالجبس ونحوه واما القران اذا كتب بحبر نجس فانه يبل او يحرق
ان كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح او رق غزال فانه يمحي منه قرره شيخنا
البيلي وغيره قوله لا يستعمل في العادات اي يحرم استعماله فيها اعتاده الناس
ومحل كونه لا يستعمل في العادات ان كان يعود الي اكل ادمي له او انتفاع به
في مسجد واما ان كان في غير ادمي وغير مسجد بان كان يسقي به دوابه او
زرعه او نحو ذلك فانه يجوز ذلك قوله كما سياتي صوابه كما قال واما هذا التعبير
فغير مناسب قال شيخنا الامير وقد هول الشارح بقوله كما سياتي وبقوله ولذلك
قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله علي كلمة واحدة وهي قول المتن بلمصفه
لا يصح الوضو منه اه اي فلو اقتصر علي قوله ولذلك قال لكانت عبارته حسنة
مختصرة سالمة من الخلل قوله فان كان الما قليلا اي بان كان كانية الوضو والغسل
بالنسبة للمتوسط لا الموسوس ولا المخفف جدا وانية الغسل بالنسبة للمتوضي
قليلة ايض والمعتمد ان انية الوضو اذا صار [illegible] فيها قطرة كره استعماله وان
زاد علي انية الوضو فلا تصير القطرة مكروها بل لابد من الزيادة نقله شيخنا
عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير ومثله في حاشية شيخنا الامير والقولان
اللذان في الحاشية هنا والشبرخيتي ضعيفان وما كان اقل من انية الوضو
والغسل وحلت فيه نجاسة ولم يتغير فانه لا ينجس علي المعتمد قوله كره الوضو
منه

منه محل الكراهة اذا وجد غيره وكان راكدا والا فلا كراهة واذا قلنا بكراهة الما
القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ما مطلق حتي صار كثيرا
فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها خالطته نجا سة
ولم تغيره حتي صار كثيرا فقال الحطاب لا نص والظ انتفا الكراهة قاله الشيخ في
الحاشية هنا والسنهوري قال شيخنا الامير والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة
لان ما ثبت للاجزا ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني واما نفي الكراهة فاستظهره
ابن عبد السلام فاذا فرقنا الما المجموع كما كان اولا فهل تعود الكراهة اولا قال
الزرقاني الظ انها لا تعود قوله كره الوضو منه واما ازالة النجاسة فلا يكره كذا في
الاصيلي لكن عمم في حاشية الخرشي الكراهة في العبادات والعادات وهو مقتضي
مراعاة الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني بما توقف علي طهور فائدة قال
الاصيلي المياه المكروهة ثمانية الما المشمس علي المعتمد واما الما المسخن بالنار
فلا يكره علي المعتمد والما الشديد البرودة او الشديد الحرارة وما ابار ثمود الا بير
الناقة وما ابار قوم لوط وما بير برهوت باليمن وما ارض بابل بالعراق وما
بير ذروان التي وضع فيها السحر للمصطفي صلي الله عليه وسلم وهي
بالمدينة اه لكن تقدم ان المعتمد الحرمة في ما ابار ثمود وما بعدها فائدة
اخري لا ثواب في استعمال المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي
قوله علي المشهور ومقابله ان الما يتنجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن
ابن القاسم لكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد علي الاحتياط لا انها نجاسة
حقيقية وبني عليه انه يعيد عنده في الوقت فقط وعلي المشهور لا اعادة
قوله فيتغير اي حقيقة او حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الما المجعول في الفم
اذا مازجه الريق فذلك الما طاهر غير طهور فاذا نزل من فمه قبل ممازجة الريق
فهو طهور هذا هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي واما لو حصل البصاق
في الما وهو في الانا فانه لا يضر ما لم يكثر حتي يتغير به فانه طاهر غير طهور لان
البصاق وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي علي من يلطخ
اوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المودي للكفر

وقصده بذلك مجرد الزجر لانه لايودي للكفر خصوصا وقد اغتفره السادة الشا فعية
وقال ابن الحاج لايجوز مسح لوح القران او بعضه بالبصاق ويتعين علي معلم
الصبيان ان يمنعهم من ذلك اه من حاشية الخرشي قوله بالزعفران الخ انما اتي
بامثلة ثلاثة لان الاول موثر في اللون غالبا والثاني موثر في الريح غالبا
والثالث موثر في الطعم الطعم غالبا قوله وما اشبه ذلك اي كلبن وعسل وصابون
وكبخار المصطكي ونحوها مما يوثر في الريح كما سياتي توضيحه قوله كالغدير
هو الما المنقطع الجري اي ما بقي من اثار الما في الارض فاذا جا الصيف لايجدونه
وفعيل اما بمعني فاعل اي غادر لانه يغدر اهله عند شدة الحاجة اليه
او بمعني مفعول اي مغدور اي متروك لان السيل غدره اي تركه كذا في حاشية
الخرشي ويجمع غدير علي غدران وغدر قوله المتغير سوا كان التغير بينا ام لا علي
المعتمد ويتيمم ان لم يجد غيره ولو توضا اعاد ابدا قوله بروث الماشية ومثله
البول قوله ماكولة اللحم انما قيد به لان كلامه في الطاهر ومعني كلامه ان الما
المنقطع الجري اذا تغير احد اوصافه بروث او بول المواشي الماكولة اللحم فانه
يسلب الطهورية كان تغيرا بينا ام لا تنبيه اذا بال حيوان غير ماكول اللحم
في البحر وانتفخت رغوة منه رغوة فهي طاهرة ان كانت متولدة من الما والبول
اما ان تحققنا انها من البول فهي نجسة افاده بعض اشياخي قوله والبير المتغيرة
تغيرا بينا يعني ان البير اذا تغير احد اوصافها بورق الشجر او الخشب
او الحشيش او تبن القته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية سوا كان التغير
بينا ام لا علي المعتمد فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا قوله او بحبل السانية
اي بشرط ان يكون التغير بينا ام لا والمراد بالبين الفاحش والمعتبر في ذلك
قول اهل المعرفة والسانية في الاصل اسم للجمل الذي يستقي منه ويطلق
علي الدلو العظيم وعلي الساقية وهو المراد هنا ومحل الضرر اذا كان حبلها من
حلف او ليف لا ان كان من حديد او نحوه فلا يضر التغير به ولو بينا وكذلك
القواديس المحروقة لانها من اجزا الارض ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من
الدباغ مطلقا اي سوا كان بينا ام لا لانه كالمتغير بالمقر كما في الحاشية هنا وفي حاشية

الخرشي

الخرشي خلافا لبحث الحطاب قوله او بحبل الاستقا اي حبل البير وكذا اذا تغير
الما بالاخشاب او بدلو من جلد فان تغير تغيرا بينا ضر والا فلا قوله اذا كانت
بالحاضرة ليس هذا راجعا لقوله او بحبل السانية او بحبل الاستقا كما هو ظاهر
كلام شارحنا بل هو راجع لقوله والبير المتغيرة والحاصل ان كونها بالحاضرة
انما هو شرط في البير المتغيرة بورق الشجر او التبن او نحوهما وكون التغير
بينا انما هو شرط في حبل السانية فعبارة الشرح فيها تقديم وتاخير كما قال شيخنا
الامير اي والاصل والبير المتغيرة بورق الشجر او التبن اذا كانت بالحاضرة
سوا كان التغير بينا ام لا والمتغيرة بحبل السانية او بحبل الاستقا تغيرا بينا
فانقلب الكلام علي الشارح سهوا فقدم ملحقه التاخير واخر ما حقه التاخير التقديم
فتامل قوله ففيها خلاف اي بين ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو
المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل والاظهر في بير البادية بهما
الجواز ولكن قالوا لا مفهوم للحاضرة بل المدار علي عسر الاحتراز سوا كانت
في البادية او في الحاضرة بان كانت البير في الحاضرة وفيها متسع ولا يمكن
سدها فتلقي فيها الارياح ورق الشجر او التبن فيعفي عنه ولا يضر
قوله والي ذلك الاولي حذفه لانه لم يشر بجواب الشرط بل بالجملة نعم لو
قدمه علي الجملة لكان اولي افاده شيخنا قوله طاهر في نفسه اي ما لم يطرا بعد
ذلك نجاسة فان طرا عليه نجاسة ولو قليلة فانه ينجس ولو لم تغيره لان
الما المطلق له قوة يدفع عن نفسه بخلاف الما المضاف فالمسلة التي فيها الكلما ٥
بان كان طعم الما كطعم الكتان اذا نزل فيه قطرة بول او جرح اصبعه فنزل فيها
قطرة دم فانها تنجس ولو لم تغيرها فاذا كان في اناء بول واناء ما واناء لبن
واضفنا البول علي الما ولم يغيره فهو طهور فاذا افرغنا عليه اللبن فيصير
طاهرا غير طهور فاذا اضيف الما ولا علي اللبن ثم وضع عليه البول صار
الما نجسا بذلك فيقال لنا ثلاثة اشيا تمزج باناء واحد فيختلف الحكم فيها
طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتاخير البعض الاخر نص علي هذه المسلة
الحطاب في شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الامير بقوله

قل
للفقيه امام العصر قد مزجت • ثلاثة باناو احد نسبوا
له الطهارة حيث البعض قدم او • ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب
وقد نظمت جوابه من البحر الروي فقلت
فذاك ما طهور قد حلت • نجاسة لم تغيره ثم قد نسبوا
له كون مغتفر ذا طاهر واذا • اضافة قدمت فالطهر قد سلبوا
فصار ذا اللب التنجيس متصفا • في العبادات والعادات يجتنبوا

قوله فهذا الطاهر في نفسه الخ يستثني منه ما اذا تغير بريحة الما بقطران
او جرمه في وعا الما فانه لا يضر ومن باب اولي التغير بالرائحة الباقية في
الوعا مع كونه لم يبق من جرمه شي ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر
على المعتمد واما تغير لونه او طعمه فيضر سوا كان بجرمه او بريحه الا الدباغ
لوعا الما فانه لا يضر التغير به مطلقا واما المتغير بالمجاور بان تغير الما برائحة
كريهة كجيفة مثلا او طيبة كنبت مجاور له وتغير ريح الما منه فانه لا يضر
كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من ان اللون والطعم
يضر فانه ضعيف والحاصل ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد
وهذا كله اذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق اما ان كان التغير بمجاور
ملاصق بان كان الدهن على وجه الما ولم يمازج فيزيله يمينا وشمالا ففي تمحل
الما نفيه قولان مرجحان واما لو مازج بان صارت الامواج تضرب في الميتة
فانه يضر والحاصل ان المسايل ثلاثة تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر
وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج وفيه قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج
وهو يضر قطعا تنبيهات الاول اذا تغير الما بما وضع من الورد والتمر حنة
ونحوهما فوق شباك القلة ونحوها ولم يصل الى الما فهو من قبيل التغير بالمجاور
فلا يضر الثاني اذا بخرت القلة ونحوها ببخور مصطكي او ببخور عود او غيرهما
ثم حبس الدخان في القلة ثم صب عليه الما فانه يصير طاهرا غير طهور لان
الدخان مازج الما وخالطه واما ان تغير الما بريحة بخور انائه بعد ذهاب الدخان
منه فلا يضر كما افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير

الظ

الظاهر انه يجري فيه الخلاف في الملاصق لانه ح ملاصق لان فيه رائحة وقد لاصقه
الما الثالث اذا حكينا السعدة في فم القلة ونحوها وتحلل فيها شي فانه يضر
كما افاده بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الما بشي طاهر كالزعفران ونحوه
ونحو ذلك وازال به عين النجاسة او استنجي به وازال به عين النجاسة فان حكمها
وهو التنجيس باق لا يرتفع الا بالما المطلق واذا القي المحل شيئا وهو مبلول
او لاقاه بعد ان جف شي مبلول فالمعتمد انه لا يتنجس ما لاقي محل النجاسة
وكذا لو استجمر ثم لاقي محله بعد ان عرق ثوبه فان الثوب لا يتنجس كما قاله
بهرام خلافا للحطاب قال الشبرخيتي على خليل ومن هذا لو اصاب الثوب
بولا ثم يبس ثم لاقا طعاما فانه لا ينجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه جافا
اما ان كان مايعا فينجس وارتضاه بعض شيوخنا قوله غير مطهر لغيره اي
مادام متغيرا اما ان زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره على المعتمد بان
افرغ الما المتغير في انا فضربته الرياح ونسفته حتى زال تغيره وعاد
لحالته الاصلية فانه يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف زوال
تغير النجس فان المعتمد بقا النجاسة فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته
الاصلية نعم ان زال تغير النجس بسبب خلط ما مطلق عليه فانه
يصير طهورا قوله ونحو ذلك اي من غسل او سلخ ببدنه وثوبه وتدف وتبرد
قوله ولا يستعمل في العبادات لان العبادات لا تصح الا بالطهور قوله ونحو ذلك
الاولى حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا قوله اذا تغير بقراره يدخل
في القرار الجير والطفل فقد نص البرزلي في نوازله على ان الما اذا تغير بالطفل
وصار اصفر فانه لا يضر ونص ايضا في محل اخر على ان ما المطر اذا تغير
بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن
بعض شيوخه اه من حاشية الخرشي قوله او بما لا ينفك عنه غالبا اي تحقيقا
او ظنا او شكا بان شك هل تغير الما بما ينفك عنه او بما لا ينفك عنه فالاصل
بقاوه على الطهورية فالشك ملغا واما ان ظن ان ما تغير به الما بما يفارقه فانه
يعمل على الظن واما لو علم ان المغير مفارقه وشك في طهارته ونجاسته فللما

طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره قوله بالسبخة بفتح السين المهملة
ويجوز في البا الفتح والكسر فالفتح علي انها واحدة السباخ والكسر علي
انها صفة للارض يقال ارض سبخة بكسر البا اي ذات سباخ قوله او
الحماة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدهما همزة مفتوحة
قوله الجاري لا مفهوم له بل سوا مر الما عليها او صنعت منها اواني
فغيرته بمكثه فيها او تسخينه كقدور الحمامات واواني الفخار والتغير بها
الصنعة ولا كراهة علي المشهور ولو ظهر طعم القدور ولم ينكر احد ممن
مضي من انا الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت ونحوه وما معه غير
مضر للما ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة
ضعيفة قوله علي معدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة اي مكان قوله
زرنيخ بكسر الزاي المعجمة وهو تراب احمر والكبريت بكسر الكاف تراب
اصفر قوله او كبريت اي ولو حرق او صار عقاقير في ايدي الناس واما
تبخير الما بالكبريت فيضر علي المعتمد كما في كبير الزرقاني واعتمده الاشياخ
قوله او نحو ذلك اي من شب ونحاس وحديد وكحل وزجاج ونورة مما يعد
قراره قوله فلو تغير بطول مكثه بتثليث الميم اي بان اصفر او غلظت مادته
او علته دهنية من ذاته ولو فصلت والقيت فيه قوله كالطحلب بضم الطا واللام
ويصح فتح اللام كما في الحاشية وقال جلبي اللام مثلثة تنبيه التغير بالطحلب
بالطحلب لا يضر مطلقا سوا كان التغير بينا ام لا ما لم يطبخ في الما فان طبخ به سلب
الطهورية قوله وهو خضرة الخ اي المسماة عند العامة بالريم تنبيه ادخلت
الكاف في قوله كالطحلب الخز وهو ما ينبت بجانب الحايط الملاصق للما
والزبد الذي يقذفه الما الي البر وادخلت الكاف ايضا السمك الحي فلا يضر التغير
به سوا كان صغيرا او كبيرا واما ان مات فحكمه حكم الطاهر فيضر التغير به
ويصير الما طاهرا غير طهور واما تغير الما بجرة السمك فلا يضر سوا كان حيا او ميتا
احتاج الي ذكره ام لا هذا هو المعتمد كما في الحطاب والنفراوي وغيرهما ونقله شيخنا
عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير خلافا لما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي من انه يضر

فانه

تحقيقا او ظنا او شكا بان شك هل تغير الما بما ينفك عنه فالاصل
بقاوه على طهوريته فالشك ملغى واما ان ظن ان ما تغير به الما مما
يفارقه فانه يعمل على الظن واما ان علم ان المغير مفارق وشك في طهارته
ونجاسته فالما طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره بالسبخة بفتح
السين المهملة ويجوز في البا الفتح والكسر فالفتح على انها واحدة
السباخ والكسر على انها صفة للارض يقال ارض سبخة بكسر البا اي ذات
سباخ او الحماة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة
او الجاري لا مفهوم له بل سوا مر الما عليها او صنعت منها اواني
فغيرته بمكثه فيها او تسخينه كقدور الحمامات واواني الفخار ولا
تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم القدور ولم ينكر
احد ممن مضى الوضو من انا الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت
وما معه غير مضر للما ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل
لان التيمم طهارة ضعيفة على معدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة
اي مكان زرنيخ بكسر الزاي المعجمة وهو تراب احمر والكبريت
بكسر الكاف تراب اصفر او كبريت اي ولو حرق او صار عقاقير
في ايدي الناس واما تبخير الما بالكبريت فيضر على المعتمد كما في كبير
الزرقاني واعتمده الاشياخ ونحو ذلك اي من شب ونحاس وحديد
وكحل وزجاج ونورة مما يعد قراره فلو تغير بطول مكثه
بتثليث الميم اي بان اصفر او غلظت مادته او علته دهنية من
ذاته ولو فصلت والقيت فيه كالطحلب بضم الطا واللام
ويصح ضم اللام كما في الحاشية وقال الجلبي مثلثة تنبيه ادخلت

اللام

تنبيه التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سوا كان التغير بينا ام لا ما لم يطبخ في الما فان طبخ فيه سلب الطهورية

اللام في قوله كالطحلب الخ وهو ما ينبت بجانب الحايط الملاصق
للما او الزبد الذي يقذفه الما الى البر وادخلت الكاف ايضا
السمك الحي فلا يضر التغير به ويصير الما طاهرا غير طهور واما
ان تغير بجرا السمك فلا يضر سوا كان حيا او ميتا احتاج الى ذكوره
ام لا هذا هو المعتمد كما في الحطاب والنفراوي وغيرهما ونقله
شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني في الكبير خلافا لما في الحاشية
هنا وحاشية الخرشي من انه مضر فانه ضعيف فالظاهر
من كلامهم هذا هو المعتمد وعن مالك كراهته هذا ضعيف
مغرة بفتحتين ويجوز سكون الغين وهي الطين الاحمر والمغرة
لا تضر ولو صنعت منها اواني فتغير الما بمكثه فيها كما قاله
الاجهوري ونصه واذا جعل من المغرة انا ووضع فيه الما وتغير
فانه لا يسلب الطهورية ولو طرح فيه قصدا اى ولو طرح
كل من المغرة والتراب قصدا ولو كان التغير كثيرا فانه لا يضر
تنبيهان الاول لا يضر تغير الما بالملح ولو طرح فيه وحاصل هذه
المسئلة ان الملح اذا كان اصله ما وجمد فلا يسلب الطهورية
على المعتمد او باتفاق وان كان مصنوعا من نبات الارض كالاراك
فيسلب باتفاق وان كان مصنوعا من تراب او معدنيا يوخذ
من معدنه حجارة فالمعتمد عدم السلب افاده الشيخ في حاشية
الخرشي الثاني قال ابن عمر لو كان في اصل الما شجرة فتغير لون الما
او طعمه او ريحه من عروقها فانه لا يضر مطلقا مثمرة ام لا على المعتمد
كما قال الحطاب والسنهوري وغيرهما خاتمة قال الزرقاني

المياضي والمغاطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغير احد اوصاف الما
لا يصح منه الوضوء ولا الغسل وهذا فيما تطول اقامة الما فيه واما
ما يتجدد له ما اخر ويبقى بعضه ويصب عليه ما اخر جديد المغا طس
الحمامات اي بحيث يغلب على الظن زوال تغيره به فيجوز منه
الوضوء والغسل والله اعلم فيه اشارة لجواز استعمال هذه
اللفظة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي استعمالها لايهامه الشك
في الحكم الذي قبله ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم
المطلوب كما يدل عليه بعض الاحاديث بل القران دال عليه ايضا كما قال
الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال علي كرم الله وجهه
ما ابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم على
طهارة الحدث اراد بالطهارة الفعل الذي هو التطهير ولم يرد بها
الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة الصغري والكبري فان
قلت فعل التفضيل اذا جرد من ال والاضافة فحقه
ان يلزم الافراد والتذكير وبدل منها يحتمل انه معطوف
على ما قبله وبدل لكل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين ويحتمل
انه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضي المغايرة بنا على ان
المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم مبيح فقط كما ساتي توضيحه
والضمير في منها راجع للصغري والكبري افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير وهو الوضو ذكر الضمير
مراعاة للخبر الذي هو الوضو ولو راعى المرجع لقال وهي لكن مراعاة
الخبر افصح من فرايض فيه اشارة الى انه ينبغي للشخص تمييز

ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح على المعتمد اذا
اتى بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد انها كلها فرايض
اما ان اعتقد انها كلها سنن او مندوبات فالوضوء باطل
اعترض بان فرايض جمع كثرة لما فوق
العشرة الى ما لا نهاية له مع ان فرايض الوضوء سبعة واجيب بانه
استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة او ان مبدا جمع الكثرة من ثلاثة
فهو موافق لجمع القلة في المبدا مخالف له في الانتها جمع فرض
الاولى ان يقول جمع فريضة كما صنع الشبرخيتي لان فعل لا يجمع
على فعايل الا شذوذا واما فعيلة فتجمع على فعايل قياسا كصحيفة
وصحايف فائدة اعلم ان الوضوء ليس من خصايص هذه
الامة على المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف
سياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى وانما المختص بهذه الامة الغرة
والتحجيل ففي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء وهذا ايضا لمن
تيمم طول عمره لعذر لان التيمم بدله لقوله صلى الله عليه وسلم
الصعيد وضوء المومن بل قال بعضهم هذا ثابت لهذه الامة
يوم القيامة من توضا منهم ومن لم يتوضا كما في الشبرخيتي
والصحيح ان الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسرا حين جا جبريل فتوضا
وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره جماعة من اهل الحديث
خلافا لبعض الشراح هنا تنبيه من تعمد الصلاة بلا
وضوء فلا يكفر ما لم يستحل ذلك وقال بعض الحنفية يكفر مطلقا

قوله

قوله ويطلق الفرض هذا يصدق بكون الفرض اعم وهذه الامور
اخص فكان الاولى ان يقول وهو مرادف للمحتم الخ واعلم ان الفرض
في اللغة التقدير والقطع قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها
اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى مرادف للمحتم الخ ويطلق
بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه وجواز الاتيان بها عليه
فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا
فان قلت مرادفة الفرض للمحتم وما بعده ظاهرة
على المعنى الاول واما على هذا المعنى فلم تظهر قلت اجاب
الشيخ في الحاشية هنا بانه لا مانع من المرادفة حتى على هذا المعنى
ومعنى كونه محتما على الصبي ولازما له وواجبا عليه انه لا يصح
الوضوء منه بدون ذلك
على المحتم الخ اي ان هذه الامور الاربعة
كلها بمعنى واحد عند الايمة الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب
ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل بتركه واما الحنفية فالفرض ما
ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الش ويطلق
على المحتم والواجب اي خلافا لابي حنيفة وشروط وجوبه
الخ اعلم ان شروط الوضوء على ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي
خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث او الشك فيه
والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت
سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام
وعدم الحائل على الاعضاء كالدهن المتجسد واما الزيت الموجب

لتقطيع الما فلا يعد حايلا او عدم المنافي كخروج ريح وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الما الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو فجملة الصور ثلاثة عشر او اثني عشر بناء على ان دخول الوقت سبب في دخول الوقت لا شرط هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وبهذا علمت ما في كلام شارحنا من المواخذة والتخليط فانه جعل الاسلام شرط وجوب مع انه شرط صحة على الراجح وجعل العقل وارتفاع الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه اي ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروطا في الوجوب مع انها من شروط الوجوب والصحة معا واسقط من شروط الصحة اثنين ايضا وهو ثبوت حكم الحدث اي والقدرة على استعمال الما وذكر منها ثلاثة وكل هذا يعلم مما قررناه مع التامل فيه مع كلام الشارح واما قول الشيخ في الحاشية هنا وقد ترك الشارح شرطا واحدا من شروط الوجوب ففيه شي لما علمت انه ترك شرطين وبهذا التقدير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المواخذة ايضا فتامله وقد نظمها شيخنا الجداوي فقال

وصح التطهير ممن اسلما ... وليس حايل وناف فاعلما
وبالبلوغ ثم وقت اوجب ... وتافض وليس كره فانسب
وقدرة على الذي يطهر ... فتلك خمس للوجوب تظهر
والعقل وارتفاع نوعي الدما ... بلوغ دعوة فشرط لهما
ووجود ما يكفي من المطهر ... وليس غفلة ونوم حرر

وما

وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود الما الكافي من شروط الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف اما الصبي فكل من ثلاثة شرط صحة في حقه فلو قيل طلب بدل وجب لكان اولى الاسلام
المعتمد الاسلام المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا يجوز عزومة الكافر في نهار رمضان لان فيه اعانة على حرام وفايدة خطابهم بها انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة اخرى لانه لا يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضو وكذا ما بعده والعقل هنا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس والبلوغ اي فوضو الصبي مستحب فاذا بلغ بعد ان توضا ولم ينتقض فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي تطهر الوضو قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل ان فيه نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة فانه اذا صلاها ثم بلغ فانه يعيدها وجوبا افاده شيخنا الامير ودخول وقت الصلاة فالوضو قبل دخول الوقت مستحب لكنه افضل من الفرض الذي هو الوضو بعد دخول الوقت وكذا البدء بالسلام فانه سنة لكنه افضل من الفرض الذي هو رد السلام وكذا ابرا المعسر فانه مندوب لكنه افضل من انتظاره الى الميسرة الذي هو واجب لقوله تعالى وان كان ذو

عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد جمعها الجلال
السيوطي بقوله

الفرض افضل من تطوع عابد   حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهير قبل وقت وابتدا   للسلام كذاك ابرا المعسر

وبلوغ الدعوة كما شرط فيهما لما علمت   كالمصلوب ونحوه
اي كالمكره والمريض   وكون المكلف غير ساه اي هو شرط فيهما
ايضا كما تقدم فان قلت محصل هذا ان النية فتكون من الشروط
مع انها من الفرايض فالجواب ان النية قدر زايد على كونه غير ساه
ولا نايم ولا غافل لان النية من باب الارادات لا من باب
العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم من الشروط مستندا
لكون قصد الشي وارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته
افاده شيخنا الامير   ولا غافل كان المناسب ان يضم الغفلة
للسهو فيقول وكون المكلف غير نايم ولا غافل ولا ساه لانهما
بمعنى واحد قال في المصباح سهى عنه يسهو غفل قلبه حتى زال
عنه فلم يتذكره اه قوله ووجود ما يكفيه من الما هو شرط
فيهما كما تقدم قوله من الما المطلق فلو اشتبه الما المطلق بغيره
فيتوضا بعدد غير المطلق ويزيد انا بان كان عنده خمسة اواني
من الما المطلق وخمسة فيها ما غير مطلق واشتبه المطلق بغيره
فيتوضا بخمسة اواني ويزيد انا ويصلي ست صلوات ويفرد
كل وضوء بصلاة ويجزم النية عند كل وضوء وصلاة هذا اذا
كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كما ورد فيجمع الوضوات

ويصلي

ويصلي صلاة واحدة فرع اذا وجد ما مطلق قليل لا يكفي
اعضا الوضو وانا بول فاذا خلط عليه البول لم يغيره ويكفي اعضا
الوضو فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضا او يتركه
ويتيمم قال شيخنا الامير لا نص في ذلك والقواعد تقتضي انه
يتركه ويتيمم لان الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع
وترك وخلطه وجب عليه الوضو ولا يجوز له التيمم
والوضو اي الوضو مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن وقد
يطلق لغة على غسل عضو فا فوقه كما في حديث بركة الطعام
الوضو قبله والوضو بعده واما شرعا فهو طهارة مايية تتعلق
باعضا مخصوصة على وجه مخصوص كما في الاجهوري وهذا
احسن من التعريف الذي في الحاشية هنا لانه لا يشمل اجزا الوضوء
فا تطهر والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا واجمعت
الامة على وجوبه فايدة روى مسلم من توضا فاحسن
الوضو خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره
وورد ايضا اذا توضا العبد المسلم فغسل وجهه تخرج من
وجهه كل خطية نظر اليها بعينيه مع الما فاذا غسل رجليه
خرج كل خطية مشتها رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب
وهذا محمول على الصغاير وورد ايضا اذا توضا احدكم خرجت ذنوبه

من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له
ومن مات على الوضوء مات شهيدا وورد ايضا من بات على الوضوء
بات معه في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك
فلان فانه بات طاهرا   والوضوء بضم الواو وفتحها اي للفعل
وكذا الماء   وقيل بالضم لكن هذا هو المعروف في اللغة واما
الاول ففساد كما في التتائي او ضعيف كما في الحطاب فكان المناسب
لشارحنا ان يقدم القول الثاني او يقتصر عليه واما تاخيره فليس
بمناسب   الفعل اي استعمال الماء   اسم للماء اي مطلقا
او بعد كونه معدا للوضوء او بعد استعماله فيه احتمالات
ثلاثة احسنها الاخير   جمع سنة وهي لغة الطريقة خيرا كانت
او شرا وفي اصطلاح الاصوليين اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله
وتقريراته ويزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح
علمائنا ما فعله صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظب
عليه كما قال شارحنا وقال بعضهم هي ما فعله صلى الله عليه وسلم
وداوم عليه سواء اظهره في جماعة ام لا وعلى هذا التعريف تدخل
ركعتا الفجر لانه فعلهما وداوم عليهما ولم يظهرهما في جماعة
فعلى هذا تكون الفجر سنة وهو قول في المذهب وقيل فضيلة
وقيل رغيبة وهو المشهور   واظهره في جماعة اي فعله
في جماعة وفي هذا التعريف بحث من وجهين الاول انه لا يناسب
ما نحن فيه لان الفعل في جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة
كالعيدين

كالعيدين مثلا ولا يناسب للوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثاني انه
قاصر على الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقاء ولا تظهر في الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها في جماعة فلذا تصلى فرادى مع انها من السنن المؤكدة وبالجملة
فالاولى ضبط السنن بالعد لانها خمسة الوتر والعيدان والكسوف
والاستسقاء وركعتا الطواف واما ضبطها بالتعريف ففيه
ما علمت افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا
ومن حاشية شيخنا الامير واجاب بعض شيوخنا الشيوخ معنى قول
الشارح واظهره في جماعة انه فعله جماعة بان صلى بهم اماما كما فهمه
الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى انه فعله واظهره
بحضرة جماعة سواء كان هذا المفعول صلاة او غيرها سواء كانت تلك
الصلاة صلاها اماما بجماعة كالعيدين او منفردا كالوتر فلا يرد
غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر وحينئذ صار كلام الشارح صحيحا لا غبار
عليه فتامل   وواظب عليه هذا اصطلاح غير العراقيين واما
العراقيون فالسنة عندهم ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة
والفضيلة   جمع فضيلة اما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنن
او بمعنى فاضلة اي متصفة بالفضل باعتبار ترتب الثواب
على الفعل او لتفضيلها على المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية
فلا يرد السنن ونحوها   ما فعله صلى الله عليه وسلم اي ولم يداوم
على فعله كما في الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية سواء داوم على
فعله كالفجر ام لا فالفجر ليست بسنة بل هي فضيلة اه لكن تقدم ان الفجر

فيه اقوال ثلاثة والمشهور منها انه رغيبة اعلى من الفضيلة واقل من
السنة والاولى ضبط الرغيبة بالعد لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر
بقي شي اخر وهو ان قول الشبرخيتي وغير الفضيلة ما فعله صلى الله
عليه وسلم معترض بان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل
فعلا وجب عليه المواظبة عليه واجابوا بان المراد المواظبة عدم
القطع بالكلية وليس المراد انه يفعله في كل اوقاته فان قلت
انه واظب على التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب انه لم يتركها
راسا وانما تركها في الجماعة فقط   في غير جماعة فان قلت
هذا التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها
صلى الله عليه وسلم بحضرة جماعة اماما وان لم يداوم عليها قلت
اجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص اى تعريف لبعض افراد
الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولو عرفوا السنة والفضيلة
بتعريف مساو لقالوا السنة هي ما طلبه الشارع واكد امره وعظم
قدره وكثر اجره ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ما طلبه
الشارع وخفف امره ولم يؤكده انتهى ومثله في الشبرخيتي
فاما فرايض اى هذا من باب الحكم على المجموع اى افراد الهيئة المجتمعة
سبعة   النية مصدر نويت الشي اذا اردته واصلها نوية
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء واعلم ان النية يتعلق بها عشرة مباحث
الاول ما حكمها الثاني ما زمنها الثالث ما حقيقتها الرابع
ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها السادس ما شرطها السابع

ما

ما محلها الثامن هل هي عرض او جوهر التاسع هل هي ساكنة او خاطرة
العاشر هل للخالق او للمخلوق والجواب عن ذلك كله ان يقال اما
حكمها فهو الوجوب كما ذكره المص وزمنها عند غسل الوجه كما ذكره
المص ايضا واما حقيقتها فهي القصد كما قال الشم بقوله وشرعت
واما المقصود منها فتمييز العبادات او تمييز العادات بعضها
عن بعض كما ذكره الشم بقوله وشرعت النية اى واما كيفيتها ففيها
ثلاثة اوجه اولها نية رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية
استباحة ما كان الحدث مانعا منه وقد اشار شارحنا لهذه الاوجه
الثلاثة بقوله الى الشي كما ياتي توضيحه ان شاء الله تعالى واما
شروطها فاربعة الاول ان تقارن اول العبادة واليه اشار الشم
بقوله مقرونا بفعله والثاني كون المنوي معلوم الثبوت او
مظنونه لا مشكوكا فيه واليه اشار الشم بقوله والعزم على فعله
كما ياتي توضيحه والثالث عدم الاتيان بمناف لها والرابع كون
المنوي مكتسبا للناوي او تابعا للكسب كالوجوب في صلاة الفرض
والندب في صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان صفتان لله لا مكتسبان
للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لكسب العبد فعلم من هذا
ان السنة ليست مكتسبة كما ذكره الشيخ في الحاشية تبعا للزرقاني
والشبرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث لانها اذا كانت
ليست مكتسبة فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا بفعل
اختياري اى مكسوب اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب
بانها ليست من كسبه الظاهري بل من الباطني فتامل واما محلها

فالقلب عند اكثر الفقهاء او الدماغ والعقل عند اكثر الفلاسفة
والافضل استحضار النية في القلب والنطق باللسان ليس بشرط
بل الافضل تركه على المعتمد وهي عرض لا جوهر لقيامها بالقلب
وهي ساكنة في حق الانبيا خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق
والحاصل ان المص ذكر حكمها وزمنها والشارح ذكر حقيقتها والمقصود
والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من شروطها وقد علمت الباقي
وقد نظم المباحث العشرة شيخنا البيلي فقال

والقصد للشي حقيقة اتت   لنية محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن جرى   عند تلبس بمفعول جري
تمييزها العادة عن غيرها   مقصود وشاع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم   ثبوته او ظن من شك سلم
اوكونه مكتسبا للشخص   اوتابما اكسبه كاستنقص
فقد ما نع فيها وكيفيتها   نية كالفرض قد اصحتها
ونزوت كونها لخالق الورى   وان يشاكلها بلا امرا
في الانبيا ساكنة قطعا وفي   سواهم خاطرة عرض قد نفي

واعلم ان النية لا يحتاج الى نية اخرى فهي كالشاة من الاربعين
تجزى عن نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الى نية لاحتاجت
النية الى نية وهكذا فيلزم الدور والتسلسل   عند غسل
الوجه اي ان غسله اولا والافضل اول واجب كما اذا نكس وقيل
عند غسل اليدين وافهم قول المص عند غسل الوجه انها لو تاخرت
عن الوجه لا تجزي ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت

بيسير

بيسير فالمعتمد الاجزاء ومثال اليسير ان يخرج من بيته الى حمام
نحو المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام من ابعد
دارها لان الامام جزم بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة
كالمدينة مثلا والحال انه لو سئل عند الفعل لم يجب اما ان اجاب
بنفي نية حكمية كافية باتفاق كما ياتي   فرع من ذهب
الى الميضة ليتوضا فلما وصل اليها توضا ولم يستحضر النية اجزاه
قصده الاول وكذا من امر زوجته او خادمه ان يضع له الما
ليتوضا ولم يستحضر النية عند اخذ ذلك لان طلبه الما قرينة
على قصد الطهارة وهو عين النية كما في الشبرخيتي   تنبيه
لا يضر رفض النية بعد تمام الوضو والحاصل ان الحقايق ثمانية
وضو وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضو
والغسل لا يرتفضان ~~ينتقضان~~ بعد الفراغ ويرتفضان
في الاثنا والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذا الصلاة
والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان
مرجحان اظهرهما الاول واما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض
في الاثنا فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة
ورجحه الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا
واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت
والغسل والوضو في الاثنا   يرتفضان فقط بلا خفا

كالصوم والصلاة في المشتهر ومثله اعتكافهم في الاظهر
تيمم يرفض باذا مطلقا هذا هو القول الذى قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا يرتفضان فافهم ما نقلا

ومعنى القصد اي القصد بالقلب الى الشي واراد بالشي فرض الوضو او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه فتكون فيه اشارة الى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضو لا رفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضو من البول لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه واما ان اخرج بعض المستباح بان قال نويت الوضو للصلاة لا لمس المصحف او عكسه او نويت الوضو لمس المصحف لا للطواف او قال نويت الوضو للظهر لا للعصر فانه لا يضر وله ان يفعل به ما شا ومما لا يضر ايضا ان ينوي الوضو لرفع الحدث وللتبرد او التدفي واما لو توضا بنية تجديد الوضو ثم تبين حدثه فلا تجزى لانه نوي به الندب والمندوب لا يقوم مقام الفرض فائدة اعلم ان الوضوات اربعة عشر سبعة يصح بالوضو ببعضها فعل غيرها وهي الوضو للفرايض وللنوافل ولمس المصحف وللجنازة وللعيدين وللكسوف وللاستسقا وسبعة لا يصح بالوضو لاحدها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهي الوضو لقراءة القران طاهرا او لدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الاوليا وللنظافة وللتبرد وللتعليم والضابط في ذلك ان الوضو لما لا يفعل الا بالطهارة يفعل به غيره والوضو لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة

كما قرره

قرره شيخنا البيلي وغيره زاد بعضهم والعزم قال الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة لان النية هي القصد الادنى من العزم والمقصود منها وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة النية ومما يويد هذا قولهم ان النية الحكمية كافية كان تاخذ الما على وجهك مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن لو سيلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت اتوضا واجاب شيخنا الامير بان الشيخ اشار بقوله والعزم الى ان شرط النية ان تكون جازمة لا مشكوكا فيها لانه جعل الوضو مسببا عن الحدث المشكوك فيه فلو جعله مسببا عن شكه وتردده لصح وضوءه فقد علمت ان هذه الزيادة حسنة

وزاد بعضهم اى وزاد بعضهم بقوله والنية هي القصد الى الشي مقرونا بفعله اي مصاحبا لفعله هذا هو الاصل في النية واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة مقارنته اول جزء من الفجر للنية وتجزى النية في الصوم من الغروب كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى

لتمييز العبادات اى التي تحتاج لنية عن غيرها وهو العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد ووضو الصلاة عن وضو التبرد وغير ذلك وتمييز بعضها عن بعض اى كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين غسل الوجه اى بباطن كفه كما سياتي ولا يشترط في الغسل نقل الما الى العضو بل لو فرض ان المطر نزل على وجهه فدلكه اجزاه بخلاف المسح فانه النقل يشترط فيه كما سياتي ولا يشترط في الغسل ان يسيل الما عن العضو واما سيلانه على العضو فهذا لا بد منه لانه اذا لم يجر عليه الما كان مسحا لا غسلا

لو توضا شخص [illegible] احدث [illegible] مشكوكا فيه [illegible]

فلا يجزيه ولا بد ايضا ان لا يضاف الما وهو على العضو اما ان اضيف
وهو على العضو بان وضع الما على وجهه وكان عليه شي يغير الما كالعطر
مثلا فبمجرد الملاقات تغير الما فلا يجزيه واما لو تغير الما بعد ان عم
العضو ولم يتغير الا عند تشديره في الدلك فهذا لا يضر والموضوع انه
لم يكن عليه حايل متجسم تنبيـــه قال سيدي زروق للعامة
في الوضوا امور منها صب الما من دون الجبهة وهو مبطل ومنها
نفض اليد قبل اتصال الما اليه وهو مبطل ايضا ومنها لطم الوجه
بالما وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك وهو
منكر ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتي الوجه مشتق من الوجاهة
وهي الحسن لانه احسن اعضا الانسان واشرفها او من المواجهة
لحصولها به والالف للجنس فيصدق بما اذا كان له وجهان او اكثر
وان لم يكن له الا عنق وراس فافهم قال في السليمانية
لو خلقت امراة اسفلها متحد واعلاها متعدد ولها فرج واحد فتمسح
الراسين وتغسل الوجهين والايدي الاربعة وتغسل الرجلين
ويجوز نكاحها على المعتمد لما ارتضاه ابن عرفة لان محل الوطي متحد
وترث ارث امراة واحدة ان صيح عليهما في نومهما فانتبها معا
واما ان انتبهت احداهما دون الاخرى فيرثان ارث امراتين
كما افتى به علي كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من عجايب
المخلوقات وقد راى الامام الشافعي امراة مثل ذلك في بلاد
اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل له احسن الله عزاك في احد
الجسمين قد مات فربط بخيط وشق فذبل وقطع وحكي انه تزوج

بتلك

بتلك المراة فلو كان رجل متعدد اعلاه واسفله متحد فهل
يجوز له ان يتزوج امراة ام لا واستظهر بعض شيوخنا الاول واما
عكس هذه المسيلة بان كان اعلاها متحدا واسفلها متعددا بان كان
لها اربعة ارجل وفرجان فيجب عليها غسل الاربعة ارجل ويجوز نكاحها
على الظاهر وترث ارث امراة فقط من منابت جمع منبت وهو موضع
النبت وظاهره ان المنابت جز من الوجه وليس كذلك كما قال
الجزولي وغيره فلا يجب غسل ما فوق الجبهة الا جزا يتم الواجب
به كما انه في مسح الراس يجب مسح جز من الوجه لانه من باب ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يغسل
ويمسح فيقال في جوابه هو الحد الذي بين الراس والوجه وقد
نظمت ذلك فقلت
قل للفقيه امام العصر يا خلي فرض له المسح يا صاح مع الغسل
وقد نظمت جوابه فقلت
جوابه الحد بين الراس يا فطنا والوجه فاحفظ لهذا عن اولي النقل
شعر بسكون العين وفتحها والفتح في الجمع اشهر والافصح في
الافراد السكون المعتاد احترز به عن الاصلع وهو من انحسر
شعر وجهه الى ناصيته والاغم الذي نزل شعره على جبهته فيكفيه
ان يغسل وجهه الى اخر المعتاد والغمم يدل على الجبن والبلادة
واما النزع فيدل على الكرم والشجاعة الى اخر الذقن بفتح
الذال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروف
في اللغة وهو العظم الذي تنبت الاسنان السفلى فيه وتنبت اللحية

على ظاهره وكلام شارحنا خاص بنفي الخد واما الملحي فلمنتهى
الشعر ولو طال الى سرته بل ولو نزلت الى الارض ويجب غسل ظاهر
اللحية اي ما ظهر عند المواجهة اي يمر يده عليها مع الما ويحركها لان
الما الذي على الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب
جمع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الذي انه هو ايصال الماء
للبشرة واما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا
يجب غسله قاله زروق ورايت السنهوري يغسل الباطن مما يلي
الصدر فلا ادري اذلك ورع منه او انه راى نصا اه فان قلت
ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ كفا من الما فيدخله
تحت حنكه قلت اجاب بعضهم بان هذا محمول على وضو الجنابة
او على التبرد والتنظف قال العلامة القرافي التخصيص يحتاج
لدليل فان ثبت عن الشارع فلا اشكال والا فلا عرضا بفتح
العين ما قابل الطول واما بالضم فالناحية وبالكسر موضع المدح
والذم من الانسان من الاذن الى الاذن هذه العبارة تقتضي
انه يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الاولى ان
يقول ما بين الاذنين واجيب بان في كلامه حذف مضاف اي
من وتد الاذن الى وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن
نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم
ان المسايل اربع احدها ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا
يغسل قطعا الامر الواجب الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب
غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الراس الثالثة ما بين العذاري

وبين

وبين الاذن وهو البياض الذي تحت الوتد او المسامت له فيجب
غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين عظم الصدغين والاذن مما
فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط وقد نظمت
هذه المسايل فقلت

ما بين شعر الصدغين يغسل لانهم من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد كذا بياض تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح ما فوق اوتاد كذا في الارج

ويتعهد اي يتتبع بالما والدلك والغسل اسارير اي
طبقات الجبهة واسارير جمع اسرورة كاساطير واسطورة وقيل اسارير
جمع اسرار كاعناق ومفرده سرر كعنب او جمع اسرة مفرد سرار كازمة
وزمام جبهته المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا
الراس فيدخل الجبينان وهي اي الاسارير التجعيدات اي التكامش
التي في الجبهة لكبر في سن او سمن ما غار من عينيه اي من ظاهر
اجفانه لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لا في الوضو ولا في الغسل
لانه لم ينقل عن احد ممن وصف وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر انه كان يغسل داخل
عينيه حتى عمي فهو منكر لا اصل له كما قال شيخنا والحاصل ان داخل
العين لا يجب غسله لا في وضو ولا في غسل واما في ازالة النجاسة
فداخل العين من حكم الظاهر فاذا بكى دما او جرح فيجب غسله فلو غلبت
دموعه حتى ازالت الدم من عينيه او غلب الريق حتى ازال
الدم من فمه فان ذلك لا يكفي بل لا بد من ازالته بالما المطلق تنبيه

يجب عليه ازالة القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا
فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فالمعتمد لا اعادة
ولو صلى فوجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين
الوضوء تركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فلا شيء عليه
ان كان غسله في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء ومثل
القذا الكحل والسمسم ان كانا بالمحاجر ومارن انفه اي طرف
انفه المسمى بالارنبة والانف محل العطاس وتحت شفتيه
السفلى وهي العنفقة اي الشعر النابت على الشفة السفلى واما
الشعر النابت على الشفة العليا فيسمى شاربا ويجب غسله ايضا
والحاصل انه يتتبع شعر اللحية والحاجبين والعنفقة والشا رب
والعذار وهو الشعر النابت على الخد والهدب فيطلب تخليل
الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا
فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف وظاهر
الشفتين وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا
بلا تكلف فينبغي للمتوضي ان لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه
والا كان تاركا للمعة فيبطل وضوءه لا جرح بالضم اسم للموضع
المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف
اي اثر جرح فالانسب حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير
برئ اي انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وقوله
او خلق غائرا اي وكذا لا يجب على المتوضي ذلك الموضع الذي خلق
غائرا الا ان يتسع جدا فيجب دلكه واما ايصال الماء فهو واجب
لابد

لابد منه بحسب الامكان ولابد من تقييد الغور بالكثير على الصواب
خلافا لظاهر اطلاق الشارح تبعا للجماعة وقد يقال ان اطلق الشيء ينصرف
للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غني عن التقييد حينئذ
والكثير هو الذي لا يرى قعره عند المواجهة واليسير ضده
اي ما يرى قعره فيطلب بغسله غائرا حال من نائب الفا عل
في خلق ويقدر مثله في برئ او حال من فاعل برئ ويقدر مثله في
خلق وليس من باب التنازع خلافا لما في الحاشية هنا لان التنا زع
لا يقع في الحال عند البصريين غسل اليدين ويستحب ان يبدأ
من اطراف الاصابع فان بدأ من المرفقين عمدا ان كان جاهلا او غلط
ان كان عالما ولابد من غسل العقد التي في يديه فان قلت
قوله تعالى وايديكم الى المرافق يفيد ان الواجب غسل يد واحدة
لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي القسمة على الاحاد فالجواب ان السنة
قد بينت الاية فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغسل يديه الى مرفقيه كما في البخاري وغيره اما لو قطعت
يده لوجب عليه غسل ما بقي منها ولو لم يوجد له الا كف بمنكبه
لوجب عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت
بمرفق مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت في الذراع او في العضد
وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما في
ارتضاه شيخنا الصغير خلافا لما في الزرقاني من انه اذا نبتت
غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظا هر
على ما قاله شيخنا الصغير انه يغسل المحاذي للفرض فقط قال الشيخ

في حاشية الخرشي ومثله في البناني على كبير الزرقاني ويدخل في قول
المص غسل اليدين الاصبع الزائدة سواحس بها ام لا ويجب ازالة
ما يمنع من وصول الما كعجين وشمع واثر سواك جوزا وطيب ودهن
متجسد وكذلك الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه ككاتبه
وصانعه واما الكاتب ونحوه ان راه بعد ان صلى فلا يضر اذا سرى ع
على اليد اولعسر الاحتراز منه لا ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته
تنبيه الوشام حايل نجس يمنع من وصول الما ومع ذلك
يجزى معه الوضو والغسل فهو من قسم المعفو عنه والشوكة
ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا
للمشقة وسيل الاجهوري عما يكتب في بعض اعضا الوضو للتداوي
فاجاب بانه اذا اخشى زواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حايل
كالرمد ونحوه اذا كان في اعادته مشقة تنبيه لا يجب نزع
خاتم الفضة الماذون فيه ولا تحريكه سوا كان واسعا او ضيقا
واما المحرم كخاتم الذهب للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس
والرصاص فيجب نزعه ان كان ضيقا او يكفي تحريكه ان كان واسعا
على المعتمد وكذا ما يجعله الرماة في ايديهم من عظم ونحوه ومحل
الكراهة في خاتم الحديد ما لم يكن لدوا والدليل على كراهة ذلك
ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا بيده خاتم من نحاس
فقال له ما لي اراك فيه رايحة الاصنام وراى اخر في يده خاتم من
حديد فقال له ما لي ارى فيك حلية اهل النار ويدخل في الماذون
خاتم الذهب بالنسبة للمراة والاساور والحدايد التي تلبسها المراة

بمنزلة

بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب تحريكها لانها ماذون لها في ذلك
كما في حاشية الخرشي واعتمد شيخنا في تقرير الخرشي خلافا لما في شرح
الاصيل وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان
بالدرهم الشرعي فروع الاول من خلق بلا يدين ولا رجلين
فعل ما يتعلق بوجهه وراسه من فرض وسنة الثاني اذا وجد
الاقطع من يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة فان لم يجد وقدر على مس
الما من غير ذلك وجب عليه ذلك فان تعذر سقط الثالث
اذا راى الشخص بعد ان توضا جرما في اعضا وضوئه كطبن او شمع
او غيرهما وتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضو فيكون لمعة او
بعده فلا يكون لمعة فيحمل على انه حدث بعد الوضو ولا شي عليه
الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه
وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفا معا كما قرره شيخنا السبكي
والمرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضد اي مع المرفقين
فان كانت يد لا مرفق لها بان خلقت كالعصا فيقدر لها مرفق
على حسب العادة وفي كلام الشر اشارة الى ان الى بمعنى مع فالغاية
داخلة في المغيا ان كانت غاية للمغسول وان كانت غاية للمتروك
على ان المعنى واتركوا الغسل من الابط الى المرفقين فالغاية خارجة
واعلم ان حتى والى ان وجدت قرينة تدل على دخول الغاية وعدمها
عمل عليها وان لم توجد فقيل ان حتى والى يدخلان الغاية مطلقا
وقيل يخرجانها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها جزءا فهو داخل
والا فلا والصحيح انه يدخل في حتى دون الى كما قال السيوطي في

وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل الى وحتى دخلا
افاده حواشي الاشموني مسح جميع الراس اي بما جديد وكره
بغيره كبلل لحيته حيث لا يتغير ووجد غيره واذا جفت اليد
قبل تمام المسح الواجب جدد بخلاف لو جفت في البرد فلا ويشترط
نقل الما للراس فاذا هيا راسه للمطر ونزل عليه الما فلا يقال له
نقل على الظاهر لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزي ذلك ما لم
يكثر بحيث يصير غسلا فيكفي لان غسل الراس بدلا من مسحه يجزي
على المعتمد والواجب على الجنب غسل راسه فاذا مسحه لعذر
بطلب نقل الما تطر الحالته الراهنة هذا هو الاظهر كما قرره شيخنا
عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا واما
المراة اذا طلب منها مسح جميع راسها تركت الصلاة فانه يكفيها
مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب او بالضرب بالفعل ان ظن
الافادة كما افاده الشبرخيتي والشيخ في الحاشية وظاهر كلامهما
سوا اشق ذلك على النسا ام لا وقال شيخنا الامير انه شق على النسا
مسح جميع الراس فيجوز ~~مسح جميع الراس~~ التقليد بلا ضرب
ولا تهديد خلافا لما في الحاشية والشبرخيتي وهل تقلد مذهب
الغير او القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول واعلم
انهم ذكروا للتقليد شروطا الاول ان يقلد لحاجة فان كان قصده
مجرد اتباع هوى نفسه امتنع الثاني ان يعتقد رجحانية مذهب
من قلده او مساواته لمن انتقل عنه واما ان اعتقد انه مرجوح
امتنع الثالث ان لا يلفق في العبادة اما ان لفق كان ترك المالكي
الدلك

الدلك مقلد المذهب الشافعي ولا يبسمل مقلد المذهب مالك
فلا يجوز لان الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد البسملة ويمنعها
مالك لفقد الدلك الرابع ان لا يتتبع الرخص اي لا يتبع ما خالف
نصا او جلي القياس مثال ذلك النبيذ عند ابي حنيفة لا يحرم استعماله
اسكر ام لا وهذا مخالف للنص والقياس فلا يجوز لشخص ان يقلده
في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتتبع الامور السهلة
ويترك الصعبة لانه يغني عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه
من عدم اشتراط التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال المعتمد انه
لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الراس على مذهب الشا فعية
والصلاة على مذهب المالكية وكذا الصور المتقدمة ونحوها
وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله
شيخنا الصغير فليكن هو الراجح عليه فيجوز العمل بالمسيلة
الملفقة في النكاح افاد جميع ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما في التراوي وغيره تنبيه
الدليل لوجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه لناعلي
الصلاة والسلام ففي الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه صح
وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بيديه من مقدم الراس
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رده الى المكان الذي رجع منه فهذا صريح
في انه مسح جميعه واما القران فقوله تعالى وامسحوا برؤسكم لان
البا للالصاق واما كونها للتبعيض فلم يصححه اهل اللغة وقال ابن
جني لا يعرفه اصحابنا البصريون وقال بعضهم لم اجد انقله عن الكوفيين

ولا عن غيرهم وحكى ان محمد بن عبد الحكم قال للامام الشافعى لم
اكتفيت بمسح بعض الراس والله تعالى يقول وامسحوا برؤسكم
فقال لان البا للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالى فى اية التيمم
فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده قال الامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه انى اود ان يكون لى ولد مثله وعلى الف دينار لا اجد لها
وفا   مع عظم الصدغين ظاهره انه يجب مسح جميع الصدغين
ما فيه شعر وغيره وليس كذلك بل الذى يمسح من الصدغين
انما هو ما فيه من الشعر او محل النبت ان لم يكن شعر وحينيذ
يقدر فى كلامه مضاف اى مسح نبت عظم الصدغين ولعل التعبير
بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذى بين الاذن وشعر
الراس من مقدم الاذن ومحاذيه من خلفها فمن تركه فقد ترك
جزا من الراس قاله الشيخ فى حاشية الخرشى   الصدغين تثنية
صدغ وفيه ست لغات بالسين والصاد وفى كل اما بضم الدال
مع ضم ما قبلها او مع سكون الدال مع كسر ما قبلها وضمها افاده
شيخنا   وما استرخى اى وما طال من الشعر ولو وصل
الى القدم   من الشعر ولا يجب على رجل ولا على امراة
نقض شعرهما المضفور اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد
هذا فى الوضو واما فى الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان كان
الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فازيد فلا بد من نقضه
مطلقا اشتد ام لا فى وضو او غسل وان كان مضفورا بخيط او
بخيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك

شيخنا الجداوى فقال

ان فى ثلاث الخيط يضفر الشعر   فنقضه فى كل حال قد ظهر
وفى اقل ان يكون ذا شد   فالنقض فى الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط فابطله   فى الغسل مع شد والا فاهمله

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر
قرونا من كل جانب كضفر الخوص كذا فى الحاشية والشبرخيتى وغيرهما
لكن فى كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص بمعنى واحد
واعلم ان حد الراس من منابت الشعر المعتاد الى نقرة القفا فلا يعتبر
شعر الغم ولا الاصلع ولا يجوز المسح على حايل كحنا ونحوها حتى يزيله
الا لضرورة   تنبيه   سمعت من بعض شيوخنا رحمه الله
تعالى ان الانسان اذا كان براسه عرق واراد ان يتوضا فانه
يجب عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه ليلا ينضاف الما
اه ولكن هذا القول لم يعرف فى المذهب ولم يرتضه احد من
شيوخنا حين اخبرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة وهما
لان غسل الراس فى حال عرقه يؤدى الى اذية الدماغ وهو حرج
ومشقة وهما منفيان فى هذه الملة لانها ملة سهلة ببركة
نبيها صلى الله عليه وسلم وقال شيخنا الامير هذا القول غير معروف
لان المسح مبنى على التخفيف واما التعليل باضافة الما فمردود
بان العرق ينزل فى اسفل الشعر وقد كان السلف الصالح
يمسحون على الطيب والدهن وباشتغالهم وركوبهم وجهاد هم
وفى اسفارهم ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل راسه بوقت عرقه

اه وبالجملة فالواجب في الراس انما هو المسح ولو كان به عرق
غسل الرجلين ويستحب ان يبدا من اطراف الاصابع وقوله
الرجلين اي او الارجل فيجري في الرجل ما جرى في اليد فان كان له
رجل زايدة ونبتت بمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتمد
خلافا للزرقاني تنبيــه قد يعرض في الرجلين تكامش
وشقوق ينبوع عنها الما فيطلب الشخص ان يتعهدها بالدلك
خصوصا الاعقاب ففي الخبر ويل للاعقاب من النار الى الكعبين
اي معهما الناتيان بالهمز وبالابدال اي البارزان المرتفعان
في مفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد
واحد مفاصل الاعضا والمفصل محل فصل الساق من العقب
والعقب موخر القدم مما يلي الارض وهو من تحت العرقوب والعرقوب
بضم العين هو العصب الغليظ الموتر فوق الساق تنبيهات
الاول من توضا في ظلمة كفاه غلبة الظن ان الما اتى على ما يجب تطهيره
ولا تندب اعادة الصلاة قاله البرزلي الثاني من ترك النية او
شك في تركها اعاد الوضو مطلقا الثالث من ترك فرضا ولم يعلم
عينه فانه يجعله النية فان تحقق النية جعله الوجه فان تحقق
الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة من احدى يديه
او رجليه ولم يعلم هل من اليمنى او من اليسرى فانه يغسلها من
اليمنى ثم من اليسرى ويستحب اي على المشهور وقيل يجب
عملا بخبر اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك واجاب
المشهور بان الفعل في الحديث مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي
الندب

الندب بالنسبة للرجلين ولكن لا يخفى بعده والحاصل ان القول
بوجوب تخليل اصابع الرجلين ضعيف وان كان دليله قويا تخليل
اي فلو تركه لم يضر اذا تحقق وصول الما الى ما بين الاصابع اصا بعهما
ويستحب ان يكون التخليل من اسفلهما وان يكون التخليل بالخنصر
او بالسبابة باديا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والحاصل
ان تخليل اصابع الرجلين مستحب اول وكونه من اسفل مستحب
ثان وكونه بالخنصر او بالسبابة مستحب ثالث مستحب هكذا
على لغة ربيعة والا فالمناسب ان يقول مستحبا بالنصب
من غير تفريق كثير بان لا يحصل تفريق اصلا وهو الاتصال
الحقيقي او يحصل تفريق يسير وهو الاتصال الحكمي فالتفريق
اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان مكروها على المعتمد لاجرا ما
وقيل سنة هذا مقابل الكلام المص فكان الش يقول ما ذكره المص
من وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب
لمالك وابن القاسم ودليله ظاهر اية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
لان اعضا الوضو كلها وقعت جوابا لاذا الظرفية فيقتضي وقوعها
في وقت واحد عادة فان الجواب عامل في اذا على انها ظرف له ومن
حق الجزا ان لا يتاخر عن الشرط خصوصا وقد توضا المصطفى صلى الله
عليه وسلم مرة مرة في فور واحد وقال هذا وضو لا يقبل الله تعالى
الصلاة بدونه الا ان يكون ناسيا هذا راجع للقول بالوجوب
قال شيخنا الامير وهو استثنا من محذوف فان فرق كثيرا بطل الا ان
يكون ناسيا ومثله العاجز حقيقيا وهو ضعيف البنية الذي لا يستطيع

متابعة غسل الاعضا بسرعة بل هذا اولى من الناسي بالبنا مطلقا
كما قال النفراوي وغيره   فيبني على ما فعل بنية طال ام لا اي
فعلى القول بالوجوب ان فرق ناسيا فانه يبني بنية طال ام لا والمراد
بالبنا فعل المنسي مع ما بعده وحاصل المعتمد في هذه المسئلة
ان الناسي يبني جوازا بنية مطلقا طال ام لا واما من اعد من الما ما يكفيه
قطعا فتبين انه لا يكفيه او اراقه شخص منه او غصبه او اريق منه
بغير اختياره فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية ومثله من اكره على
على التفريق فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية لان تجديد النية
انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البنا مطلقا كما في حاشية
الخرشي وانظر الاكراه على التفريق يكون بماذا والظاهر انه كالاكراه
على الطلاق كما في حاشية الخرشي واما العاجز فانه يبني بغير نية
ان لم يطل فان طال ابتدا الوضوء من اوله والمراد بالعاجز من اعد من
الما ما يظن انه يكفيه او شك فتبين انه لا يكفيه لانه كان الواجب
عليه الاحتياط في الما وليس المراد به ضعيف البنية لان هذا اولى من
الناسي بالبنا مطلقا كما تقدم واما العامد الذي تعمد التفريق فهو
كالعامد على المعتمد فيبني بدون نية ما لم يطل واما من اعد من الما
ما لا يكفيه قطعا او ظنا فلا يبني مطلقا على الاظهر بل يبتدي
الوضوء من اوله ولو قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه في النية وقيل
يبني ما لم يطل افاد ذلك الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا
وغيره والمعتبر في الطول جفاف جميع الاعضا المعتدلة بين حرارتها
وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر والبرد في المكان المعتدل والمعتبر

جفاف

جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه
وحصل فصل ثم مسح راسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليدين
صح واذا بنى الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فاذا اخر
بعد ذلك عمدا اجرى عليه حكمه واما ان اخر ناسيا فهل يعذر
بالنسيان الثاني ام لا قولان والراجح انه لا يعذر وان من نسي ناسيا
حكمه حكم العامد ومعناه اذا طال تبطل طهارته كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي   فيبني اي يباح
له البنا ويجوز له ان يبتدي الوضوء من اوله واما قول الزرقاني
والنفراوي يسن له البنا فرده الشيخ الصغير بان الحكم الاباحة فلا
يسن له البنا بل ولا يندب   وبنى بنية اي من فرق بين افعال
الوضوء ناسيا بان غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك
الغسل فانه يبني مطلقا بنية اي شرط البنا المذكور ان يكون بنية
فالنية واجبة لان النسيان اذهب النية الاولى فاحتاج لتجديد نية
فمن ترك غسل رجليه وخاض في بحر مثلا او غسل العضو المنسي له
لنظافة مثلا من غير اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك فقوله وبنى اي
جوازا وقوله بنية اي وجوبا   والتدليك اي في المغسول
ولا يسقط بالنسيان ويجوز الاستنابة عليه لضرورة وينوي
المستنيب دون النايب وتمنع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا
فان وقع ففي الاجزا وعدمه قولان مشهوران واما الاستنابة على صب
الما فجايزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد ان شعبة بن المغيرة
صب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا وقد تجب الاستنابة

كالاقطع ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين
افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيــــه قال العلامة النفراوي
لو وكل شخص جماعة لعذر فوضوه دفعة واحدة لصح وضوه حيث
نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد الا انه تنكيس حكما
فيسن اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب واعادته وحده مع البعد
والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وادلكي
جسدك بيدك حملا للامر على الوجوب وهو امرار اليد على العضو
الخ المراد باليد هنا باطن الكف فقط اى وهو امرار باطن الكف ولو مرة
امرارا وسطا وان لم تنزل الاوساخ ما لم تكن متجسدة تمنع وصول
الما الى البشرة والا فيشترط ازالتها ولا يجزي دلك احدى المرفقين
بالاخرى باتفاق مالك وابن القاسم واما دلك احدى الرجلين بالاخرى
مع الاستيعاب فقال ابن القاسم لا يجزي وهو المعتمد كما قال
شيخنا وقال ابن القاسم من عند نفسه يجزي وهل الدلك
جزء من الغسل وشرط فيه قولان وعلى كل فعده ركنا مستقلا
لا يظهر لانه داخل في حقيقة الغسل او شرط فهو تصريح بما علم التزاما
وقد يقال انما صرح به للرد على المخالف القوي امرار اليد اى وما
في معناها كالخرقة والمعتمد ان الترتيب بين الخرقة والاستنابة
واجب فلا يجزي الاستنابة مع الخرقة او الحايط او اليد افاده الشيخ
في حاشية الزرقاني وقال الرماصي محشي التتاي متى تعذر الدلك باليد
سقط من اول وهلة ولا يجب استنابة ولا غيرها ويكفي وصول الما
وهو سعة ودين الله ليس حرجا والدلك مختلف فيه قال شيخنا

في تقرير

في تقرير الخرشي وكلام الرماصي هو المعتمد مع الما اى مقارنا لصب
الما وهو الافضل او بعده اى متصلا بالافاضة قبل ذهاب
الما عن العضو اى قبل ذهاب رطوبة الما عنه فلا يشترط كون الما باقيا
بل يكفي في ذلك بقا الرطوبة كما في حاشية الخرشي وفي كلام شارحنا اشارة
للرد على القابسي الذي اشترط مقارنة الدلك لصب الما وهو حرج
ومشقة فالمعتمد ان المقارنة ليست شرطا بل هي افضل فقط كما علمت
فمن سبعة هذا تكرار مع ما سبق اعاده ليرتب عليه ما
بعده شعر لحيتك وكذا الشارب والعذاران والحاجبان
والهدب والعنفقة كما تقدم اللحية بفتح اللام وكسرها
تظهر البشرة اى تظهر الجلدة تحته عند المواجهة كثيفا
وهو الذي يستر الجلدة سترا لا تظهر معه فلا يجب عليها اي
بل يكره كما في المدونة وهذا في الوضو واما في الغسل فيجب تخليلها
مطلقا كما ياتي تنبيهات الاول اذا توضا ثم حلق لحيته
او راسه او سقطت بسماوي فلا يلزمه ان يعيد غسل محل لحيته
على المعتمد ولا مسح موضع شعر راسه اتفاقا سوا كان الشعر كثيفا
ام لا الثاني من قطعت منه قطعة بعد ان توضا فالمعتمد انه لا
يلزمه غسل ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون في الغازه ونصه
فان قلت رجل صلى بلمعة في اعضا وضوبه ولم يصبها وهو صحيح
الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت هذا فيمن توضا ثم قشر قشرة
من يده بعد الوضو او قطعت يده فلا غسل موضع القطع ولا غسل
موضع القشرة على المشهور ذكره اللخمي على التهذيب وابن قداح

الثالث حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويودب فاعله الا من اراد
الاحرام بحج ويخشى طول شاربه يرخص له في ذلك وكذا اذا دعت ضرورة
لحلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل او نحو ذلك
ويجوز حلق يسير الشارب كحلق يسير مما فوق العنفقة ويجوز ازالة
الشعر النابت على الخد بموسى او ملقاط وكذا حلق ما فوق الحلق جائز
واما حلق ما تحت الذقن من الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم
يطلب لانه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة
وقد يطول حتى يكون اكبر من اللحية فيكون اشد تشويها وقد تعقب السكندري
لهذا القول واتى بنقول كثيرة فراجعه ويستحب قص شعر الانف
لا نتفه لحديث ورد في ذلك ولان نتفه يورث الاكلة وقصه
امان من الجذام كما في حديث واما حلق الراس لغير ضرورة فجائز
وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال بعض شيوخنا يجب حلق
الراس في زماننا هذا لان تركه يوهم انه من الاوليا ومن ادعى الولاية
كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ علي كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا وهذا في حق الرجل واما المراة فيحرم عليها
حلق شعر راسها الا لضرورة واما حلق العانة فمندوب وكذا الشعر
الذي فوق الدبر والانثيين يندب ازالته مخالفة للنصارى فانهم يبقونه
وانه لو بقي لعسر معه زوال الغائط قرره شيخنا ويجوز للنسا نزع شعر
العانة بالنورة وحلقه احسن لانه يشد الفرج قال الشاذلي ولا تنتف
المراة العانة لانه يسترخي به المحل باتفاق الاطباء فيضر بالزوج ونتف
احسن من حلقها واذا نبت للمراة لحية او شارب فيجب عليها حلق ذلك

على

على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وبقا الشعر مثلة وانظر حكم حلق
لحية الخنثى المشكل اذا نبتت له لحية وبال من الفرج واما نتف
الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد مكروه الا في خصوص الجهاد
فجائز واما في نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة
تشبها بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت ونحوه لاجل
استعجال الكبر لاجل الراحة والتعظيم وايهام المقام المشايخ ويجوز
للرجل ان يصبغ لحيته وراسه بالحنا والكتم لا يديه ورجليه
ويكره للمراة ترك الحنا ويحرم وصل الشعر للرجال والنسا وورد
انه من الكباير وان فاعله ملعون وسوا كان الوصل بشعر
او صوف كما عليه الاكثر كما قال عياض وقال الليث النهي مخصوص
بوصله بالشعر ولا باس بوصله بصوف ونحوه وقال بعض اهل
المذهب والنهي عنه مقصور عندنا على عدم العلم به اما ان علم الزوج
او السيد فلا لانه من باب التجمل والتحسين قال ابن ناجي واما خيوط
الحرير الملونة التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لان المقصود بها
التجمل والتحسين فائدة المواظبة على تسريح اللحية صباحا
ومسا سبب في طول الاجل ودفع البلايا واما ما اشتهر على السنة العامة
من انه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا اصل له ويستحب ان
يقرا عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر الم نشرح وعند
الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله تعالى عليه ابواب الخير
قال الاجهوري وقد واظبت على ذلك واعتدته فوجدت بركته ونفعه

ان تخلل اصابعك اى تخلل كالا بد بالفراغ منها فلو احرم
حتى غسل يديه جميعا وخللهما اجزاه ولكنه خلاف المستحب
والاولى ان يكون التخليل من الظاهر لانه امكن تنبيـــه
لو خلقت الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها فلا يجب اعادة غسلها
افاده حلبي على الزرقاني واما ما تحت اى اى واما الوسخ
الذى تحت اى اظافرك جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصحى
او بضم فسكون او بكسر فسكون وفيه لغة رابعة اظفور كعصفور
وهو يذكر ويونث فلا يجب غسله اى حاصل فقه هذه
المسئلة ان الظفر ان انثنى وجب قلمه وان لم ينثن فان طال
متفاحشا وجب ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا او قلمه ان توقف
ازالة ما تحته على القلم وان لم يطل اصلا او طال طولا معتادا
فانه يعفى عن الوسخ ان كان يسيرا فان كان كثيرا يستر بعض الاصبع
فيجب ازالته او القلم ان توقفت الازالة عليه والحاصل
انه يجب ازالة الوسخ فى ثلاث مسايل اذا انثنى واذا طال طولا
متفاحشا مطلقا واذا طال طولا معتادا وكان تحته وسخ كثير
هذا هو المعتمد كما قال شيخنا وكلام سند ضعيف فراجع الحاشية
هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما يساوى راس الاصبع
ابن رشد هو محمد بن احمد بن رشد له تاليف كثيرة فى فنون مختلفة
ولد سنة خمسين واربعماية ومات سنة عشرين وخمسماية وكان
يفزع اليه فى المشكلات ووقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهروى
مناظرة فى الحمدلة والهيللة ايهما افضل فقال الهروى الحمدلة افضل

وقال

وقال ابن رشد لا اله الا الله افضل للحديث المشهور وكتب فتواه بذلك
فكتب اليه الهروى حين راى فتواه اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن •
بغير سهام للقتال مسارعا • فحسبك تسليم العلوم لاهلها •
وحقك فيها ان تكون متابعا • فرد عليه ابن رشد بابيات منها
فلو كنت سلمت العلوم لاهلها فيما كنت فيما تدعيه منازعا
وان ضمنا عند التنازع مجلس سقيناك فيه السم لا شك ناقعا
فلما بلغ ذلك الهروى مات بخامس وقته قال ناظمها اى ناظم
مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس ان ناظم مقدمة ابن رشد نفس
ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثر انظمها الشيخ
عبد الرحمن الرقعى نسبة لرقعة قرية من قرى فاس وكان عالما صالحا
عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسعة وثمانماية او تركته
بفتح ضم الها وسكونها والضم احسن وكذا يقال فى قوله او ذلته
فما عليك حرج اى ان كان يسيرا او لم ينثن او لم يطل طولا متفاحشا
كما تقدم توضيحه واجع رؤسها اى وجوبا على المعتمد وقيل ندبا
وهو ضعيف فثمانية فان قلت المناسب لقواعد العربية ان يقول
ثمان بدون تا لان المعدود هنا مونث فالجواب ان محل القاعدة
المشهورة اذا كان المعدود مذكورا اما ان عدم ذكره ان كان محذوفا
كما هنا فيجوز اثبات التا وحذفها كما فى الاشمونى والمراد بحذفه عدم
ذكره تمييزا بعد ذا العدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما فى الدماميني
على المغنى غسل اليدين اعلم ان كل سنة تقدمت على محل الفرض
كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا

بدلها من نية اى فالسنة تتوقف على النية واما ما تاخر منها عن
الشروع فى الغرض فنية الفرض تشمل كالفضايل   غسل اليدين
اى ولو نظيفتين ثلاثا تعبدا وليس التثليث من تمام السنة على
المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا
المضمضة والاستنشاق بدليل انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة
مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث
مستحب على المعتمد كما فى النفراوي وقرره شيخنا   اى حين
الشروع فى الوضوء ظاهره اه هذا معنى الاولية التى من تمام السنة
فالمراد بالاولية ان يغسلهما قبل فعل كل شى ومثله فى الزرقاني وهو
خلاف التحقيق والتحقيق ان المراد بالاولية ان يغسلهما قبل
ادخالهما فى الما القليل الراكد واما تقديمه على المضمضة وما بعدها
فهو من ترتيب السنن فى انفسها وهو مستحب لانه تتوقف السنة
عليه فمن غسل يديه قبل ادخالهما فى الما فقد اتى بالسنة سوا حصل
ذلك اول فعله او قدم عليه المضمضة لكن ان قدم المضمضة على
غسل يديه فقد اتى بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب افاده
الشيخ فى حاشية الخرشي   والكوع ويقال له كاع والجمع اكواع
وقيل انهما متغايران وان الكاع هو طرف الزند الذى يلى الخنصر
وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس   اخر الكف
بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلى الابهام
اه وحكى فيه قولا ثانيا حيث قال وقيل هو طرف الزند فى الذراع
مما يلى الرسغ اه فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه راس الساعد

وكذا

وكذا الكرسوع والرسغ اذا قطعت الكف يبقيان وقال فى الاساس
الغبى هو الذى لا يعرف بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية
الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر اه   الكف هى الراحة مع الاصابع
سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهى مؤنثة كما فى المصباح
واما قولهم كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب   مما يلى الابهام
اى ابهام اليد فى الجهة الملاصقة به لما علمت ان الكوع طرف الزند
الذى فى جهة الابهام   وما يلى الوسط قال الشيخ فى الحاشية اي
وسط الكف اه فالرسغ هو المفصل الذي بين الكف والذراع
وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا فى اليد وهو قول لبعض اهل اللغة
لكن فى القاموس ما يفيد انه يكون فى الرجل ايضا فانه قال الرسغ هو
المفصل الذى بين الكف والساعد والساق والقدم اه وعلى هذا
فقول الشارح وما يلى الوسط اى من يد او رجل   رسغ بضم فسكون
او بضمتين ويقال رصغ بالصاد ايضا والجمع ارساغ وارسغ ذكره
فى القاموس   وما يلى الخنصر اى خنصر اليد اى طرف الزند الذى
يلى خنصر اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد وهو
ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوي عن بعض اهل اللغة
ان القدم لها كرسوع ايضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق
كما قاله بعض اهل اللغة   كرسوع بضم الكاف وسكون الرا المهملة
بوزن عصفور كما فى القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير
وما يلى ابهام الرجل الخ اى والبوع هو العظم الذى عند ابهام الرجل
اى المتصل بابهامها فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره شارحنا وغيره من

الفقها في معنى البوع لم ار في كتب اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح
والاساس والقاموس وشارحه فلم يذ احد منهم ان البوع يستعمل
بهذا المعنى وانما الذي في القاموس ان الباع والبوع بمعنى واحد
وهو قياس ملى اليدين ونظمها بعضهم هو الكمال الدميري وهما
بيتان من بحر الطويل ونظمها بعضهم ايض من هذا البحر فقال واجاد
وعظم يلي الابهام من طرف ساعد هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلي لابهام رجل في الصحيح الذي انجلا
ونظمها الجلال السيوطي ايض من بحر الرجز مع زيادة ان الباع اربعة
اذرع وباع كل احد على قدر قامته فقال

والكوع ما عليه ابهام اليد والبوع في الرجل ككوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع والرسغ للمفصل طب موضوع
والباع بالاذرع اربعة يعد وباعتدال صاحب الباع يحد

لخنصرها اللام زايدة ما وسط اي المتوسط بين الكوع
والكرسوع المضمضة اي ولو تعدد الغم كما في حاشية حلبي
على الزرقاني فيدخل الما فيهما والمضمضة بضادين معجمتين
وظاهر كلام الطراز انه يقال فيها مصمصة بصادين مهملتين لكن
قال في الصحاح بمعجمتين التحريك بالفم كله وبمهملتين التحريك
بطرف اللسان اه وهي لغة الترديد والتحريك يقال مضمض الما
في الانا اذا حركه ومضمض النعاس في عينه اذا تردد فيها واصطلاحا
ما قاله الشر وهي خضخضة الما اي تحريكه بعد ادخاله في الفم ولا
يشترط كون الادخال باليد فلو فتح فاه ودخل فيه المطر حصلت السنة

فلو ادخله قاصد الشرب ثم طراله الوضو فلا يكفي في السنة كما قرره شيخنا
واعلم ان المعتمد قول ابن رشد الافضل فعل المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست من الصور الجايزة خلافا
لقول المختصر وفعلهما بست افضل افاده الشيخ في الحاشية هنا
ومثله في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا نحن خليليون ومجه اي
ابد من مج الما فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح
فاه حتى نزل الما من غير مج لان المج من تمام السنة فان قلت
لم لم يجعلوا المج سنة مستقلة في المضمضة كما جعلوا الاستنثار
سنة مستقلة في الاستنشاق قلت قال شيخنا الامير كانهم والله
اعلم اعتنوا بالطرح من الانف لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف
الفم وطرحه عطف تفسير لان المج هو الطرح والاستنشاق
هو لغة الشم ومنه قول الشاعر

واستنشق الارياح من نحو حيهم ويهرع قلبي نحوهم ويطير

واصطلاحا ما قاله الشر والاستنشاق سنة ولو تعدد الانف اما لو
قطع او خلق بدونه فلا يطلب بغسل شي بعد الوجه فلو اتخذ له
انفا من فضة والتحم وجب غسله وصار له حكم اجزا الوجه والسنة
لا تتوقف على الاخذ باليد فلو نزل فما او اخذ الما بانفه بنفسه فانه
يكفيه كما ذكره شيخنا تنبيهات الاول من لم
يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج
الى اكثر من ثلاث فعل بان يكون في فمه او في انفه نجاسة ولم تخرج الا
باكثر من ثلاث اه اصبغ الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق

ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه فقيل يتمادى ويكمل
وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه
والمعتمد الاول واما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد
غسل الوجه افاده الشيخ في حاشية الخرشي ويبالغ فيهما اي ندبا
وما ذكره من انه تندب المبالغة في الاستنشاق فيهما مثله في الخرشي
قال الشيخ في حاشيته عليه ضعيف والمعتمد ان المبالغة تندب
في الاستنشاق فقط اه وقرره شيخنا ايضا ويدل له حديث اسبغ
الوضوء وخلل ما بين الاصابع في الاستنشاق الا ان يكون صايما
ان كان مفطرا اما ان كان صايما فيكره له المبالغة فان وقع وسبقه
قضا وان تعمد كفر قيل قايله القاضي عياض وهو جواب عما
يقال الفراهم من السنة لخفة التقديم فاجاب بقوله قيل وحكمه
الخ وحكمة تقديم هذه الاعضاء الثلاثة وما الحكمة
في اصل مشروعية جميع الاعضا فقال ابن عباس رضي الله عنه
شرع غسل اليدين للكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين في الجنة والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل
الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع
كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة اه وخصت به
اطراف البدن لانها المباشرة للخطايا غالبا ولان ادم مشى
الى الشجرة برجليه وتناول منها بيديه واكل بفمه وشم بانفه
والوجه والراس استظل بها تحت الشجرة وكذا الراس من ورقها

وانما

وانما خص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي به بادنى طهارة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلمت من هذا
ان الوضوء معقول المعنى وبه قال جماعة وارتضاه بعض شيوخنا
وقال بعضهم التحقيق ان الوضوء لا يخلو عن تعبد فبغسل اليدين
يظهر اللون فيه ابحاث ثلاثة انه قد يكون فاقد الحاسة البصر او الذوق
او الشم او الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح والجواب ان ما
ذكره الشم باعتبار الغالب واما هذا فنادر والنادر لا حكم له فلا يرد
نقضا الثاني ان ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الماء في اخذ
غرفة لوجهه والجواب ان اتيان الفساد على السنن احوط من اتيانه
على الفرايض البحث الثالث ان اللون يظهر باخذه غرفة للمضمضة
او الاستنشاق وكذا الطعم والريح لا تتوقف معرفتهما على المضمضة
والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع عليها
بما ذكر لا ينافي الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت اليدان على المضمضة
لانهما يتناولان الما وقدمت المضمضة على الاستنشاق لان الفم
اشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع وفي نفس الامر فما لنا الا اتباع احمد
صلى الله عليه وسلم فتدبر والاستنثار وهو لغة ماخوذ من
النثر اي الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح قال شيخنا الامير والسين
والتا في الاستنشاق والاستنثار زايدتان على الاظهر ويحتمل
انهما للطلب جذب بتقديم الذال المعجمة على الباء وتاخيرها
عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجذبت الماء ارسلته الى
الخياشيم وجبذه جبذا بمعنى جذب قيل مقلوب وقيل لا افاده

بعضهم ويجعل يده اليسرى اي السبابة والابهام من اليسرى
فمستحب ووضع الاصبعين على الانف من تمام السنة واما كونهما
من اليد اليسرى فمستحب وكون الوضع من اعلى مستحب ايضا
لامتخاطه اى كما يستحب ذلك في امتخاطه ثم ومسح الراس
فان قلت لم كان الرد سنة ولم يكن مستحبا كالغسلة
الثانية فالجواب ان الغالب ان الشعر كثيف وغيره يحمل عليه فان قلت
لم تطلب لثالثة قلت مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف
تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله ان تذكر قبل اخذ الما
لاذنيه والا تركه لئلا يكون الرد بماء جديد لان محل كون الرد سنة اذا بقي
بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه وان لم يبق بلل
اصلا فلا يسن الرد واما اذا بقي بيده بعض بلل من الواجب يكفي بعض الرا س
في رد المسح فالظاهر انه يمسح به الى ان تجف اليد لحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم سوا بدا بالمقدم او بالمؤخر اي
والمستحب البداءة بالمقدم فالراس مشتملة على فرض وهو اصل
المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البداة بالمقدم وكذا لو بدا
من احد الفودين وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه يرد في الاخر
تنبيه مراد المص بالرد ما زاد على الواجب سوا حصل
الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب
عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح اربع مرات اثنتان فرض
واثنتان سنة ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية
الخرشي انه لا يجب الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة في شعر طويل

يمسح

يمسح مرتين مرة فرضا ومرة اخرى سنة خلافا لمن قال يمسح اربع مرات
ومسح الاذنين قال بعضهم انما كان للشخص اذنان ولسان واحد
ليكون ما يسمع اكثر مما يقول ظاهرهما اى ما يلي الراس وقوله
وباطنهما اى ما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتي
لا ثمرة لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المص مسح
الصماخين وهما ثقبا الاذنين مع انه سنة اتفاقا فان مسح
الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد اتى بسنتين
افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن نقل في حاشية الخرشي عن التوضيح
ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة
وصفة مسح الاذنين ان تجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين
واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دايرين مع
الابهامين للاخر ويكره تتبع غضونهما وتجديد ماء لهما
فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قاله ابن رشد فلا يمسحهما
اخذ اى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا من الوجه
ولا من الراس بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحتا
وما ورد عن الامام من انهما من الراس فمعناه حكمهما حكم الراس وهو
المسح كما قرره شيخنا البيلي وما احسن قول بعضهم الاذن كالوردة
مفتوحة فلا تمر عليها الخنا فانه انتن من جيفة فاحرص على الور دة
ان تنتنا تنبيه مما عمت به البلوى ثقب الاذنين لاجل لبس
الحلقان حتى قال جماعة بحرمته ولكن قال القرافي محل النهي عنه اذا كان
يحصل به تدليس على الزوج لاجل تكثير الصداق واما فعله للزوج العالم

بذلك فلا منع افاده السكندري وقال شيخنا بل هو جايز مطلقا
بدليل ما ورد في صحيح البخاري وغيره ان النسا كن يلبسن الحلق
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهن على ذلك
وترتيب فرايضه واما ترتيب سننه بعضها مع بعض او مع الفرايض
فهو مستحب وكذا ترتيب احد اليدين او الرجلين مع الاخرى مستحب
اه فيغسل وجهه فلو نكس بان غسل دراعيه قبل وجهه
مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان
يكون نكس ناسيا او مكرها او عامدا او جاهلا او عاجزا وفي كل اما ان
يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس مرة استنانا
ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيده ما بعده مرة في القرب ان فعل اولا
ثلاثا او مرتين فان فعل مرة اعاد مرتين واما في العمد والجهل
والعجز ففي القرب كالناسي وفي البعد يندب له اعادة الوضو فقط على
المعتمد افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وهو
المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا ومسح راسه مفعول لفعل
محذوف اي ويفعل مسح راسه اي او انه ضمن يغسل معنى يفعل
ليصح تسليطه على مسح راسه وان مسح فعل ماض بمعنى المضارع
اي يمسح راسه على حد قوله تعالى اتى امر الله اي ياتي وعطف الماضي
على المضارع جايز وفي كل ذلك تقدم ميامنه اي يفعل ميامنه
قبل مياسره وهذا زايد على السنة لان تقديم الميامن مستحب
وظاهر قول الش وفي كل ذلك انه يستحب له ان يقدم الخد الايمن على
الخد الايسر وجانب الراس الايمن على الايسر وليس كذلك لان تقديم
الميامن

الميامن على المياسر انما يستحب في العضوين المتفاوتين في القوة كاليدين
والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى اقوى من اليسار ولذا يضيق
خاتم اليد اليسرى على المعنى ولا يستحب ذلك في العضو الواحد كالوجه
وجانب الراس ولا في العضوين المتساويين كالاذنين كما افاده الخرشي
ومحشيه ويمكن الجواب عن الش بان قوله وفي كل ذلك اي في مجموع ذلك
فالمراد بالكل المجموعي لا الجميعي فايدة اذا شرع يديه فهل
يبدا باليمنى او باليسرى قال شيخنا الامير قال الشعراني في الانوار
القدسية في قواعد الصوفية اذا شرع ليلابس عبادة كالوضو شرع بيمينه
اولا واذا شرع ليفعل حاجة بيده بدا بيسراه هو المشهور لان
القران عطف بالواو التي لمطلق الجمع ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي
اذا تممت وضوي باي عضو بدات ولقول ابن عباس رضي الله عنهما
لا باس بالبداة بالرجلين قبل اليدين وقيل مستحب وقيل
واجب هما ضعيفان فسبعة لا مفهوم له والا فهي سبعة عشر
السبعة التي ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية في جميعه
والجلوس المتمكن والارتفاع عن الارض ليلا يتطاير عليه ما ينزل على
الارض وتيمن الاعضا وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرايض
والبدا باول الاعضا والدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان يتكلم وهو
رافع بصره الى جهة السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني
من عبادك المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له ابواب الجنة يدخل من
ايها شا كما ورد في الحديث والفضيلة السابعة عشر ان لا يتكلم في وضوءه

ولو بدعا الاعضا لان جميع ادعية الاعضا لا اصل لها قال السيوطي
ومن العجايب ان بعضهم عد ادعية الاعضا من المستحبات مع ان احاديثها
كلها موضوعة ولم يعد منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مع انه ورد في حديث اذا فرغ احدكم من وضوئه فليقل اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له
ابواب الرحمة اهـ التسمية اي في ابتدا وضوئه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا احدكم فذكر اسم الله طهر جميع اعضائه فان لم
يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه الما فان قلت
في بعض الاحاديث ما يفيد بظاهره ان التسمية واجبة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا وضو لمن لم يسم فالجواب ان قوله لا وضو اي كامل بدليل
توضا كما امرك الله ولم يذكر الله التسمية في الوضو فدل على ان التسمية
ليست واجبة والمعتمد انه ياتي بالبسملة كاملة فان تركها في اوله
اتى بها في اثنائه فان تركها حتى فرغ فات محلها الموضع فقضيته
ان نفس الموضع مندوب فيكون قطعه من الوضو مركبا من جواهر
واعراض واجيب بان في العبارة حذفا اي ايقاعه في الموضع
الطاهر الطاهر اي شانه الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضو
في بيت الخلا ولو طاهرا بانه كان جديدا الا انه بمجرد بنيانه يحل فيه
الشيطان فيوسوس ولان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي
اعد للنجاسة ولو كان طاهرا خشية اي تعليل لمحذوف تقديره
فلا يوقعه في الموضع النجس خشية ان يتنجس من رشاشه وهذه
العلة لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شانه النجاسة ولو
كان

كان طاهرا فالاولى ان يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره الا ان يقال
ان الشارح اشار بهذا الحمل كلام المص على الموضع الطاهر بالفعل لانه
المتبادر منه ويزاد عليه ما شانه الطهارة فتامل قلة الما فيه
امران الاول ان القلة من اوصاف الما والموصوف بالاستحباب
انما هو التقليل الذي هو فعل الشخص لانه لا تكليف الا بفعل
اختياري والجواب ان القلة من لوازم التقليل فاطلق اللازم واريد
الملزوم الذي هو التقليل فالمراد بقلة الما تقليله الامر الثاني ان
تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضو من البحر وليس كذلك والجواب
ان المراد قلة الما الذي يستعمل في الوضو فيكره السرف ولو كان على
شاطئ بحر ما استطاع اي على حسب حاله في نشافته ورطوبته
وكبره وصغره مع احكام بكسر الهمزة اي اتقانه والتقليل
مستحب واما احكام الغسل اي اتقانه وتعميمه بالما فواجب
ويكفي في وصول الما غلبة الظن كما في حاشية الخرشي سنة اي
طريقة فهو مستحب فلا تنافي بين كلام المص وكلام الرسالة
والسرف اي الزيادة على الحاجة وذلك في ثلاثة اشيا الاكثار من صب الما
ومجاوزة الحد في المغسول وزيادة العدد في الغسلات وكلها مشتملة
الاكثار من الما قاله الاجهوري غلو اي زيادة في الدين وقد قال
تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قاله الاجهوري
وبدعة امر حادث مكروه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه
وفي الحديث ان للوضو شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد فان قلت

كلام المص صريح في عدم التحديد ويوخذ من هذا الحديث التحديد فالجواب
ان هذا الحديث اخبار عن افضلية الاقتصار وكراهة الاسراف
في صب الما واخبار عن القدر الذي كان فيه صلى الله عليه لا ان ذلك
تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وقد ورد في بعض الاحا ديث
ايضا انه صلى الله عليه وسلم توضا بنصف مد كما ذكره الاجهوري
بمد او بكيل مد لا وزنه فمثال ذلك يوزن مد من الطعام
ويجعل في انا ويفرغ ويجعل في الانا ما بقدر ما اخرج من الطعام
قال الباجي من توضا باقل من مد او اغتسل باقل من صاع اجزاه على
المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضا هل هذا حين توضا
مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الاجهوري لم ار فيه نصا
لمن الناس تفريع على كلام المص والرسالة عن اليمين هذا
في حق الذي يفعل على المعتاد او الاضبط الذي يفعل بيديه على حد سوا
واما الاعسر فيضعه على يساره ان كان مفتوحا لا مفهوم للانا
مع قيد الانفتاح لان البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم
بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة والماجور واما ان كان الانا
غير مفتوح بان كان ضيقا كابريق فالافضل كونه على يساره
لانه امكن اي ولانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لتناوله
اللام بمعنى في ومعه بدا من قوله في الفعل الغسلة الثانية
والغسلة الثالثة كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي
واعتمده الزرقاني ويفعل فيهما ما فعل بالاولى من الدلك وتتبع
المغابن ونحو ذلك والا لم يكن آتيا بالمستحب وكلام المص يشمل

الرجلين

الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتمد ان المطلوب فيهما التثليث
لا الانقا من القاذورات الغير المتجسدة واما المتجسدة التي تمنع
وصول الما الى البشرة فهي مما تجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقوله شفعا اذا اوعب بالاولى كذا في بعض النسخ وفي
بعضها اذا احكمت الاولى والمعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى جميع
العضو اي ان محل كون الثانية مستحبة اذا اسبغ بالاولى واما
ان لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم يعمه الما مستحبة في غيره فيعمه
في الرابعة ولا يعم جميع العضو لئلا يحصل كون الثالثة مستعملنا
فيها لئلا يلزم عليه غسله اربعا فيقع في المكروه او الممنوع كما
سياتي تنبيـــه ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على
المشهور بعد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيا معينا
ويصمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة
واستظهره سند وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو
الظاهر ويكره ان يقتصر الخ هذا اشارة الى بعض مكروهات
الوضو وجملتها تسعة ذكر المص منها اثنين والثالث منها الاكثار
من صب الما والرابع الوضو في بيت الخلا والخامس كشف العورة
بدون رؤية احد له والاحرم والسادس الزيادة في المغسول
على الثلاثة فيكره ذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي والثامن
تخليل اللحية الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي
واما مسح الاعضا بالمنديل فجايز ان يقتصر على الواحدة
لان غير العالم يخشى عليه بقا لمعة قال ناظم مقدمة ابن رشد

وكره وهو واحد في الغسل   الا لعالم كذا في النقل   كما يكره
الكلام فيه اي لما ذكره بعضهم من ان الله تعالى يسد لعلى المتوضي
خيمة من نور ما دام يتوضى ما لم يتكلم فيه بامر دنيوي فترفع عنه
الا عن ذكر الله عز وجل على البا اي الا التكلم فيه بذكر الله فلا
يكره ومن جملة ذكر الله حكاية الاذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره
بعضهم وليس العمل عند ايمتنا على دعا الاعضا اي الاذكار المترتبة
على الاعضا لانها كلها موضوعة لا اصل لها كما تقدم وكذا لا اصل
لقراة انا انزلناه عقب الوضو كما افاده سيدي محمد الزرقاني وغيره
والسواك بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يذكر
ويونث والمراد به هنا الفعل لان التكليف انما يتعلق بالافعال
وتصح ارادته بمعنى الالة بتقدير مضاف اي واستعمال السواك
والاول اولى ويقال له المراك بفتح الميم ومن اللطايف قول
بعضهم
لا اقول السواك من اجل اني   ان اقول السواك قلت سواك
بل اقول الاراك من اجل اني   ان اقول الاراك قلت اراك
ويقال فيه مسواك وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة
دنى منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه اية من القران
الا في جوف الملك وافضله باراك اخضر او يابس ولكن الاخضر الذي
يجد له طعما افضل للمفطر لكونه ابلغ في الانقا ويكره للصايم
الاخضر مخافة ان يتحلل منه شي وعند الشافعية الافضل الاراك
ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ما له رايحة زكية ثم غيره من العيدان

مما لم ينه عنه قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان مذهبنا
موافق لهم فايـــدة قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من
خصايص هذه الامة لانه كان للانبيا السابقة لا لاممهم اه قال
بعضهم واول من استاك سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام   وينبغي اي ويستحب وكذلك يستحب ان يستاك
باليد اليمنى بان يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب
ايضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب ان يبدا من
الجانب الايمن من فمه وتسميته في بدايته وكونه عرضا في الاسنان
والحلق ويستحب عند الاستياك غسله الا ان يكون بين ثيابه
او بموضع نظيف به نفسه ولا يزيد طوله على شبر فان زاد ولو انملة
من اصبع ركب الشيطان على الزايد فقط او عليه بتمامه وركوبه
اما حقيقة او مجاز ابان يوسوس لصاحبه ولا باس بسواك الغير
باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان   عند المضمضة
اي اذا استاك باصبعه ليكون ذلك كالدلك واما ان استاك
بعود فيستحب ان يكون قبل المضمضة ليخرج ماوها بما حصل به
قال القاضي عياض والسواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد استحبابه
في خمسة اوقات عند الوضو وعند الصلاة وعند قراة القران وعند
انتباهه من النوم وعند تغيير الفم بسكوت او اكل او شرب او تركه
بكثرة كلام ولو بالقران تنبيـــه ما ذكره المص من استحباب
السواك هو المشهور وقال ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة
والسلام عليه بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل

صلاة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح عنه صلى الله
عليه وسلم فعله وهو في معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة
والسلام ثلاث كتبهن الله علي وهي لكم سنة فذكر منها السواك واجاب
المهور بان المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده ولذا قال
الحطاب نقلا عن ابن عرفة وابن رشد مقتضى الاحاديث سنيته
وهو وجيه وان كان خلاف المشهور ويكره في المسجد اعلم ان
الحكم الاصلي للسواك الندب او السنة كما علمت وقد تعرض له الكراهة
كالاستياك في المسجد كما قاله شارحنا وكالاستياك بالعود الاخضر
للصايم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما
عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة
بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير
كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي من ضبطه بضم الهمزة وسكون
الكاف والاكلة داء يتحجب منه العضو وينفتت شيئا بعد شيء كما في
حاشية الخرشي وقال شيخنا هي داء يكسر الاسنان شيئا فشيئا وكالاستياك
بقصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر
منه وقد تعرض له الحرمة كاستياك الصايم بجوزة محمرة اي التي تحمر
شفتيه وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا انه حرام على الصايم فقط
وليس كذلك بل حرام على الصايم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد
يعرض له الوجوب كما اذا اكل شيئا ذا رايحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة
ولا يمكن ازالته الا بالسواك تنبيه قال الشيخ في الحاشية
هنا ولا يفعل السواك ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد

لما فيه

فيه من القاء ما يستقذر اه وهو معترض بحديث ابي موسى رضي الله
عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف
السواك على لسانه وهو يقول اع اع والسواك في فيه فكانه يتهوع
ولانه من باب القرب والعبادات فلا يطلب اخفاؤه واجاب بعض
شيوخنا بان ابا موسى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفعل
وكلامنا في فعله ابتدا وايضا ابو موسى واحد والمنهي عنه فعله في
جماعة وايضا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي بجميع فضلاته
فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث
وايضا ربما سواكه حينئذ لموجب كالوضوء والمنى اذ اكان الغير موجب
واما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس
الا ترى ان الاستبرا واجب ونتف الابط مندوب مع انه ينبغي اخفا وهما
فصح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فانه حسن حفر
الاسنان بسكون الفاء من باب ضرب وبفتحها من باب تعب وعلى كل حال
فمعناه فساد اصولها كما في المصباح اللثة بفتح اللام وتشديد
المثلثة وقد تخفف فهاتان لغتان وفيه لغة ثالثة بكسر اللام وتخفيف
الثاء بوزن عنبة افاده شيخنا ويطيب الفم اي يذهب رايحته الكريهة
فيصير له رايحة طيبة وينقي البلغم اي يذهبه او يكون سببا
في اخراجه والبلغم شيء منعقد يسقط من الراس ويطلع من الصدر
الى غير ذلك متعلق بمحذوف اي انتهت محاسنه الى غير ذلك او مضموما
ذلك الى غيره من فرح الملايكة ورضى الرب وموافقة السنة وكون الصلاة
بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد ان الصلاة مع تخليل الاسنان

من اثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بها ثمانية صلاة قال الشيخ في بعض تقاريره وفي ذلك وقفة لان التخليل ينظف اكثر من السواك فكان مقتضى ذلك ان يكون له اكثر من السواك واجاب شيخنا الامير بان السواك ادخل في التعبد من التخليل فان السواك لا يستعمل الا عبادة والتخليل انما يستعمل عادة غالبا وايضا فان السواك اشمل للفم والسواك فضايله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ ابن حجر فقال

ان السواك مرضي الرحمن • وهكذا مبيض الاسنان • مطهر للفم مزكي
الفطنه • يزيد في فصاحة وحسنه • مشدد اللثة ايضا مذهب
للبخر والمعدة مرهب • كذا مصفي خلقة ويقطع • رطوبة وللغذا
ينفع • ومبطي للشيب والاهرام • ويهضم الاكل من الطعام • وقد
غدا مذكر الشهادة • مسهل النزع لذي الشهادة • ومرغم الشيطان
والعدو • والعقل والجسم كذا يقوي • ومورث لسعة مع الغنا
ومذهب لالم حتى العنا • وللصداع وعروق الراس • مسكن
ووجع الاضراس • يزيد في مال وينمي الولدا • مطهر للقلب وجالي الصدا
مبيض الوجه وجالي البصر • ومذهب لبلغم مع حفر • ميسر موسع للرزق
مفرح للكاتبين الحق

باب فرايض الغسل قال الشيخ في حاشية الخرشي الغسل من الجنابة من خصايص هذه الامة فانه كان للانبيا السابقين لا لاممهم اه لكن ذكر الشبرخيتي في الباب السابق ان الغسل ليس من خصايص هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه السلام وورد ان ابا سفيان حلف ان لا يمس راسه ماء من جنابة

حتى يغزو محمدا ففيه دليل على بقا الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معنى الغسل والجنابة من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا اه وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه ابو داود فايدة في ثواب من اغتسل من الجنابة مكتوب في الزبور ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي وفي الجزان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله الى يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته الى يوم القيامة وجا انها تقع بايدي ي الملايكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه ذكره الاجهوري والشبرخيتي وورد ان من سمى الله تعالى عند جماع حليلته ورزق منها بولد فان الله تعالى يعطيه حسنات بعدد انفاس هذا الولد وانفاس اولاده وعقبه ونسله الى يوم القيامة ذكره بعض العلما وفضل الله تعالى واسع قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل من خروج المني مع ان الفضلة اقذر منه ان المني مجتمع من ساير الجسد فوجب غسله شكرا لنعمة اللذة او كفارة للذنب وايضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المني الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للما على الاشهر وبالكسر اسم لما يغتسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الما على الشي مطلقا واصطلاحا ايصال الما الى جميع ظاهر

الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر
بخلاف داخل الفم والاذن والانف فليست من الظاهر في هذا الباب
نعم هي من الظاهر في ازالة النجاسة قوله ثم اخذ يذكرها مفصلة
فيه اشارة الى انه يطلب من الشخص ان يميز فرايضه من سننه وفضايله
فمن لم يعرف ذلك لا تجوز امامته ولا شهادته ومن صلى خلفه اعاد
ابدا ذكره الاصيل ولكن المعتمد انه ان لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح
اذا اتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا اعتقد انها كلها فرايض اما ان
اعتقد انها كلها سنن او فضايل فالغسل باطل كما تقدم في الوضو قوله
النية فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الحدث
الاكبر ويجزيه غسله قلت نعم هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه
فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينوي الجنابة فقال ابن القاسم يجزيه
للجنابة وان لم ينوها لانه اراد بذلك الطهر نقله بهرام ومثله في
حاشية الخرشي قوله وهو هنا الاكبر فان نوى الاصغر فلا يجزي الا عن اعضا
الوضو فقط قوله او استباحة ممنوع السين والتا زايدتان اي اباحة ما
كان الحدث مانعا منه مما لا يباح الا بالطهارة قوله او الفرض اي فرض الغسل
فقد ذكر الشيخ الكيفيات الثلاثة التي في الغسل تنبيهات
الاول من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر
النية اجزاه قصده الاول قاله ابن قداح الثاني لو اعتقد شخص انه
لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا الجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة
فان هذا الغسل لم يجزيه بل لا بد ان يغتسل ثانيا واما من توضا
ناسيا الجنابة ثم تذكرها باثر الوضو تمادى على غسله واجزاه غسل
الوضو

الوضو عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من
غسله في اعضا وضوبه ثم احتاج للوضو فغسلها في الوضو ناسيا
للجنابة فان ذلك يجزيه عن غسله للجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة
من غسل الراس فلا يجزي مسحها في الوضو ما لم يكن فرضها المسح لفرو ة
فيجزيه الثالث اذا نوت المراة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة
اجزا عنهما وكذا اذا نوت احداهما ناسية للاخرى او كانت متذكرة ولم تخرجه
وكذا الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او قصد الجنابة ونوى بها
النيابة عن غسل الجمعة اجزاه عنهما على المشهور واما ان نوى غسل
الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه لا يجزيه عن واحد منهما
وكذا ان نسي الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض لا يتبع السنة
بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا الجمعة اجزاه عن غسل
الجنابة دون الجمعة ومحلها عند الخ فان قلت النية محلها
القلب لا عند اول مغسول لان هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن فكان
الاولى ان يقول وزمنها فالجواب ما اشار له شيخنا الامير في حاشيته
من ان المراد بالمحل هنا الشي الذي توجد عنده الذي هو اول مغسول
لا الشي الذي توجد فيه فانه القلب عند اول مغسول قال
الشيخ في الحاشية الاولى ان يقول عند اول مفعول كما صنع الترضيتي
ليشمل المغسول والممسوح كمن فرضه مسح راسه لعلة بان كانت
عادته اذا غسل راسه نزلت له النزلة او يحصل له بذلك ضرر
فانه يمسح راسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد واجاب شيخنا الامير
بانه انما اقتصر على المغسول نظرا للاصل والغالب واما الممسوح

خلاف الاصل ونادر بل يغسله ويتوضا اي او يغسله بظاهر
كفه مثلا او بخرقة كثيفة لانه لا يشترك في الغسل الدلك بباطن الكف
كما ياتي لاجل مس ذكره اى لوقوع مس الذكر بعد اعضا الوضوء
او في اثنايه ولا يجب عليه الوضو بعد فراغه اى اذا لم يمس
ذكره او مسه قبل شي من اعضا الوضو فان مسه في اثنا اعضا الوضو
او بعد اعضا الوضو وقبل تمام غسله واولى بعد تمامه فيجب عليه
الوضو تعميم الجسد اى تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف داخل
الانف والاذن والعين والفم فليس من الظاهر كما تقدم بالما فلو
كان ثلاثة معهم ما مشتركون فيه احدهم به الحدث الاكبر والثاني
به الحدث الاصغر والثالث ميت فان كان يكفي الثلاثة فالامر ظاهر
وان كان يكفي الحيين قدما على الميت ويممه وان كان يكفي صاحب الاكبر
فقط يقدم على صاحب الاصغر ويضمن قيمته له ولورثة الميت
فاذا اجتمع جنب وحايض قدمت الحايض لانها اشد فان كان الميت
هو صاحب الما فانه احق به الا ان يخاف على الحي العطش سوا كان
ادميا او غيره من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من عجن وطبخ
افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من كلام بعض الاشياخ
ظاهرهما وباطنهما اى لا صماخهما لمعلمه وكذا ما
ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت قدميه وطيات الدبر والبطن وطي
مرفقيه ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه واسافل رجليه وجميع
السفوق والاعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد
وتابع السفوق والاعكانا وتابع الغاير حيث كانا
فان

فان يكن في غسله مشقة فعمد بالما وادلك بخرقة فلو ترك لمعة
عامدا وجف طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان ناسيا
غسلها وحدها سوا جف طهره اولا واعاد الصلاة ان كان صلى
والا لايتين اى المتعمدتين ذلك جميع الجسد اى باى عضو كان
فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضو ويكفي في الدلك غلبة
الظن على الصواب كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا
لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واعلم ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال
الما للبشرة هذا مشهور المذهب وان كان دليله ضعيفا ومقابله
دليل راجح وقد قال القرافي يجب العمل بما قوى دليله ذكره الاجهوري
وليحذر المتدلك من امور منها ان لا يتدلك بحجر الحمام لانه يورث
البرص وكذا الدلك بحايط الغير لانه يضر باهله وربما كان به نجاسة
او بعض الموذيات ولا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة
لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن ايضا من حاله غير مرضي خصوصا
اذا كان امرد وان بخرقة اى وان كان الدلك بخرقة بان يجعل شيا
بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر
بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده ككيس يدخل
يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد هذا ما اعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي خلافا لقوله في الحاشية هنا بشرط ان يكون رقيقا
فانه ضعيف واعلم انه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
ولا تكفي الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد او بالخرقة على المعتمد

والدلك بالحايط حيث لا يتضرر بالدلك بها وكانت ملكا له في مرتبة
اليد والحاصل ان الخرقة والحايط في مرتبة اليد ولا تجوز الاستنابة
الا بعد هذه الثلاثة قال شيخنا او دلك بعضو او بخرقة هنا
ثم استنب ولو زيد التمتا وادلك بملك حايط اذ لا ضرر
واجعله قبل نايب فيما ظهر قال الشبرخيتي وانكر بعضهم
الدلك بالخرقة وقال شيخنا المعتمد انه متى ما تعذر الدلك
باليد سقط وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ومثله
في الرماصي قال ولم يبلغنا عن الصحابة انهم اتخذوا خرقة ولو كان
واجبا لشاع من فعلهم فان تعذر الخ وليس من التعذر امكانه
في حايط ملكه ان لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن حايط حمام كما سبق
ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها
ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما وكذلك لو لم تصل لغسل
فرجها السمن فيستحب له ان يغسل لها فان لم يفعل تصلي بالنجاسة
ولا تمكن احدا من فعله وهي عاصية ان تسببت في السمن وكذا
الرجل لا يجب على امراته غسل عورته اذا لم يصل لها بل يستحب
فان لم تفعل وجب عليه شرا جارية تلي ذلك ان قدر ولم تتضرر
والا صلى بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله ويكون عاصيا ان تسبب
في السمن تخليل الشعر اي ولو كان شعر عروسة في السبعة ايام
فيجب عليها ان تنزع الطيب المتجسد الذي في راسها وتخلل شعرها
خلافا لقول ابي عمران يرخص للعروس في السبعة ايام ان تمسح في الوضو
والغسل على ما في راسها من الطيب وان استعملته في جسدها
تيممت

تيممت لان ازالته من ضياع المال المنهي عنه وقد اقام صلى الله عليه
وسلم بالعسكر مخافة ضياع المال اه قال الشبرخيتي وغيره وما قاله ابو
عمران خلاف المعروف من المذهب الشعر الللاستغراق اي جميع
الشعر من لحية وراس وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة
وغير ذلك سوا كان الشعر خفيفا او كثيفا اي تحريكه بيده وليس
على المراة حل عقاصها اذا لم يشتد بل الواجب عليها ان تجمعه وتحركه
ليدخل الما وسطه وان لم يدخل الما نقضته وروى مسلم عن ام سلمة قالت
قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهري ولما بلغ عايشة ان ابن عمر
يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن قالت افلا يامرهن
ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من انا واحد وما ازيد على راسي ثلاث غرفات اه وعدم
النقض مقيد بما اذا لم يقو الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما
تقدم تفصيل ذلك في باب الوضو فراجعه ان شيت ولا يجب تحريك
الخاتم اذا كان ماذونا فيه ولو فرض ان الما لم يتزل تحته لكن ان نزعه
بعد يجب غسل موضعه خللوا الشعر هذا الحديث رواه ابو داود
والترمذي والنساي وهو حديث ضعيف وان كان موافقا للمذهب
وانقوا بهمزة قطع مفتوحة فان تحت كل شعرة جنابة فان قلت
ان هذا الحديث يقتضي ان الجنابة متعددة مع انها لا تتعدد فالجواب
انه على حذف مضاف والتقدير فان تحت كل شعرة سبب جنابة صحيحة

او مسبب جنابة فالذي تحت الشعرة سبب في بقا الجنابة من حيث
بقاوها اذا ترك غسل لمعة او ان الجنابة سبب في وجوب غسل
ما تحت كل شعرة ووجوب غسله مسبب عن الجنابة وترك غسله
سبب في بقايها افاده شيخنا الامير   وموجباته بكسر الجيم
اى اسبابه   انقطاع اى الحق ان الموجب هو نفس الدم واما
الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معا كما في حاشية الخرشي وفرع
شيخنا واجاب بعضهم بان الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق
عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع اى ولو ساعة
نزوله لان الحيض اقله في العبادات قطرة ولكن لا تحسبها
في العدة والاستبرا واكثره خمسة عشر يوما للمبتداة واما
المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت على عادتها بثلاثة ايام
فان كانت عادتها مثلا اثنى عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة
ايام تكملة الخمسة عشر وبيومين على الثلاثة عشر وبيوم
على الاربعة عشر فان لم ينقطع وجاوزت الخمسة عشر لا استظهار
وكان دم استحاضة والمراة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة
عشر يوما طاهر اتصوم وتصلي وتوطا ولو كان الدم نازلا عليها
لانه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث
اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب
له ان تتوضا لكل صلاة ويكون وضوها متصلا بالصلاة كما ذكره
في غسلة وضوصاحب السلس واذا شكت المراة هل حاضت ام
لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب واقل الطهر خمسة عشر
يوما

يوما على المعتمد واكثره لاحد له وعلامة الطهر شيان الجفوف والقصة
وهي ما ابيض رقيق كالجير او البول او كالمني ولعل ذلك يختلف
باختلاف النسا وتطهر المراة بالسابق منهما على المعتمد كما قال الاجهوري
لكن اذا رات معتادة القصة الجفوف فيستحب لها ان تنتظر
القصة لاخر الوقت المختار فلو علمت المراة او ظنت ان الدم يعود اليها
في الوقت المختار فلا تطالب بالغسل وكذا اذا كانت في الضروري
وعلمت انه يعود فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي وقال البناني
بل تغتسل ولا تؤخر الغسل رجا الحيض ما لو كانت بالاحتياط وعلمت
انه يعود في الضروري فتغتسل ويجب على المراة نظر طهرها لكل
صلاة لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي
فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم
حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كان عليه عند النوم وليس على
المراة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة
ومخالفة السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت
عنها صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي واعلم ان الحايض تجبر على الغسل
سوا كانت مسلمة او كتابية او مجنونة فيجبرهن عليه الزوج ولو
بالقايمين في الماتهرا عليهن ويحل له وطيهن بذلك الغسل ولو لم تحصل
منهن نية لكن في حالة عدم النية منهن فلا تصلي بذلك الغسل
المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت بل لا بد
من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحايض تجبر على الغسل
لان الوطي لا يحل الا به لان الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة

بغير النظر سوا كان بوطي او غيره ولو من فوق حايل كما في كبير الزرقاني
ورده البناني بانه اذا كان من فوق حايل لا حرمة وهي نسخة عظيمة
حتى انه ذكر ان الخرقة التي تشد على الفرج في زمن الحيض لو فرض ان الرجل
وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه
اه لكن لم يرتض شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة
واسفل من الركبة وطا او غيره بحايل اولا واما النظر لما بين السرة
والركبة فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد النقا من الحيض وقبل
الغسل ولا بالتيمم عند فقد الما وكل هذا ما لم يحصل طول يضر
به والا فله وطيها بعد ان تتيمم استحبابا ويمنع الصوم ايضا
صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضي الصوم دون الصلاة
ويحرم الطلاق في الحيض ويمنع لكن ان كان رجعيا يجبر على الرجعة
ويمنع الحيض ايضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس
المصحف ويجوز لها القراة في حال السيلان مطلقا ظاهرا او في المصحف
بدون مس خافت النسيان ام لا كانت جنبا ام لا وبعد انقطاعه تقرا
ايضا الا ان تكون جنبا فلا تقرا والنفسا كالحايض هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي تنبيه للحايض ان تمس اللوح وتكتب
فيه لاجل التعليم سوا كانت تعلم غيرها او الغير يعلمها اي يجوز
لها ذلك التعلم او التعليم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب الى وضعه
في محل او اخذه من محله كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا للحايض المعلمة
او المتعلمة مس المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي دم مثله
الصفرة والكدرة والتربية والصفرة شي كالصديد تعلوه صفرة والكدرة
بضم

بضم الكاف شي كدر ليس على الوان الدما والتربية بفتح التا وكسر الرا
وتشديد اليا التحتية شي يشبه غسالة اللحم ولا بد ان يخرج بنفسه
لا بعلاج قبل زمنه فقد سيل المنوفي عن امراة عالجت دم الحيض قبل
اوانه هل تبرا من العدة اولا فاجاب بان الظاهر انها لا تحل وتوقف
عن ترك الصلاة والصوم وقال في التوضيح والظاهر على قياسه
انها لا تترك الصلاة والصوم وبحث فيه الحطاب بانه لا يلزم من
الغاية في باب العدة الغاوه في العبادة لانه يشدد في العدة ما لا
يشدد في غيرها الا ترى ان اقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف
العدة فلا يعد حيضها فيها الا يوم او بعضه بحسب ما تقول النسا
وقال الاجهوري الظاهر انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه
حيضا وتقضيهما لاحتمال انه ليس بحيض اه ولا بد ان يكون الدم
ونحوه خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة
ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ولا بد ايضا ان يكون خروجه
ممن تحمل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي
دم البنت التي عمرها اقل من تسع ليس بحيض قطعا واما من كانت
بنت تسع فان جزم النسا بانه حيض او شككن فهو حيض والا فليس
بحيض ودم المراهقة وما بعدها الخمسين سنة يجزم بانه حيض ولا
سوال وبنت خمسين الى السبعين يسيل النسا فان جزمن بانه حيض
او شككن فهو حيض والا فلا واما بنت سبعين فليس بحيض قطعا
اه الحيض خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم واول من
امتحن بالحيض حوى وقيل اول من ابتلي به نسا بني اسرايل والحامل

عندنا تحيض خلافا للحنفية فان قلت لو كان الحيض يحصل مع
الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم فالجواب انه يدل على برائة دلالة ظنية
لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك رفقا بالنسا قال
بعضهم واذا حملت المراة انقسم دم حيضها ثلاثة اقسام فاصفاه
واعدله يتخلق منه لحم الولد ومادون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم
الثالث ماينزل مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقا من المني وانما
نسب الولد للاب دون الام ويتخلق من مايها لان ما الام خلق منه
الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشيا لاتدوم بل تزول
واما ما الرجل فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه
لا تزول في عمره فلذا نسب الى الاب فائدة قال بعضهم الحيض
ياتي لثمان النسا والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة
والوزغة والانثى من الخيل والنفاس واقله دفعه واكثره
ستون يوما فان انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها الغسل
وتصوم وتصلي وينكحها زوجها ونسا اهل مصر يعتقدون ان المراة
تمكث اربعين يوما من ولادتها نفسا من غير صلاة ويتوجهن
للحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل منهن فليعلمن ذلك
واحكام النفاس كاحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم الى اخر
ماسبق والمعتمد ان الهادي ينقض الوضو وهو ماابيض يخرج من
الحامل قرب الولادة والموت اى بنا على القول المعتمد في المذهب
من وجوب غسل الميت الذى ليس بشهيد وقيل بسنيته
وهو ضعيف واما الميت الشهيد المقتول في سبيل الله فلا يجب
غسله

غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي ولو قتله مسلم
يظنه كافرا او داسته الخيل او رجع سيفه عليه او سقط عن دابته
او تردى في بير او سقط من شاهق جبل والولادة بلا دم
اى على المعتمد من انه يجب عليها الغسل اذا خرج الولد جافا كما استظهره
ابن عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
فتنوى الغسل من خروج الولد اما لو خرج معه دم فلا بد من نية
منه ومن الدم فلو نوت من الولد دون الدم لم يجزها كما في الخرشي
وغيره تنبيه لو ولدت المراة من غير الفرج لا يجب عليها
الغسل كما ذكره بعض الشيوخ بلا دم هذا يفيد انه يتصور
الولادة بلا دم وهو كذلك ويؤيده ان السيدة فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما لقبت بالزهرا لانها لم تحض اصلا وكانت
اذا ولدت لم ينزل منها دم فهي زهرا اى طاهرة لان الله تعالى طهرها
من دم الحيض والنفاس رضى الله عنها والاسلام اى ان تقدم له
موجب الغسل من انزال وحيض ونحوها فيجب عليه الغسل اما ان
لم يحصل موجب فالمعتمد انه لا يجب عليه بل يندب فقط فالحاصل
انه ان حصل موجب منه فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام
على المعتمد وينوي بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام اجزاه لانه
اراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح الغسل بعد
العزم على الاسلام وقبل النطق فائدة الاسلام يكون
بما يدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى والرسالة لسيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم ولا يشترط لفظ اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب

ولا النورية ولا اللفظ العربي من قادر عليه   والجنابة هي
لغة البعد سمي الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة اي
المخالطة يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله ويحرم على الجنب قراءة
القران ولو قصد الذكر وقالت الشافعية اذا قصد مجرد الذكر جاز
ومحل الحرمة ما لم يكن لتعوذ او تحصن او استدلال ولا يتقيد ذلك
بالاية والايتين بل ظاهر كلام اهل المذهب انه له قل اوحي ونقل
الحطاب عن الذخيرة انه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه عج وغيره
ونوقش بان القران حصن وشفا ويمنع الجنب من مس المصحف ولو فوق
كرسي ولا يحرم مس الكرسي ان كان المصحف عليه وقالت السادة
الشافعية بحرمة ذلك ويحرم مس جلد المصحف المتصل به الا ما له
ويحصل باشيا مراده بالجمع ما فوق الواحد لان الجنابة في
اصطلاحهم شيان فقط كما في الشبرخيتي وغيره احدهما مغيب
الحشفة كما ذكره الشيخ وثانيهما بروز المني بلذة معتادة قال
الزرقاني ومثل بروزه انفصاله لقصبة الذكر وحبسه بحصى مثلا
او ربط المحل فيجب الغسل وقال البناني لا بد من خروجه من القصبة
اه والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني واما ان وصل للقصبة
ولم يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة
كما قاله الحطاب واقره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله في الذكر
واما المراة فلا بد من بروزه منها خلافا   ومحل الخلاف في اليقظة
واما في النوم فلا بد من بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا من
وصول المني لفرج المراة من غير وطي كما اذا جامعها في غير فرجها
فسال

فسال المني فدخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها وان حملت
منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها
لانها لا تحمل الا بعد اتصال ماءيها وانعكاسه لداخل فلو حملت من
مني سرى به فرجها من الحمام فلا يجب عليها الغسل كما في حاشية الخرشي
وقولنا بلذة معتادة احترازا عن خروجه بلا لذة كان يخرج من لدغ عقرب
في يقظة فلا يجب عليه الغسل اما ان راى في النوم ان عقربة لدغته
وان منيه خرج بذلك فاستيقظ فراى المني خرج بالفعل والعقرب لم
تلدغه فانه يجب عليه الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من راى
انه لدغته وانه امنى بخاتنه فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل
فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وكذا لا غسل في مني
خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق
كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا وهو الذي اعتمده في تقريره على كبير
الزرقاني كما نقله عنه شيخنا خلافا لقوله في حاشية الخرشي ان قدر على
رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق فانه يجب الغسل اه فانه
ضعيف قد رجع عنه اخرا وكذا لا غسل اذا خرج المني بلذة غير معتادة
كنزوله في ماء حار او حكه لجرب او هزته دابة فامنى الا ان يحس بمبادي
اللذة في هز الدابة واستدام فيجب عليه الغسل واما النزول في الماء
الحار او حك لجرب فلا غسل مطلقا وهذا كله في اليقظة واما خروجه
في النوم فهو موجب للغسل مطلقا سوا راى انه وطي ام لا سوا راى انه
خرج ام لا سوا كان بلذة ام لا سوا كانت معتادة ام لا ومن راى انه يجامع
في المنام ثم استيقظ فلا يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد

ذلك منه منى وجب عليه الغسل على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن
وجد المني في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام
شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا فكل منهما انكره فيجب عليهما
الغسل على المعتمد فلو وجد الرجل بينه وبين زوجته او امته
فالغسل على الرجل لما علمت ان ما المراة ينعكس لداخل الرحم فلو رأى
بثوبه بللا وشك امني هو او مذي واغتسل من اخر نومة نامها
واولى ترجح كونه منيا واما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية
كما في حاشية الخرشي فان شك امذى ام مني ام ودى فلا غسل فان شك
امذى ام بول غسل ذكره كله   بمغيب الحشفة اي غيبوبة
الحشفة من بالغ سواء كان طايعا ام لا عامدا اولا سواء كان ناسيا او
شيخا او عنينا بانتشار ام لا فيجب عليه الغسل لموطوئه ويوجب
الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا لزوجها لكن لابد من الانتشار في التحليل على المعتمد وكذا
الاحصان لابد فيه من الانتشار على المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا من بالغ احترازا من حشفة غير
بالغ فلا يجب الغسل على فاعل ولا مفعول بها ولو كانت بالغة ما لم
تنزل فيجب الغسل بالانزال   الحشفة اي جميعها لا الاقل ولو
الثلثين ومحل الوجوب في تغييبها كلها اذا كانت بلا حايل او كانت
بحايل خفيف وهو ما يحصل معه اللذة واما ان كان كثيفا يمنع
اللذة فلا يوجب الغسل الا ان ينزل قال السكندري ولا حد عليه
مع الحايل الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين وتحليل
المطلقة

المطلقة ثلاثا بتغييبها بحايل كثيف على الظاهر كما في حاشية الاجهوري
ا هـ   او قدرها من مقطوعها ان امكنه ذلك ويعتبر في تلك الحالة
طولها لو انفردت لا طولها منثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله حشفة
بصفة الحشفة فالظاهر انه يراعي قدرها من المعتاد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا   ولو في فرج اي يشترط الالتصاق والاطاقة في الفرج
والدبر والا لم يجب ان لم ينزل لانه علاج وخرج كما اذا غيب الحشفة
في هوى الفرج بدون مس وكما اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل في محل
البول او محل الافتضاض   ميتة اي او حيا او بهيمة مطيقة
ولو ميتة   او دبر ولو دبر نفسه ولا يحد بل يعزر والخنثى
المشكل اذا ادخل حشفته في دبر نفسه او غيره وجب عليه الغسل
وكذا ان ادخلها في فرج غيره اما ان ادخلها في فرج نفسه فلا غسل
ما لم ينزل وان غيب حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا
انزل ام لا قاله الشيخ في حاشية الخرشي   او ادخلت كذا في بعض
النسخ وفي بعضها او ادخلت والمعنى واحد   ذكر بهيمة في فرجها
اي ولو كانت البهيمة غير بالغة واما لو ادخلت امراة ذكر ميت
في فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل بخلاف الرجل يطأ الميتة يجب
عليه الغسل مطلقا انزل ام لا ولا يعيد غسل الميتة من الوطء
اما ان اخذت امراة بالغة ذكر نايم بالغ او ادخلته في فرجها وجب
عليها الغسل وكذا ان جامعها وهي نايمة يجب عليها الغسل
تنبيهات ـــــ الاول لو ساحقت امراة اخرى ودخل
ما احداهما في الاخرى واغتسلت لوجوبه عليها لخروجه بلذة

او مس لم يتعلق له او منني ذكره او او ادخل منه قدرها من مقطوعها ح

معتادة لهما ثم خرج ما احداهما من الاخرى فانه يجب عليها الوضوء
كما استظهره الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا
الثاني اذا وطئ انسي جنية وتحققت مقارنته لها على وجه لا
شك فيه بحيث يراها كالانسية فيجب عليه الغسل على المعتمد
وكذا اذا وجدت انسية في نفسها ان جنيا يطؤها فيجب عليها
الغسل وان لم تنزل على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان شكت في الانزال وجب
عليها الغسل باتفاق الثالث يجوز للانسي ان يتزوج الجنية
وان زنا بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم في ادمية الماء ويلحق
الولد به فيهما ولا يجوز للجني ان يتزوج الانسية واما سننه
اي الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة او مستحبا كغسل العيدين
فاربعة محل كونها سننا للغسل حيث لم يتقدم الوضوء
المستحب عليه والا كانت سننا له لا للغسل افاده الشيخ
في الحاشية هنا والشبرخيتي وغيرهما والتحقيق انها سنن للغسل
مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا وانما هو قطعة
وجزء من الغسل كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في حاشية
شيخنا الامير هنا غسل اليدين اي ثلاثا على المعتمد فان
قلت هنا يعارض قوله فيما سياتي وليس في الغسل شيء
يندب فيه التكرار الا الراس فالجواب ان كلام شارحنا الاتي
في المندوب كما هو صريحه واما تثليث اليدين فهو من تمام السنة
فلا معارضة وايضا كلام الشارح الاتي مردود كما سياتي تحقيقه
ان

ان شاء الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر انه يطلب
بتخليل يديه في غسلهما اولا اي قبل ادخالهما في الاناء وهذا
محط السنة واما اصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت انه يجب
تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد المضمضة
اي وقال ابو حنيفة انهما واجبة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق ق
فليحتفظ عليهما خروجا من الخلاف ولم يعد اي المصنف من السنن
الاستنثار تبعا لصاحب المختصر واجيب عنهما بانهما اطلقا الاستنشاق ق
على ما يشمل الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا الجواب في حاشية
الخرشي بان كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي ان مجموعهما
سنة واحدة اهـ الى انه اسهل من الاهمال على كل حال وعده
غيره وهو بهرام في شامله والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الاحاديث
وعليه فتكون السنن خمسة مسح صماخ الاذنين كذا في بعض
النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب
لان السنة المسح لا الغسل خلافا للتتائي صماخ بكسر الصاد
ويقال سماخ بالسين المهملة وهو باطن خرقهما اي جميع الثقب
الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا
هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله واما الخارج عن الثقب المذكور
فهو من الظاهر الذي يجب غسله ويجعل الماء في الكف ويميل الاذن
اليه ويدير اصبعه اثر ذلك او معه ان امكن ولا يجب الماء فيهما
لئلا يؤذيه والحاصل ان السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من
غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء انما لم يسن مسح الظاهر

والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء افاده الشيخ
في حاشية الخرشي واما ثقب الاذن التي يوضع فيه الحلقة فله حكم
الباطن فلا يجب غسله اي دلكه بل تحريكه قايم مقام دلكه راجع
الحاشية هنا فسنة لا مفهوم له والا فمن غيرها التسمية والموضع
الطاهر واستشعار النية في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء فمن
اربعة تتمم لما ذكره المص فالجملة عشرة البدا بازالة الاذى
عن جسده اي بعد غسل يديه فالبدء هنا اضافي دفي قوله غسل
اليدين اولا حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق
بازالة الاذى اي بازالة النجاسة عن جسده فرجا او غيره ومحل
الاستحباب اذا لم يكن الاذى يمنع وصول الماء للبشرة او يغير الماء
قبل انفصاله والا وجب الا انه لا يبطل غسله ويكفي غسل واحد
للحدث والخبث حيث لم يتغير الما ثم اكمال اعضاء وضوئه قال
في المختصر مرة مرة وقال محشي التتائي بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما
ياتي توضيحه ان شاء الله تعالى الى اخر الرجلين وان شاء اخر رجليه
ظاهر كلامه انه مخير والواقع انهما قولان فقيل يقدم رجليه وهو
المعتمد وقيل يوخرهما وهو ضعيف فان قلت يشهد لهذا
القول حديث ميمونة رضي الله عنها قالت توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوء الجنابة ويكفي بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل
فرجه ثم ضرب بيده في الارض او في الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم جسده
ثم تنحى فغسل رجليه الحديث قلت قولها توضا الاظهر انه كمل وضوءه
وقولها

وقولها ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل انه انما غسلهما لكونهما اصابهما
شيء من البقعة التي هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك
وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من الجنابة توضا
وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيديه فظاهر قوله توضا
انه يكمله فان قلت انه في بعض طرق الحديث غير قدميه وفي
بعضها غير رجليه وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل
على تقديم اعضاء الوضوء لم يلتفت الامام لتلك الزيادة افاده
النفراوي مع زيادات من حاشية حلي على الزرقاني فالحاصل
ان المعتمد انه يقدم الرجلين وقيل يوخرهما وهو ضعيف وقيد
بعضهم الخلاف بالغسل الواجب واما غسل الجمعة والعيدين
فيقدمهما قطعا لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون
فاصلا مخلا بالفور قاله ابن عمر وغسل الاعالي قبل الاسافل
والمعتمد ان المراد اعالي المعتمد على اسافله فليغسل الشق الايمن
ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة ثم من ركبته
الايمن الى القدمين ثم من ركبة الايسر كذلك افاده الشيخ في حاشية
الخرشي نقلا عن شيخه الصغير وقرره شيخنا خلافا لما في السكندري
وغيره لشرف الاعالي اي لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة
قبل اليدين اي قبل تمام غسل اليدين والا فغسل اليدين الى المرفقين
يقدم على الراس لما علمت انه يبدا باعضاء الوضوء قبل
البطن والظهر اي ويقدم الظهر على البطن لانه اشرف منها والواو
في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والصدر يوخر عن الظهر

ومقدم [illegible] فيغسل الظهر ثم الصدر ثم البطن افاده الشيخ
في حاشية الخرشي   وانما استحب اي هذا سوال عن جواب مقدر
وهو يقال انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع انه من الاسافل وليس
من الاعالي فاجاب الش بقوله خشية انتقاض وضوئه وهذه العلة
ظاهرة [illegible] المراة لانها لا ينتقض وضوها بمس فرجها فلا تنطبق
العلة على [illegible] ويجاب بان كلامنا على الرجل والمراة ملحقة به
تثليث الراس اي فيعم [illegible] بكل غرفة على المعتمد والغسلة الاولى
واجبة ان عمت والثانية والثالثة مستحبتان اي كل واحدة منهما
مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا [illegible] في الحاشية هنا وينبغي
مسح الراس بالماء قبل افاضة الماء عليه [illegible] الصول شئ راسه بيدا
من مؤخره ليمنع الزكام والنزلة قال [illegible] في تخليل [illegible]
في الغسل فايدتان فقهية و[illegible] سرعة ايصال الماء
الى البشرة واما الطبية فلتانس [illegible]
في الغسل شي يندب فيه التكرار الا [illegible]
خليل في توضيحه ومختصره ورده العلامة الرماصي [illegible]
بانه تابع لقول عياض انه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم ثلث [illegible]
في الغسل قال العلامة الرماصي والحق ان [illegible] ورد [illegible]
كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد
التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقية اعضا الوضوء على
المعتمد وما قاله الرماصي اعتمده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله
عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي شيخنا الامير في حاشيته
وسله

الغنايم اي بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا اذا جاهدوا عدوهم وغنموا
شيا فانه يحرم عليهم اكله والانتفاع به فكانوا يضعونه في محل فان تقبله
الله فتنزل نار من السما فتحرقه وان لم يتقبله يبقى كما هو حتى يذهب
قال الحلبي وهذا في غير الحيوانات اما هي فتكون لهم دون نبيهم على قول
اهـ فائـدة نزلت الغنايم سنة ست من الهجرة   وحكمة
اي حكمة مشروعيته   لطف الله اي وجد اللطف عدم الصلاة عند
عدم الماء لانه لو كان التيمم غير مشروع لكان من لم يجد الماء لا يصلي حتى
يجده وربما اكسل عن قضا الصلاة فيترتب عليه الاثم   واحسانه
عطفه على اللطف من عطف الخاص على العام لان اللطف ينفرد في دفع
بلية   وليجمع لهما يحتمل انه عطف على لطف واللام زايدة ويجمع
منصوب بان مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل على اسم خالص والتقدير
وحكمته لطف الله تعالى واحسانه والجمع لهما ويحتمل ان اللام للتعليل
لشي محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع لما الخ وهو من خبر الحكمه
في المعنى وقال بعضهم انما جمع الله لها بين الماء والتراب ليستشعر
بعدم المامونة وبالتراب افنا فيزول كسله وكل صحيح
مبدا الايجاد ها ظاهره ان التراب هو مبدا الايجاد وحده وفي الحقيقة
مبدا الايجاد هو التراب مع الماء لان الطين من التراب والماء لما كان
التراب هو الجزء الاقوى والاكثر اقتصر عليه الش كما اقتصر عليه المولى
جل وعز في بعض الايات كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب وقوله
تعالى كمثل ادم خلقه من تراب الى غير ذلك   الذي هو سبب
حياتها لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شي حي على احد التفاسير وقيل

واشمارا اى وفعل ذلك اشعارا وهو من حيز الحكمة ايضا ووجه
الاشعار ان الشارع لما امر بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك
على عظمها وانه نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة
الدايمة فى الجنة والسعادة التى لا اخر لها قال شيخنا الامير فالاولى
حذف الواو من قوله واشعارا ليكون علة للجمع اه وعبارة الشبرخيتى
اشعارا بدون واو وهى احسن من عبارة شارحنا سبب الحياة
اى المعتد بها ولا يعتد بالحياة الا فى دار النعيم وقد السرمدية
نسبة للسرمد وهو الذى لا اخر له فالابدية والسرمدية معناهما
واحد فالعطف يشبه ان يكون مرادفا واما قول الشيخ فى الحاشية ر
العطف يشبه ان يكون تفسيرا ففيه شى لان عطف التفسير ضابطه
ان يكون الثانى اوضح من الاول مع ان الاول هنا اوضح من الثانى
فتامل اه اى كلام التتاي فاربعة بل سبعة والخامسة
فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال اجزايه بعضها ببعض
والسابعة اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها كما سيذكره قريبا
النية اى عند مسح الوجه كما قاله سيدي احمد زروق واعتمده
الشيخ فى حاشية الخرشى وقرر شيخنا ان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء
كذلك وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة
الاولى واستظهره شيخنا الامير فى حاشيته فانظره ولكن الاول
هو المعتمد استباحة الصلاة اى ومس المصحف او غيره مما
الطهارة شرط فيه ولا يلزمه ان يعين بنيته الفعل المستباح وانما
هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير
تعيين

قال تعالى فى حق الكافر الذى يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى اى حياة معتدا بها ولذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا اى الدايمة فى دار النعيم السرمدية

تعيين لما يكونها ظهرا مثلا صح له ان يصلى به ما عليه من ظهر او عصر
دون ما خرج وقته بل قالوا اذا نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا
ولا نفلا فله ان يفعل به الفرض لان الفرض اقوى فتنصرف النية له
كما ذكره الحطاب واما من نوى بتيممه فرضا بعينه كظهر مثلا
فلا يصح له ان يصلى به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى
الظهر من الحدث الاصغر فاذا كان الحدث اصغر لا يلزمه التعرض
لنية بل يكفيه نية استباحة الصلاة نعم يندب له ان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر فان كان اكبر الخ يعنى انه اذا كان عليه
حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوى بتيممه استباحة الصلاة من الاكبر
فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء تركه عمدا او نسيانا فان نوى
الاكبر ثم تبين انه ليس عليه وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه واما
لو تعمد ذلك فلا يجزي وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم اما ان نوى
فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر تعين عليه اى اي
ولو تكرر التيمم لانه مانع الجنابة فلا بد من نية الاكبر عند كل تيمم
ولا ينوى رفع الحدث الخ اي فان نواه فتيممه باطل ولو نوى
رفعه رفعا مقيدا لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وقيل
يرفعه وهو ضعيف وينبنى على الخلاف كراهة امامة المتيمم بالمتوضى
ان قلنا لا يرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه وقد علمت
ان المعتمد الاول قال الشيخ فى حاشية الخرشى والراجح فى المذهب
انه لا يرفعه اصلا والخلاف على انه يرفعه رفعا مقيدا اه بل
يبيح الصلاة فقط اى والحدث باق كما قاله بعضهم واعترضه القرافى

بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح الصلاة
فقد رفع الحدث والا لزم عليه اجتماع النقيضين واجاب
شيخنا الامير بانهم ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث اي الصفة
الحكمية المقدر قيامها بالاعضا لا المنع اي انه جنب فلذا يغتسل
عند التمكن من الما فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة الى
سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر بدليل ظاهر قوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولحديث عمرو بن العاص فقد روي
انه احتلم في ليلة باردة وخاف اذا اغتسل يهلك فتيمم وصلى
باصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وانت جنب
فقال سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك عليه
الصلاة والسلام رواه ابو داود قال بعضهم يوخذ من هذا الحديث ان التيمم
لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت
جنب ويوخذ منه ايضا صحة اقتدا المتوضي بالمتيمم وجواز التيمم لمن
خاف باستعمال الما الهلاك من البرد وقيل يرفعه الى تمام
الصلاة هذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا فمن قال انه يرفع الحدث
اراد يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه اي
بالنسبة لفرض اخر كما سياتي انه لا يصلي به فرضان وقال الشيخ في حاشية
الخرشي التحقيق ان الخلاف حقيقي لا لفظي لانه ينبني على كل احكام ومثله
في الحطاب والرماصي وقال شيخنا الامير في بعض تاليفه ان فسر
الحدث بالمنع تعين ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية كما هو
الظاهر فهو حقيقي الى تمام الصلاة اي لا بعدها بالنسبة لفرض

اخر ولو قال المقيد بعدم التمكن من الما لكان اولى ذكره شيخنا الامير
وتعميم وجهه اي ولو باصبع كما قال سند ويراعي الوترة والعنفقة
الخالية عن الشعر وما غار من العينين ويمر يديه على شعر لحيته ولو
طالت ولا يتتبع غضون الوجه ولا تخلل اللحية تنبيهان الاول
من عجز عن المسح استناب ولو باجرة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد
من يممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم يستوعب
محل الفرض افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا كان الشخص به
ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حايل كما اذا لدغته عقرب وهو
في كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة
ووجد من يممه من فوق ثوبه فهل يجوز له ان يتيمم من فوق ثوبه ويصح
ام لا اختلف في ذلك فقال السيوري لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط
عنه الصلاة بمنزلة فاقد الما والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من
فوق الثوب بالاولى من ايما المربوط بالارض على قول القابسي وقياسا
على العضو المالوم في الوضوء قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر
فينبغي اعتماده ويديه الى كوعيه وتخليل اصابعه على المذهب
ببطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يمسه صعيد افاده الشيخ في الحاشية
هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي انه
لا يطلب بالتخليل قال بعض شيوخنا والاول اقوى وهو الذي مال
اليه الحطاب لان التخليل اولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها
اضعاف ما تحت الخاتم وتقدم بيانهما نظما في الوضوء ظاهره ان المراد
من الكوع هنا مثله فيما تقدم مع ان الذي تقدم انه العظم الذي

يلي الابهام وهنا جعله نفس المفصل ففي كلامه تعارض قرره شيخنا

نزع خاتمه اي ولو ماذونا في لبسه او واسعا والفرق

قوة الاذن فيه نظرا لان الخاتم الماذون فيه لا يشترط فيه سريان فالوضوء

يصح ولو لم يصل الما تحت الخاتم بان كان ضيقا ماذونا فيه افاده الشيخ

في حاشية الخرشي وابي الحسن لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث فقط

والابحاث لا ترد الابطال والضربة الاولى اي وضع اليدين

بالارض ولا يشترط علوق شي بكفيه واما النقل فهو شرط لا بد منه

على المعتمد فلو عفر وجهه بالارض اولاه بتراب واقع وقابل بيديه

ريحا فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم

الاجزا كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي

ايض ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما ذكره الشيخ في الحاشية

هنا من الاجزا فانه ضعيف والصعيد قال الشيخ في جعله من

فرايض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط الوجوب

وجود ذاته واجاب شيخنا الامير بان مراده بالفرض ايقاع التيمم به

واختياره على غيره لا ذات الصعيد لانه لا تكليف الا بفعل والذي

من شروط الوجوب وجود ذاته الطاهر يدخل فيه مقبرة

المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلما

كما في حاشية الخرشي واحترز بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس فلا

يتيمم عليها ووقع في المدونة اذا تيمم على صعيد اصيب ببول فانه

يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا

صعيدا طيبا فسره مالك بالطاهر فالقياس الاعادة ابدا واختلف

الاشياخ

الاشياخ في تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق ومعناه انه علم

بالنجاسة قبل التيمم وهي طاهرة وتيمم عليها فيعيد في الوقت

مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف واما على التاويل

بالمشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم يظهر فيعيد في الوقت

وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي فقوله

في الحاشية هنا لانه تحقق ولو تحقق لاعاد ابدا غير مسلم افاده

شيخنا من جنسها يدخل الصوان والطفل فيتيمم عليهما

على المعتمد انه يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة من تراب اي ولو

نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل ويدخل فيه تراب ارض ثمود فيصح

التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة كما في حاشية الخرشي وقرره

شيخنا او حجارة ولو لم يكن عليها غبار ومحل صحة التيمم على

الحجارة ما لم تشو كالجص ويجوز التيمم على الرخام مكسورة كانت

او صحيحة على المعتمد خلافا للشبيبي واما التيمم على الزجاج فان

طبخ فلا يجوز التيمم عليه وان لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يفتقر لنحت ولا

نشر على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني

خلافا لما في حاشية الخرشي من ثلج ومثله الما الجامد والجليد فان

قلت الثلج ليس من اجزا الارض فكيف يصح التيمم على الارض

قلت لما جمد عليها الحق باجزائها ويتيمم على الثلج وما اشبهه ولو وجد

غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد غيره فتقييد كلام شارحنا بذلك كما افاده

الشيخ في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وغيره وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي

وهو المعتمد خلافا لقول الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم على الثلج

الا اذا لم يجد غيره فانه ضعيف فان قلت لم اطلقتم في الثلج
وقيدتم في الخضخاض مع ان الثلج ليس من اجزا الارض والخضخاض من
اجزايها قلت نعم لكن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض
افاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي او خضخاض هو الطين
اللين جدا ويندب ان يخفف وضع يديه كما يندب ان يخففها قليلا
في الهوي ليلا يلوث وجهه والفصل بمدة التخفيف لا يبطل الموالاة
لان ذلك مغتفر للضرورة افاده الشيخ في حاشية الخرشي او معدن
كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد
والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها
قبل ان تصير عقاقير في ايدي الناس اما ان صارت عقاقير في ايدي
الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم على الملح بموضعه سوا كان معدنيا
او اصله ما وجد او صنع من تراب بل ولو كان مصنوعا من حلفا ومن
اراك فيصح التيمم عليه على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بل المعتمد انه يصح التيمم عليه
ومثل الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي
واما الطفل فيصح التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير
على المعتمد كما قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان
كما قرره شيخنا غير نقد وجوهر ومثلهما اللولو والزبرجد والياقوت
وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى
وان كان من اجزا الارض الا ان لا يجد غيرهما الخ هذا ضعيف
والمعتمد كما في الحاشية هنا انه لا يتيمم عليهما وهما النقدان ولو ضاق
الوقت

الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضا وهاحينيذ
على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير فهو كفاقد الما
فتسقط الصلاة عنه وقضا وها على المعتمد من الاقوال التي نظمها بعضهم
بقوله

ومن لم يجد ما ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والادا لاشهب

وزاد التتاى فقال

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه وارض للتيمم مطلبا

ولا يتيمم على خشب المعتمد انه لا يجوز التيمم على الخشب وعلى
الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق
الوقت ولم يمكن قلعه فمن على شجرة او مركب ولا يجد ما ولا تراب
فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف ولا على حصير اي ولبد وبسط
ولو كان عليها غبار اي قليلا اما ان كان عليها غبار كثير ساتر اله فله
ان يتيمم على الغبار تنبيهات الاول يصح التيمم على الحايط
المبني بالطوب الني اذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير
نجس ولا حايل بها كجير ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب اولى
وذكر الشبرخيتي في شرح خليل انه اذا كان الخلط بنجس يضر اذا كثر
كالثلث فاكثر واما ان خلط بطاهر كتبن فيضر ان كان اغلب لا ان كان
مساويا فالنصف لا يضر ومثله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما

انحط عليه لعنها دالشيخ اخر الثاني يجوز التيمم والصلاة في ارض
الغير ولا يجوز لربها منعه مالم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع
غيره من الانتفاع بما لا يضره كالانتفاع بمصباحه والتظلل
بجداره ونحو ذلك ذكره الاجهوري ويجوز التيمم ببلاط المسجد لا ترابه
ان حضر فيما يظهر والاجلاف وجب فعله في الوقت اي يجب فعل
التيمم في وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة والضرورة
لا تتحقق الا بعد دخول الوقت فلو فرض انه تيمم قبل دخول الوقت
وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة الجنازة
بعد غسل الميت وادراجه في الكفن واذا لم يجد ما يغسل به الميت
فلا يتيمم من يصلي عليه الا بعد تيمم الميت وبهذا يلغز فيقال
لنا رجل لا يصح ايقاع تيممه الا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون
وهذا في الفرائض واما في النوافل فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها
وذلك انه اذا اخر الوقت لاخر الليل وتيمم له فله ان يصلي بهذا التيمم
الفجر ~~ومن تيمم لظهر مثلا ثم تذكر~~ مع انه تيمم قبل دخول وقت الفجر
هكذا وقع في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه
اذا تيمم قبل الفجر لا يصلي به الفجر واصل النص من تيمم للوتر بعد الفجر
جاز له ان يصلي به الفجر ومن تيمم لظهر مثلا ثم تذكر ان عليه الصبح فلا
يسوغ له ان يصلي الصبح واما قولهم يصلي الفجر بتيمم الوتر فهو مفروض
فيما اذا تيمم للوتر بعد طلوع الفجر افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية هنا

قوله

في الوقت صادق باوله ووسطه واخره وذلك لان من لم يجد الما
على ثلاثة اقسام الاول من ايس من الوجود او من اللحوق مع القطع
بالوجود وحكمه انه يندب له ان يتيمم اول الوقت المختار ليحوز فضيلة
اوله اذا فاتته فضيلة الما فان تيمم وصلى في اول الوقت كما امر ثم وجد
ما ايس منه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا الثاني
من تردد في الوجود او اللحوق وحكمه ان يندب له ان يتيمم وسط الوقت
المختار فان تيمم وصلى وسط الوقت كما امر او صلى قبل الوسط فان
كان مترددا في اللحوق مع القطع بالوجود فتندب له الاعادة في الوقت
سوا صلى وسط الوقت او اول الوقت واذا كان مترددا في الوجود فلا
اعادة عليه سوا تيمم وسط الوقت او قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من ان
المتردد في الوجود ان صلى قبل الوسط يعيد وان صلى في الوسط لا اعادة
فانه ضعيف بل المعتمد ان المتردد في الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما
علمت الثالث من رجى الوجود او اللحوق وحكمه ان يندب له ان يتيمم
اخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الما الذي كان يرجوه
فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا والمراد بالراجي من غلب
على ظنه اما الوجزم وقدم فانه يعيد ابدا على الراجح كما في حاشية
الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب التيمم وسط الوقت للخائف
من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون فاذا
قدموا على وسطه فتندب لهم الاعادة في الوقت اه كلامه وظاهره
ان الخائف والمريض والمسجون لا تجري فيهم الاقسام الثلاثة السابقة

وهو ما ذكره الخرشي تبعا لبعضهم قال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه
الصغير والاظهر جريان الاقسام الثلاثة التي هي الايس والمتردد والراجي
فالايس اوله والمتردد وسطه والراجي اخره وقرره شيخنا ايضا فهو
المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا **فروع الاول** من خاف اذا توضا او
اغتسل خروج وقت واذا تيمم يدرك من الوقت ركعة او اكثر فانه
يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين ان الوقت باق او لم
يتبين شيء او تبين خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة
فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز
اما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضا قطعا افاد جميع ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل وقت الصلاة على مريض يقدر
على القيام وعلى استعمال الماء والحال ان العرق نازل عليه ويعلم انه اذا
توضا في هذا الوقت او قام ينقطع العرق ويزيد مرضه في الزمن فانه
يتيمم ويصلي بالايما افاده جلبي في حاشيته على الزرقاني الثالث
لو تسبب في مرض نفسه بان قال له شخص ان فعلت الشيء الفلاني
فانك تمرض فتعمد فعله فمرض فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض
الاشياخ وفي حاشية الخرشي ما يشير له الرابع قال الزرقاني
وقعت مسئلة سيل عنها بعض شيوخنا وهي ان اماما في قرية خاف
في زمن الشتاء من استعمال الماء في جميع نهاره لمرض هل يحرم عليه
التيمم وصلاته بالمامومين او لا يحرم عليه وتصح الصلاة خلفه
فاجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة اه الخامس اذا وجد آلة الماء
وهي الحبل والاناء ولكن كان من ذهب او فضة او حرير فانه يتيمم

ولا

ولا يتناول بهما لحرمة استعمالهما كما في حاشية الخرشي فان تناول بهما
وتوضا وصلى صح مع الحرمة السادس اذا وجد من الماء ما يغسل
به الفرايض القرانية وجب عليه ان يتوضا فيغسل الوجه واليدين
ويمسح الراس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم
حينئذ كما في حاشية الخرشي السابع اذا وجد ماء مسبلا لخصوص الشرب
ولا يجد غيره فلا يتوضا به بل يتيمم فان توضا به حرم عليه وصحت
صلاته واما ان كان الماء موقوفا وقفا عاما فيتوضا به فان جهل
الامر توضا به لان الاصل العموم اما ان التبس الماء المسبل لخصوص
الشرب بالماء المباح تركه وتيمم لان الامر اذا دار بين الحظر والاباحة
يقدم الحظر افاده السكندري ونحوه في حاشية الخرشي الثامن
اذا كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز
له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه جملة او لا يجد من يسخنه
له او يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين
حينئذ بل يتيمم كما في حاشية الخرشي التاسع قال الماوردي لا يلزم
الرعاة والحصادين والحراثين حمل الماء الى المرعى فاذا دخل الوقت ولم
يجدوا ماء تيمموا وصلوا اه قال الشبرخيتي يريد اذا كانوا ايسين
من الماء والا فلا بد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به اه العاشر
اذا كان الماء ملك عبده فاستظهر بعضهم انه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم
كما في حاشية الخرشي وموالاته اي مع ما فعل له قرره بعض اشياخنا
لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالاحسن ان قوله
وموالاته اي اتصال اجزايه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة اي

اتصاله بما فعل له كالصلاة او مس المصحف او نحو ذلك وعلى هذا
التقرير فلا تكرار فتدبر فان فرق بين اجزائه او بينه وبين ما فعل
له فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا والا فلا قال العلامة الاجهوري
من فرق تيممه وكان امر قريبا اجزاه وان تباعد ابتداه كالوضوء اذا
جف غير ان التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر انه لو كان متوضيا لجف
او على ما يقال انه طول وبعد اه ولا يصلى به فرضين اي كالوضوء
فانه كان كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وصار تجديده مندوبا ويبقى
التيمم على حاله ولو مشتركتي الوقت اي ولو كانت الفريضتان
مشتركتين في الوقت كظهرين وعشائين وفي كلام المص اشارة للرد على
اصبغ القايل بانه يعيد في الوقت ثانية المشتركتين من النفل
ما ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض
فاذا فصله بطول او خروج من مسجد اعاد تيممه واما يسير الفصل
فمغتفر ومنه اية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله ويصلي من النفل ما شاء
مقيد بما اذا لم يكثر النفل جدا والا جدد والكثرة بالعرف كما في الخرشي
واعتمده شيخنا وقالت السادة الشافعية يصلي به من النفل ما شاء
الى ان يدخل وقت الفرض الثاني فاذا تيمم للعشاء وصلاها فله ان
يصلي به من نوافل الليل الى طلوع الفجر واستظهره في التوضيح تبعا
لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في الحاشية هنا وارتضاه بعض
الاشياخ **تنبيه** لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند التيمم
للفرض كما في الحاشية هنا والخرشي وقوله يصلي به من النفل ما شاء وله
ان يمس به المصحف ويصلي به السنة فلا يصلي به ركعتي الفجر كذا علم

انه

انه اذا تيمم للفرض فيصح منه النفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح
منه الفرض بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف الاولى على
الظاهر فقول الشرح ولا يصلي الخ اي ان هذا خلاف الاولى لكن لو صلى
الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما
ثانيا والحاصل الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا فالمخلص ان يقدم الصبح
ويؤخر الفجر او يتيمم للصبح ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح افاده
شيخنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير وقراءة القران اي لمن له
قراءة القران فيما يتوقف على طهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الامير
في حاشيته وانظر قوله وقراءة القران وما بعده ودخول المسجد
للجنب هل يحد بعد الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان او يجعل كصلاة
واحدة طول فيها اه والثاني هو الذي سمعته من شيخنا ووافقه
على ذلك جماعة من اشياخي وهو ظاهر فتدبر ومس به المصحف
ومثله ايضا الطواف الغير الواجب وصلى به السنة وله ايضا
ان يصلي به صلاة الجنازة على القول بانها سنة واما على القول
بانها فرض فلا كما في حاشية الخرشي **تنبيه** اذا تيمم لواحد من
مس المصحف او الجنازة او القراءة او الطواف فهل يفعل به باقيها
والنفل على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي واما سننه
فثلاثة بل هي اربعة والرابعة نقل ما يتعلق باليدين من الغبار الى
الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما
على شيء قبل ان يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا
كما في حاشية الخرشي واعتمد الصحة ولو كان المسح قويا قال ويستانس له

بصحة التيمم على الحجر الصلب الذى لا يخرج منه غبار اه قال شيخنا
الامير وقد يفرق بينهما بان المسح الشديد فيه شايبة التلاعب بخلاف
عدم التعلق بذات الصعيد اه لكن الاول اقوى تنبيـــه
يبطل التيمم بما يبطل به الوضو من حدث وسبب وشك وردة
سوا كان ذلك التيمم للحدث الاصغر او للاكبر ويبطل ايضا بوجود الما
قبل الدخول فى الصلاة مع القدرة على استعماله ان اتسع الوقت
المختار لادراك ركعة بعد استعماله واما ان راى وهو فى الصلاة فلا
تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع
الوقت الا ان يكون ناسيا للما فى رحله فتيمم ودخل فى الصلاة ثم ذكره
فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت وكان قادرا على
استعمال الما وعليه يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق
فابطل صلاة المصلى اعاد اى اعاد المنكس وجوبا مع القرب
واما ان حصل طول بين التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم ان عدم الموالاة
مبطلة له استحبابا هذا ضعيف بل المعتمد انه يعيد استنانا
لتحصيل السنة سوا كان عامدا او ناسيا ولعل الشارح مشى على طريقة
من لم يفرق بين السنة والمستحب مالم يصل بل ولو صلى فانه
يعيد استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل التى يلحقها بالفرايض
اعاد فى الوقت اى اعاد تيممه وصلاته فى الوقت المختار
قوله على المشهور اى لقوة القول بالمسح الى المرفقين بخلاف من
اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد فى الوقت لضعف القول بوجوب الضربة
الثانية تجديد الضربة لليدين فان قلت كيف يفعل
الفرض

الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التى هى الضربة الثانية فالجواب
ان الفرض فى الحقيقة مفعول باثار الضربة الاولى بدليل انه لو اقتصر
عليها ومسح وجهه ويديه بها اجزاه ولا اعادة عليه كما سبق
واما قول العلامة الشبرخيتى قيل ان هذا نظير النقل فى الما للوجه
فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر لان النقل هنا
فرض على التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشى ولكن كلام الشبرخيتى
لا اعتراض عليه لانه حكى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فتدبر
وليس الضرب شرطا بل لو وضع الخ فالمراد بالضرب الوضع مجازا
مرسلا من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم بل لو وضع
يديه على التراب من غير ضرب اجزاه استفيد من هذا انه لا يبعد
نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه فى الارض فلا يجزيه على
المعتمد كما تقدم فثلاثة بل هى ثمانية والرابعة السواك
والخامسة الصمت الا بذكر الله والسادسة التيمم على تراب غير
منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضوين من اولهما
فيبدأ من اعلى الوجه ومن اطراف الاصابع ولا يقول هنا اشهد ان لا اله
الا الله الى اخر ما سبق فى الوضو لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل
له اى لا يطلب بالاتيان بذلك بل هو مكروه او خلاف الاولى لكن
ان اتى به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده الشيخ فى حاشية الخرشى
وترك شيخنا التسمية والمعتمد انه يكملها هنا وفى الوضو
البدء بظاهر اليمنى باليسرى اعترض بان فيه تعليق حرف جر متحدى

اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدء واجيب بان البا الاولى بمعنى
من لابتدا الغاية على حد قوله تعالى يشرب بها عباد الله اي منها
د في الكلام حذف مضاف اي والبدء من مقدم ظاهر اليمنى والبا
الثانية للآلة على حد كتبت بالقلم لان اليسرى آلة المسح ويكون
التقدير حينئذ من مقدم ظاهر اليمنى ماسحا لها باليسرى فيجعل
طرف اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ظاهره ولو الابهام وهو
ظاهر الروايات كما قال ابن ناجي وهو المعتمد في الرسالة انه يجري
باطن ابهامه من يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى بعد مسح
ذراعها وكذا يفعل في اليسرى ويمرها الى الاصابع فيه
مسامحة لانه يمرها اولا الى حد المرفق ثم يردها الاخر الاصابع ويمكن
الجواب عن الشارح بان المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق منتهيا لاخر
الاصابع وعبارة الغيشي اوضح واحسن ونصها فيجعل كفه
اليسرى على اطراف كفه اليمنى ويحني اصابعه عليها ويمرها الى المرفق
ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه ويجني ابهمة اليسرى
وغيرها لاخر الاصابع اه وصفة التيمم على الوجه الاكمل ان يسمي الله
اولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فان تعلق
بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه
ناويا ويذهب بهما الى اخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوها
ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه جاعلا
اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر
كفه وذراعيه ويحني اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه
على

على باطن ذراعه من طي مرفقيه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع
ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح
اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والا فكيفما مسح اجزاه
اذا استوعب اعضا التيمم قوله ومسح اليسرى مثل ذلك اي
فيجعل كفه اليمنى على ظاهر اصابع يده اليسرى خاتمة سكت
المص عن مكروهات التيمم وهي اربعة الاول التيمم على غير التراب اذا كان
التراب موجودا الثاني الزيادة في المسح على المرة الواحدة الثالث
التنكيس بان يقدم مسح اليدين على مسح الوجه الرابع ان يتيمم
وهو كاشف لعورة والله اعلم على الوسيلة هي الشيء الذي لم يكن
القصد من مشروعيته تحقق ذاته كالوضوء والغسل فقصد كل منهما
لاجل صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد من مشروعيته ذاته
كالصلاة الاهم قال شيخنا الامير يحتمل انه صفة للمقصد من
حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل انه اراد انه هذا المقصد
المخصوص وهو الصلاة اهم المقاصد فانها افضل اركان الاسلام بعد
الشهادتين وهو الصلاة ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد
ولو راعى الخبر وهو الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع افصح فلذا
سلكه الشارح التي هي ثاني قواعد الاسلام اي والاول الشهادتان
قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة التي ينبني عليها بنا معنويا
اي ان الاسلام ينبني عليها كبنا البيت على اركانه وهذه الخمسة هي المذكورة
في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج

البيت ان استطعت اليه سبيلا رواه الشيخان لكن الركن الاول
وهو الشهادتان ينهدم الاسلام بانهدامه وكذلك بقية الاركان
ينهدم الاسلام بتركها جحودا الا كسلا عند الجمهور وقال الامام احمد
وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر قال الامام الشافعي للامام
احمد اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فبما يدخل في الاسلام
فيقال انه سكت فالحاصل ان من ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا
ومن تركها كسلا يوخر لبقا ركعة بسجدتيها فان تاب فالامر
ظاهر والا قتل بالسيف حدا على المعتمد لا كفرا ومن ترك الوضو
اخر لبقا ما يسعه وركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك
الصوم اخر الى ان يبقى للفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة توخذ
منه وان بقتال واما من ترك الحج فالله حسيبه لا نتعرض له
مستعد بابذكر شروطها انما ابتدا بالشروط لان الشرط رتبته ان يتقدم
على المشروط **باب شروط الصلاة** فرضت الصلاة بمكة ليلة
الاسري قبل الهجرة بسنة في السما بخلاف ساير الشرايع فرضت
في الارض والصلاة لغة تطلق على الرحمة كقوله تعالى هو الذي يصلي
عليكم اي يرحمكم وعلى القراة قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي
بقراتك وعلى الدعا كقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وعلى
الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى اهل البقيع لاصلي
عليهم اي استغفر لهم كما هو في رواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة
فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة
الجنازة واختلف في اشتقاق الصلاة فقال النووي الاظهر الاشهر
انها

انها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف
ينحنيان في الركوع والسجود وكذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو
وقيل انها مشتقة من الصلة لانها صلة بين العبد وخالقه
بمعنى انها تقربه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وهذا
يقتضي ان اصلها وصلة دخلها القلب المكاني فصارت صلوة فتحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصارت صلاة ويحتمل ان اشتقاقها
من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف
كما في جذبه وجبذه وقيل انها ماخوذة من صليت العود بتشديد
اللام اي قومته بالنار لانها تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه
عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر واعترضه
النووي بان لامه يا ولامها واو واجيب بانها تقلب يا من الفعل
المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة قال الدميري وكانه اشتبه
عليه بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته
وقد يقال المادة واحدة افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير   الشرط اي هذا معناه اصطلاحا
واما معناه لغة فهو كلما توقف عليه الشي وقال بعضهم الشرط
لغة العلامة   ما يلزم من عدمه العدم خرج به المانع
فانه لا يوثر بالعدم لان المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة
فيلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة
ولا عدمها وقولهم في تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية بجزئيها

اى انه لا يلزم من عدمه العدم لذاته واما الشى اخر فيلزم من عدمه
العدم كما اذا طهرت المراة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك فى عدم
صحة صلاتهما لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود
السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته واما الشى اخر فيلزم من
عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك فى وجوب
الصلاة عليه وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان لكن وجود
الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذي
هو الزوال فى مثالنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم خرج
به السبب فانه هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته وقولنا فى تعريف السبب لذاته راجع للجملتين
معا اى انه يلزم من وجود الوجود لذاته واما الخارج فلا كما اذا
دخل الوقت والمراة نازل عليها الحيض فلم يلزم من وجود دخول
الوقت وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل لخارج وهو الحيض
فى مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم لذاته واما لا لذاته
فلا يلزم من عدمه العدم لسبب اخر فى الشى الذي له اكثر من سبب
واحد كالضو فانه له سببين الشمس والنار هذا اذا اعتبرت
كل واحد سببا على حدته فلو اعتبرت القدر المشترك بينهما
وهو السبب لزم من عدمه العدم دايما ويعنى رجوع ذاته
للجملة الاولى فقط لذاته ليس راجعا للجملة الاولى وهو قوله
يلزم من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية بشقيها وهى
قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعنى ان الشرط يلزم
من

من عدمه عدم ما هو شرط له كالوضوء فانه شرط فى صحة الصلاة
ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدمها لذاته اى من حيث
ذاته ففيه اشارة الى انه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما اذا
كان الشخص متوضيا ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجود الوضوء
وجود الصلاة لا لذاته كما اذا توضا قبل الظهر فقد لزم من وجود
الوضو عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب قال
الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته فى التعاريف الثلاثة لان وجود الشى
ذاته فيغنى قولنا من وجوده اى لزوما ناشيا من وجوده ولزوما
ناشيا من عدمه فيعلم منه انه ذاتى فيحصل من جميع ما تقدم ان
السبب يوثر بطرفيه وهما الوجود فى الوجود والعدم فى العدم والمانع
يوثر بطرف الوجود فى العدم ولا يوثر بطرف العدم لا فى الوجود
ولا فى العدم والشرط يوثر بطرف العدم فى العدم ولا يوثر بطرف
الوجود لا فى عدم ولا وجود والشرط ما كان خارج الماهية
فان قلت هذا لا يظهر فى نحو استقبال القبلة فانه شرط مع
انه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب ان الشارح اراد بالخروج عن
الماهية انه قدر زايد على الحركات والسكنات المعلومة افاده شيخنا
الامير وماهية الشى حقيقته اى ذاته لكن بينهما فرق اعتباري
فيما به الشى من حيث انه عين الشى يقال له هويته ومن حيث تحققه
فى الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه فى السوال بما هو يقال له ماهية
فتحصل ان الحقيقة والماهية والهوية الفاظ متحدة بالذات مختلفة
بالاعتبار وما ذكره الشارح من ان الماهية هى الحقيقة تبع فيه جماعة لكن

ذكر بعض المحققين ان الماهية اعم والحقيقة اخص فالماهية تشمل
الموجودات والمعدومات والحقيقة قاصرة على الموجودات فالعنقا
يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها افاده السعد في شرح
العقايد مع زيادة ايض من الكستلي وفي حاشية شيخنا الامير هنا
اشارة لذلك   مجملة اى في قوله فاما شروط وجوبها الخ ويحتمل
ان اجمالها في قوله فاما شروط وجوبها اى من حيث انه اجمل شروط
الوجوب والصحة معا في شروط الوجوب فقط والصحة فقط وحاصل
المعتمد في هذه المسئلة ان شروط الصلاة ثلاثة اقسام شروط وجوب
فقط وهما اثنان عدم الاكراه على تركها والبلوغ وشروط صحة فقط
وهي خمسة طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكثير من
الافعال وستر العورة مع القدرة على ذلك والاسلام وشروط وجوب
وصحة معا وهي ستة قطع الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل
ووجود الما الكافي والصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل
انه سبب هذا هو الصواب في عدها وبهذا تعلم ما في كلام المص
من المواخذات   لا يجب على المكلف الخ اى فيعرف بانه امر
تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف
لا تجتمع شروط الوجوب مع شروط الصحة لان بينهما تناف وهذا
التعريف للمتقدمين وللمتاخرين تعريف اخر وهو ان شرط الوجوب
ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة
وعلى هذا فيجتمعان بقي شي اخر وهو ان قول الشم شرط الوجوب
لا يجب على المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك

لان الشخص قبل العقل والبلوغ غير مكلف لان الذمة قبل ذلك
غير عامرة فكان الاولى ان يقول لا يجب على الشخص بدل المكلف
واجيب بانه من باب مجاز الاول اى الذى يوول امره الى كونه
مكلفا على حد اعصر خمرا اى عصيرا يوول الى كونه خمرا او انه لما ذكر
المكلف في شرط الصحة ذكره هنا مشاكلة افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   الاسلام هذا ضعيف والمعتمد
انه شرط صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد
من شروط الشي الا ما كان خاصا به   غير مخاطبين الخ هذا يقتضي
ان الاسلام من شروط الوجوب والصحة معا لما قال شيخنا الامير
لانه شرط وجوب فقط وبالجملة فالمعتمد ان الاسلام شرط صحة فقط
وما مشى عليه المص ضعيف وما ذكره الشم من انهم غير مخاطبين بفروع
الشريعة ضعيف ايض والمعتمد انهم مخاطبون بها لقوله تعالى
فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين فهذا يدل على انهم يعاقبون على ترك الصلاة
فهم مكلفون بها فان قلت لو وجبت الفروع عليهم فاما
ان تجب عليهم حال الكفر او بعده وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح
مع الكفر ولا يجب قضاوها بعده اجماعا وحينئذ فلا فايدة في تكليفهم
بالفروع قلت بل له فايدة وهو ان من مات منهم على كفره يعاقب
لترك الفروع عقابا زايدا على عقاب الكفر وذكر انهم بعضهم انهم
مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد   بفروع الشريعة واما اصول
الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا بلا خلاف   والبلوغ هو قوة تحدث

في الصبي تنقله من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وله علامات
ستة انبات شعر العانة اي الشعر الاسود ونحوه لا الزغب وخروج
المني ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف وبلوغ
السن ان لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سابعة
وهو ان يأخذ خيطا ويثنيه ويديره في رقبته ويجمع طرفيه في اسنانه
ويفتحه فان دخل راسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات
كلها يشترك فيها الذكر والانثى وتختص الانثى بعلامتين وهما
الحيض والحمل فلا تجب على صبي اي من لم يبلغ في وقتها
اما ان بلغ في وقتها فانه تجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها
قبل ذلك لان صلاته الاولى نفل فان بلغ في اثنائها بانبات
شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فانه يخرج عن شفع ان ركع
واتسع الوقت والا قطع وابتداها فرضا ولا يعيد وضوءه
نظير من توضأ قبل الوقت كما سبق والدليل على ان الصلاة
لا تجب على الصبي قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
فذكر منهم الصبي حتى يبلغ والصحيح ان ثواب عمل الصبي لنفسه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وورد ان الصبيان
يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم كما يتفاوت الكبار
اهـ فالصغير تكتب له حسنات ولا تكتب عليه سيئات لكن يؤمر
بها اي ندبا لسبع سنين اي بالدخول فيها او قيل حتى يميز وقيل
يعرف شماله من يمينه والاول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر

عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكل من الصبي والولي مامور مأجور
فالصبي مامور مأجور بالفعل والولي بالامر للصبي ويضرب
عليها لعشر اي ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب
انه لا ينضبط بعدد لان ذلك يختلف باختلاف حال الصبيان
ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ ويفرق وهو بالتشديد
قال القرافي فرق بتخفيف الراء في المعاني وفرق بتشديد الراء في
الحسيات قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فان قلت ما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر
فانجينا مع ان البحر حسي فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية او ان البحر
لما ان كان لطيفا الحق بالامور المعنوية واما قوله تعالى فافرق بيننا
وبين القوم الفاسقين فمحط التفريق على الايمان والفسق وهما من
الامور المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من اشياخي ويفرق
بينهم اي عند العشر ويكفي في التفريق ثوب واحد وكلما زاد فهو
حسن بل قال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش على
حدته لغلبة الشر في هذه الازمنة الفاسدة نسأل الله تعالى السلامة
واللطف ويكره تلاصقهم ولو بحائل ولو بالعورة ولو مع قصد اللذة
او وجودها لان لذتهم كلا لذة والكراهة متعلقة بهم فانهم مخاطبون
بها وبالمندوب على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر ان الولي
اذا اطلع على ذلك فيحرم عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم
وتلاصق البالغين اذا كان بالعورة بلا حائل قصد لذة ام لا واما ان
كان بالعورة بحائل فان قصد اللذة حرم والا فلا العقل هو شرط

وجوب وصحة معا خلافا للمص لرفع الخطاب عنه اى فى قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتى يفيق
دخول الوقت هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق
انه سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة ومعرفة فى الوقت عند
القرافى فرض كفاية يجوز التقليد فيه فلا تجزى قبله فان شك
فى دخول الوقت قبل الصلاة او فى اثنايها فلا تجزيه ولو وقعت
فيه وان شك بعد خروجه من الصلاة اجزات ان تبين انها وقعت
فيه وان تبين خلافه اولم يتبين شى فلا تجزى هذا كله فى الشك
واما ان ظن ظنا قويا ان الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد ان تبين
انها وقعت فيه اولم يتبين شى واما الشك فى خروج الوقت فهو
لغو افاده الشيخ فى حاشية الخرشى تنبيهات الاول اذا مات
المكلف بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة لا يكون عاصيا الا
اذا ظن الموت فانه ياثم لان الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا فكان الواجب
عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم يمت واوقعها
فى وقتها الاختيارى فهو اثم فيقال لنا رجل اوقع الصلاة فى الوقت
المختار وهو اثم الثانى اذا ادرك المسافر او الحاضر الوقت فى طين
خضخاض ولم يجد محلا يصلى فيه وخشى خروج الوقت المختار
نزل عن دابته وصلى فى الخضخاض ايماء فان لم يقدر على النزول
بان خاف الغرق فيه فانه يصلى راكبا مستقبل القبلة فان كان
المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له ان يصلى على
الدابة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما ذكره السكندرى

عنه

عنه قول المص واستقبال القبلة من انه لا يباح له ان يصلى على الدابة
فانه ضعيف وبلوغ الدعوة اى هو شرط وجوب وصحة معا
فمن هو جبلى كذا فى بعض النسخ وفى بعضها من جبل ومعناهما واحد
اى من نشا فى راس جبل مثلا اى او تربى فى غار او جزيرة لا ياتى
لها احد ولم يعلمه كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ولا اعلمه احد
وكل صحيح وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يعنى ولا مثيبين
فهو من باب الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد
والذى ذكره المص سنة اجيب عن المص بانه عد طهارة الحدث والخبث
قسما واحدا لما فى الشبرخيتى او انه جعل الترك بقسميه واحدا
كما فى حاشية شيخنا الامير طهارة قال الشبرخيتى الاولى ان تجعل
الاضافة على معنى اللام اى طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم
من اضافة السبب الى المسبب اى الطهارة المسببة عن الحدث
واعترضه الشبرخيتى بان السبب ما يلزم من وجوده الوجود
والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة اه قال شيخنا
الامير فى تقريره ان هذا القايل لم يرد السبب الاصطلاحى حتى
يرد عليه الاعتراض وانما مراده السبب اللغوى وهو ما يودى
الى الشى وهو نظير قولهم مس الذكر سبب من اسباب الحدث
مع انه لا يلزم من وجود المسبب وجود السبب او من اضافة المزيل
للمزال اى الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتى وفيه نظر لانه
يصدق على الطهارة الترابية لما سبق ان التيمم لا يرفع الحدث
واجيب بارتكاب التغليب اولان المباينة هى الاصل وطهارة

الخبث اى على احد القولين من وجوب ازالة النجاسة والقول الاخر
سنة لان ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما افاده شيخنا
وغيره وعليه فما ورد من التعذيب فى البول محمول بالنسبة لهذه
الامة على ابقايه بالقصبة بحيث يبطل الوضو فان الاستبرا واجب
اتفاقا وربما شنع بعض الناس على القول بالسنة وليس قاصرا على
مذهبنا فقد نقله القاضى عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود
وسعيد بن جبير [illegible] وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة
وقال سعيد بن جبير لما سيل عن الوجوب اتل على قرانا فى ذلك واما
وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوى من الرذايل فان هذه الاية
نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعذل لو ان رجلين صلى
احدهما بالنجاسة عمدا فى الوقت وتعمد الثانى تاخير الصلاة حتى
خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وايضا ورد فى الحديث ان المشركين
وضعوا السلا الذى هو البشيمة على ظهر المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو يصلى ولم يقطع الصلاة فهو يويد القول بالسنية اهـ والحاصل
ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عامدا قادرا على
ازالتها فصلاته صحيحة والحرمة عليه ولا يجب عليه الاعادة نعم
يستحب له الاعادة ما دام الوقت باقيا افاده الشيخ فى تقريره على
الخرشى وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهو سعة
فى الدين ودين الله يسر   وهو اى طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة
للخبر ولو راعى المرجع لقال وهى   زوال النجاسة اى ازالتها
وكما تطلب ازالتها تطلب تقليلها لكن محل ذلك اذا كانت فى نحو

كميه

كميه ووجد ما يكفى احدهما اما ان كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها
فلا يطلب تقليلها لان ذلك يزيدها انتشارا   النجاسة اى
المحققة فلو شك فى اصابتها للثوب وجب نضحه لا غسله والنضح
هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة كاليقين فتوجب الغسل   عن
الثوب هو كل ما حمله المصلى فيشمل الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته
فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها شخص ان
فالصلاة باطلة عليها على الظاهر كما قرره بعض شيوخنا لان اللبس
نسب لتمامها خلافا لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر
وكذلك تبطل الصلاة عليها اذا كان الطرفان طاهران والنجاسة
فى الوسط الملقى بالارض كما فى حاشية شيخنا الامير تنبيه
اذا تعلق الصبى بابيه وهو فى الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا
او ظنا او غالبا او غير غالب او شكا فهذه اربع صور وفى كل منها اما ان
يكون ثوبه متنجسا تحقيقا او ظنا قويا او ظنا ضعيفا وجلس على ثوبه
ولو ببعض اعضايه فهذه ثلاثة تضرب فى الاربعة السابقة فهى
اثنى عشر صورة الصلاة فيها باطلة فان لم يجلس على شى من ثوبه
فصلاته صحيحة فى الاثنى عشر فهذه اربعة وعشرون صورة وكذا
الصلاة صحيحة اذا شك فى طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه
فى صور التعلق الاربعة فاذا اضفت اربعة الى اربعة وعشرين فالجملة
ثمانية وعشرون واما اذا ركب عليه او حمله فى الصلاة فالركوب والحمل
المذكوران اما تحقيقا او ظنا قويا او ظنا غير قوي فهذه ست صور
حاصلة من ضرب اثنين فى ثلاثة وفى كل منهما اما ان يتحقق نجاسة ثوبه

اويظن ظنا قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب
ثلاثة في ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة واما لو
تحقق طهارة ثوبه او ظن الطهارة ظنا قويا او ظنا ضعيفا فالصلاة
صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور الستة فالجملة اثنان
واربعون صورة اذا اضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين
صورة قرره شيخنا البيلي   والبدن اى ظاهر البدن ويدخل فيه   والبدن
داخل الفم والانف والعين فمن اكتحل بمرارة خنزير او رعف فلابد   والمكان
من غسله بالماء ولا يكفي امتخاطه ولا كثرة نزول دموعه ولا كثرة بصقه
واما اذا دخل في جوفه نجسا كالخمر فيجب عليه ان يتقاياه ان قدر والا
بطلت صلاته مدة بقايه في جوفه والحاصل ان الصور اربع احدها
ان يقدر على التقاى ويتركه وقد شربه عمدا عالما فتبطل صلاته مدة
بقايه في جوفه الثانية ان يقدر على التقاى وكان قد شربه ظانا انه غير
خمر او شربه لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقاي وصلاته باطلة
لما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقاي وصلاته صحيحة
وهو المعتمد لما افاده الشيخ في تقرير الخرشي كما نقله عنه شيخنا
الثالثة ان لا يقدر على التقاي وشربه عمدا عالما به فصلاته صحيحة
الرابعة ان لا يقدر على التقاي وشربه لضرورة تبيح شربه او يظنه
غير خمر فصلاته صحيحة   والمكان اى ما تماسه اعضا المصلى
بالفعل واما اذا كان يومى الى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد
كما في الحاشية هنا فان قلت قد حكموا بوجوب حسر العمامة
عن الجبهة في الايما فهذا يقتضي انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل فالجواب

ان

ان السجود متفق على ركنيته بخلاف ازالة النجاسة فمختلف فيها
بالسنية والوجوب ولا يضر نجاسة ما بين قدميه او تحت صدره من
غير ان يمسها او نجاسة بطرف الحصير او في اسفلها واما لو كان طرف
ثوبه ياتي على النجاسة اليابسة وهو لابسه فصلاته صحيحة فان
كانت رطبة فهو مضر من حيث تعلق النجاسة بالثوب ويضر مس النجاسة
باصبعه الزايد وان كان لا احساس له على الظاهر كما في حاشية شيخنا   سنية صح
شيخنا الامير وهنا مسئلة وهي اذا جاء شعر المصلي على النجاسة الجافة
فهل تبطل صلاته او لا والظاهر ان الصلاة باطلة لانهم نقضوا
الوضو بمس الشعر فاعطوه حكم الاعضا المتصلة خصوصا وقد قالت
السادة الشافعية ان الشعر تحله الحياة فهذه تقتضي انه يلحق بالاعضا
كذا افاده شيخنا ووافقه على ذلك شيخنا الامير في تقريره ونقل في
حاشيته عن الشيخ انه قال الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه على نجاسة
يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فالاظهر القول بالبطلان كما ارتضاه غالب
اشياخنا واما اذا اصلى بالخف وهو به نجاسة بطلت واما اذا اصلى بنيا   بوج
في اسفله نجاسة فان كانت صلاة جنازة او صلاة ايما ولم يرفع قدمه
فان صلاته صحيحة ولو تحرك بحركته وان رفع قدمه بطلت لانه صار
محمولا له فلو كانت بركوع او سجود لكن عند السجود يخلعه من رجله
فصلاته صحيحة والا بطلت كذا في حاشية الخرشي   واستقبال
القبلة اى الا في القتال حال التحام الحرب للكفار او غيرهم من كل قتال
يجوز الذب فيه عن النفس والمال والحريم لمشاة او ركبان فتحل من
غير استقبال ان لم يمكنهم ويوموا الى الارض ولو كانت نجسة على المعتمد

ومثل الالتحام لخائف من نحو سبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلي
الفرض عليها ايما لغير قبلة ان لم يمكنه مالم يرج زوال السبع فيؤخر لاخر
المختار وكذا لا يشترط الاستقبال في النافلة ولو وترا في السفر المبيح
للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة تركب عرفا لا الماشي فاذا كان راكبا
فيرفع عمامته عن جبهته ويومي للارض لا للقربوس خلافا للزرقاني
فان انحرف لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا ان يكون
للقبلة وان كان لضرورة كان ظن انها طريقه او غلبته دابته فلا شي
عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة
الادمي اذا جرى عرف بركوبه كاهل اصطنبول فيجوز النفل عليه قرره
شيخنا ومن صلى في السفينة فدارت عن القبلة وهو في الصلاة
فيدور معها ان امكن والا صلى حيث توجهت ومن صلى الفرض الى غير
القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد في الوقت على المعتمد
اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف يسيرا
ان تبين لهما ذلك في الصلاة فيستقبلان ويكملان واما ان تبين
ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما وهي الكعبة ماخوذة من
الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الارض الى العلو سبعة وعشرون
ذراعا وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه
قطعة من سطحها ولا باس بالتنفل على ظهرها على المشهور ولو كان
النفل موكدا كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقال
شيخنا في تقرير الخرشي ما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم صحة
السنن والنافلة الموكدة كركعتي الفجر على سطح الكعبة اهـ واما الصلاة

تحت

تحت الكعبة كالحفر تحتها فانها باطلة ولو نفلا واما الصلاة
داخل الكعبة والحجر فان كان نفلا مطلقا فيجوز لاي جهة وليس ذلك
مكروها بل هو مندوب لصلاته صلى الله عليه وسلم فيها بين العمودين
اليمانيين واما النفل الموكد فيكره فيها فهو صحيح مع الكراهة على
المعتمد وكذا صلاة الفرض فيها مكروهة على المعتمد وتعاد في الوقت
سوا كان عامدا او ناسيا افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي فائدة
قال بعضهم اول من بنى الكعبة الملائكة ثم ادم ثم اولاده ثم نوح ثم
ابراهيم ثم قوم من العرب من جدهم ثم العمالقة ثم قريش ثم الزبير ثم الحجاج
فقد بنيت عشر مرات فيجب استقبال عينها اي بنائها بجميع
بدنه فان خرج عنها ولو ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا
ويستر العورة ولو ايما لمن فرضه الايما والحرير مقدم على النجس
وان لم يجد الا ستر لاحد فرجيه فثانيهما اخير والعاجز يصلي عريانا
فان امكنه الصلاة بكشف لا يظهر منه لون الجسد فالشاف
كالبند في مثل العدم يعيد معه ابدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه
مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتامل ولو صلت
المراة في ثوب مشمش فصلاتها صحيحة على المعتمد كما في حاشية
الخرشي عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني واعتمده
شيخنا وان كان خلاف المشهور مع الذكر والقدرة المعتمد ان
ستر العورة واجب شرط مع القدرة ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا
ناسيا او عامدا او جاهلا فصلاته باطلة ويعيد ابدا كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انه ان صلى عريانا

ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت اهـ فانه ضعيف بل
المعتمد انه يعيد وجوبا وعورة الرجل اي الشخص الذكر سوا
كان انسيا او جنيا واما الملائكة فلا تتصور رادتهم لانهم لا يوصفون
بذكورة ولا انوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم والامة اي سوا
كانت قنا او فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وام الولد
ما بين السرة والركبة اعلم ان العورة بالنسبة للصلاة
ولو في خلوة اما مغلظة او مخففة فالمغلظة من الرجل السوءتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين اليتيه وهو فم
الدبر فان صلى مكشوف شي من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا
لذلك مع كشف احدى اليتيه او بعضهما او هما او كشف عانته
او ما فوقها للسرة فانه يستحب له الاعادة في الوقت واما اذا
صلى مكشوف الفخذ فلا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو تعمد
ولو عمدا والمغلظة من الامة ما يعيد فيه الرجل ابدا او في الوقت
فتعيد فيه ابدا وتندب لها الاعادة في الوقت في كشف الفخذ
او الفخذين والمغلظة للحرة بطنها وساقها وما بينهما وما حاذا
ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك ابدا الا الساق فتعيد
لكشفه في الوقت على الظاهر كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا
للزرقاني القايل بانها في الساق ابدا واما صدرها وما والاه
من خلفها واطرافها كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها
وما فوق فخذها فتعيد لترك ستره في الوقت كام الولد وترك
البعض كترك الكل واما كوعاها فليس من عورتها وبطون قدميها

لا تعيد

لا تعيد لهما وان كان من عورتها واما العورة المطلوب سترها عن
الاعين فهي من رجل مع مثله او مع امراة محرم ومن الامة مع رجل
محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة رجل مع اجنبية وعورة الحرة
مع الاجنبي جميع بدنها حتى دلالها وقصتها ما عدا الوجه والكفين
فان كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب سترهما ويحرم كشف ما بين
السرة والركبة ولو امراة مع مثلها ويحرم على المسلمة ان تكشف
بدنها على الكافرة الا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر
وكذا يحرم على المسلمة ان تكشف شيا من بدنها جسدها على الكافر
ولو وجها او يدا اهـ هذا حاصل ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي تنبيه دخول الحمام بدون مئزر حرام
لما ورد ان العبد اذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكان وقال مالك
والله ما دخوله بصواب وحمل كلامه على الحرمة اذا كان بغير وجهه
ولمن اراد دخوله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة
والثاني استيفا الحقوق باعطا الواجب واخذ المعتاد وبان يدخله
باجرة معلومة بشرط او عادة ويصب من الما على قدر الحاجة الثالث
ان يغير ما يرى من منكر اذا كان قادرا على ذلك ويغيره برفق بان
يقول استر سترك الله واداد لكه ان لا يمكنه من عورته من سرته
لركبته الا امراته او جاريته كما سبق وادابه خمسة الاول ان يدخله
في اوقات الخلوة وقلة الناس الثاني ان يكون نظره الى الارض او يستقبل
الحايط لئلا يقع نظره على محظور الثالث ان يتذكر به جهنم والرابع
دخوله بالتدريج وخروجه كذلك الخامس صب الما البارد على القدمين

عند الخروج منه وهو امان من النقوس واضرما على داخله ثلاثة
دخول على غير اعتدال من شبع او جوع والخروج منه قبل منفعته
والاقامة فيه اكثر من المحتاج اليه انظر الشبرخيتي فان ذلك
ماخوذ منه الا الوجه قال الشيخ في حاشية ابي الحسن الوجه
هنا غير الوجه في الوضو لانه لا يجب ستر الشعر ولو كان نتغما اه
فلو راى عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت صلاته
هذا ضعيف والمعتمد ان الصلاة لا تبطل مطلقا نظر لعورة نفسه
او عورة امامه او عورة احد من الماموميين او من غيرهم عمدا كان او
نسيانا علم كونه في صلاة ام لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي والحاشية هنا
فانه ضعيف وما قاله الشيخ اصله للبناني فان الذي انحط عليه
كلامه اخرا الصحة كما يعلم ذلك بالوقوف عليه ثم قال العلامة البناني
ولعل هذا هو السر في اطلاق قول المختصر او نظر محرما فيها فراجعه
تفهم وتغتنم **قوله** فلو تكلم اي ولو لانقاذ اعمى واما ان كان لاجابته
صلى الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل الصلاة على المعتمد كما ياتي
سوا كان ذلك في حياته او بعد ذلك **قوله** ويسجد اي بعد السلام
قوله كسهو قبله كالسوال ورده وما افهم المقصود **خاتمة**
اذا نطقت يده وهو في الصلاة هل تبطل او لا لم ار نصا واستظهر
شيخنا عدم البطلان ووافقه على ذلك بعض شيوخنا وقال
بعض شيوخنا الظاهر انه اذا كان بغير قصد منه فلا تبطل وهذا
التفصيل هو اوفق لمذهب السادة الشافعية **باب فرايض الصلاة**

وسننها

وسننها فاما فرايض الصلاة اي وتنقسم الى ثلاثة اقسام قلبي
وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة والسلام
وبدني وهو ما عدا ذلك خمسة عشر كذا في بعض النسخ وفي
بعضها فثلاثة عشر وعلى كل ففي كلام المص تسامح لانه ذكرها في
التفصيل والقيام لها وقراة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع
منه والقيام له والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين
والجلوس للسلام والسلام المعرف والطمانينة والاعتدال وترتيب
الادا ونية الاقتدا في حق الماموم النية اي قصد بقلبه
الدخول في الصلاة المعينة ونية الصلاة المعينة شرط في الفرايض
والنوافل المقيدة باسبابها كالكسوف والخسوف والعيدين
والاستسقا او بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع
النظر عن كونها ظهرا او عصرا لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة
في الفريضة او النافلة المقيدة بسبب او وقت واما النفل المطلق
فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفي فيه نية الصلاة فاذا صلى
ركعتين مثلا قبل الظهر او بعد العصر او بعد حل النافلة او بعد
العشا او بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر
والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين افاده ده
الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي تبعا لشراح المختصر قال
شيخنا الامير ولا يخلو عن نظر اما اولا فجعل البدين من المقيد
غير ظاهر فانهما مقيدان بمجرد الزمن واما ثانيا فلانهم ذكروا ان
من الصلوات المطلقة التي لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع انها

مقيدة بسببها وهو دخول المسجد والضحى مقيدة بوقتها فالاظهر
ان يقال لابد من نية الصلاة المعينة في الفرايض والسنن الموكدة
والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على انهم ذكروا ان
صلاة الضحى اكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحى
فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصها واما تحية المسجد فيتوقف حصول
الثواب عليها على ملاحظتها فان لم يلاحظها فتجزيه بمعنى انها
سقطت عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ في الحاشية ولا يشترط ملاحظة
كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا
العنوان او لا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلابد من نية الفريضة
كقولهم من اعتقد ان الصلاة كلها سنن او بالعكس بطلت صلاته
تنبيهان الاول يغتفر عدم التعيين لماموم شك هل الامام في الجمعة
او في الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام
راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام محرم بالجمعة او يوم
الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما احرم به الامام
ويكون تعيين الامام قايم مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الجمعة
فظن انه يصلي الظهر او وجد الامام في الظهر فظن انه يصلي الجمعة
ففيه اقوال ثلاثة المشهور منها انه اذا نوى الظهر فتبين انه
الجمعة لا يجزيه الظهر والاخص فيه ما في الاعم وزيادة وعلى ذلك
يتخرج اللغز المشهور وهو قولنا رجل صلى ولا نوى ونوى ولا صلى
لانه صلى الظهر ولم ينوه وانما نوى الجمعة ونوى الجمعة ولم يصلها
ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه واما ان علم ان عليه

صلاة

صلاة وجهل يوما صلاها فانا ويالة والفرق ان الحاضر سلطان الوقت
يصرفها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفايتة وتنوب نية القضا
عن الادا وعكسه فاذا قال نويت اصلي الصبح الحاضر معتقدا ان الشمس
لم تطلع فتبين انها طلعت اجزاته وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن
متلاعبا والا بطلت وهذا كله اذا اتحد الصلاة فان اختلفت
كان يكون عليه ظهر البارحة فعقد اذان ظهر اليوم نوى ظهر اليوم بدل
ظهر البارحة لاختلاف الصلاة ومن ذلك مسيلة الاسير اذا اختلطت
عليه الشهور فصام رمضان في شهر ونوى رمضان الحاضر فتبين
انه شهر القعدة مثلا فيجزيه عن رمضان عامه فلو تبين انه كان
كان يصوم رمضان في شعبان فيجب عليه قضا الاعوام التي صامها
ولا يكون رمضان عام قضا عن اخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف
الايام الثاني ينوى الصبي تعيين الصلاة من ظهر او عصر ولا يتعرض
لفرض ولا نفل فلو نوى النفل صحت له وكذا ان نوى الفرض على الظاهر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة الاحرام اي لا يجوز
الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة له فليس
بلازم ان تكون بعد الهمزة وقبل الرا فلو تاخرت النية بكثير او قليل
بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة
كما في حاشية الخرشي وضابط اليسير ان ينويها من بيته القريب للمسجد
فان تلفظ فواسع اي غير ضيق بل لا ينبغي له التلفظ لان
النية محلها القلب فالنطق خلاف الاولى على المعتمد لغير الموسوس

كما فى حاشية الخرشى فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا بان
ينوى بقلبه الظهر ويتلفظ بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه
دون ما تلفظ به وصحت صلاته واما العامد فتبطل صلاته
لانه متلاعب فان قلت هذا تلاعب قبل الدخول فى الصلاة
لانه قبل التكبير فلا تاثير له فالجواب انه لما كان ملاصقا لتكبيرة
الاحرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة التلاعب الذى فى الصلاة فعن
قال الشيخ فى الحاشية وانظر اذا فعل ذلك جهلا فهل هو كالسهو او
كالعمد اه واستظهر فى حاشية الخرشى انه ملحق بالعامد فتبطل صلاته
تكبيرة الاحرام اى على كل مصل ولو ماموما وانما يجزى الله
اكبر بشروط اثنى عشر الاول ان يكون بالعربية لانه صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رايتمونى اصلى ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم
افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع
اللغات كما ذكره سيدى محمد الزرقانى لكن هذا الشرط انما هو فى
القادر على العربية فالاعجمى العاجز عن النطق بها تسقط عنه
كالاخرس ويدخلان بالنية فان اتى بمرادفه من لغته صحت صلاته
على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من البطلان
فانه ضعيف الثانى ان يكون مستقبلا الثالث ان يكون قايما
الرابع تقديم الجلالة الخامس مد هامد اطبيعيا السادس عدم
المد بين الهمزة وبين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم
مد باكبر الثامن عدم تشديد برايها التاسع عدم واو قبل
الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره الحادى

عشر

عشر دخول وقت الفرض فى الفرايض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف
واستسقا وفجر الثانى عشر تاخيرها عن تكبيرة امام فى حق ماموم
فهذه اثنى عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ويقول
اكبر برفع الرا ويجزمها فان نصب او جر فينتخرج على اللحن والراجح
فيه انه اذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه
فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا
لما فى الاصيل قال الشيخ الصغير وسمعت من الاشياخ انه اذا مد
باكبر بان قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال ايضا والظاهر
ان من شدد الرا فصلاته صحيحة ذكره الشيخ فى حاشية الخرشى
فلو ابدل همزة اكبر واوا بان قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة
لعامى او غيره كما فى الحاشية هنا ومثله فى النفراوى على الرسالة
واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال
الله واكبر فصلاته باطلة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ومثله
للبنانى على الزرقانى خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للمفيشى والزرقانى
من صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان ان العطف
يقتضى المغايرة فيقتضى ان الله تعالى شى والكبر شى اخر وهو فاسد
فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالرا لم يسقط عنه التكبير
لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب فلو كان اقطع اللسان لا ينطق الا
بحرف واحد سقط عنه فان قدر على النطق باكثر لزمه ان عد تكبيرا
عند العرب كاسقاط الرا وكذلك يلزمه اذا دل على معنى لا يبطل
الصلاة كذات الله تعالى نحو جبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما

استطعتم وان دل على معنى يبطلها كالم مثلا لم ينطق به تنبيه
اذا صلى وحرم ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع
كبر بغير سلام ثم استانف القراة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم
يقطع ويبتدي واذا تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى على من شك
في الصلاة ثم بان الطهر لم يعد وان كان الشاك اماما فقال
سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فاذا قالوا احرمنا رجع الى
قولهم وان شكوا اعاد الجميع افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله
في الشبرخيتي والسكندري ويستحب الجهر بها اي فلا يشترط
ان يسمع نفسه حروفها ومن علامة فقه الامام اسراعه بها خشية
ان يسبقه بعض المامومين فتبطل صلاته وكذا اسراعه بالسلام
وتقصير الجلوس الوسط وان لا يدخل المحراب الا بعد استقامة الصفوف
والقيام لها اي في الفرض ولو كفائيا واما النفل فيجوز له ان
يصليه من جلوس وله ان يصلي ركعة من قيام واخرى من جلوس
كل ذلك واسع للقادر واما العاجز عن القيام مستقلا
فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا ثم على جنبه الايمن
ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على بطنه والترتيب بين القايم
مستقلا والقايم مستندا واجب وبين القايم مستندا والجالس
مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على الجلوس
مستندا واجب وتقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب
ايضا وتقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر مستحب وتقديم
هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسيلة تقع كثيرا للمسافرين

في

في البحر وهي ان شخصا بسفينة وهو جالس في مقعدها ولا يمكنه
ان يصلي فيه الا مقوسا لكونه غير مرتفع فان كان يمكنه ان يصلي في محل
اخر قايما مستقلا فعل بان يصلي فوق سطح المقعد او في محل اخر
فان لم يمكنه ان يصلي الا بالمقعد فانه يصلي فيه مقوسا ولا يجوز له
ان يصلي وهو جالس فان صلى وهو جالس بطلت افاده شيخنا
الجداوي وغيره قراة الفاتحة اي بجميع حروفها وشداتها
وحركاتها فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون ماموما كما
في حاشية الخرشي والاعجمي لا يقرا بالعجمية فان قرا بها فصلاته باطلة
ويجب تعلم الفاتحة ان امكن بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل
التعليم ووجد معلما ولو باجرة لا تجحف به فان لم يجد اجرة وجب
على الغير ان يعلمه بدون اجرة ثم ان كان المعلم متعددا وجب عليه
التعليم وجوب كفاية مضيقا ان ضاق الوقت وموسعا ان اتسع
الوقت وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه عينا وجوبا مضيقا
عند ضيق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وما كان فيه الوجوب
عينا يحرم فيه اخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت او لم يقبل التعليم
او لم يجد معلما وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم ياتم به بطلت
صلاته على المعتمد فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط
القيام لها لانه فرعها ومتى قد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرها
لم تجب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه
هذا كله في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان ياتم بغيره لان القراة
ساقطة عنه ويندب في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان ياتم بغيره

لان القراة ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيرة وركوعه وظاهر
كلام المص ان الفاتحة واجبة فى كل ركعة وقيل تجب فى الجل ومن
سهى عن الفاتحة ولو فى جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لم يقول انها
واجبة فى كل ركعة واما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو فى
ركعة سوا قلنا انها فرض او سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة
اذا شهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل افاده الشيخ فى حاشية الخرشى
فان كان لا يحفظ الفاتحة الا ملحونة فقال الخرشى نقلا عن الاجهورى
تجب قراتها ملحونة قال شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار
بعيد لان القراة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراة فصاحبها
ينزل منزلة العاجز لكن ان وقع ونزل وقراها ملحونة صح ولا بطلان
اه قال الشيخ فى الحاشية هنا ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراة
الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراة بعضهم فامضوا الى ذكر
الله واما ما وافق الرسم فقرا به شاذا فلا تبطل كقراة افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت بضم التا او ملك يوم الدين بنصب يوم على ان
ملك فعل ماض اه وقال شيخنا الامير والظاهر ان الشاذ كاللحن
ولو وافق الرسم لانه تجوز القراة به والراجح فى اللحن انه اذا عرف
الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته واذا لم يعرفه فصلاته صحيحة
فلو قرا بسورة من التوراة او الانجيل او الزبور فصلاته باطلة
فهو كالكلام الاجنبى قاله الحطاب نعم اذا اتى بشى من الكتب المذكورة
على سبيل الدعا فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال شيخنا الامير
وكذا تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرا بالقران الذى نسخت تلاوته

كاية والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وكذلك عشر
رضعات محرمات ثم نسخت بخمس رضعات محرمات ثم نسخت
ايضا بحركة اللسان اى والشفتين فلو اقتصر على اللسان فقط
فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الامير قال وانما اقتصر على اللسان
لانه اصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرا بقلبه كما فى
حاشية الخرشى ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعى
القايل بانه يجب عليه ان يسمع نفسه بالقراة ولنا من الادلة قوله
تعالى لا تحرك به لسانك ومذهب الامام الشافعى ايضا ان الاذكار
اذا لم يسمع بها نفسه فلا ثواب له فيها قال شيخنا الامير فى تقريره
سالت شيخنا الملوى كيف تقولون بذلك مع ان الذكر القلبى
عند اهل الله افضل من الذكر اللسانى فاجابنى بان مراد ايمتنا
ان الثواب المترتب على اسماع النفس لا يحصل واما اصل الثواب
فلا مانع منه وهو جواب حسن خلافا للشافعى قال العلامة
الخرشى والاولى ان يسمع نفسه للخروج من الخلاف القيام لها
اى على امام وفذ قادرين عليه فى فرض كما قال الشارح قال الشيخ فى الحاشية
وكذا على ماموم قادر عليه مدتها لكن لا لاجلها بل لسيلا يخالف
الامام اه كلام الشيخ فى الحاشية والفقه مسلم واما التعليل الذى
ذكره ففيه شى فان مخالفة الامام فى الجلوس لا توجب بطلانا ولذا قال
الاجهورى فى نظمه المشهور
اجز صلاة جالس خلف كاملة ... وعكس هذا ولو فى النفل ممتنع
فالممتنع انما هو العكس وهو ان يكون الامام جالسا والماموم قايما

فكان الاولى له ان يقول وكذا يجب على الماموم لا لاجلها بل لاجل الاحرام
والركوع لانه يجب عليه ان ياتى بهما من قيام فان اتى بهما من جلوس فالصلاة
باطلة نعم لو استند الماموم الى عامود وعمدة قراة الامام الفاتحة بحيث
لو ازيل هذا العامود لسقط الماموم فلا تبطل صلاته بخلاف لو
استند الامام والفذ حال قراتها لعمود بحيث لو ازيل سقط فان صلاتهما
تبطل هذا حاصل ما فى حاشية شيخنا الامير مع زيادة من حاشية
الخرشى والركوع فان قلت ما الحكمة فى كون الركوع واحدا
والسجود متعددا فالجواب ان الاولى امتثال امر الله والثانية
لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل لان ادم لما سجد تاب
الله عليه فرفع راسه فنظر النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم
يكن رفع فعاد الى السجود فصيرها الله عبادة وقيل غير ذلك انظر
الشبرخيتى وحده اى ادناه اى اقل ما يجزى فيه وراحتاه
تثنية راحة والجمع راح بدون تاء والراحة باطن الكف سميت بذلك
لان الانسان يرتاح بها عند مزاولة الاشيا ولا يرفع راسه اي
ندبا وقوله ولا يطاطيه اي ندبا ولا يطاطيه بالهمز لا بالبا
التحتية قرره بعض شيوخنا عن الباجى اسمه سليمان بن خلف نسبة
لباجة بلدة بالاندلس وكان فى اول امره فقيرا لكن لم يمت الا بعد ان
حصل له الغنا التام ولد سنة ثلاث واربعماية ومات سنة اربع
وسبعين واربعماية لم يسم ركوعا هذا ضعيف قال اى التتائى
الزعبى بالعين المهملة كما قرره الشيخ فى كبير الزرقانى كما نقله
عنه شيخنا وغيره واما قراته بالغين المعجمة فهو خطا واما الزاي فقال
الشيخ

[illegible]

ب

الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى انها مضمومة وقال السيوطى فى الانساب
انها مفتوحة قال شيخنا وهو الاظهر والزعبى اسمه يعقوب من اكابر
اصحاب ابن عرفة وحكى ان الزعبى اجتمع مع الامام ابن مرزوق فى
وليمة فوقعت مسلة عن رجل وجد مصحفا فى نجاسة وهو محدث
فهل يبادر باخذه او يتيمم لياخذه وهو ظاهر فقال الزعبى انه
يتخرج على من احتلم وهو فى المسجد فقيل يجب عليه خروجه فورا
وقيل يتيمم فرد عليه ابن مرزوق وقال بل يجب عليه اخلاصه
فورا لان بقا المصحف فى النجاسة ردة ومكث الجنب فى المسجد ليس
بردة وهو ظاهر ابن ناجى هو قاسم بن عيسى بن ناجى مات سنة
سبع وثلاثين وثمانماية بالبطلان هذا ضعيف وحكى
ابن ناجى الغبرينى هو عيسى بن احمد بن محمد الغبرينى قال تلميذه
ابن ناجى هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة ما رايت اصح منه
نقلا ولا احسن ذهنا ولا انصف منه توفى سنة خمسة عشر
وثمانماية الاجزا كذا فى بعض النسخ وفى بعضها بالاجزا فهو متعلق
بمحذوف اى قولا بالاجزا والقول بالاجزا هو المعتمد كما فى الحاشية هنا
ومثله فى حاشية الخرشى اه اى كلام التتائى قال اي التتائي
كابى الحسن اى قولا مثل قول ابى الحسن اي ان التتائى وابا الحسن
توافقا فى هذا القول وهو قوله ومشى اى صاحب المختصر هو العلامة
الشيخ خليل له تاليف كثيرة ومناقبه شهيرة حكى انه مكث عشرين
سنة لم ير نيل مصر توفى سنة ست وسبعين وسبعماية والف مختصره فى
عشرين سنة لخصه فى حياته الى باب النكاح وباقيه جمعه اصحابه من المسودة

على استحبابه حيث قال وندب اى لا يظهر لان كلام صاحب
المختصر فى التمكين وكلام الشر فى اصل الوضع والتمكين قدر زايد
على الوضع افاده الشيخ فى الحاشية واجاب شيخنا الامير بانه ادرج
اصل الوضع فى التمكين بقرينة اقتصاره فى خفة الواجب على قوله
وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والمعتمد ان الوضع مستحب
والتمكين مستحب ثان   حيث قال محشيه تعليل اى لانه قال
فرع اذا احرم الماموم المسبوق خلف الامام ولم يتحقق
الا بعد رفع الامام فالماموم لا يعتد بتلك الركعة ويخر ساجدا
ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد كما فى
البنانى على كبير الزرقانى وقرره شيخنا وغيره وحاصل
هذه المسئلة ان الماموم اما ان يتحقق قبل دخوله فى الصلاة
الادراك او يتحقق عدمه او يظن الادراك او يشك فيه او
يتوهمه وفى كل من هذه الخمس اما ان يظن انه ادرك حين وضع
يديه على ركبتيه او يشك فيه او يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة
من ضرب ثلاثة فى خمسة وفى كل منها اما ان يرفع مع الامام عمدا او
جهلا او سهوا فهذه خمسة واربعون صورة الركعة ملغاة
والصلاة صحيحة واما ان تحقق الادراك بعد وضع يديه على
ركبتيه فى الصور الخمس التى قبل الدخول فالركعة صحيحة فجملة
الصور خمسون كما افاده المحققون فاحفظها   والرفع
منه اعلم ان الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا
لابى حنيفة فاذا اقتدى مالكى بحنفى ورفع المالكى ولم يرفع الحنفى
فصلاة

فصلاة المالكى صحيحة على المعتمد كما قرره جماعة من اشياخى المرة
بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان   فان لم يرفع وجبت عليه
الاعادة ولو تركه مرة عمدا او جهلا او سهوا والحاصل ان الصلاة
تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع واما فى السهو فيرجع محدودبا
ويسجد بعد السلام الا الماموم فيحمله عنه الامام وان
لم يرجع محدودبا ورجع قايما اعاد الصلاة ان كان عمدا والا الغى
تلك الركعة افاده الشيخ فى حاشية الخرشى   على المشهور اى
خلافا لابن زياد القايل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم
اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل
فيها صلبه فى الركوع والسجود ذكره القرطبى فى تذكرته
والسجود اى على الارض او ما اتصل بها فلو سجد على سرير معلق
بالهوا بطلت صلاته واما ان كان على الارض فان كان من خشب او جريد
مثلا صحت صلاته ولو لصحيح اما ان كان من شريط فلا تصح الصلاة
عليه الا لمريض لا يقدر على النزول تنبيهات   الاول
السجود على جبة السبحة او المفتاح او سجدت المراة على دينار
مما هو معلق على جبهتها كاف ان التصقت الجبهة بمعنى
الاشيا الملاصقة للارض افاده الشيخ فى تقريره على الخرشى كما نقله عنه
شيخنا وغيره الثانى السجود على المراتب والحشيش والتبن
يصح ان كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها الجبهة اما ان كانت
طرية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل
الثالث يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها فلو كان

بجبهته قروح يومى الى الارض فلو سجد على كور عمامته مع القروح
فالصلاة صحيحة ومن بز له عرق فوق جبهته مثل الليمونة
يمنعه من السجود فان فرضه الايما فان سجد على انفه حال
عجز صح لانه ايما وزيادة كما قال اشهب على ما سياتى على
الجبهة اى والتمكين مستحب ولا يبالغ فى ذلك حتى يوثر فى جبهته
لان ما لك كرهه ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا واما
قوله سيماهم فى وجوههم من اثر السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم
وتواضعهم او ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر
الليل او نور الوجه فى الدنيا من السهر فى الطاعة او ما يكون فى الوجه
يوم القيامة من النور الذى يعرفون به فلو ترك الانف اعاد
اى ولو وقع ذلك فى سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا اعاد
فى الوقت المراد بالوقت فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الى
الفجر وفى الصبح للطلوع وقيل بعيد الضرورى فى الجميع وقيل
بعيد فى الاختيارى فى الجميع اه من حاشية الخرشى وانما اعاد
فى الوقت مع ان السجود على الانف مستحب على المعتمد مراعاة
للقول بالوجوب اعاد ابد الظاهر ولو كان بجبهته قروح وهو
ما لابن القاسم وقال اشهب يجزيه لانه اتى بالمطلوب وزيادة
والاظهر ان الخلاف لفظى فقول ابن القاسم لا يجزى محمول على ما اذا
محض قصده للانف وقطع النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزى
معناه اذا قصد مع السجود على الانف ايما بالجبهة ايضا واما
السجود على اطراف القدمين والركبتين واليدين فسنة على
المعتمد

المعتمد فمن سجد على جبهته ورفع يديه على ركبتيه واصابع قدميه
فصلاته صحيحة على المعتمد قوله والرفع منه اى وان لم يرفع يديه
من الارض فمن لم يرفع يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته
صحيحة كما فى الحاشية هنا والشبرخيتى والنفراوى على الرسالة
والزرقانى على المختصر واعتمد الشيخ فى حاشية الخرشى تبعا للشيخه
الصغير عدم الصحة قال بعض شيوخنا والاول اوجه فان قلت
لم ترك المص التكلم على فرضية الجلوس بين السجدتين قلت
لعله اكتفى عنه بالطمانينة والاعتدال ذكره الشبرخيتى قال
الشيخ فى الحاشية وهو لا يجد نفعا لانهما يحصلان مع القيام ولو لم
يجلس وقال شيخنا الامير مجيبا عن ذلك وذلك ان تقول معلوم
انه لا يقوم بين السجدتين ثم يرجع للسجود فصح الاستغنا
حينئذ قوله من الجلسة الاخيرة اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة
وصلاة السفر لانه ليس فيها الا جلوس واحد واجيب بان المراد
بالجلوس الاخير ما لا جلوس بعده قوله فهو سنة فيه نظر بل الظرف
تابع للمظروف فالجلوس بقدر الدعا بعد التشهد مستحب والجلوس
بقدر الدعا بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة
قوله السلام اى للقادر عليه كان لم يقدر عليه خرج بالنية ولا بد
ان يكون باللسان العربى فان عجز عن العربى خرج بالنية بلغته فى حال
العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما فى حاشية
الخرشى وقرر شيخنا فان قدر على الاتيان بالمعربية التى بها ان
كان له معنى ليس اجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليك فان كان اجنبيا

نحو السلام عليكم فلا لان السلام معناه الكريش بالالف واللام
ومثل ذلك الالف والميم في لغة حمير فيقولون ام سلام عليكم
فينتقض ذلك لهم لا لغيرهم ولا لهم ان قدروا على الاتيان بال واللحن
في السلام كاللحن في الاحرام ويندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته
فهي خلاف الاولى على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وقال النفراوي والذي يظهر لي انه لا باس بزيادة ورحمة الله
وبركاته لانهما لم تكن من جنس الدعا فهي خارج الصلاة خلافا
لمن كرههما وقال العلامة جلبي كلام النفراوي ضعيف والحديث
الوارد في ذلك لم يصحبه عمل اما غير ثابت واما منسوخ اهـ
اونون مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد الصحة اذا نون مع التعريف
كما في حاشية الخرشي والنفراوي على الرسالة تنبيه لا يشترط
نية الخروج بالسلام على المعتمد بل هو مندوب كما في حاشية الخرشي
فالامام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المامومين
والملايكة والماموم ينوي الخروج منها والسلام على الملايكة والفذ
ينوي بها التحليل والملايكة استقرار الاعضا ولو زمنا خلافا
لمن حد ذلك بثلاث تسبيحات في الركوع ولا يلزم من الطمانينة
الاعتدال اي كالركوع والسجود فيطمين فيهما ولا يعتدل كال
الشيخ في الحاشية وبين الاعتدال والطمانينة عموم وخصوص من
وجه ففي عبارة الشارح قصور اهـ اي فكان حقه ان يزيد عليها قاله ولا
يلزم من الاعتدال الطمانينة قال شيخنا الامير والاحسن ما سلكه
الشارح لانه المتفق لما يمكن تصوره في الصلاة الصحيحة والذي
يمكن

يمكن فيهما انما هو انفراد الطمانينة عن الاعتدال واما لو انفرد
الاعتدال عن الطمانينة بان اعتدل في رفع ولم يطمين فتبطل
الصلاة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا
ونية الاقتدا بالنسبة للماموم ويكفي النية الحكمية بحيث
لو سيل ماذا تفعل لاجاب اصلي ماموما بطلت صلاته اي اذا
اخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها الا في خمس
مسايل اي في مجموعها اذ لا يجب عليه نية الامامة لتحصيل افضل
الجماعة والجمع اي ليلة المطر خاصة كما سياتي توضيحه في باب
الامامة ونية الامامة واجبة شرطا في الصلاتين معا اعني المغرب
والعشا فان تركها فيهما بطلت وكذا ان تركها في الاولى فقط بطلتا
اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية قال
الشيخ في الحاشية وانظر وجه بطلان الاولى عند ترك النية فيهما
اي ان بطلان الاولى مشكل لان الاولى وقعت في وقتها فقد
استشكله الشيخ في الحاشية ولم يجزم به لكن نص العلامة البناني
على انها لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها واما
الاولى فهي صحيحة لانها وقعت في وقتها قال شيخنا الامير وهذا
هو الذي ينبغي الجزم به واما نية الجمع فتكون عند الاولى وهي
واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته ترتيب الاداء فان قلت
لم كان الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضوء فالجواب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب
بخلاف الوضوء فانه مذكور في القران بالعطف بالواو وهي لا تقتضي

ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا ابالي باي عضو بدات
واما سنن الصلاة اي الصلاة المفروضة وكذا غيرها
لا الاربع الاول فانها خاصة بالفرض والمراد بالصلاة الصلاة
الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن السورة
ولا في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة فاثنى عشر
بل هي ثمانية عشر الجهر بتسليمة التحليل والانصات للامام
فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه بل ولو سكت
الامام والزايد على قدر الطمانينة والتشهد الاول والتشهد
الثاني وكونه باللفظ المعلوم على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واما في الاول
فتكره على المعتمد السورة ليس بلازم بل المراد على ان ياتي بشي
زايد على ام القران ولو اية كمدهامتان او بعض اية لكن له بال
كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة مستحب على المعتمد لانه
سنة خفيفة فايدة ذكر السكندري ان قراة اهل الجنة
بقراة ورش بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها
على الفاتحة فلا يكون اتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة
فان كان عمدا اثم والصلاة صحيحة على المعتمد فان كررها سهوا
سجد بعد السلام وقولهم الزيادة القولية لا سجود فيها
محمول على من زاد السورة في الركعتين الاخيرتين في الركعة
الاولى والثانية اي سنة في كل ركعة لا انها سنة في مجموع
الركعتين واعلم ان من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود

بطلت

بطلت لانها مركبة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر او السر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ويكره للامام لا
مفهوم له لان الفذ مثله ان يقتصر على بعض السورة اي فاكمال
السورة مستحب وترك الكمال مكروه وكذا يكره قراءة سورتين
اي او سورة وبعض اخرى بركعة في فرض الا لماموم فرغ من سورة
في صلاة سرية وخشي تفكرا دنيويا فيندب له قراءة اخرى بل ولو
لم يخش تفكرا دنيويا فانه يستحب له ذلك كما افاده شيخنا
ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كان يلازم على الم نشرح والم تر
كيف في الصبح مثلا قال الغزالي ومن فعل ذلك في الصبح قصرت
عنه يد الاعدا ويستحب القراة على ترتيب نظم المصحف فيكره
له قراة نصف السورة الاخير في الركعة الاولى والنصف الاول
في الركعة الاخيرة وكذا يكره ان يقرا في الركعة الاولى قل هو الله
احد وفي الثانية تبت يدي مثلا واما الفصل بين السور فليس
بمكروه عندنا خلافا لابي حنيفة واما تنكيس الايات في ركعة
واحدة فحرام مبطل للصلاة وكذا يكره تكرارها في كل ركعة
بان يقرا في الركعة الواحدة مثلا قل هو الله احد مرتين وكذا يكره
ان يقرا سورة في الركعة الاولى ويعيدها في الثانية فلو قرا سورة
الناس في الاولى فهل يكررها او يقرا اخرى فعلى كل حال يلزمه
الوقوع في المكروه ونص الحطاب في شرح خليل على انه يقرا سورة
قبلها لان كراهة التنكيس اخف من ان يكررها اه ونقله شيخنا
الامير في حاشيته واقره وسمعت من بعض شيوخنا رحمه الله تعالى

انه يبتدي من البقرة ولم ارله مستندا في كلام احد من اهل المذهب
فيعول على كلام الحطاب وهذا كله راجع لاصل الكلام من
سنية السورة في الفريضة لا في النافلة اى واما في النافلة
فالسورة الزايدة على ام القران مستحبة كما قال ابن رشد ولذلك
لو تركها في الفرض فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها في
النفل فلا سجود عليه كما قال ابن القاسم لا سجود على من تركها
في الوتر لقولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسايل الاولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر والرابعة
اذا عقد ثالثة سهوا فان كان في فريضة رجع وسجد بعد السلام
وان كان في نافلة كملها اربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا
بان نسي ركنا من اركانها فان كان فريضة وجب عليه اعادتها
وان كانت نافلة فلا شي عليه مالم يقسه هاهنا افاده الشبرخيتي
والقيام لها فان قلت هذا يفيد انه اذا قرا الفاتحة وجلس
وقرا السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة
مع ان الصلاة باطلة في هذه الحالة فالجواب ان البطلان اتى من
الاخلال بنظام الصلاة لا من ترك سنة نعم لو استند لعمود في حال
قراة السورة بحيث لو ازيل العمود لسقط فصلاته صحيحة لانه
انما ترك سنة تنبيــــه من عجز عن قراة السورة ركع
اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها السر اعلم ان السر كله سنة واحدة
وكذا الجهر فان تركه في ركعة واحدة طلب بالسجود لان ترك
بعض المؤكدة الذي له بال كترك كلها في طلب السجود لكن لو طلب ترك

السجود

السجود لتركه في ركعة او ركعتين لا البطلان لانه ليس عن ثلاث
سنن افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيــــه الجهر في الفرض
في محل السر سهوا او اتى باقل السر في محل الجهر سهوا فان كان اية او
ايتين فلا شي عليه وان كان اكثر وتذكر في قبل وضع يديه على ركبتيه
فان كان في الفاتحة والسورة او في الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنيته
وسجد بعد السلام وان كان في السورة فقط اعادها ولا سجود عليه
وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك
السر بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي فبعده فان ترك حتى
طال لا شي عليه فان اتى باعلى السر في محل الجهر فلا سجود وكذا
لا سجود ان اتى بادنى الجهر في محل السر كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا وقولنا سهوا اى احترازا عن العمد فانه ان كان في الاية او
الايتين فلا شي عليه وان كان في الاكثر ركع ففي بطلان الصلاة وعدمه مع
الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
فيما يسر فيه وهو صلاة النهار الا الجمعة والاخيرة من صلاة
المغرب والاخيرتان من صلاة العشا وكانت صلاة النهار كلها جهرية
فصار المنافقون يلغزون اللغط فشرع الاسرار قطعا لاذايتهم
فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقي حكمه وتقدم اى يعني في قراة
الفاتحة واعلاه ان يسمع نفسه اعترضه الشيخ في الحاشية
هنا والنفراوي على الرسالة بما حاصله انه كان المناسب له ان يقول
وادناه ان يسمع نفسه واعلاه حركة اللسان لان اعلى الشي هو الفرد
الكامل في معناه اى فرده الذي تحقق فيه من الماهية اكثر مما

عداه من افرادها فاعلا الشي ما يحصل بالمبالغة في ذلك الشي
فمقتضاه ان اعلا السر حركة اللسان لان غاية السر تحريك اللسان
واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ما قاله ائمة حقيقة اصطلاحية
ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض مبني على المعنى اللغوي واجاب
شيخنا الامير بجواب اخر وهو ان الاشكال مبني على ان المراد بالسر
المعنى المصدري الذي هو الاسرار ونحن نقول المراد بالسر المعنى
الاسمي الذي هو القراة السرية فيصير المعنى ادنى القراة السرية
التي اذا نقص عنها لا تجزي هي حركة اللسان واعلاها ان يسمع نفسه
وهو جواب دقيق فاحفظه   والجهر اي محل ذلك اذا كان
المصلي وحده فان كان قريبا من مصل اخر فحكمه في جهره كحكم المراة
وهذا في الفذ واما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه
فـــرع لا يجوز قراة من يخلط على مصل ولو نفلا وينهى المصلي
في المسجد عن الجهر اذا خلط على مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل   واقل الجهر اي واعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش
فيه   ومن يليه هذا في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل
في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه واحد
لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن
المعتمد ان صوت المراة ليس بعورة كما قال الشيخ في حاشية الخرشي
ونصه المعتمد كما افاده الناصر ان رفع صوت المراة الذي يخشى
التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس
سوا كان زغاريط ام لا وروية من يخشى منها الفتنة حرام واما القواعد
من النسا

من النسا فلا يحرم سماع صوتها واما مصافحة المراة الغير المحرم فلا
يجوز انه كلامه   وهل التكبير كله سنة واحدة هذا قول اشهب
وهو ضعيف   او كل تكبيرة سنة هذا قول ابن القاسم وهو
المعتمد كما في حاشية الخرشي   خلاف اي بين اشهب وابن القاسم
فلو نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال
بطلت لا اثنين وعلى الاول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد
علمت ضعفه وان كلام ابن القاسم هو المعتمد   سمع الله لمن حمده
المعتمد ان كل تسميعة سنة خفيفة فمن تركها سهوا في ركعتين يسجد
فان لم يسجد لا بطلان وان تركها في ثلاث ركعات يسجد فان لم يسجد بطلت
صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   واما المأموم
اي الحاصـــل ان الامام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده والمأموم
يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب
بينهما مندوب والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان الصديق
رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجا
يوم وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه السلام فاغتم
لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا
في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع
الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع وكان قبل
ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك ببركة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه   والجلوس الاول المراد به ما عدا الاخير فيشمل

الثاني والثالث والرابع من مسايل البنا والقضا وكذا الزايد
على الطمانينة استظهر الشيخ في تقريره الخرشي الرجوع لمذهب
الشافعي وعندهم ان الفرض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة واصل
السنة يحصل بمقدار مرة ثانية والكمال الى احدى عشر ولا فرق في ذلك
بين ركوع وسجود ورفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن تنظير
المحشي ورد المقتدي اي يسلم تسليمة ثانية يقصد بقلبه
بها الرد على امامه سوا كان امامه قدامه او خلفه او على يمينه او على
يساره على المعتمد ولو انصرف امامه على امامه فان قلت
ان رد السلام واجب في غير الصلاة والملايكة والماموميين فلذا لم يجب
عليهم الرد لكونه لم يقصدهم خاصة ان ادرك معه ركعة اي يشترط
ان يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط
ايضا ان يكون الامام سلم قبل المأموم واما لو كان السابق بالسلام
هو المأموم كاهل الطايفة الاولى في صلاة الخوف فانهم لا يردون السلام
على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره ويلغز بها فيقال لنا
مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه قاله الاجهوري
قال النفراوي ولي فيه بحث مع ان المسبوق يسلم على من على يمينه
مع كون المسبوق لم يسلم عليه اه واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي
فقال والظاهر ان الطايفة الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله
في حاشية شيخنا الامير وكذا رده هذا ضعيف والمعتمد انه
مستحب لا سنة على من على يساره اي على مأموم على يساره
ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يقصد السلام

الرد

الرد وظاهره مسامتته له لا تقدمه ولا تاخره عنه وظاهره ايضا
قرب منه او بعد وظاهره ايضا فصل بينهما فاصل ام لا كرجل لا يصلي وبينه ح
او كرسي او منبر ونحو ذلك الجميع نقلا كذا في الحاشية هنا قال شيخنا
نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي يعمل بتلك الظواهر كلها وقال الجلبي
اذا تقدم قليلا فانه يسلم عليه لانه يعد حينئذ في صفه عرفا او تاخر
السترة هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة لا سنة والمراد
بالسترة اتخاذ السترة لانه لا تكليف الا بفعل اختياري او ان المراد
بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل للامام والفذ اي في كل صلاة
فريضة او نافلة ولو سجود سهو او سجدة تلاوة واما في صلاة
الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام وبين
الميت وسوا كان الميت على سرير او بالارض ولا ينظر للقول بانه نجس
ولا يكون طولها ذراعا الخلاف في ذلك نقله الاجهوري عن بعض مشايخه
ومثله في حاشية الخرشي الامام سترته هذا قول لمالك وهو والامام صح
المعتمد كما في حاشية الخرشي او سترة الامام سترة له هذا قول عبد
الوهاب البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول كما علمت وما نقله
الشيخ في الحاشية عن اللقاني ضعيف وتظهر فايدة الخلاف في المرور
بين الامام وبين الصف الاول فعلى كلام الامام يحرم المرور لانه مرور
بين المصلي وسترته واما على قول القاضي فيجوز المرور لان الامام عبد الوهاب صح
حايل بين المأموم وسترته واما غير الصف الاول فجايز باتفاق
القولين لان الصف الاول حايل بين الامام وبين الصف الثاني هكذا
في الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا الامير ويستحب ان يدنوا

منها اي وتكون طاهرة ثابتة تخرج النجس كقناة البول وخرج
ما ليس بثابت كسوط الجلد ونحوه والخط في الارض والما والنار
قال ابو محمد في واما الرد الذي جرت العادة به انه يعمل سترا
للباب فيكفي في السترة وكذا الزرع اذا كان بعضه مترا كما على
بعض ان خشي اي تحقيقا او ظنا او شكا لا توهما ولا تجويزا
عقليا فلا تطلب كما انها لا تطلب حيث لم يخش المرور بان كان بصحرا
لا يمر بها احد او بمكان مرتفع والمرور باسفله فرع اختلف
في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه اذا لم يكن له سترة على اقوال
والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده كما في حاشية الخرشي ولا باس
ان يتخذ الذي يقضي بعد سلام الامام الى اقرب منه من الاعمدة بين
يديه وعن يمينه وعن يساره والى من خلفه بقهقرى قليلا ليستتر
بها اذا كان ذلك قريبا منه وان بعد اقام ويدفع المار دفعا خفيفا
لا يشغله فان كثر ابطل ولو دفعه فسقط منه دينارا او خرق ثوبه
ضمن ولو دفعا مأذونا فيه ولو مات كانت ديته على العاقلة
ولا يقتل فيه كما في حاشية الخرشي احدا اي ولو كلبا او هرة
واقلها غلظ رمح اي ان اقل ما تكون به السترة ان يكون
قدرها غلظ رمح فأولى ان كان اغلظ فان كان ادنى من غلظه
فلا يحصل به الندب وطول ذراع قال الشيخ في الحاشية هو ما
بين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى اه وفي عنان بعض شراح
المختصر للكوع ويكره بحجر الواحد كذا اي ان وجد غيره خوف
التشبيه بعبدة الاصنام انظر الحاشية هنا والدابة اي غير
مباحة

مباحة الاكل سواء كانت مربوطة ام لا ومثلها مباحة الاكل التي
ليست بمربوطة قال في العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير
لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعني اذا كانت
مربوطة وما يشغل اي ويكره الاستتار بما يشغل كالمراة
الاجنبية ولو زوجته وامته كانت مواجهة ام لا وكالذكر بالغا
ام لا ان كان مواجها له لان كان بظهره ورضي ان يثبت اخر صلاة
المصلي اتيا بالسترة المطلوبة ويجوز الاستتار بظهر المحرم
على الاظهر كما في حاشية الخرشي ومن المشغل النائم والمابون الذي
يفعل في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره فلا
يستتر بهم واما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم اذا لم يكن وجوه بعضهم
اليه والا فهو مشغل كذا في حاشية الخرشي وكذا يكره الاستتار
بالكافر لان شانه النجاسة ويأثم المار اي ومثله مناول
شخص اخر شيئا ومكلمه بين يدي المصلي مندوحة اي فسحة
في ترك المرور بين يديه لكان ان يقف اي في تاويل مصدر اسم
كان وقوله اربعين خريفا اي اربعين عاما وفي بعض الروايات بدل
قوله اربعين مائة عام وفي صحيح الموطا والبخاري لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يدي المصلي قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما
او شهرا او سنة اه وفيه تفصيل اي في هذا المقام تفصيل
وحاصله ان الاقسام اربعة تارة يأثمان ان كان للمار مندوحة
والمصلي تعرض وتارة لا يأثمان بان انتفى هذا الامران وتارة يأثم المار

دون المصلي بان وجد الاول وفقد الثاني وتارة ياثم المصلي دون
المار بان وجد الثاني وفقد الاول هذا كله اذا كان في غير المسجد
الحرام واما به فثلاثة اقسام في شان المار حرام او مكروه او جايز
فالاول من صلى به بسترة والمار غير طايف وغير مصل وله مندوحة
فيحرم عليه الثاني من صلى بسترة والمار له مندوحة ولكن طايف
فيكره الثالث اقسام الاول منها من صلى لغير سترة والمار غير
طايف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور الثالث من صلى لغير
سترة او فرجة في صف او لرعاف بين يدي المصلي فجايز مطلقا
بالمسجد الحرام او بغيره له مندوحة ام لا صلى حال المرور بين يدي
المصلي لسترة ام لا   ولم يذكر السنن اثني عشر اي هذا اعتراض
على المص وحاصله ان المص ذكر في الترجمة اثني عشر وعد منها
احدى عشر فقط لانه عد السورة في الاولى والثانية سنة
وكذا القيام لها والا لزم ان تكون السنن ثلاثة عشر وذلك
بعد السورة سنة في الاولى وسنة في الثانية والقيام لها سنة
في الاولى وسنة في الثانية واجاب شارحنا بان المص قصد ان
السورة في الركعة الاولى هي السنة الاولى وفي الركعة الثانية
هي السنة الثانية واعترضه بعضهم بالقيام للسورة فلا جعله
المص سنة في الاولى وسنة في الثانية واجيب بانه لا يلزم ذلك لان
السورة متبوعة والقيام تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع فلذا
حسن عد القيام سنة واحدة بخلاف السورة   انظر في الاصل
اي العيشي   فعشرة لا مفهوم له لانها اثنان وثلاثون فضيلة

والمار غير طايف ولا
مندوحة له فيجوز بالاولى
واما المصلي اذا مر بسترة
ح

قراة

قراة المأموم مع الامام في السرية ولو قرا فيها جهرا وتقصير قراة الركعة
الثانية عن الاولى في الزمن ولو قرا في الثانية اطول على المعتمد
واما المساواة فخلاف الاولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس
الاول على الثاني والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه
على ركبتيه حين يهوي بهما الى السجود وتقديم ركبتيه على يديه
عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا
السبابة والابهام في التشهديا وتحريك السبابة دايما يمينا
وشمالا للسلام وبسط اصابع اليد اليسرى ووضع اليدين على
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
وضم الاصابع في السجود وتفريقهما في الركوع والتورك في الجلوسين
والتورك بين السجدتين ووضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما
عن الارض والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل والنظر الى موضع
السجود في قيامه والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال
الصفوف وترك التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام من
الصلاة باية الكرسي ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير
ثلاثا وثلاثين الى اخر ما هو معلوم فهذه اثنان وعشرون
فضيلة تضم للعشر التي ذكرها المص فتصير الجملة اثنان وثلاثون
فضيلة فايدة نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني عن
الخضر انه قال سالت اربعة وعشرين الف نبي عن شي
يامن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني منهم احد حتى اجتمعت
بمحمد صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فاخبرني عن جبريل عن

الله ان من وظب على قراءة اية الكرسي وامن الرسول الى اخر السورة
وشهد الله لقوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك لقوله
بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب
كل صلاة امن من سلب الايمان اهـ قال بعض شيوخنا والظاهر
انه يوخر سورة الاخلاص عن اية الكرسي   رفع اليدين اي
ظهورهما للسما على المعتمد كما في حاشية الخرشي وهذه صفة الراهب
ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب
مذموم   الى المنكبين اي فالرفع حذو المنكبين وهو المعتمد
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني   الصبح
سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل ماخوذة من الحمرة
التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه
وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك وعلما المدينة وعلي وابن
عباس وعمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال اصحابه
قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها العصر
فصار مذهبه انها العصر وقيل هي المغرب وقيل هي الخمس وقيل
هي الجمعة وقيل صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد الاضحى
وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى وقيل
هي الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم وما مر صلاة الاول وقيل
انها الوسطى   سميت ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او
لانها تصلى في وقت الظهيرة وهي شدة الحر واما اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي صلاة الصبح كما نص عليه سيدي

محمد

محمد الزرقاني في شرح المواهب   من طوال بكسر الطا جمع طويل
واما بضمها فهو الطويل فاذا اشتد طوله يقال له طوال مشددا
واما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا اكلمه طوال الدهر
وطوال الدهر اي لا اكلمه ابدا افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن
المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره
او لعدم نسخه   فرع اذا ابتدا سورة قصيرة فانه يقطعها
ويشرع في سورة غيرها طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج
وقت ونحوه   او الحاشية او في الجميع لحكاية الخلاف وجملة
الاول في اول المفصل عشرة اقوال ذكر الش منها خمسة وقيل
الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح
اصحها الاخير هذا ضعيف بل اصحها ان اوله الحجرات كما في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي ويمكن الجواب عن الش بان في كلامه حذفا
والتقدير اصحها ما قبل الاخير ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم
اول سورة من المفصل   الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط   وما بقي قصار بلا شطط
الى عبس اي والغاية خارجة فمنتهاه النازعات   ومتوسطه
الى الضحى اي من عبس الى الضحى وسط فعبس من الوسط والضحى
من القصار فقوله الى الضحى الغاية خارجة ايضا   ويلي الصبح
في التطويل الظهر اي فيقرا في الصبح من اطول طواله وفي الظهر من
قصار طواله   ويقصر في الركعة الثانية عن الاولى اي في الزمن
وان كانت القراة في الثانية اكثر من القراة في الاولى بان رتل في الاولى

هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية اطول من الاولى واما المساواة فخلاف الاولى على الظاهر كما افاده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وهذا كله في الفرض واما في النفل فله ان يطول قراءة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي   فيقرا فيهما من قصار المفصل فهما مستويان في التقصير على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل العصر اطول وقيل المغرب اطول   وهذا كله في غير الضرورة وهذا التفصيل ايضا في حق الفذ واما الامام ففيه تفصيل وهو ان المامومين اذا طلبوا منه التطويل او فهم منهم يطلب منه التطويل ان تحقق قوتهم او جهلها الا ان علم عدمها او جهل الحال فهذه اثنى عشر صورة يطول في الاربعة الاول دون الثمانية الباقية وقولنا الا ان فهم منهم عدم التطويل اي او طلبوا عدم التطويل علم قوتهم او جهل الحال فهذه ثلاث تضم للثمانية فجملة الصور خمسة عشر يطول في الاربعة الاول دون الباقي افاده شيخنا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما يشا وما احسن قول بعضهم

رب امام عديم ذوق   ام بالناس ثم يحيف
مخالفا لقول طه   من ام بالناس فليخفف

فينبغي

فينبغي للامام ان يخفف جهده ما لم يود الى نقص ركن فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب واما من صلى وحده فله ان يطول ما شا   فرع   اذا طول الامام وكان يضر بالماموم فله ان يقطع ويصلي فذا بمكان منفرد كما في شرح الاصيل   ربنا ولك الحمد في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ويوخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا   جملتان اعترض بان الكلام مع اثبات الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد والواو تدل على جملة محذوفة هي جواب النداء اي ربنا استجب ولك الحمد واجيب بان قوله جملتان اي ملفوظ بهما فلا ينافي ان هناك جملة محذوفة او ان قوله جملتان غير جملة النداء افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   فهو جملة واحدة فيه نظر بل هما جملتان جملة النداء وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم   وكره مالك الخ واستحبه بعض الاشياخ لما ورد فيه ففي صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم ثم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا   والتسبيح بالركوع الخ ظاهره انه غير محدود بواحدة او ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن

يقول اقله ثلاث واما حديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاث مرات اي الحديث فهو مقطوع الاستناد انظر الشرخيتي
والافضل ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلى لما رواه عقبة
ابن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة
والسلام اجعلوها في ركوعكم وسكت المص عن الدعا في السجود وهو
فا الاقتصار فيه على احدهما يفوت المستحب الاخر اما الركوع
اي هذا الحديث لا ينتج مدعاه من التسبيح في السجود ايضا فكان
المناسب ان يستدل بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه اه
من حاشية شيخنا الامير مع زيادة فادعوا فيه بما شيتم
اي مما احببتم من كل ممكن من امور الدنيا والاخرة احترازا من الممتنع
شرعا او عادة ولا تبطل صلاته بالدعا ولو كان بطلب دنيا كتوسعة
رزقه وزوجة حسنة ولو سمى من دعا له فقد دعا المصطفى
صلى الله عليه وسلم للوليد بن المغيرة في سجوده وسماه ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قاله لغايب
او لحاضر لم يقصد مكالمته والا بطلت فائدة الدعا
بلا واسطة من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة
فكانوا اذا حصل لهم كرب ذهبوا الى انبيايهم يسالونهم افاده
بعضهم وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضالين فان
سمع ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يومن على المعتمد فان سمع تامين
ماموم اخر فيومن على المعتمد لانهم نواب الامام افاده شيخنا
ومعنى امين استجب اي فهو اسم فعل على المعتمد وقيل

اسم

اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة وقيل اسم من اسمايه تعالى وهذا
اللفظ اربعة حروف فان تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى بكل
حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال امين وهو عبراني عربته العرب
وليس التامين من الفاتحة وفي الحديث لقنني جبريل امين عند
فراغي فاتحة الكتاب وقال انه الخاتم على الكتاب واشتقاقه
من الامان قال شيخنا الامير لعل هذا مجرد مناسبة والا فظاهر
ان اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الامان
امنا خيبة دعاينا اي بقولنا اهدنا الصراط المستقيم وفي
الصحيح اي وفي الحديث الصحيح او في الكتاب الصحيح وهو البخاري
لان هذا الحديث مذكور في البخاري لكن ببعض تغيير فلعل
شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق
قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو في الموطا
بهذا اللفظ ايضا فان من وافق تامينه تامين الملايكة اي
في القول وفي الوقت وفي اخلاص النية والخشوع والسلامة من الغفلة
وفي الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقول الماموم
الملايكة اي جميع الملايكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة
منهم ممن هو في الارض او في السما واختار ابن حجر لحديث اذا قال
احدكم امين قالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه وقال عكرمة صفوف اهل الارض على صفوف

اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفرله ما تقدم
من ذنبه روى البخاري غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل الراي
فالمصير **فايدتان الاولى** قال بعضهم ان على كل انسان عشرين من
الملايكة ملك عن يمينه يكتب الحسنات وملك على اليسار يكتب
السيات وملك من بين يديك وملك من خلفك وملك قابض
على الناصية فان تواضع الشخص رفعه وان تكبر خفضه وملكان
يحفظان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقط وملك على
فمك يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيك فهذه عشرة
بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد في الحديث الثانية
قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر قدر عشر الملايكة التي في السما
الاولى وهم عشر ملايكة السما الثانية وهكذا الى الكرسي والعرش
ما تقدم من ذنبه اي الصغاير لانه دعا اي لان التامين
دعا والدليل على انه دعا قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما لان موسى
كان يدعو وهارون يومن فسماهما داعيين لانه لتامينه عليه
مشارك له والاصل فيه الخفية اي لقوله ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وتاسعها القنوت فان قلت قد ذكر المص في الترجمة
ان الفضايل عشرة مع انه في العد لم يذكرها الا تسعة كما ترى
فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب قلت اما كلام المص في حد ذاته
فصحيح لانه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العد والخلل انما جا من عد
الشارح حيث جعل تامين الفذ وتامين الماموم مستحبا واحدا
مع ان كلا منهما مستحب واحد كما نبه عليه الشبرخيتي فكان

الصواب لشارحنا ان يقول وسابعها تامين الفذ وثامنها تامين
الماموم وتاسعها تامين الامام في السر وعاشرها القنوت القنوت
اعلم ان اصل القنوت مندوب اول وكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل
الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع زاد الشيخ
في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا خامسا وهو كونه بصبح ومثله
في النفراوي على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الامير وهذا
يقتضي انه اذا اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبات وفاته
مندوبا كما ان من اتى بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بان
القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف الاولى فالحق ان المندوبات
اربع اصل القنوت ولفظه وسريته وقبل الركوع ثم هي في الصبح
فالصبح توقيت للمكان الذي شرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى
ذلك مشى التتاي في كبيره على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي
عليه حيث قدر واو ندب في جميع الصفات الاتي قوله بصبح اه فايدة
سبب مشروعية القنوت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من
الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان يمدهم بجيش من اصحابه
ليستعينوا به على اعدايهم فاعطاهم سبعين رجلا من اصحابه
فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحرا قتلوهم وجعلوهم في بير معونة فبلغ
ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك وصار
يدعو عليهم اللهم العن رعلة ولحيان وبني زكوان وهم عصية عصوا
الله ورسوله الى ان قال اللهم سلط عليهم سنين كسني يوسف وانج
الوليد بن الوليد وضعفا مكة فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت

وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك
عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلة
القنوت في اللغة الطاعة اهـ ظاهر كلامه ان القنوت ليس له معان
لغوية الا ما ذكرها وليس كذلك لان له معان اخر خلاف ما ذكرها
تقدم قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا على الدوام على الشيء
كما قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله اي يديم الطاعة
قال البيضاوي ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا لله
قانتين اي خاشعين خاضعين على احد التفاسير كما سياتي ويطلق
على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وغير ذلك ومن نظم
العلامة ابن حجر

لفظ القنوت اعدد معانيه تجد تزيد على عشر معاني مرضية
دعا خشوع والعبادة طاعة وخامسها اقرار بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذا دوام الطاعة العاشر نية

والقانتين والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه قوله
تعالى كل له قانتون اي مطيعون والعبادة في كلامه اشارة
الى ان العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشي العبادة اخص
من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة تتوقف
على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة في النظر المودي لمعرفة الله
اهـ واصل هذا الكلام لشيخ الاسلام في شرح المنفرجة ثم قال والقربة
تتوقف على المعرفة فقط اهـ ومثله للشبرخيتي عند قول المص اللهم
اياك نعبد قال شيخنا الامير وكاد ان يكون هذا مجرد دعوى

والاظهر

والاظهر ان الفرق اعتباري فمن حيث الامتثال طاعة ومن حيث
التذلل عبادة ومن حيث التقرب قربة نعم شان العبادة لا تستعمل
الا لله كان امة قال بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبار انه جمع
من الاوصاف الحسنة ما لا يكون غالبا الا في امة من المخلوقات وقال
بعضهم الامة لها خمس معان احدها الجماعة من الناس ومنه قوله
تعالى ان ابراهيم كان امة ثانيها الملة والدين ومنه انا وجدنا اباءنا
على امة رابعها الحين والزمان ومنه وادكر بعد امة خامسها
اتباع الانبيا كما تقول امة محمد صلى الله عليه وسلم اي اتباعه
ولها معان اخر ذكرها الشبراملسي فانظره قانتا لله اي
عابدا له وقوموا لله قانتين اي ساكتين على احد التفاسير
لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة
حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
رواه الشيخان وقيل معناها خاضعين خاشعين كما مر والقيام
في الصلاة قبل الصلاة خارج عن ذات معنى لفظ القنوت افاده شيخنا
الامير طول القنوت اي طول القيام فيها لان القيام بين يدي
السيد من افضل الخدمة واتم الكرمة تنبيه يوخذ من هذا
الحديث ان طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود
وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي ويشهد له ايضا خبر الموطا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشر
ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعًا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا اهـ ويشهد له قيامه

صلى الله عليه وسلم ايضا حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد يقول
لكثرة الركوع والسجود افضل وعليه قول بعض الادبا
كان الدهر في خفض الاعالى   وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول   بتفضيل السجود على القيام
وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا
افضل كما في حاشية الخرشي   والمراد به هنا الدعا بخير لما كان القنوت
في اللغة يطلق على الدعا مطلقا سوا كان بخير او شر يقال قنت له وقنت
عليه افاد الله ان المراد به هنا الدعا بخير   والمختار منه اي
لانه هو الذى اخذ به الامام مالك وانما اختار هذا اللفظ الخاص
لانه كان سورتين في مصحف ابن مسعود اخر السورة الاولى ونترك
من يكفرك واول السورة الثانية اللهم اياك نعبد الخ ثم نسخنا
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   اللهم اصلها يا الله حذفت
يا وعوض عنها الميم المشددة وهو مبنى على ضمة مقدرة على
الميم منع من ظهور اشتغال المحل بحركة الادغام وقال بعضهم هو
مبنى على ضم الها والميم عوض عن حرف الندا فان قلت لم اثر اللهم
على يا الله مع انها اصل لما قلت لان الله مجمع الدعا كما قال
الحسن البصري وعن بعض الصوفية من قالها فقد سال الله بجميع
اسمايه وذكر ابو رجان فيها تسعة وتسعين اسما من اسما الله ولذا
ذكرت في القران دون اصلها   اي نطلب منك فيه اشارة الى ان
السين والتا للطلب وليست للصيرورة والمطاوعة كما في قولك
حجرته فاستحجر ولا لنسبة الشي لمعنى او وجدانه عليه كما في قولك

استطلت

استطلت الليل اى عددته طويلا ولا زايدة للتاكيد كاستخرجت
بمعنى اخرجت   العون اى الاعانة على الطاعة او جميع المهمات
وهو اولى ويدل له حذف المتعلق الموذن بالعموم على حد والله يدعو
الى دار السلام اى جميع عباده   مغفرتك اى سترك على الذنوب
او محوها من صحف الملايكة وهو الاحسن والاستغفار المطلوب
لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل لابد من الاذعان بالقلب والاستغفار
من غير اقلاع توبة الكذابين قال الحسن البصري استغفارنا
يحتاج الى استغفار   والتقصير بالجر عطف على المعاصي اي
ونطلب مغفرتك من التقصير   نصدق بما ظهر من اياتك الدالة
يحتمل ان المراد بها العلامات الدالة على وجوده وثبوت صفاته
فيكون المراد بها ذوات الكاينات وفي الكلام حذف مضاف اي
ونصدق بمدلول ما ظهر لنا او ان المراد نصدق بها من حيث انها
دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف   ونتوكل
عليك قال البصري التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى والتوكل
افضل الاعمال كما قال بعضهم وفي الحديث من احب ان يكون اقوى
الناس فليتوكل على الله   اى نفوض امورنا اليك ومن شان الكريم
اذا فوض الامر اليه ان ياتي على احسن وجه فان قلت قد يفوض الامر
لغير الله قلت ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله
ونعتمد في مهماتنا عليك اى فلا نعتمد على والد ولا ولد ولا مال
ولا جاه بل لا نعتمد الا عليك   من احصا متعلق بيثني فقد قال
عليه الصلاة والسلام هنا حديث صحيح رواه مسلم   لا احصى

ثنا عليك اى لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق ان اثني عليك
به لعجزى عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد
والشكر الى ما لانهاية له وما احسن قول بعضهم
اذا كان شكرى نعمة الله نعمة   على له فى مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله   وان طالت الايام واتصل العمر
فان قلت روى ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين
يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد ادى شكر
يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد ادى شكر ليلته قلت
اجاب بعضهم بان هذا تادية شكر اجمالا لا تفصيلا لان ذلك خارج
عن طوق الشكر   جميع ما انعمت به علينا اي من سمع وبصر
وغيرهما وقوله الى ما اي الى عبادة خلقتنا لاجلها قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون   تدل عطف تفسير
ونخلع الاديان اى نخلع الاديان اي نخلع الاديان الباطلة
من اعناقنا ففي الكلام استعارة مكنية حيث شبه الاديان
بحبل ملازم للعنق تشبيها مضمرا فى النفس واثبات نخلع تخييل
اما باق على حقيقته او مستعار لنترك فالمعنى نترك الاديان
الباطلة   والانداد جمع ند بالكسر المثل   اي موالاته
اي مودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم
بالمودة   فنترك العابد وهو الكافر الذى يعبد غير المولى
عز وجل فان قلت نكاح الكتابية مباح مع ان في تزوجها

ميلانها ومودة فالجواب ان النكاح من باب المعاملات وان المطلوب
عدم المودة التى معها محبة لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما
يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية والنكاح
لا يلزم منه محبة اذ يمكن ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه
ذلك   ذكر السجود اى خصه بالذكر وان كان اى وخص ايضا
الصلاة بالذكر وان كانت داخلة في العبادة لشرفها   وان كان
الواو للحال وان زايدة وليس المراد المبالغة   لكونه اشرف
احوالها اى فيكون عطف السجود على الصلاة من باب عطف
الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى   اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد اقرب مبتدا وخبره محذوف وجملة وهو ساجد حال
والتقدير اقرب احوال العبد من ربه كاين فى حال كونه ساجدا
فان قلت ان اقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقضى
بخلافه قلت لا وذلك لان المراد بحال السجود زمن السجود
والحاصل فى زمن السجود هو السجود وكانه قال اقرب احوال
العبد من ربه سجوده افاده الشيخ فى حاشية الخرشي والقرب مجاز
عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان.   ونحفد بفتح الفاء
وكسرها وبالدال المهملة اي نسرع وقد سيل السيوطى عن نحفد هل
يقرا بالمهملة او بالمعجمة فاجاب نظما فقال
من كان يسعى الى الرحمن يخدمه   فذاك يحفد بالاهمال اى خدما
ومن سعى لمكان وهو ذو عجل   فذاك يحفز اى بالزاي منعجما

معناه يقفر قفر اجال مشيته يحث مستوفزا ابا فوزمن فهما
وحاصل الفرق ان الحفد سعيك بال الاعمال والقلب لاان تنقل القدما
والحفد سعيك بالاقدام تنقلها سعيا وحثا لما قدحث من قدما
وليس من لغة العربان نحفد اي بالذال معجمة فيما روى العلما
اى يخدم في طاعتك ويبادر الى طاعتك ويسرع فيها ومنه سمية
الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم نرجوا رحمتك اي
احسانك الذي ليس في مقابلة عمل يذلك الاولى حذفه كما
قال شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للذات والرجا في ذات الله
تعالى قال ابن عطا الله الهي ان رجاى لا ينقطع عنك وان عصيتك
وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجا عند وجود
الزلل اه ونخاف عذابك اى فبسبب خوفنا من عذابك
فنترك المحرمات وفي الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية تحات
عنه ذنوبه كما تحات عن الشجر اوراقها فنحن بين الرجا
والخوف اى لان شان القادر ان يرجى فضله ويخاف عذابه
والاولى للانسان ان يقدم الخوف في حال الصحة والرجا حال
المرض الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر اشهر اى الحق الثابت
اى المحقق الثابت في الواقع ونفس الامر اى لاحق بهم فيه اشارة
الى ان ملحق بكسر الميم اسم فاعل والمعنى ان العذاب يطلب الكافر
نفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب
والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة اى فلو قنت في غير الصبح
بان قنت في المغرب مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال

بالبطلان الا في الصبح خاصة اى ففي سنن البيهقي عن الاسود
قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما كان يقنت الا في
صلاة الفجر فانه يومن على دعايه ولا يقنت معه اى يعني حال
الدعا ابدا لبلوغ بمعا وما ذكره الشيخ تبع فيه ابن فرحون وكلامه ضعيف
والمعتمد انه يقنت معه من الاول سرا في نفسه ولا يومن كما جزم به
الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها عند قولك فعلي اي في قنوته
وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اى فانك تقضي
اي تحكم على ما تريد من عبادك بما تريد ولا يقضى عليك
اي غيرك لا يمكنه ان يحكم عليك بامر لانه عاجز والعجز لازم له
الطخيخي هو شرف الدين موسى كان من اعيان المالكية بمصر
في وقته واخذ عن الشيخ سليمان البحيري والشمس اللقاني وله
حاشية على المختصر توفي يوم عرفة سنة سبع واربعين وتسعماية
قبل الركوع فلو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع له
بطلت لانه رجع من فرض المندوب وقولنا حتى انحنى اى شرع في
الانحنا او انحنى ولم يطمين ففي الصورتين تبطل الصلاة ان رجع
له واما لو انحنى واطمين فيكون من الاتيان به بعد الركوع فالصلاة
صحيحة ما لم يركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيهات الاول اذا قنت الشافعي بعد الركوع
فسجد بعض من خلفه قبله سهوا فمن رجع ووقف مع الامام وحز

معه للسجود نعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى اتاه الامام فرفع
برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجي الامام واستمر جالسا
واعاد السجود معه صلاته صحيحة ايض اما ان رفع قبل مجي الامام
ولم يعد السجود مع الامام فهذا لا يجزيه سجوده فان انتبه قبل
ان يسلم واعاد السجود صحت صلاته فان لم ينتبه حتى سلم وطال
بطلت صلاته كما في الحطاب والسكندري الثاني اختلف فيمن فاتته
ركعة هل يقنت في قضايها ام لا قولان والمعتمد الاول كما في النفراوي
على الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما في السكندري على الجهوري
من انه لا يقنت فانه ضعيف الثالث قال الاصيل لا باس برفع
يديه في دعا القنوت وقيل يكره لعمل الناس في الصدر الاول
اى ولما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم سيل اهو قبل
الركوع او بعده فقال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث
عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان
اه من شرخيتي والتشهد سنة انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين
وسبب مشروعيته كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان وفلان يعني
من الملايكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا
بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل التحيات الخ وقال بعضهم سببه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المقام المحمود فراى ربه عز وجل فحصل

له حال من هيبته سبحانه وتعالى فبدا النبي صلى الله عليه وسلم
بالثنا على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوات لله فسمع ندا من قبل
المولى عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت
الملايكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل في غير هذه المرة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقال يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملايكة
في تشهدك اه الفاظه قال الشيخ في الحاشية اعلم ان التشهد
في نفسه سنة سوا كان بالالفاظ المعروفة عند الامام ام لا كالمعروف
عند الشافعية او غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف في سنيته
وفضيلته اذا تقرر هذا تعلم ما في حل الشارح اذ عليه يكون ساكتا
عن سنية اصله ذاكرا سنية كونه بالالفاظ المخصوصة الذي هو احد
قولين وما كان ينبغي اه كلام الشيخ في الحاشية ولكن هذا خلاف التحقيق
والتحقيق ان اصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد
الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا لما حققه العلامة
الوماصي وايده بالنقول وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي ووافقه
شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا اذا علمت هذا فلا يناسب
قول الشارح اى الفاظه لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق
اذا فهمت هذا فمن ترك تشهدا واحدا لا يسجد اذا جلس فاذا ترك
السجود صحت صلاته لانه انما ترك سنتين ومستحبا افاده شيخنا
قال شيخنا الامير في حاشيته بعد ان ذكر كلاما والحاصل ان اصل التشهد

سنة قطعا او على الراجح كما بينه البناني وخصوص هذا اللفظ
مندوب قطعا او على الراجح فتدبر   ولذا اخره ليذكرها عقبه
اى ولاجل ان المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد
اخره اى التشهد اى فلم يذكره في السنن ليذكر الالفاظ عقبه اي عقب
قوله والتشهد سنة فان قلت كان يمكنه ان يذكره فيما تقدم
من جملة السنن ثم يذكر الالفاظ قلت لما كان ذلك مما يطول الكلام
عليه وشانهم ان يقدموا ما قل الكلام فيه ويوخروا ما كثر الكلام
فيه اخره   التحيات فان قال عامي التحيات بضم التا والتاحيات
فيجري على اللحن في الصلاة وتقدم انه غير مبطل على المعتمد فتكون
الصحيحة صحيحة   الدالة على الملك والعظمة اى الملك الحقيقي
التام والعظمة الكاملة لان ما سوى ملكه وعظمته ناقص
مستحقة بفتح الحا اى يستحق المولى ان يتصف بمدلولها ففي كلامه
اشارة الى ان اللام للاستحقاق   الناميات اي النامي والزايد
ثوابها   لا لغيره هذا انما يظهر اذا كانت اللام للاختصاص مع انه
فيما سبق اشار انها للاستحقاق وقد يستحق الشي شريكان فالاكثر
وكانه لم يجعلها للاختصاص لانه لا يفيد الاستحقاق الكامل
في المدح لجواز ان يكون عليه ويمكن انه اراد اختصاص الاستحقاق
واشار لاستعمال اللفظ في معنييه افاده شيخنا الامير   هو اسم
من اسمايه تعالى ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعنى
السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام

اي

اى الله عليك حفيظ وراض الجار والمجرور متعلق بحفيظ وراض اما
تعلقه براض فظاهر لان على تاتي بمعنى عن كقول الشاعر
اذا رضيت علي بنو قشير   واما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا على
جعل على بمعنى اللام او انه ضمن حفيظ معنى رقيب وحارس فعداه
بعلى والا فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة حافظ اى حافظ
لك من الشيطان ووسوسته او من المضار الحسية والمعنوية
ايها النبي فان قلت   لم عدل عن الغيبة الى الخطاب في قوله
عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه لمناسبة ما
قبله فكان يقول السلام على النبي فكان الجواب ان هذا اللفظ علمه
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل عنه او انه عليه الصلاة
والسلام لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة الى الخطاب وينبغي
للمصلي ان يقصد الروضة الشريفة حتى يقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته   ولم يقل ايها الرسول اى هذا جواب
عما يقال لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف
بالرسالة اشرف فاجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفي هذا الجواب نظر لانه
لا يظهر الا اذا كانت ال في النبي للاستغراق مع ان الظاهر ان المتبادر
انها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا حاصل سو
عبر بالرسول او بالنبي الا ان يكون اراد ان الوصف بالنبوة لعمومه
اشرف ولكن لا يخفى ما فيه فالاحسن في الجواب ان يقال لان النبي اخف
لفظا واكثر استعمالا او يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الو صفين
لانه وصفه بالرسالة في اخر التشهد حيث قال واشهد ان محمدا عبده ه

ورسوله فيكون فيه اشارة الى انه جمع له بين الوصفين وقد وصفه
الله تعالى بهما في القران حيث قال يا ايها النبي افاده الشبرخيتي
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   المراد بالرحمة اى اى وليس
المراد بها رقة القلب لان ذلك لا يجوز على الله تعالى فيراد بها غاية
ذلك وهو الاحسان   ما تجدد اى ما يتجدد في الزمن المستقبل
لان الدعا انما يكون بالشي المستقبل لا الماضي لكن انما عبر بالماضي
تفاولا وقوة في الرجا كانه حصل بالفعل   من نفحات جمع نفحة وهي
العطية فان اريد بها الاعطا فالاضافة في نفحات احسانه للبيان
اى نفحات هي الاحسان وان اريد بها الشي المعطى فهو من اضافة الصفة
الى الموصوف   وبركاته عطف عام على خاص   المتزايدة اى
الاخذة في الزيادة وقتا فوقتا   الله شهيد علينا اى اوامان
الله علينا في كلامه اشارة الى ان السلام اسم من اسمايه تعالى او بمعنى
الامان وعبر هنا بشهيد وفي جانب النبي بسلام لما لا يخفى من المناسبة
في كل فسر السلام هنا بالامان ولم يفسره سابقا به لان الامان ربما
يقتضي سبق خوف والنبي صلى الله عليه وسلم مامون من ذلك
وان ورد انا اخوفكم من الله لكن نحن نجزم بانه لا خوف عليه بل هو
الامان نعم يصح تفسير السلام في المقامين بالتحية وهي متفاوتة
افاده شيخنا الامير   اي الله شهيد علينا في كوننا امنا بذلك
وصدقناك فان قلت اذا شهد المولى بالامانة منا فهي شهادة لنا
لا علينا وعلى تشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك ان يقول اى شهيد لنا
قلت المعنى على اللام ولكن عبر بعلى اشارة الى ان الله رقيب

ومطلع

ومطلع علينا في جميع احوالنا افاده الشيخ في حاشية الخرشي   اوامان
الله علينا اى تامينه مسبل علينا فلا يتطرق الينا اختلال
المراد بهم هنا الملائكة احترازا عن الصالحين في غير هذا المحل فليس شاملا
للملايكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين
قال المفسرون اى الذين لهم الدرجات افاده الشيخ في حاشية
الخرشي   المومنون اى لما ورد في الحديث اذا قالها المصلي اصابت
كل عبد مومن في السما والارض قالوا ويوخذ من هاهنا مسلة وهي انه
اذا قال شخص لاخر يسلم عليك فلان ولم يكن فلان امره بذلك فهو
غير كاذب واذا حلف لا يحنث ان لاحظ هذا وهو مقيد بما اذا كان
القايل يعلم ان المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به قال شيخنا
الامير وهذا مقيد ايضا بما اذا لم يكن اليمين عتقا او طلاقا ورفع
للقاضي لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضي بما يظهر نعم تقبل
في الفتوى ويدين بينه وبين ربه   من الانس والجن من للتبعيض
بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملايكة وعلى هذا قراءة الملا يكة
بالجر ويحتمل ان تقرا بالرفع عطفا على قوله المومنون   اى المحقق
وايقن تفسير الشهادة بالتحقق والايقان فيه قصور لانهما
لا يكونان الا بالقلب فالاولى ان يقول اتحقق بقلبي واقر بلساني
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   اجزاك فيه اشارة الى مخالفة مذهب
الامام الشافعي القايل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير او فضيلة خلاف اما التشهد الاول فيستحب تقصيره
واعترض قوله اجزاك بان مفهومه عدم الاجزا اذا لم يات بما تقدم

وليس كذلك واجاب الش بان معنى قوله اجزاك اى على جهة الكمال
اى ورد هذا الجواب بانه ترك الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم وهى سنة او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة فلا حسن
والجواب انه اراد بقوله اجزاك انه لا سجود عليه فى تركه
سهوا كما فى الشبرخيتى   الذى لا يصح غيره اى فى تحصيل
السنة   بل لو قال لا اله الا الله فى التشهد اجزاه ضعيف
والذى اعتمده الشيخ سالم ان السنة لا تحصل ببعض التشهد
بل لا تحصل الا بتمامه والفرق بينه وبين كمال السورة مندوب
فقط ان التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد
انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة معينة   وان شئت
قلت الخ اعترض بان التخيير انما يكون بين متساويين فى الحكم
مع ان الدعا هنا افضل من تركه واجيب بانه انما خير دفعا
للقول بالوجوب او ان التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك
ان الجنة وهى لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع انواعها
وهى ثمان جنات افضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها
تفجر انهار الجنة قال سيدى عبد الوهاب الشعراني ويظهر ان اهل
الجنة لا ادبار لهم لانه لا غائط هناك والمومنون من الجن يدخلون
الجنة ويكونون فى اسفلها ونراهم ولا يرونا عكس الدنيا ونقل القرطبى
عن مجاهد والذهبي انهم فى نعيم حول الجنة وليسوا فيها   وهو
الجسر المضروب على متن جهنم اى الممدود المنصوب على ظهر
جهنم وهو ادق من الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاثة

الاف

الاف سنة الف منها صعود والف هبوط والف استوا وقيل
مسيرته خمسة عشر الف سنة منها خمسة الاف صعود وخمسة
الاف استوا وخمسة الاف هبوط   قال بعضهم والصراط شعرة
مرجفون مالك خازن النار   لكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله
اى لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة فان قلت قوله
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يدل على انه علم
بها والايات تقتضي ان المولى متفرد بعلمها فالجواب كما قال الحليمي
ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه وسلم حتى
اطلعه على كل ما ابهمه عنه الا انه امر بكتم بعضه   ولو لم يقبر
اى بان غرق فى بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا وذرى
فى الهوا قيل واول من حفر القبر الغراب حين قتل قابيل هابيل واعلم
ان كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه الامة المحمدية كما ذكره
بعضهم   وارحم محمدا اعترضه ابن العربي بان زيادة وارحم لا اصل
لها الا حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده الاجهوري بانه ورد
فى حديث صححه الحاكم اذا تشهد احدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد الحديث وقد اطال الاجهوري
فى رده على ابن العربي فانظره والمعتمد فى صفة الصلاة هكذا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
فى العالمين انك حميد مجيد افاده الشيخ فى حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما فى كبير الزرقاني فانظره   كما صليت فان قلت

لم شبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم
والمشبه بالشي لا يقوى قوته فالجواب ان التشبيه بين ال محمد وبين
ابراهيم انظر الحاشية   ورحمت بكسر الحا مخففة كما في الحاشية
على ابراهيم هو اسم اعجمي ومعناه بالعربية اب رحيم وفيه
لغات ستة هذه وابراهوم وابراهام وابراهم مثلث الها قرره
شيخنا وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره من بقية الانبيا
لان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج جميع الانبيا
وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فانه
قال اقرا امتك مني السلام فامرنا ان نصلي عليه اخر كل صلاة
الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه اولان ابراهيم لما فرغ من
بنا البيت جلس مع اهله فبكي ودعا اللهم من حج هذا البيت
من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهله امين فقال اسحاق
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه
مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت
من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين
فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد صلى الله عليه وسلم
فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت
من رقيقهم فهبه مني السلام فقالوا امين وقيل لان ابراهيم
عليه السلام راى في المنام جنة عريضة مكتوب على اشجارها
لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبريل عنها فاخبره بقصتها
فقال اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب

الله

الله دعاه   الصلاة من الله الرحمة فان قلت يلزم عليه التكرار
في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت اجيب
بمنع انها مطلق رحمة بل رحمة مقرونة بالتعظيم واجيب ايضا بانه
حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول اولى
ومن الملايكة استغفار هذا فيه قصور لما ورد في صحيح البخاري
من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تدعو المومن ما جلس في مصلاه
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث هذا يفيد انهم لم يقتصروا
على الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلا عن شيخه الصغير التحقيق
ان الصلاة من الملايكة ومن الانس والجن الدعا ومن الله زيادة
الرحمة   جمع ملك بفتح اللام ويقال ايضا في الجمع ملك كما
قال الله تعالى والملك على ارجايها وملك ماخوذ من الالوكة اذا
ارسل فملك اصله مالك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني
فصار ملاك ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهي اللام ثم
حذفت قرره شيخنا   بالهمز متعلق بمحذوف اي يضبط او
يقرا بالهمز وبه قرا نافع النبي والنبيين والانبيا فان قلت
يرد على ذلك ما روي ان رجلا قال يا نبي الله بالهمز فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لست نبي الله ولكني نبي الله فالجواب ان النهي
عن ذلك قد نسخ وقال الجوهري انما انكره صلى الله عليه وسلم
لان الاعرابي اراد يا من خرجت من مكة الى المدينة يقال
نبات من ارض الى ارض اي خرجت منها الى اخرى   من النبا اي
مشتقا من النبا   وهو المخبر عن الله تعالى بالهام او بواسطة

الملك فان قلت كيف هذا مع ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى
أوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه فكيف قول الشم وهو الخبر عن الله
تعالى فالجواب يخبر بانه نبي ليحترم او باموريقع في المستقبل فلا
ينافي انه لم يومر بالتبليغ وترك الهمز اى فاصله نبيو اجتمعت
الواو والتا وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو يا وادغمت
اليا في اليا واعلم ان ترك الهمز هو الاكثر في الاستعمال وبه قرا
السبع الا نافعا وهو افضل من الاولى لانه لغة المصطفى صلى الله
عليه وسلم واهل الحرمين ولانها ابلغ في المدح فلو قدمها الشم
لكان اولى وهي الرفعة اعترض بان الذى في القاموس وغيره
ان النبوة هي المكان المرتفع لا الرفعة واجيب بانه يقدر
مضاف في كلام الشم اي ذو الرفعة وهو المكان المرتفع او يقال
انه تفسير باللازم للنهي عن ذلك اي نهي كراهة روى الامام
احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقول الرجل اللهم ارحمني
ان شيت اللهم ارزقني ان شيت وليعزم المسلة فانه يفعل ما شا
لا مكره له اه هذا دعا عام الخ ينبني هذا على من جعل من
بيانية او زيادة في الاثبات على مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها
لو كانت تبعيضية لما كان عموم وبجعلها تبعيضية يتعين ان يرد
بالكل الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده الشيخ في الحاشية ولعل
شارحنا انما اختار انه عام اريد به الخصوص ولم يجعل من
تبعيضية لان الغالب والاصل لفظ كل انه يستعمل في الكل الجميعي
لا المجموعي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل اى قال

بعضهم

بعضهم في هذا الحديث رد على من كره الدعا من الصوفية لان الدعا
غالب العبادة والدعا افضل من السكوت عند المحققين قال
تعالى قل ما يعبو بكم ربي لولا دعاوكم وقال تعالى ادعوني استجب
لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغني حذر من قدر والدعا ينفع مما نزل
ومما لم ينزل وان البلا ينزل فيلقاه الدعا فيتعالجان الى يوم
القيامة اي يتصارعان ويتدافعان روى الحاكم وصححه
علمه لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر في المسا يد
الخ واخرج الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه قال دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدعا كثير لم نحفظ منه شيا فقلنا يا رسول
الله دعوت بدعا كثير لم نحفظ منه شيا فقال الا ادلكم على ما يجمع
ذلك كله تقول اني اسالك من خير ما سالك منه محمد نبيك واعوذ
بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال الترمذي حديث حسن وهذه الرواية تخالف
ما قاله الشم لان هذه الرواية صريحة في ان الداعي هو المصطفى
صلى الله عليه وسلم وكلام شارحنا يقتضي رجل غيره ويمكن الجواب
بان الواقعة تعددت انظر الفاسي ما اخرنا من الطاعات
قال شيخنا الامير فيه ان تاخير الطاعة مندرج فيما قدمه
من المعاصي فالاحسن ان المراد ما اخرنا من المعاصي ايضا
بحيث لا يقع الا مغفورا ايضا ولا نعلمه من النسيان فان
قلت الذي لم نعلمه رفعت عنا المواخذة به فكيف يطلب

غفرانه فالجواب ان ذلك فيما تعمد سببه فصار يواخذ به باعتبار
سببه فصح طلب الغفران وفي قول الشارح ولا تفعله الا اشارة
الى ان افعل التفضيل في كلام المص ليس على بابه ومن ليست جارة
للمفضل عليه بل للابتدا كما تقول اعلم منك المودة وهذا غير
متعين افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير   في الدنيا المراد ما قابل الاخرة وعمر الدنيا سبعة الاف
سنة كما ذكره بعضهم   وقيل الزوجة الحسنة اى خلقا وخلقا
وقيل هي العافية وقيل هي اتباع الاولى وقيل هي العبادة
وقيل هي سعة المال وقيل العلم مع الاخلاص وقيل القناعة
وقيل اتباع السنة   ونقل بعضهم هو الشيخ زروق
خمسماية قول منها ان المراد بالحسنة في الاخرة النظر الى وجه الله
الكريم وقيل ثواب الاخلاص وقيل مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة وقيل هي الحور العين انظر الشبرخيتي   احسنها العاقبة
في الدارين وقال الاجهوري ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا
والحسنة في الاخرة بخيرها لما بعد ما   بان يجعلا كذا وقيل
المراد بعذاب النار المراة السو في الدنيا كما في الشبرخيتي   واعظمها
خاتمة السو اى يعني ان فتنة الممات عظيمة واعظمها خاتمة
السو والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية
لسو الخاتمة والعياذ بالله تعالى اربعة التهاون بالصلاة وشرب
الخمر وعقوق الوالدين واذى المسلمين   لان الشيطان اى
قال بعضهم واكثر ما ياتي للمومن بغربة خضرا فيها ما بارد وهو

في

في كرب شديد وكبده قد احترق من العطش فياتيه الشيطان
بغربة فيها ما فيقول له المومن اسقني ولم يعلم انه الشيطان فيقول
له قل كذا او كذا حتى اسقيك ويتحول من جهة الى اخرى وبيده الما
فان كان من اهل السعادة نزل عليه جبريل فيهرب ابليس وحينئذ
يتبسم الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى وحكى
ان ابا زكريا الزاهد لما حضرته الوفاة دخل عليه صديق له فلقنه
الشهادة فلم يتشهد واعرض عنه فلقنه الثانية فلم يجبه فلقنه
الثالثة فقال لا اقول فبكى صديقه وغشي عليه فلما كان بعد
ساعة فتح عينيه فساله عن ذلك فقال له اتاني ابليس اللعين
بشربة ما ووقف عن يميني وحرك الشربة وقال لي تحتاج للما قلت
نعم فقال قل عيسى ابن الله حتى اسقيك فاعرضت عنه فاتاني
من قبل رجلي وقال لي كذلك فاعرضت وفي الثالثة قلت لا اقول
فضرب القدح على الارض فكسره وولى هاربا وانا اقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم شهق فمات رحمه الله تعالى
فنسال الله تعالى بنبيه الكريم ان يحفظنا من الشيطان الرجيم
ويختم لنا بالسعادة اجمعين   ملكا قال بعضهم هو جبريل
اى سوال الملكين اى منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمومن
ومنكر ونكير للكافر والسوال مرة واحدة وقيل يسال المومن سبعة
ايام والكافر اربعين صباحا ومنكر السوال مبتدع وليس بكافر
والسوال للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور ان السوال
باللسان العربي وقيل بالسرياني وقيل كل شخص يسال بلغته وفي الخبر

القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج
منه فما بعده اشد منه رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم
في مستدركه ويسئل من اكلته السباع او الذئاب او النسور او
الطيور حين يستقر في جوفها وكذا يسال من غرق او حرق وذري
في الهوى واما من جعل في تابوت ونحوه اياما لاجل نقله الى محل
اخر فانه لا يسال الا بعد دفنه والاطفال لا يسالون على [illegible]
كما قال السيوطي وقيل يسالون ويلهمون الجواب واما الجن فقد
جزم الحافظ السيوطي بان يسالون لتكليفهم فائدة سوال
القبر من خصوصيات هذه الامة قال ابن عبد السلام وقيل كان في الامم السابقة
قال الجلال السيوطي في منظومته

خص نبيه الله فيما قد ذكر ... بان يسل عنه من قبر
ولم يكن ذا النبي قبله ... بان رب العرش فيه فضله

الى اخر ما قد قال فراجعه والشهيد لا يسال ومثله في عدم
السوال المرابط والمريض بذي اسهال او الاستسقا والميت
بالطاعون او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على
تبارك الملك والم السجدة كل ليلة ومن يقرا سورة الاخلاص في
مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلتها بالحا
المهملة اي لانه يمسح الارض في مدة يسيرة وهي اربعون يوما يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية ايامه كايامنا كما ورد في الحديث
او لانه ممسوح العين اليسرى اي لان عينه اليسرى عورا وعينه
الاخرى ممزوجة بالدم وهو لا لحية له ولا شاربان وطوله ثمانون
ذراعا

ذراعا وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان
فيها قرن مكسر اخره يخرج منه الحيات وشعر راسه كانه اغصان شجر
وله يدان طويلتان يتناول السحاب بيده ويأخذ السمك من قعر
البحر ويشويه في الشمس ويخوض البحر المالح الى كعبه وتطوى
له الارض ذكره بعضهم ويدخل كل بلد الا مكة والمدينة وبيت المقدس
لقيام الملايكة بابوابها ومكتوب بين عينيه كافر يقروه كل مسلم ولو
اميا على الاصح ومقابل الصحيح انه بالخا المعجمة اي الممسوخ
ليفرق بينه وبين مسيح الهدى سيدنا عيسى على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام لانه يدعي الربوبية اي يدعي ويدعو
الناس الى الايمان به فيقول للشخص انا احييت لك اباك وامك
اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل شيطانان في صورة ابيه
وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك فان اراد الله له السعادة
لم يتبعه والا فلا قال بعضهم مع الدجال ملكين احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله فيقول الست بربكم احيي واميت فيقول احدهما
كذبت فلا يسمعه احد من الناس الا صاحبه ويقول الاخر صدقت
فيسمعه الناس فيظنون انه صدق الدجال فذلك فتنة
والارزاق تتبعه اي فيامر السما ان تمطر فتمطر فيما يرى الناس ويامر
الارض ان تنبت فتنبت وقبل خروجه بثلاث سنين اول سنة
تمسك السما ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والسنة الثانية
يمسكان الثلثين والسنة الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من القطر
والنبات ويعيش الناس بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد

ويجرى ذلك منهم مجرى الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه
اربعون ذراعا تظل احدى اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة
ثلاثة ايام فيصنع على ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه
جنة ونار فناره جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته
نار قال معمر بلغني ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام بنشره
بالمنشار قطعتين ويمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوى
قايما ثم يقول له اتومن بي فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا
بصيرة ثم يقول الخضر ايها الناس انه لا يقتل بعدى احدا فياخذ
الدجال ليذبحه فيجعل الله بين راسه برقوة نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه
فياخذه بيديه ورجليه ويطرحه في ناره فيظن الناس انه قذفه
في النار وانما القى في الجنة قال صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس
شهادة عند رب العالمين أى الكذاب اى لانه يغطى الحق بالباطل
ويدعى الربوبية واى كذب اعظم من هذا   مسيح البركة وهو
سيدنا عيسى وسمى مسيحا لانه ما مسح على ذى عاهة الا برئ
باذن الله تعالى وهو الان في السما لا ياكل ولا يشرب كالملايكة كما ذكره
سيدى محمد الزرقاني وينزل في اخر الزمان فيقتل الدجال
ابن مريم قال بعضهم اسم اعجمي معناه بالعربية امة الله وهي من
ذرية سيدنا سليمان ولما رفع عيسى الى السما كان عمرها ثلاثا
وخمسين سنة وبقيت بعد ذلك خمس سنين وليست بنبية
على الصحيح   بعد تكبيرة الاحرام اى واما الدعا قبل الاحرام
وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعا التوجه وقد
نص

نص ابن رشد على انه حبس واجازه بعضهم اى على سبيل الندب
بعضهم هو ابن عبد السلام وما قاله الخلاف المشهور
سبحانك الخ فان قلت هذا ليس دعا اصطلاحا فلا يحسن المقابلة
فالجواب ان غير الدعا من الفواصل كالدعا وانه عين دعا باعتبار
قوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم فكانه داع بالزيادة كما في حاشية
شيخنا الامير   سبحانك اللهم وبحمدك اى انزهك يا الله عن
كل نقص والحال ان تنزيهى لك بسبب توفيقك فالواو حالية
والبا سببية والمراد بالحمد التوفيق والاعانة على التسبيح
وتبارك اسمك اى تعاظمت مسماك انظر الحاشية   وتعالى
جدك الجد العظمة فجد ربنا اى عظمته من جد فلان في عيني اي
عظم ومنه قوله عز وجل وانه تعالى جد ربنا والمعنى تعاليت
يا الله عن الصاحبة والولد وكل ما لا يليق بعظمتك   وكذا
بعد الفاتحة ما قاله المص من كراهة الدعا بعد الفاتحة تبع فيه
المختصر ودرج عليه الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشى ما
ذكره المص من الكراهة يخالفه ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو
بعد الفراغ من الفاتحة ان احب قبل السورة وقد دعا الصحابة   كحون
اه قال الحطاب وهو الظاهر ومثله في شرح التلمساني على الجلاب   ب
فانه ذكر ان الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه
وكذا في اثنا السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع
وبعد الرفع من الركوع اه كلام حاشية الخرشى فائدة
اذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراة امام فلا باس للماموم ان يصلى

عليه وكذا اذا مر بذكر الجنة او النار فلا باس ان يسال الله الجنة
ويستعيذ به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة
ولا كراهة وكذلك عند قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان
يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وما اشبه ذلك وكذا قول
الماموم عند قراءة الامام قل هو الله احد الى اخر السورة الله كذلك
كذا في المسائل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى
ذلك من قوله اثناء السورة كما في الحاشية وكبير الخرشي والسكندري
وغيرهم والدعاء في الركوع واما الدعاء قبل الركوع وفي حال
الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعاء بين السجدتين
مستحب كما يستحب بعد التشهد الاخير تنبيه اذا دعا
بمحرم فان صلاته لا تبطل على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا
للزرقاني والبسط اي الجلوس في المسجد فلا كراهة اذا لا
كان في الصف الاول والحاصل ان المعتمد انه اذا كان في الصف
الاول فليس مكروها مطلقا سواء كان من الواقف او من غيره
او من ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
وشبهها كالمنديل الاحمر او برد مما فيه رفاهية
اي ما لم يكن حريرا فيحرم ولحديث يا رباح اي ولانه صلى الله عليه
وسلم سجد على الارض وفيها الوحل واصبح على جبهته اثر الماء
والطين بخلاف الحصير اي اذا كانت من حلفا او من دوم
فانه لا يكره السجود عليها لعدم رفاهيتها اولى لانه اقرب
للتقوى فرش المساجد بالحصير من البدع اي المباحة ولكن تركها
اولى

اولى ولذا لم يفرش المسجدان الشريفان الا بالرمل ولم يفرشا بحصير
ولا غيرها فلو كان الفرش مستحبا لفرشا باحسن الفرش فائدة
تكره الصلاة بالمساجد المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي ايضا
وكذا تكره الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما في
حاشية الخرشي ايضا ويكره ايضا قتل القمل والبرغوث والبعوض
والذباب والبق في المسجد ولو في صلاة والمعتمد ان ميتة القمل نجسة
وان طرح قشرها في المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد فجائز
وليحسن قتلتها والقاؤها في الماء او النار مكروه والملاحف فان
كان لضرورة فلا كراهة فان القاها بالنار مع كون الضرورة تزول
بالماء فهل يكره او خلاف الاولى فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة
واما طرحها بالمسجد فحرام ولو كان في غير صلاة وليصرها في طرف ثوبه
واما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل واما طرح البرغوث
والبق ونحوه في المسجد حيا فجائز واما رمي قشر البرغوث ونحوه
في المسجد فحرام ان لزم منه تقذير والا فيكره افاده جميع ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي ومن المكروه اي ومن المكروه ايضا
قبض اليدين في الفرض واما في النفل فخلاف الاولى وهل كراهته
في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات
ثلاثة والاول اقوى واذا كان خالي الذهن فيحمل على السنة لانه ورد
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل
انه ان قصد السنة فهو مستحب وكذا ان كان خالي الذهن واما اذا
قصد الاعتماد فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة افاده

الشيخ في حاشية الخرشي وهي طاقاتها المشددة اي الملاصقة
للجبهة وهذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد في الوقت
قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقتان تثنية طاقة وهي ان ياخذ
ثنياتها او يثنيه مرارا او يضع اثنين بينهما طاقتان ولا اعادة
فان كان اكثر من طاقتين فيعيد في الوقت ان كانت مشدودة
على الجبهة والا بطلت اه وقرره شيخنا ايضا عن المازري
هو ابو عبد الله محمد بن محمد المازري نسبة لمازر بفتح الزاي
وكسرها مدينة في جزيرة صقلية له تاليف كثيرة منها شرح
مسلم وكان له اليد العليا في الطلب اخذ عن اللخمي وعبد
الحميد بن الصائغ وغيرهما واخذ عنه بالاجازة القاضي عياض
مات سنة ست وثلاثين وخمسماية القادر مفهومه
عدم كراهة الدعا بها العاجز عن العربية في الصلاة واما
في غيرها اي اذا كان في غير المسجد والا فيكره لمطلق كلام فيما
فيه القادر على العربية تنبيه قال الشيخ في حاشية الخرشي
لا ينعقد الا اذا كان بالعربية اه ويكره الالتفات ومنه
رفع البصر الى السما فقد نص سند وغيره على كراهته في الصلاة
لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم يرفعه للاعتبار والا فلا باس به
في الصلاة اي لان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر وروى ابو داود ايضا
اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره وعن ابي
هريرة ما التفت عبد في صلاة قط الا قال الله تعالى انا خير لك مما
التفت اليه بلا حاجة اما ان كان لحاجة فلا كراهة بل هو
جائز

جائز بجميع بدنه وكذا الالتفات ببعض بدنه في القبلة التي
يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلي للكعبة فان صلاته تبطل
متى خرج عن سمتها بوجهه او بشي من بدنه ولو اصبعا على
المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها وتشبيك اصابعه
او فرقعتها المعتمد ان الكراهة في كل منهما خاصة بالصلاة ولو في
غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة بل هو خلاف
الاولى فالفرقعة والتشبيك في المسجد خلاف الاولى فقط على
المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقاني ضعيف فراجع الحاشية
تقف عليه واما في غيرها فجائز اي ولو في المسجد وقد شبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث ذي اليدين الا ان
يقال انه بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى كذا في حاشية الخرشي
وقال مالك في العتبية هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم
وهو الجلوس على صدور القدمين المراد بصدور القدمين قدر
خمسة قراريط من ظهور القدمين من ناحية اصابع الرجلين
ملاصقا للارض وتكون الاليتان على عقب القدمين فيكون
في القدمين بعض ارتفاع حايل بين الاليتين وبين الارض اه من
حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقيل هو ان يجلس على اليتيه
ناصبا فخذيه كالكلب التفسير للامام مالك وهذا التفسير
الثاني لابن عبيدة وهو اصل حقيقة الاقعا لكن قالوا الاقعا بمعنا
المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد واما الاقعا بالمعنى
الاول فكروه فقط وكذا يكره الجلوس على القدمين وظهورهما

للارض ايضا وجلوسه بينهما والياه على الارض ورجلاه قايمتان
على اصابعهما فالاقعا المكروه اربع والممنوع واحد كما في الحاشية
ويكره تغميض عينيه الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة
ويكره ايضا رفع بصره الى السما بلا اعتبار امالة فلا باس به كما تقدم
ولا يلحقه الوعيد ويكره ايضا النظر الى موضع سجوده في قيامه وشبهه
فلو فرق عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه فلا باس
به وكذا يكره وضعهما على ساقه ويكره الصفد بالصاد
المهملة بعدها فا ثم دال مهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا تبعا
للزرقاني انه بالنون فانه خطا كما في حاشية الخرشي وهو ان
يقرن بين رجليه هو بمعنى قول غيره هو ضم القدمين كالمقيد
وتفكر بامر دنيوي ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان
اشغله بان صار لا يدري ما صلى هل ثلاثا او اربعا او واحدة ابطل
اما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فيبني على الاقل ولا تبطل صلاته
على المعتمد فان لم يكن التفكر دنيويا بل اخرويا فان كان غير متعلق
بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغله فان شغل بحيث لا يدري اصلى اربعا
ام ثلاثا ام واحدة بطلت اما ان شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فيبني على
الاقل واما ان كان اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة ايضا ولو اشغل
وصار لا يدري ما صلى فيبني على الاقل فان شك هل صلى واحدة او
اكثر بنى على واحدة وان شك هل واحدة او اقل فيبني على الاحرام افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا
وعبث

بل يضع بصره امامه قوله ووضع قدم على آخر اي الاطول صح

١٣٦

وعبث بلحيته او غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه
من اصبع الى اخرى بعد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة
فلا كراهة فيه وكذا عدد الاي على اصابعه لا يكره ويكره انه يروح على
نفسه بكمامه كما في الحاشية هنا وظاهره سواء كان في الفرض او في
النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة بالفرض ونصه
قال ابن القاسم كره مالك ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه
في النافلة ويكره الترويح في المراوح في المسجد اهـ وكذا يكره تشمير
الاكمام وضم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل
ذلك لشغل عرض له ثم اراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة
في البسملة مصدر قياسي بسمل اذا قال بسم الله فقط كما في
الصحاح او اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم اه او ان لفظ بسمله من قبيل
النحت وهو ان يوخذ من الكلمتين مثلا كلمة ووقع منه في القران
القبور بعثرت على ما قاله الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث
واثير اي من بعد موتاها واثير ترابها والالفاظ المنحوتة الواردة
عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر
لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب المبسملا
ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي على الصلاة
حي على الفلاح ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت في الخط كالكتابة
حينئذ مفردة والى اخره واهـ تارة وتارة وصلى الله عليه
وسلم صلعم وعليه السلام عم الا انه ينبغي اجتناب الاخير وان اكثر
منه الاعاجم فاحذر من ذلك الكراهة اي محل الكراهة

وحواشيه على املى البيعناوي هشام البسملة وقال ابن ... اصطلاحا لغة بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم ححح

اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف
فان قصده لم يكره والحاصل ان الصور ستة لانه اما ان يلاحظ الفرض
او النفل او لا نية له وفي كل اما ان يقصد الخروج من هذا اما م
ان قصد او لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد
فرضا ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره افاده
الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف
فراجعه دون النافلة فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيها
بل يجوزان مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة وعن
ابن مسلمة هو محمد بن مسلمة بن هشام وتفقه محمد على مالك وكان
من اعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ستة ومائتين لا الالتفات
فيه نظر لان الالتفات مكروه فقط كما سبق لا حرام فان اراد الالتفات
المتفاحش فهو مبطل كما سبق واجاب بعضهم عن النظر بان مراده
بالالتفات النظر الى المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة
اه من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض شيوخنا

باب مندوبات الصلاة

من اضافة الصفة للموصوف
اى الصلوات المندوبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من اى
المندوبات من الصلوات واما المندوبات في الصلاة فالفضائل
السابقة ويستحب لمكلف اى يستحب استحبابا اكيدا للمكلف
ان يتنفل اى وقضية كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس
كذلك بل يندب في حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قبل الظهر

اى

اى وهل كذلك الجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الخرشي
تبعا للاجهوري او مطلقا وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل
قال شيخنا الامير وهو الاظهر فانظره وبعد المغرب واما
قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيق تنبيه سكت المص
عن النفل بعد العشا للاستغناء عنه بالشفع والوتر واما النفل
قبلها فلم يرد عن مالك واصحابه فيه شي وقال سيدي زروق
ولم يرد شي معين في النفل قبل العشا الا عموم قوله صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة والاذان والاقامة والمغرب مستثنا
افاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت قد روى البخاري في صحيحه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا
قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شا قلت لعل عمل اهل المدينة
على خلافه او ان الامام استدل باحاديث اخر خلاف هذا فتدبر
يجوز في كل وقت اى يطلب في كل وقت الا عند طلوع فتحرم صلاة
النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض العيني فيدخل فيه
النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه الاوقات وبعد فرض
العصر اى بعد صلاتها ولو مقدمة لجمع وتستمر الكراهة الى وقت
غروب الشمس فاذا غابت فالكراهة الى ان يصلي المغرب ويستثنى
من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان
بعد الفجر قبل الاسفار الاعلى الذى يميز به الشخص جليسه تمييزا
واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل وجوبا ان احرم
في وقت الحرمة وندبا في وقت الكراهة الا من دخل يوم الجمعة والامام

يخطب فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهر
هذا ان النفل في وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل
الشيخ في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي ان النفل في وقت
الحرمة لا ينعقد واعلم ان المنهي الدخول على النفل فلا يرد من امر
بقطع فريضة فيشفع من حافظ الخ وروى الخطيب من صلى
قبل الظهر اربع ركعات غفر الله له ذنوب يومه ذلك وروى الطبراني
من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسماعيل والعدل
بكسر العين المثل حرمه الله على النار فان قلت هذا يفيد
انها تكفر الكبائر مع انها لا يكفرها الا التوبة او عفو الله قلت
اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان وفقه الله لهذه الخالة لا تقع منه
كبيرة فيكون على اكمل الحالات واجاب شيخنا الامير بان قوله حرمه الله
على النار اي فبركتها يوفق للتوبة من الكبائر او يحصل له محض
العفو اه عبادة اثنتي عشرة سنة اي من عبادة بني اسرائيل
كما قرره شيخنا البيلي ومثله في النفراوي وقال شيخنا الامير قوله
عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة اي ليست فيها هذه السنن
ولاما لا يفوقها او يساويها اه زبد البحار رغوته التي تعلو
على وجهه عند هيجانه واعلم ان هذه الاعداد الواردة في تلك
الاحاديث ليست للتحديد بان تكون الزيادة عليها او النقص عنها
مفوتة لما تاكد من طلب النوافل في هذه الاوقات او تكون مكروهة
او خلاف الاولى بل الفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد
على النار وغير ذلك كما في حاشية الخرشي وغيرها لما قيل اي ولما

رواه

رواه ابن ماجه في صحيحه من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة وسيل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم عليكم
بالصلاة ولما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض اي لتكميل
ما عسى ان يكون نقص ويلزم ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم وليس
من عمل الناس ان يتنفل ويقول اخاف ان اكون نقصت من الفرايض
وما سمعت احدا من اهل العلم يفعله والافضل ان يكون النفل
مثنى مثنى في ليل او نهار قبليا او بعديا فلو صلى ركعتين وقام
ساهيا الى ثالثة فان تذكر قبل رفع راسه من ركوعها رجع للجلوس
وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وان لم يتذكر الا بعد ركعتين
واما لو نوى النفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا افسده وقد
نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان بعد
عقدها قضاه اربعا افاده الشيخ في الحاشية هنا الاوابين
اي الراجعين الى الله المطيعين له تنبيه في المدخل ينبغي
لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان منها
تبعا للفرض قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في
بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله الا في موضعين فانه
كان لا يتنفل فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما الجمعة
فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف
امام معصوم واما بعد المغرب فشفقة على الاهل لانهم ينتظرونه
في هذا الوقت للعشاء فيشوش خواطرهم الى مجيبه الضحى ورد انها تقوم

رفع من ركوعها تمادى
وأتى برابعة وسجد قبل
السلام لنقص السلام بعد
حم

تقوم مقام قيام الليل وورد اقرؤا الضحى بسورتها والشمس
وضحاها وسورة الضحى وقال الشعراني من واظب على صلاة الضحى
لم يقربه شيطان الا احترق وما اشتهر على السنة العوام من ان من فعلها
ثم تركها يحصل له الضرر في نفسه واولاده فهو باطل لا اصل له بل
هي كغيرها من النوافل ان فعلها حصل له الثواب والا فلا وقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها
حتى يقال لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان واكثرها ثمان
واوسطها ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا
الامير قولهم اوسطها ست مبني على القول بان اكثرها اثني عشر
فهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية فانظره
والتراويح سميت بذلك لانهم كانوا يطولون القيام فيها
ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستراحة وتستحب الجماعة
فيها فهي مستثناة من كراهة النفل جماعة ووقتها كالوتر على المعتمد
والراجح افضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العيني وصلاة
الناس الان لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر هو فعل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهي قيام رمضان اعلم ان التراويح
لا تختص بكل رمضان وانما الخاص برمضان التاكد فقط كما في حاشية
الخرشي وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك
وتعالى جعل عن يمين العرش حظيرة القدس وهو من نور فيها ملائكة
لا يحصى عددهم الا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة
فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان استاذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض

ان صلاه بنية الضحى
كما في الحاشية وغيرها
وقال البناني لا تكره الزيادة
على الثمانية صح

فيصلون

فيصلون مع جماعة المؤمنين فياذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون
كل ليلة الى الارض فكل من سمعهم او مسهم سعد سعادة لا يشقى
بعدها ابدا تحية المسجد اي تحية رب المسجد والاصل فيها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين والنهي على جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اي استحبابا ومحل
الاستحباب اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت تحل فيه النافلة
وهو متوضئ فالمار لا يخاطب بها فلو صلى ركعتين كانتا من النفل
المطلق لا تحية ومن دخل في اوقات الحرمة والكراهة فلا يطالب
بها وكذا غير المتوضئ لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية كما
قال سيدي زروق فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء وفي اوقات
النهي وله ان يصلي التحية حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه في اقصى
المسجد واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد ما زاد
على الواحدة وتحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية
او نوى نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل
بصلاة الجنازة لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية هذا هو
المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في حاشية
الخرشي من انها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قال شيخنا وغيره
المسجد اي مسجد الجمعة او غيرها ولو المسجد النبوي ما عدا الحرام
فان تحيته الطواف الا من كان مكيا ولم يطالب به ولم يرده بل دخل

بل دخل المسجد لصلاة او لمساهدة البيت فتحيته ركعتان اذا كان
الوقت تحل فيه النافلة والا جلس والمراد بالمسجد المعروف لا من
اتخذ مسجدا له في بيته فلا يطلب له التحية على الظاهر كما في
حاشية الخرشي خلافا لما في النفراوي والسكندري فرع
اذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد ان تاتي بالتحية
ومن دخل مسجد المدينة فيبدا بالتحية قبل السلام على المصطفى
صلى الله عليه وسلم افاده الشيخ في حاشية الخرشي ولا تفوت عندنا
بالجلوس اي ولو طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها
مكروه واقله ركعتان واما الكثير فلا حد له الوتر بفتح
الواو وكسرها كما قال الاجهوري ويستحب فعله اخر الليل فان
غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق
يوتر اول الليل وكان عمر يوتر اخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم
ان الاول اخذ بالحزم والثاني اخذ بالعزم اه فان استوى الامران
عنده فالافضل تاخيره كما في الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي خلافا للمختصر واعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحسن
فصل عادي ولا يعيده ان صلى بعده نافلة تقديما للنهي الماخوذ
من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر صلاتكم من
الليل وترا عند تعارضهما فان قصد ان يجعل الوتر وسط النفل
فبيس ما صنع افاده شيخنا الامير ويستحب الفصل بين الشفع
والوتر بسلام وكره وصلهما فان اقتدى بحنفي فيتبعه ولا يفصل
بسلام فان خالف وسلم فلا تبطل صلاته بل هي صحيحة يسلم من اقتدى

بواصل

بواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره بعض شيوخنا
ومثله في حاشية شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه انه واصل
فينوي بالاوليين الشفع وبالثانية الوتر ولا تضر هذه النية
المخالفة لنية الامام فلو علم في الاثناء يحدث نية الوتر بدون نطق
فلو ادركه في الثانية جعلها اولى الشفع والاخيرة الوتر ثم ياتي بعد
سلام الامام بركعة ويجعلها اخيرة الشفع وبهذا يلغز فيقال
وتر قبل شفع افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها وهو ما عليه
اهل المذهب وقال شيخنا الامير وقد يقال انه يدخل بنية الشفع
ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا ولانهم ارادوا موافقة
الامام ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان
المحافظة لازمة فان الثلاثة كلها وتر عند الحنفي وقد قالوا لا يضر
مخالفة الامام في هذا ولكن هذا مجرد بحث والفقه مسلم ويكره
ابتداء ان يقتدي بمن يصل الشفع بالوتر على المعتمد كما في حاشية
الخرشي فرع اذا صلى المسافر صلاة العشا بالارض ونيته
الرحيل والتنفل على الدابة فاستحب له في المدونة ان يصلي وتره
على الارض ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوتر وبلغز فيقال لنا
رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتديا بواصل افاده الشيخ
في حاشية الخرشي واعلم انهم ذكروا ان وقت الوتر الاختياري ابتداؤه
صلاة العشا الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه صلاة
الصبح ثم انهم جعلوا من حل النافلة للزوال وقت قضا الفجر فان
قلت هلا جعل من حل النافلة للزوال ضروريا للفجر او جعل من طلوع

لنا وتر بين ركعتي شفع فان ادركه في الاخيرة فيجعلها الوتر فياتي بعد سلامه بركعة بركعتي الشفع وبهذا يلغز فيقال صح صح صح

الفجر الى صلاة الصبح قضا الوتر فما وجه التفرقة قلت لعل وجه
التفرقة ان الثاني عدم الفصل بين الضروري والاختياري وحل
النافلة قد يتاخر عن صلاة الصبح افاده شيخنا الامير كالعيدين
اى سنة في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا الا الحاج فلا تسن له ولا تندب
واما المراة والعبد والمسافر فتستحب في حقهم والعيدان تثنية
عيد من العود سمي بذلك لان الله يعيد فيه الفرح والسرور
والعبادة ولانه يقال فيه للمومنين اذا خرجوا الى صلاة العيد
عودوا الى منازلكم مغفورا لكم كما ورد في الحديث وصفة صلاة العيد
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة
القيام واختلفوا في مشروعية الزايد على تكبيرة الصلاة فقيل
انه تعبد وقيل معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين
رضى الله عنهما ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما كبر كبرا فكرر عليه السلام التكبيرات لينطقا بالكلام
فتابعاه في الاولى سبعا وفي الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا
يستحب رفع اليدين الا في تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة موكدة
الا تكبيرة الاحرام واول وقتها من حل النافلة واخره الى الزوال
ويستحب ان يقرا فيهما جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها ونحوها ويستحب لها خطبتان بعد الصلاة ويستحب
جلوسه الاول للاولى وبينهما وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير
وتخبيرهما والجهر بهما والانصات لهما واول عيد صلاها

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
قاله النفراوي والكسوفين اى كسوف الشمس وخسوف القمر
ففي تعبيره بالكسوفين تغليب وانه مبنى على القول بصحة استعمال
الكسوف في القمر وما ذكره من ان خسوف القمر سنة ضعيف والمعتمد
انه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل
ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا
الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل
سببه ان الملايكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملايكة وفي السما
بحر اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر نورها قال ابن العماد
وما يقوله المنجمون من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال
بينها وبين ضوئها فباطل لا اصل له والاصل في صلاتهما ما في الصحيحين
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات صح
من الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم اه واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة
عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام
ثم يقرا الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيقرا ال عمران
ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيسجد سجدتين طولهما يقرب من طول
الركوع الثاني ثم يقوم فيقرا النساء سرا بحيث يكون قيامها اقصر
من قيام ال عمران ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرا المايدة ثم يركع
قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني
في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطول الفصل بين السجدتين

والطول في هذا كله مندوب فقط ومحله اذا لم يضر بمن خلفه ولم
يخف خروج الوقت والا خفف والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام
الذى قبله واما الاول من كل فهو سنة كالقيام الذى قبله والمعتمد
ان الفاتحة واجبة في القيام الاول والثاني اما وجوبها في الثاني
فظاهر واما في الاول فبمعنى ان صحته متوقفة على الفاتحة هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقرير
الخرشي ايضا خلافا لما في الحاشية هنا من ان الفاتحة سنة في القيام
الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان
ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلى فرادى في البيوت ويكره
الجمع لها واعلم ان اصل المندوبية يحصل بركعتين وما زاد
فهو مندوب آخر والاستسقا اعلم ان صلاته سنة عين في حق
البالغ ولو عبدا ومستحب في حق الصبي المامور بالصلاة والمتجالة
وسببها عدم نبات الزرع او عطشه بعد بروزه او عطش ادمى
او غيره بسبب تخلف نهر او مطر او عين ولو سفينة في بحر ملح
او عذب لا يصل اليه واما الطلب [illegible] وهي ركعتان فقط لسعة فيها صح
ويقرا فيهما جهرا ندبا متاكدا ولا تكرر في اليوم الواحد مرتين
وتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل دون الكفاية
ووقتها من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون
لها ببذلة وخشوع وسكينة ووقار ويلبسون الممتهن من الثياب
ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب خطبتين بالارض وكره على
المنبر ويتوكأ على عصى او قوس ويندب له ان ياتي بالاستغفار بدل
التكبير

تعال
التكبير الذى في خطبة العيد ويدعو فيهما بكشف ما نزل بهم ولا
يدعو لامير الا لخوف منه ثم حول رداءه فيأخذ ما على عاتقه الايسر
ما رابه من ورائه ويجعل على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر
تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخا ويفعل الرجال مثله وهم
قعود ثم يدعو جهرا وهو مستقبل القبلة وامن من قرب منه على
دعائه واما من كان بعيدا منه فيدعو ومن دعائه صلى الله عليه
وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت كما في الموطا ولا يفعل لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على منابت الشجر وبطون الاودية
كما ورد في الحديث الا ان اكدها الوتر اي لان الايمة قال بعضهم بوجوبه
على الاعيان ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما
صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقا والعمرة اكد من الوتر وصلاة
الجنازة اكد من العمرة وركعتان الطواف اكد من الجنازة افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة شرط كمال
هو المعتمد وما بعده ضعيف وثمرة الخلاف لا هذه العبارة
غير مناسبة والوجه ان يقال المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار
على الوتر مطلقا للضرورة واما غيرهما فان قلنا انه شرط كمال
وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار على الوتر وان قلنا انه شرط صحة
فوترهم باطل يعاد بعد شفع وهو ضعيف افاده شيخنا الامير في
حاشيته وفي حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية
والمشهور كراهة الاقتصار على الواحدة مطلقا مقيما او مسافرا

صحيحا او مريضا ظاهرهما الثاني اي المعتمد منهما الثاني
او يجوز ان يفرق بالزمن الطويل هو المعتمد فالاتصال في الزمن
مندوب لا شرط ويقرا في الشفع اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق
شفع اذ لا تندب له قراة مخصوصة وسبح اسم ربك الاعلى
الخ اي فيقرا هذه السورة المذكورة ولو لمن له حزب اي قدر معين من
القران يقروه في كنافلة يفعلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا للمختصر
عايشة بالهمز لا بالياء المكسورة فانه لحن وهي بنت ابي بكر
الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم افقه النسا مطلقا تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع وقبض عنها وهي
بنت ثمانية عشر ولم تمت حتى قاربت سبعا وستين سنة
ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها او شفع وتر ساهيا
اي تحقيقا واما من شك هل شفع وتره ام لا قال ابن المواز قيل
يسلم ويسجد لسهوه وتجزيه وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب الي اي
بعد ان يسجد ويكمل الصلاة الاولى سجد للسهو واجزاه اي
وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر وبين الفرض يبطل
بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر قلت يشدد في الفرض ما لم يشدد
في الفرض ما لا يشدد في غيره وايضا فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان
فيبطل الوتر بزيادة ركعتين واما كون الصلاة ركعة فنادر لا
يعتبر ولهذا لا يبطلوا المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث
ركعات فالمغرب لا تبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا الامير والاحسن
عندي ان يجعل من الشفع وياتي بوتر اخر وهذا بالاولى من مسئلة
ابن

سبع ودخل بها وهي بنت تسع

في الفرض

ابن المواز السابقة التي قال فيها والاحب الي ان ياتي بوتر اخر
فانه يسلم ويسجد حكانه اي بعد السلام كما صرحوا بذلك لاحتمال الزيادة
ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع انه لا زيادة معه
في صلاته التي هو فيها لان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة
لا توجب سجودا الا ان صورة شكه هل صليت الشفع وسلمت منه
وهذه الوتر او هذه الشفع والوتر باق قلت اجابوا عن ذلك باجوبة
اسهلها ان السجود هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود
الشاك المستنكح مع انه يبني على الاكثر فانه يشفع وتره اي بنية
الشفع ولا يضر احداث هذه النية كما في النفراوي والحاشية تنبيه
اذا نسي الوتر او نام عنه فان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات
ولا يقضيه اي يحرم قضاوه كما في حاشية الخرشي وان تذكره وهو في
صلاة الصبح فان كان ماموما فيجوز له القطع ويجوز له التمادي
والموضوع لهما انه اذا قطع ادرك الصبح قبل الطلوع كما في حاشية
الخرشي واما الامام والفذ فيندب لهما قطع الصبح ولو اسفر الوقت
اذا كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله
الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يتسع الوقت الضروري
الا لركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع الوقت لثلاث او لاربع
صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال
فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان اتسع لخمس صلى الشفع
معهما وابقى الفجر ما لم يتقدم اشتغالا فان قدم اشتغالا فلا يصلي الشفع

بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وان اتسع لسبع فعل الجميع
فلو تذكر الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في حاشية الخرشي وفرع
شيخنا فلو تذكره بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر من
الرغايب اي الشي الذي رغب فيه الشارع لقوله صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب
في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك قلت
الترغيب في الفجر اشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها ومرتبة
الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح فائدة
يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو في العلم كما
كان مالك يفعل لكن هذا باعتبار زمنه واما الان فالاشتغال بالعلم
اولى لقلته في هذا الزمان افاده الشيخ في حاشية الخرشي واجزاه
ذلك عن تحية المسجد اي ويحصل له الثواب ان نوى التحية فان قلت
التحية غير مطلوبة حينئذ لانها مكروهة بعد الفجر والثواب يتبع
الطلب فما معنى حصول الثواب له ان نواها قلت اجابوا عن ذلك بوجوه
احسنها ان المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل يخصها واما فعلها
بفرض او بنفل جائز فلا كراهة وقيل لا يركعها هذا هو المعتمد
لخبر لا صلاة بعد الفجر ابن شاش هو ابو محمد عبد الله بن نجم الدين
ابن شاش له تاليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
وممن اخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع
والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي
بدمياط سنة عشر وستماية فهل بنية النافلة وهو الظاهر
كما

كما في التوضيح **باب مفسدات الصلاة قوله** بالضحك اي ولو
سرورا بما اعد الله لاوليايه المومنين في الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي
القايل بالصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبة اما ان كان اختيارا فينبغي
الاتفاق على البطلان كما في الشبرخيتي وكلام المص في الضحك واما
التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا يبطل الصلاة ولا
سجود في سهوه ما لم يكثر فان كثر ولو سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط
بين القليل والكثير فتبطل بعمده ويسجد لسهوه كما في التتائي
فان عجز الامام عن الامامة اي عن ركن من اركانها كالفاتحة وغيرها وذكر
هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف ان لم يقدر على ترك
الضحك يعني ان المأموم يجب عليه التمادي على صلاة باطلة لحرمة
الامام بشروط خمسة ذكر الشارح منها واحدا وهو ان لا يقدر على ترك
الضحك في المدة التي وقع ضحكه فيها بل غلبه الضحك فيها من اولها
الى اخرها الثاني ان لا يكون ضحكه ابتدا عمدا الثالث ان لا يضيق الوقت
الرابع ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم عليه ضحك
المامومين او بعضهم فان اختل شرط من هذه قطع فائدة
من كان كلما احرم قهقه فانه يصلي ولا شي عليه ان كانت تعتريه
في كل وقت احرم فيه ليلا كان او نهارا ولا يصح ان يقتدي به غير
من ليس على صفته واما لو كانت تعتريه في بعض الاوقات دون
بعض فان كان لا يضبط الاوقات التي لا تعتريه القهقهة فيها
فانه يوقعها منها واما الذي كلما شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط
عنه الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلي على حالته من وجوه القهقهة

قاله الاجهوري في اعادته قولان المعتمد منهما وجوب الاعادة
الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد اي بان نوى الماموم
خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا
للاحرام اي معتقدا انه كبر له فيتمادي مع امامه على صلاة باطلة
اما لو نوى بالتكبير الاحرام او هو والركوع او لم ينو شيئا فهي صحيحة
ولا يقطع ويستحب له الاعادة في الوقت واما لو تذكر ان عليه صلاة
حاضرة كظهر وهو خلف امامه في عصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد
وجوبا بعد ان يصلي الظهر الرابعة اذا ذكر الوتر اي تذكر
الماموم ان عليه الوتر وهو خلف الامام في الصبح فيتمادى على صلاة
صحيحة اما ان كان فذا فيندب له القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وتقرير شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ويعيد
في الكل لكن يعيد ندبا في تذكر الفائتة كما تقدم وقد نظم التتائي
هذه المسائل فقال

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام عن العلم خذ وسل
يكمله في الكل خلف امامه ويأتي بها من غيره وتر بلا كسل

وزاد على ذلك الاجهوري فقال

وزد نفخا عمدا كذاك جهالة وذا البحث في متن النوادر قد نقل

او سجود لفضيلة قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت
وتسبيح ركوع وسجود فيعيد ابدا اذا فعل ذلك عمدا او جهلا
ولم يكن مقتديا بمن يسجد لها اما ان اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه

ولا

قوله الثالثة اذا ذكر فائتة يعني ان الماموم اذا تذكر وهو يصلي ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادى مع امامه وجوبا على صلاة صحيحة صح

ولا ببطلان زيادة ركعة اي من كل ركن فعلي لا قولي كما اذا كرر
الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد بالاكل والشرب اي ولو
وجب لانقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت
ويغتفر بلع ما بين اسنانه ولو بمضغ وكذا يسير غير حبة بلا مضغ
واما ان فعل احدهما سهوا الخ واما لو فعلهما معا سهوا فتبطل
صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وتقرير شيخنا والمعتمد ان
الامام لا يحمل سهو الماموم الجامع بين الاكل والشرب او الجامع بينهما
وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف بالكلام ويغتفر حمد العاطس والتفهيم
بالتسبيح او ذكر في محله ولو بالبسملة وسينها الهمزة وذلك
في اية النمل واتى بها في الفاتحة مراعاة للخلاف فائدة
لو ان لوجع لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لانه محل ضرورة
والتنهد غلبة مغتفر وعمدا او سهوا مبطل وسهوا يسجد غير الماموم
والتذكر للاخرة جائز كالبكا لخوف الله والدار الاخرة فلا تبطل
الصلاة به ولو بصوت واما البكا لغير الخشوع فان كان بلا صوت
فيغتفر والا فكالكلام واما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان
وان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي واما
التنخم وهو ان يقول اح فان كان لضرورة بلغم فلا تبطل وان
عبثا تبطل والجشا غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل
وسهوا يسجد غير الماموم والبصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا
او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير الماموم وهذا كله اذا كان بصوت

فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره ولا سجود
في سهوه افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الحرشي
ولو وجب لانقاذ اعمى اي بان خاف ان يقع في بير او نار او
نحو ذلك وكذا اجابته احد والديه الاعمى الاصم وهو في نافلة
ويقدم اجابة الام على اجابة الاب واما ان وجب لاجابته صلى
الله عليه وسلم فلا تبطل على المعتمد سوا كان في حياته او بعد موته
كما وقع للعباسي المرسي وفي ذلك قلت ملغزا

يا فقيها شخص تكلم عمدا ... في صلاة ولم يكن اصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم ... تلك صحت وحاز هذا نجاحا

وبالنفخ اي بالفم لا بالانف الا ان يكونا عبثا فيجري على
الافعال الكثيرة ويستخلف الامام اي يستحب له ان
يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وندب
الاستخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه ادرى باحوال
الامام انظر الحاشية ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها اي وهي
من واحدة الى اربع او خمس على الخلاف في اليسير هل هو اربع او
خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
بطلت التي هو فيها اي بنا على القول بان الترتيب بين الفوايت
اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد انه واجب غير شرط فلا تبطل
على المعتمد تنبيه من عليه فوايت فلا يصلي نفلا الا الشفع
والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقا والفجر ولا
يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه واوجر من وجه

اجر

[هامش: وان شاوا اتموا افرادى لكن يكره وهذا في غير الجمعة والا وجب الاستخلاف]

[هامش: فيه خلاف حكاه في المختصر والمعتمد القول بانه خمس صح]

اجر اي اوجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن
تاخير القضا افاده السكندري وغيره وهو قول ابن حبيب
هو عبد الملك بن حبيب اخذ عن عبد الله بن عبد الحكم واصبغ
ابن فرج وغيرهما وكان له في كل علم ودخل الى مصر فصار كل ذي علم
يساله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فعجبوا من قوة علمه
واخذوا عنه وعطلوا دروس علمايهم له تاليف كثيرة تبلغ الفا
وخمسين كتابا امها الواضحة في السنن والفقه توفي في الحجة سنة
ثمان او تسع وثلاثين ومايتين ومنهم من قال اي جوابا عن
صاحب الرسالة بتمشيته على المعتمد وبمثله يجاب عن قول
المص وذكر فايتة اي اذا افسدها على نفسه القطع مستحب
فان قلت الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او
مستحبا فيلزم التمادي قلت يمكن ان يقال الترتيب واجب
ولم تقل بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب افاده
الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا بان الترتيب انما هو واجب في الابتدا
قبل التلبس بحرمات العبادة ويعيدها على جهة الاستحباب
اي مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب الا ان يكون نجسا لم يتم
القيود وحاصلها انه اذا كان غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة ان لا يكون
نجسا وان يكون يسيرا وان لا يرجع اليه شي فان كان نجسا او كثيرا ابطل
وان رجع منه شي فان كان عمدا ابطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد
السلام وان كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حد سوا كما
قال ابن عرفة ومثل القي القلس بان تغير عن حالة الطعام تغيرا

فاحشا اى بان شابه احد اوصاف العذرة لان المعتمد ان القى لا ينجس
الا اذا شابه احد اوصاف العذرة كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا
خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف واما القلس فلا ينجس الا
بمشابهة احد اوصاف العذرة قولا واحدا بزيادة اربع ركعات
اى متيقنة اما لو شك فيها فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا
برفع الراس من ركوعها فاذا رفع راسه من الثامنة فى الرباعية
او من السابعة فى الثلاثية او من الرابعة فى الثنائية سهوا بطلت
صلاته وبزيادة ركعتين فى الثنائية هذا فى الفرايض كالصبح
والجمعة واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا ان يكون محدودا
كفجر وعيد وكسوف واستسقا فتبطل هذه بزيادة مثلها
واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما
تقدم ولو صلاة سفر هذا ضعيف والمعتمد ان صلاة السفر
لا تبطل الا بزيادة اربع مراعاة لاصلها ان لم يدرك ركعة
هذا قيد فى القبلى واما البعدى فتبطل بسجوده ولو ادرك
ركعة على المعتمد والحاصل انه اذا سجد معه البعدى بطلت
ادرك معه ركعة ام لا واذا سجد معه القبلى فكذلك ان لم يدرك
ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان
فى المسلتين حيث سجد معه عمدا او كذا جهلا على المعتمد كما فى حاشية
الخرشى وقرره شيخنا واما سهوا فلا بطلان سجد القبلى
معه اى قبل قضا ما عليه ولو لم يدرك موجبه بل يسجد قبل
ولو تركه امامه فلو لم يسجد معه واخره لتمام صلاة نفسه سهوا
فلا

فلا تبطل وكذا ان اخره عمدا او جهلا لا تبطل على المعتمد كما
فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا وحاصل
هذه المسلة ان المسبوق ان لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجوده
اصلا فلو سجد القبلى او البعدى قبل قضا ما عليه وقبل السلام
بطلت صلاته ان كان عمدا او جهلا لا سهوا واما ان ادرك معه ركعة
ففى البعدى يوخره وجوبا فان قدمه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا
وفى القبلى يسجده قبل القضا فلو اخره عمدا او جهلا او سهوا فلا
تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود البعدى او اخر السجود
القبلى ورآه مذهبا له فيتبعه المسبوق بان يفعل القبلى معه
والبعدى بعد القضا فان خالفه فيهما صحت واما ان اخر الامام
السجود القبلى عمدا او جهلا فيفعله الماموم ان ادرك معه ركعة
وكان عن ثلاث والا اخره لتمام الصلاة واما لو قدم الامام السجود
البعدى عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم صحت
وان ترك امامه السجود القبلى وكان عن ثلاث سنن وطال
بطلت صلاة الامام وصحت صلاة الماموم ان اتى به وترد هذه
على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا فى سبق
الحدث ونسيانه افاده الشيخ وقرره شيخنا واخر البعدى
اى واخر المسبوق المدرك ركعة السجود البعدى وجوبا فان
قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشى
خلافا لما نقله فى الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان
فى الجهل فانه ضعيف واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم

وبترك السجود القبلى فان قلت لم حكمتم بالبطلان فى ترك السجود
القبلى مع الطول معه سنة وقلتم اذا ترك جميع سنن الصلاة
عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله وهو
المعتمد قلت اجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بان ابن القاسم نزّل ما ترك السجود
القبلى بمنزلة الفرض واجاب شيخنا الامير بان البطلان فى ترك
السجود مراعاة للقول بالوجوب ولا غرابة فى بنا مشهور على ضعيف
كالسورة مع ام القران ايبنا على ان صفتها من سر او جهر سنة
وهو المعتمد وكالجلوس الوسط هذا ضعيف لانه ترك سنتين
ومستحبا لا ثلاث سنن كما تقدم افاده شيخنا وطال ان كان
الترك سهوا اما ان كان عمدا فتبطل مطلقا طال ام لا كما فى الحاشية
هنا وحاشية الخرشى خلافا للسنهورى واعتمد النفراوى كلامه وهو
ضعيف والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند
اشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول ما اذا حصل مانع كحدث
عمدا او سهوا او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة ان تعمد في
هذه الثلاث والله اعلم اضافة سجود
السهو من اضافة السبب للمسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد
يكون بسبب العمد كما اذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما اذا طول
فى الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة للجنس لانه سجدتان
فقط عن القرافى اراد به الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس
احمد بن ادريس القرافى نسبة للقرافة لانه كان يأتى من جهتها اصله
من البهنسا وتوفى بدير الطين سنة اربع وثمانين وستمائة ودفن
فى

فى القرافة وكان نادرة الزمان اخذ عن العز وغيره ولم ترا فى فمتاخر شيخ
الشيخ على الاجهورى واسمه محمد بن يحيى من ذرية العارف ابن ابى جمرة
وله تاليف كثيرة منها شرحه على خليل وشرح الموطا والقول المانوس على
القاموس ولد فى رمضان سنة تسعة وثلاثين وتسعماية ومات
سنة تسع والف المجبورة هو لازم لقوله المرقعة اولى اعلم ان
اولى فى الموضعين بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها
بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجى فى شرح المدونة ان المصلى اذا اعرض
عن السجود القبلى واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق فى ذمته
لان ما اتى به لم يومر به قال شيخنا وهذا يحتاج الى ان الصلاة الثانية
ليست طولا او لا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما فى الزرقانى او يحمل
على انه لسنتين ولا يفوت بالطول كما فى الرماصى اه وذكر ابن ابى جمرة
ان الصلاة التى يسهو فيها المصلى ويسجد لها افضل من سبعين
صلاة لا سهو فيها قال الاشبرخيتى فى شرح خليل ووجه ذلك ان
الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه وان كانت بالسهو
وسجد له فقد ارغم الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم
الشيطان وما يغيظ الشيطان يرجى منه رضى الرحمن ففضلت
على غيرها بتلك الصفة اه منهاجه اى طريقته لا صلاتين
فى يوم اى لا تعاد الصلاة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين اى فاذا اعادها
فقد خالف النبى صلى الله عليه وسلم وارتكب الحرمة ومحل ذلك
فى غير الاعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور فى محله الاستظهار
اى الاستعلا على النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الامر للطهو

هذا في غير المستنكح اما هو فلا سجود ويصلح ان امكنه الاصلاح
سجدتان فلو شك بعد فعله من السجدتين هل هذا سجود
السهو او سجود الفرض فيجعلهما سجدتا السهو ويلغيهما ثم ياتي بسجدتي
الفرض ثم ياتي بسجدتي السهو كما في حاشية الخرشي فقد انضم له ست
سجدات وينضم لذلك ما امكن من سجدات تلاوة القران ويلغز
بذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة انظر الجهوري
والتتائي فان فيهما ازيد من ذلك   لا اكثر منهما ولا اقل اي فلا تجزئ
الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام اضاف اليها اخرى فان كان
سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه فلو زاد في البعدي
سجدة لا شيء عليه واما في القبلي فان كان سهوا سجد لها بعد السلام
وقيل لا سجود وان كان عمدا ابطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   قبل سلامه اي وبعد تشهده
ودعائه والظاهر انه لو سجد قبل التشهد يكفي ويكفيه وللصلاة
تشهد واحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل
السلام ما لم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا فلا
يخالفه واعلم ان مذهب ابي حنيفة ان السجود كله بعد السلام وان الشافعي
كله قبل السلام واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم
قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل ولبعضهم
سهى النبي في صلاة فاصلي   من اثنتين وقيام منهما
كذا الى خامسة قد وقفا   وانه في سورة قد حذفا
افاده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة
اليه

اليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا للزرقاني   كترك
التشهدين مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد
انه يسجد له ايضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل وكذا ان ترك
تشهدا واحدا او الجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم
ان السنن التي يسجد لتركها ثمانية السورة والجهر والسر في محلهما
والتكبير الا الاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثاني
والجلوس الاول   والسجود سنة اي كونه سنة لا ينافي بطلان
الصلاة بتركه اذا كان على ثلاث سنن وطال لانه مراعاة المقول
بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل
ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فعلمت انه اذا كان عن ثلاث
سنن اتفق قولان على الوجوب ويعلم من هذا انه يشدد في السهو
اكثر من العمد وهو كذلك هنا والفقه متبع قرره شيوخنا   فلا
يجوز له تركه اي يحرم ترك السجود القبلي سواء كان مترتبا عن ثلاث
سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما في الحاشية
ويتشهد لهما اي يسن له ان يتشهد لسجدتي السهو ولا يدعو
فيه ولا يطول له ويكبر فيهما في كل خفض ورفع   وان زاد سجد بعد
سلامه اي بنية مع تكبيرة الهوي الاولى وثلاث تكبيرات غيرها
وتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد السنية ويسن
ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود في حالة الهوي
والحاصل ان النية في السجود البعدي واجبة شرطا والتكبير سنة
وكذا التشهد واما السلام فواجب غير شرط واما الجهر به فسنة واما

السجود القبلي فلا يحتاج الى نية كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
بان شك هل صلى ثلاثا ام اثنين اي مثلا والمراد بالشك
مطلق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه يعتبر في الفرايض دون
غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا او توهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم
واذا توهم انه كبر تكبيرتين فلا سجود افاده الشيخ في الحاشية هنا
تبعا للاجهوري والزرقاني ورده البناني فقال الصواب ابقا الشك
على حقيقته وهو انسب بقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه
وان نقص وزاد اي ولا فرق في النقص والزيادة بين ان يكونا محققين
او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا فيه واعلم ان النقص هنا
معتبر ولو كان لنقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيام
لخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت ان النقص المنضم للزيادة
لا يشترط فيه ان يكون نقص سنة موكدة بخلاف النقص المنفرد فلا بد
وان يكون سنة موكدة افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
تنبيه اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا
سجد في الجامع الذي صلى فيه الجمعة كالزاوية افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ثم اخذ يفصل ما سبق
اراد بما سبق مطلق السهو عن نقص فرض اي عن منقوص هو الفرض
او عن فرض منقوص واراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام والنية
كنقص ركعة او سجدة هذا مثال الافعال ومثال الاقوال كترك قراة
الفاتحة ولا بد من الاتيان به اي اذا امكن تداركه احترازا عن
النية وتكبيرة الاحرام فلا يتاتى تداركهما فلا بد من ابتدا الصلاة
من

من اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قايما يصلي في الركعة الثالثة
من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر
ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم فياتي بركعتين بالفاتحة فقط
ويسجد بعد السلام انظر الحاشية [٣] فان خرج من المسجد وطال
بطلت صلاته او اشارة الى الخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب
فابن القاسم يقول ان الطول الذي تبطل به الصلاة بالعرف وهو
المعتمد واشهب يقول بالخروج من المسجد بطلت والمراد بالخروج ما
يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا
اذا كان يخرج من المسجد واما اذا كان لا يخرج منه فالطول بالعرف
فيوافق اشهب ابن القاسم كالسورة مع ام القران اي كالسورة التي
تقرا بعد ام القران في صلاة الفريضة دون النافلة او التشهدين
ومثلهما التشهد الواحد كما تقدم توضيحه فليسجد لذلك
اي اذا كان فذا او اماما واما الماموم فيحمله عنه الامام ولو
بعد شهر انظر ما حكم تاخيره عن الصلاة زمنا ما هل هو مكروه
ام لا والحاصل انه يفعله متى ذكر ولو ترتب في صلاة جمعة قال
في المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة
او نافلة لم تفسد واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجد افاده
الشيخ في حاشية الخرشي بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين بل واكثر مع
ان القاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر
به لتبعيته لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلي جابر للصلاة
فقط واما البعدي فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان ومحل كونه

[٣] قوله وان لم يتذكر ذلك حتى عقد ركعة اي من ركعة اصلية تلي ركعة النقص وعقدها يكون برفع الراس منها مطمئنا معتدلا فان لم تبطل الركعة ولا الصلاة ويكمل ما نقص فاذا نقص راسه [illegible] مطمئنا [illegible] فانه تداركه [illegible] ومثال ذلك ما اذا [illegible] الشهود [illegible] وسجد [illegible] من الثانية مطمئنا بعد ان [illegible] ويتشهد ثم يرجع ثالثة ثانية [illegible] قبل السلام لانها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانيته انظر الحاشية
صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح صح

يسجد السجود البعدي اى الان تقديم السجود البعدى كحرام وتاخير
القبلى مكروه   فانه يبنى على الاقل هذا فى غير المستنكح واما
المستنكح وهو من ياتيه فى كل يوم فى صلاته ولو مرة فانه يبنى على الاكثر
ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى
على الاقل صح لانه رجوع للاصل وانما الاول ترخيص ولو بنى غير
المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على
المعتمد   هى لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها
ابن عرفة بقوله اى يتبع مصل اخر فى جزء من صلاته غير تابع غيره فيه
اه وصلاة الجماعة سنة فى غير الجمعة واول من صلى جماعة المصطفى
صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار فى الصبح وورد فى الصحيح
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
اى صلاة وفى رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافى بين الحديثين
لان الاول فى حق من صلى فى غير المسجد والثانى فى حق من صلى فى المسجد
او ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثانى فيمن بعدت
داره عنه وهناك اوجه اخر انظرها فى الشبرخيتى فايدة
روى عن عياض بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى الصبح فى جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة
متقبلة ومن صلى الظهر فى جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة
وسبعون درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام فى جنات الفردوس
ومن صلى العصر فى جماعة كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل
ثمن كل واحد اثنى عشر الفا ومن صلى المغرب فى جماعة كان له خمس

وعشرونا

وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة
عام فى جنات عدن ومن صلى العشا فى جماعة كان كمن صادف ليلة القدر
بصيامها وقيامها ونجاه الله نقله السحيمى فى فضايل رمضان
ذكرا اي محقق الذكورة وكذا تصح امامة الخنثى على المعتمد اذا
تحققت ذكورته كما فى حاشية الخرشى والملايكة تصح امامتهم على المعتمد
كما فى حاشية الخرشى ايضا بدليل صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم
فان قلت ان الملايكة لا يوصفون بذكورة ولا انوثة فمقتضى
هذا ان امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل الانوثة والخنوثة
فيشمل الملايكة وان كانوا لا يوصفون بذكورة ولا انوثة وان اشتراط
الذكورة خاص بالادمى والجنى لا الملايكة فان قلت ان صلاة الملايكة
نفل وصلاة الادمى فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك
لانهم مخاطبون بشرعه صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم ولو سلمنا ذلك
فنقول عدم صحة الفرض خلف النفل فى الادميين والجن لا الملايكة
هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله وبعضه فى حاشية شيخنا الامير
فلا تجوز امامة الانثى اى وصلاتها هى صحيحة ولو نوت الامامة
الا لتلاعب افاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير   ولا يكون بذلك مسلما اى عالم تكرر منه الصلاة اماما ان
تكررت منه فيكون مسلما فتجرى عليه احكام المرتد ان اظهر الكفر بعد ذلك
وكذا يكون مسلما اذا تحقق منه النطق بالشهادتين فى اقامة او فى اذان
ولو لم تكرر افاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
ولا تصح امامة مجنون اى مطبق او يفيق احيانا ولو ام فى حال افاقته

كما يفيده نقل ابن عرفة قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشم وهو ضعيف والمعتمد
انه اذا ام في حال افاقته فصلاته وامامته صحيحة كما في الرماصي وارتضاه
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام ابن عرفة انما هو
في المعتوه لا فيمن يفيق احيانا خلافا للشراح ثم اعلم ان الاولى ان لا يعد
من شروط الشئ الا ما كان خاصا به فلا يعد العقل والاسلام من شروط
الامامة لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة
رجالا اى واما امامته لمثله فجائزة   على صحة امامته في النافلة
وهو المعتمد واعلم ان الصبي لا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل بل
ينوي فعل الصلاة المعينة فان تعرض لنية نفل صحت وكذا الفرض
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   وان لم تجز ابتداء
اى يكره كراهة شديدة لانه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه
من قراءة اى من قراءة الفاتحة والسورة فان لحن عمدا بطلت صلاته
وصلاة من خلفه اتفاقا ومن فعله سهوا فلا تبطل صلاته ولا صلاة
من خلفه في الفاتحة او غيرها وان كان عجزا بان لا يقبل التعليم فصلاته
ايضا صحيحة وان كان عجزه لضيق الوقت او لعدم من يعلمه فان كان مع
وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سوا كان مثل
الامام في اللحن ام لا فان لم يجد فصلاته صحيحة ان كان مثله فان لم يكن
مثله بان كان ينطق بالصواب في كل قراته او صوابه اكثر من صواب
امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن افاده الشيخ
في حاشية الخرشي   اى الاحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها
ومن اعتقد ان الصلاة فيها فرايض وسنن وفضايل ولكن لم يميز

بينها

١٥٤

بينها فصلاته صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف والموضوع انها سلمت مما يفسدها
او فاسق بجارحة هذا ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع
الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما
خلافا للمص والشم بدليل خبر صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر
وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف
الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه واما ما تعلق به كقصد الكبر فانه يمتنع
الاقتدا به ولا يصح افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
فالخنثى المشكل من له اى ولم يتضح امره   كالزاني وشارب
الخمر اى من كل مرتكب كبيرة كمغتاب وعاق وغاصب وسارق وقاطع
طريق وقاتل وزان ولايط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر اليها
ومن يعطي زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع نسا متجردات
او كانت هي متجردة فقط او هن متجردات فقط او اذنها على دخوله
ولو لم يعطها دراهم ومحل كون ذلك من الكباير ما لم تنكد زوجته
عليه في امر معيشته كنسا مصر فانه اذا دفع لها دراهم للحمام فلا يحرم
عليه ذلك لانها اذا منعها من الذهاب الى الحمام تنكد عليه
في امر معيشته وربما كان ذلك سببا في طلاقها افاده الشيخ
في تقريره على الخرشي وكذا تكره امامة امام لظالم وهي من الكباير
وكذا الكاتب الذي يكتب له الظلم واما كاتب العلم له بالاجرة فلا ما لم
يخالطه او يمازجه ويوافقه على ارتكاب الكباير فان وافقه على
ارتكاب الكباير فهو كغيره اى افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من

حاشية الخرشي كالقدري هو المعتزلي والحروري واحد الحرورية وهم
قوم خرجوا على سيدنا علي بحروراء قرية بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم
وكفروا بالذنب وادخلت الكاف جميع من اختلف في كفره ببدعته وخرج
المقطوع بكفره كمن يقول ان الله لا يعلم الاشيا مفصلة فالصلاة خلفه
باطلة وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل
علي على سائر الصحابة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
فانما يعيد من صلى خلفه في الوقت اي فالاقتدا به صحيح مع الكراهة
كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختياري الا ان يعلموا بحدثه اي
قبل الصلاة او فيها وعملوا معه عملا بعد علمهم واما ان لم يعملوا معه
عملا بعد علمهم بان خرج الامام واستخلفه عليهم وعلموا بحدثه بعد
الصلاة فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة
وتماديهم تبطل اذا علموا قبل الدخول في الصلاة بحدث امامهم وسوا
عند الدخول فيها فصلاة المامومين باطلة في هاتين الصورتين
مطلقا تبين حدث الامام او تبين عدمه او لم يتبين شي مع حرمة
الدخول معه واما ان شكوا في حدث امامهم بعد الدخول فيها
فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين حدثه او لم يتبين شي
لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل افاده الشيخ في الحاشية ومثله في
حاشية الخرشي فائدة تكره امامة المتيمم للمتوضي وامامة ماسح
الجبيرة لغيره اي اذا كان متوضيا وعضوا كاملا واقتدا ماسح الخف
بماسح الجبيرة واقتدا الماسح بالمتيمم واما اقتدا ماسح الجبيرة
بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتدا المتوضي بماسح
الخف

الخف افاده الشيخ في حاشية الخرشي والاعرابي اي البدوي عربيا
او عجميا فتكره امامته للحضري ولو في سفر ولو كان اقرا منه لترك
الاعرابي الجمعة والجماعة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشي وتكره امامة من يكره اي اذا كانت الكراهة لامر ديني
لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد واما الدنيوي فلا عبرة
به ككون القاضي عادلا فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به
كما في حاشية الخرشي سوا كرهه جميع المامومين او اكثرهم اي هذا
ضعيف والمعتمد ان محل الكراهة اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا
من اهل الفضل والشرف واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذو الفضل
منهم والشرف وان قلوا فيحرم عليه التقدم فان شك في كراهتهم له
وعدمها فيستاذن اهل محلته دون الطاري او ذو النهى بضم النون
جمع نهية وهي العقل الكامل كما في حاشية الخرشي والفضل عطف
تفسير للخصي اي يكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لا في السفر
ولا في قيام رمضان والاغلف المعتمد كراهة امامته مطلقا
راتبا ام لا لغير ضرورة بل ولو تركه لضرورة على المعتمد
عن ابن هارون هو الامام احمد بن علي عن محمد بن هارون حافظ الحديث
فقيه حافظ توفي بمراكش سنة سبع واربعين وستمائة سوا
تركه لعذر ام لا اي وهو المعتمد وهو الذي يتكسر في كلامه
كتكسر النسا اي من يفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال في نفسه فيكره
ان يكون اماما راتبا واما من طبعه ذلك فلا كراهة كما في حاشية
الخرشي واما من يوتى في دبره فهو ارذل الفاسقين اي فتكون

الصلاة خلفه باطلة على كلام المص وتقدم انه ضعيف والراجح كراهة
الاقتدا به ولو لم يكن راتبا واما من به ابنة ويجنو خشية في دبره
لذلك فلا يكره ترتب امامته كما في حاشية الخرشي وغيره اى وان
اقتصر الشم على الاول واعلم ان مجهول الحال يكره الايتمام به الا ان يكون
راتبا فلا يكره ان يأتم به اذا رتبه سلطان عادل هذا هو المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان كل من تقدم انه تكره امامته
اما مطلقا او في حال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى منه فان لم
يوجد سواه او لم يوجد الامثل جازت بلا كراهة قولا واحدا
اى غير الجمعة اى واما هى فلا يصح ان يكون العبد اماما فيها وتبطل
عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد في العيد على المعتمد كما حققه
الرماصي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما
في الشبرخيتي والسكندري فانه ضعيف   وتجوز امامة الاعمى
ولكن الافضل امامة البصير على الراجح لتحفظه من النجاسات
وقيل الافضل امامة الاعمى لعدم تطرقه لما يشغل وقيل هما سيان
بلا كراهة اى لان النبى صلى الله عليه وسلم استناب ابن ام مكتوم
على المدينة في بعض غزواته بضعة عشر مرة يوم بعض الناس
والمخالف في الفروع اى ولو راه يمسح بعض راسه كالشافعي او يقبل
زوجته كالحنفي وقد ذكر العو في ضابطا واعتمده المحققون وهو
انما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان اقتدا المالكي
بمن لا يتدلك او من يمسح بعض راسه او يقبل زوجته كما تقدم
وما كان شرطا في صحة الاقتدا فالمخالفة فيه تضر كان اقتدى المالكي

المفترض

المفترض بالمتنفل او المعيد لصلاته ويصح اقتدا مالكي بشافعي في ظهر
بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والماموم يعتقد الادا الصلاته وصلاة
امامه وان كانت العصر قضا عند الامام فصحة صلاة الماموم نظرا
لاعتقاده هذا هو الذى اعتقده الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما ذكره في حاشية الخرشي من بطلان
صلاة الماموم فانه ضعيف قد رجع عنه اخرا وعلى المعتمد فيلغز
فيقال لنا رجل صلى ادا خلف قضا وصلاته صحيحة ولنا صورة
اخري عكس هذه وهي ان رجلا صلى قضا خلف ادا وصلاته صحيحة
وجوابه انه اذا ادرك الامام في الوقت ركعة فصلى الاولى قبل طلوع
الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل في الركعة الثانية
فيدخل معه بنية القضا وصلاته صحيحة وصلاة الماموم قضا وصلاة
الامام ادا لانه ادرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي   ولو بسطح اي في غير الجمعة وكذا في الجمعة في سطح خلوة
اسفل سقف المسجد وفي نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير فيهما
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
والماموم لا يدخله ريا اي ليس مظنة ذلك   ولا يجوز للامام
العلو اى ويكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام
على ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم
على المنبر جاز بلا كراهة اى انه صلى الله عليه وسلم احرم على المنبر
وركع عليه ونزل وسجد على الارض او كان الامام لم يدخل على ذلك
بان صلى وحده بمكان مرتفع في اخر اقتدي به اسفل او دخل على ذلك

لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة   كالذراع من طرف المرفق الى
طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لقول الشيخ في الحاشية
هنا من طرف المرفق الى مبدا الكف قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط
بعلو الكبر يفهم منه انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة او قصد
المأموم الكبر بتقدمه عن محل مأموم اخر كوقوفه يمين الامام او وقوفه
على نحو بساط لا تبطل والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان وهو
الذي اعتمد في حاشية الخرشي   لحرمته اجماعا فان قلت التحريم
اجماعا لا ينتج البطلان الا ترى ان السرقة حرام بالاجماع واذا وقعت
في الصلاة لا تبطلها قلت اجاب الشيخ بان المطلوب في الصلاة
الخشوع وقيل انها فرض من فرايضها والكبر مناف لذلك   ومنافاته
للصلاة اي هي محل الخشوع اعترض بان الخشوع واجب غير شرط في جزء
من الصلاة فلا يكون الكبر المنافي له مبطلا واجاب شيخنا الامير بان الكبر
قدر زايد على عدم الخشوع وما ذكره المص والشيخ من ان الكبر مبطل للصلاة
هو ما جرى عليه المختصر وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي ولكن اعتمد في
تقريره على كبير الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي صحيحة مع الحرمة
وقرره شيخنا ايضا مرتضيا له وهو ظاهر فايدة تصح صلاة
المأموم اذا تقدم على امامه ولا اعادة ولو تقدم عليه جميع المأمومين
متعمدين لذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي لكن ان كان التقدم لضرورة
فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فيكره   ابن عرفة هو الامام محمد
ابن محمد بن عرفة قال السيوطي هو المجدد المبعوث على راس المائة الثامنة
ومناقبه كثيرة شهيرة ولد سنة ست عشر وسبعماية ومات سنة

ثلاث

ثلاث وثمانماية   سجادة صيغة مبالغة من السجود واسناد
السجود لها مجاز فانه للشخص عليها   ومن شروط المأموم الخ ومنها
المساواة في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها ادا وقضا فلا يصح
ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا ادا خلف قضا ولا عكسه ولا ظهر سبت
خلف ظهر احد ولا عكسه ومنها ان لا يقتدي بمأموم فلا يصح الاقتدا
بالمأموم الذي ادرك ركعة بخلاف من ادرك دون ركعة فانه يصح
الاقتدا به ومنها المتابعة في الاحرام والسلام فان سبق المأموم امامه
في النطق بالحرف الاول من الاحرام او السلام او ساواه فيه بطلت
صلاته مطلقا ختم قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه بطلت
صلاته ايضا وان ختم معه او بعده صحت ويحرم سبق الامام في فعل
كركوع وسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم التاخير عنه
في فعل من افعالها حتى يفرغ منه كما في الحاشية عن المواق   اذ ينوي
الاقتدى الخ والنية الحكمية كافية كانتظار المأموم امامه بالاحرام
ولو سيل حينيذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه موتم بامامه ولا
يشترط معرفة عين الامام فان راه وعلم انه فلان فتبين انه غيره
فلا ضرورة واما ان نوى الاقتدا به ان كان هو فلان فالصلاة باطلة
لان النية غير جازمة سوا تبين انه هو او غيره وكذا تبطل الصلاة
ان كثرت الايمة ولم يدري الامام الذي اقتدى به واما ان دخل على
انه مقتد به هو الجماعة فان الصلاة صحيحة اذا علموا امامهم والا فلا
فايدة يصح الاقتدا بصوت المسمع ولو صغيرا او امراة او غير
مصل او غير متوضي او غير مصل خلفه كما اختاره البرزلي واعتمده اللقاني

وارتضاه شيخنا العدوي وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القايل
بالبطلان فيما اذا كان غير متوضي او غير مصل فانه ضعيف لكن اعتمد
شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي كلام الحطاب فان اخل بهذا
الشرط بطلت صلاته اى اذا ترك الفاتحة واما ان لم يتركها صحت صلاته
الا في اربع مسايل ك لا يخفى ان النية الحكمية تكفى فتقدم للامام
في الجمعة والاستخلاف دال عليه فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه
الاربع في فضل الجماعة لا فايدة فيه واجيب بان المراد انه لا ينوي
الانفراد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وزاد بعضهم فضل
الجماعة الخوف وبعضهم الجماعة المنذورة كما اذا نذر ان يصلي صلاة اماما
فلابد من نية الامامية من اول الصلاة فلو صلى احد خلفه ولم يشعر
به الا في الركعة الثانية فاحدث نية فلا عبرة بها قرره بعض شيوخنا
فالجماعة شرط فيها فان قلت هذا ظاهر في الجمعة ولا يظهر
في الاستخلاف لان الجماعة فيه ليست شرطا لان لهم ان يصلوا افذاذا
قلت اجاب الرماصي بان المراد ان نية الامامة شرط في الاستخلاف لا بعد
دخولهم على الاستخلاف جمع العشا مع المغرب اى وهو مستحب
ليلة المطر اى المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم
ولو لم وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله ايضا الطين الذي يمنع المشي
بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده
ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع بمنزلة الواقع واذا جمعوا في المتوقع
ولم يحصل فيعيدوا في الوقت وصفة الجمع ان يوذن للمغرب على المنار
على المعتاد بصوت مرتفع وتوخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم تصلى
ثم

ثم يوذن للعشا ندبا عند المحراب باذان منخفض ثم تصلى ثم ينصرفون
ولا يفصل بين المغرب والعشا الا بالاذان ويحرم التنفل بينهما واذا
تنفل لا يكون مانعا من الجمع ثم ينصرفون بضوء ولا تصلى الوتر الا بعد
مغيب الشفق تنبيهان الاول ما تقدم انه يوذن للعشا عند
المحراب هو المعتمد كما افاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انه
يوذن لها في صحن المسجد فانه ضعيف الثاني انه يطلب الاذان
للعشا في وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا وجمع العصر
مع الظهر يوم عرفة اى وهو سنة وصفة ما يفعل ان يخطب الامام
ندبا خطبتين في مسجد عرفة بعد الزوال يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة
ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشا الى
غير ذلك فاذا فرغ منهما يوذن للظهر على جهة السنية ثم يقيم
والامام جالس على المنبر ثم ينزل يصلي بهم الظهر ثم العصر باذان
ثان واقامة له ولا تنفل بينهما ولم يمنعه فان الجمع مع الامام جمعهما فاتهم
وحده ومن ارتحل بعد الزوال اي بعده بمهملة وقوله او عنده
اى عقب الزوال بلا مهملة وقوله عند المغرب اى عقب المغرب
بلا مهملة وقوله او بعده اى بعد المغرب بمهلة والمعنى انه اذا زالت
عليه الشمس وهو نازل في سفره في البر ونوى الرحيل والنزول
اثر الغروب او بعده فيجوز بمرجوحية ان يجمع بين الظهر والعصر
جمع تقديم قبل ارتحاله واما لو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر
واخر العصر وجوبا ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة
المزدلفة يعني انه يسن صلاة المغرب مع العشا مجموعتين جمع تاخير

فى المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار
بسير الناس فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده
فيصلى كل صلاة فى وقتها وان وقف معه وتاخر لعجز فيجمعهما متى غاب
الشفق فى اى محل فلو خاف وجمع قبل مغيب الشفق اعاد المغرب
ندبا والعشا وجوبا واذا جمع قبل المزدلفة بعد الشفق وهو ممن يطلب
بالجمع فيها فيندب له اعادتهما اذا جاها وجمع الظهر مع العصر
الخ يعنى ان من زالت عليه الشمس وهو ساير ونوى النزول فى الاصفرار
او قبله فيجوز له بمرجوحية تاخير الظهر والعصر الى النزول وقوله
او نوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم له بل ومثله ما لو نوى النزول
فى الاصفرار واما لو نوى النزول بعد الغروب جمعهما جمعا صوريا
الظهر اول وقتها والعصر اول وقتها والحاصل ان الاقسام ستة
لانه اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل او ساير وفى كل منهما
اما ان ينوى النزول بعد الغروب او فى الاصفرار او قبله وقد علمت
احكامها افاد جميع ذلك الشيخ فى الحاشية هنا والذى يجب
فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر اى لانه لابد فيها من الجماعة وان
كان الامام الراتب وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لانه من خصوصية
للامام الراتب ونية الجمع تكون عند الاولى وهى واجبة غير شرط
فلو تركها لا تبطل صلاته واما نية الامامة التى الكلام فيها فهى واجبة
شرطا فى الصلاتين معا فان تركها فى الثانية فقط صحت الاولى وبطلت
الثانية افاده الشيخ فى حاشية الخرشى لكن نص العلامة البنانى على انه
اذا ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت

فى

فى وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البنانى هو الذى ينبغى الجزم به
واما صلاة الخوف الخ اى لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية
الامامة بطلت الصلاة على الامام والطايفتين وقيل انها صحيحة
للطايفة الثانية والامام وباطلة على الطايفة الاولى وهو الظاهر
قرره شيخنا فيقسم الجيش طايفتين اى ان كان فى احد كالطا يفتين
مقاومة للعدو وقوله ركعة فى السفر اى والصبح والجمعة وقوله
ركعتين فى الحضر واما المغرب فيصلى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة
سواء كان فى حضر او سفر فايدة صفة صلاة الجمعة اذا كانت
صلاة خوف ان يحضر الخطبة اربعة وعشرون رجلا غير الامام بشروطهم
الاتية فى الجمعة ثم بعد الخطبة يشير الى اثنى عشر رجلا يصرفون وجاه
العدو ويصلى بالاثنى عشر الباقين وتتم وحدها الركعة الثانية ثم
تاتى الاثنى عشر الاخرى تصلى مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم قاموا
فاتوا بركعة ثانية ويسلمون افاده الشيخ فى حاشية الخرشى وبهذا يلغز
فيقال لنا جمعة لا تصح باثنى عشر رجلا ويقال ايضا لنا جمعة صحت ولم يبق
فيها اثنى عشر لسلامها غير مالوفة اى غير معتادة ان
ينوى الامامة بقلبه اى ولا ينوى الانفراد فان لم ينو الامامة صحت
صلاته دونهم وان نوى كونه خليفة الامام مع كونه ماموما بطلت
صلاته للتلاعب واما صلاته فباطلة ان اقتدوا به والا صحت
فلا يحصل له اذا صلى منفردا اى اذا صلى منفردا ابتداء ثم جات طايفة
فاحرموا خلفه فلا يحصل لهم فضل الجماعة الا ان ينوى انه امام ولا
يضر احداثها فى الاثنا فلو استمر على نية الفذية فلا والمختار

عند اللخمي اي هذا هو المعتمد تنبيه اذا نوى شخص
الامامة ظنا انه خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته
صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بانه لا احد مقتدي به فانها تبطل
ويستحب تقديم السلطان اي اذا لم يطلب التقديم فان
طلبه وجب تقديمه قال بعض شيوخنا لان طاعته واجبة
هذا اذا كان فقيها اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ومثل
السلطان نايبه كالباشا والقاضي وهو الاولى بالتقدم لانه هو
الذي يتولى احكام العباد لكن الان لم يقصد نيابتهم الا في الاحكام
لا في الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي ثم رب المنزل اي ولو كان
غيره افقه منه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا اذا لم يكن سيده
حاضرا او الا قدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي واما بانى المسجد
فلا يقدم لان الوقف ملك لله وقرره بعض شيوخنا لانه اعرف
بقبلة منزله فيه ان الفقيه اعلم باحكام الصلاة على انه يمكن انه اعرف
بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فالاحسن ان يقول لانه اخبر بعورة منزله
كما عبر به غيره ثم المستاجر قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستعير
على رب المنزل لان العلة موجودة خلافا للزرقاني القايل بان رب
المنزل يقدم فانه ضعيف اه ثم الزايد في الفقه اي فان كانوا كلهم
فقهاء واحدهم ازيد فقها فيقدم او كلهم محدثون واحدهم ازيد فقها
فيقدم افاده الشيخ في حاشية الخرشي الزايد في القراة لانه امكن
من غيره للحروف اي اشد اتقانا للحروف من جهة المخارج فاذا وجد
من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج فيقدم على من كان اكثر

قرانا

قرانا مع عدم اتقان المخارج وكذلك لو كان كل يحفظ البعض الا ان
احدهما اكثر معرفة في المخارج والثاني اشد حفظا فيقدم الاول
ولو كان محفوظ الثاني اكثر واذا كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما اشد
حفظا والثاني ليس كذلك الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول افاده
الشيخ في حاشية الخرشي والاكثر تورعا اي ورعا والفرق بين الورع
والاورع ان الاورع هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع
في الشبهات والورع من يترك بعض الشبهات خوف الوقوع في المحرمات
ويندب تقديم الاورع على الورع الا ان يزيد فقها افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ثم المسن في الاسلام اي وان احدث سنا من حديث
الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد السن فاذا وجد ابن عشرين سنة منها اربعون
في الكفر فيقدم عليه من كان ابن اربعين سنة مسلما لانه ازيد من حديث
الاسلام في ذلك ثم ذو النسب اي المعلوم النسب لا المجهول ومن باب
اولى اذا كان شريفا من ال البيت فيقدم على غيره لخبر قدموا قريشا
ولا تقدموها لان شرفه يدل على صلاح دينه لعل هذا باعتبار
الاصل والغالب في اشرف الناس اصحاب الهمم لان الخير والعقل
الخ اي لخبر ابتغوا الخير عند حسان الوجوه وفي رواية الطبراني اطلبوا
الخير من حسان الوجوه وما احسن قول بعضهم
لقد قال الرسول وقال حقا وخير القول ما قال الرسول
اذا الحاجات ابدت فاطلبوها الى من وجهه حسن جميل
بضم الخا واللام وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم الخا على
صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره في التوضيح واعتمده بعض

شراح المختصر ولله در القايل

جمال الوجه مع قبح النفوس   كقنديل على قبر المجوس   ثم حسن

اللباس اى الحسن شرعا لا الحرير والمراد بالحسن شرعا هو البياض على

المعتمد خلافا للزرقانى فاذا اجتمع اثنان على احدهما لباس ابيض

وعلى الاخر لباس غير ابيض قدم الاول تنبيهان الاول يقدم الاب

على ابنه ولو حرا ولو ازيد فقها منه وهذا عند المشاحة واما مع الرضى

فيستحب تقديم الابن الحر او الزايد فى الفقه ويقدم العم ولو صغير

السن على ابن اخيه كبير السن فاذا اجتمع فى دار الابن وابوه وعمه

قدم ابوه ان زاد فقها وسنا على اخيه كبير السن فان كان العم هو الاسن

والازيد فقها قدم على الاب الثانى اذا اجتمع جماعة واستووا فى مراتب

الامامة وتنازعوا فيمن يقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مطلوبهم

حيازة فضل الجماعة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم

من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان فى الامامة فخسفت بهما

الارض واما لو كان تنازعهم للتقدم فى الوظيفة فينظر للاقعد ويقدم

والا اقرع بينهم افاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية

الخرشى   ومن له حق فى الامامة ونقص عن رتبتها اى التحقيق

فصوح على السلطان ورب المنزل والنقص بغير كفر وجنون وما

عدا ذلك يسقط الحق فيه راسا فرب المنزل اذا كان كافرا او مجنونا

او مغمى عليه فلا حق له فى الامامة بالكلية على المعتمد قال الشيخ فى

حاشية الخرشى   فيستحب له ان يستنيب من اعلم منه ظاهره

انه جواب عن الجميع وليس كذلك لان امامة المراة وغير العاقل باطلة

فالاستنابة

فالاستنابة واجبة لا مستحبة فالجواب ان الاستحباب بالنسبة

لما من حيث انهما لا اثر كان القوم جهلا بحيث يتقدم من يشا وهذا

لا ينافى انهما لو ارادا الامامة لوجبت الاستنابة   من هو اعلم منه

فى العبارة حذف والتقدير من هو اعلم منه او من ذكرا وحرلينا سبب

ما قبله خاتمــة قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام

اذا سلم ان يشرق او يغرب ولا يستقبل والافضل ان يجعل وجهه

جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك

من الهيئات فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلى فى غير الروضة

الشريفة اما المصلى بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويسا ع

جهة المصلين ويمينه على جهة القبلة قال الشيخ فى حاشية الخرشى

الاشهر فيها ضم الميم وهى قراة سبعية

وحكى كسرها وفتحها وسكونها وبه قرى شاذا وفرضت الجمعة

بمكة ولم يصلها النبى صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك

واول جمعة اقيمت فى الاسلام الجمعة التى اقامها اسعد بن زرارة احد

النقبا الاثنى عشر فصلاها بالمدينة بامر النبى صلى الله عليه وسلم

قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه يلغز فيقال لنا

عبادة فرضها الله تعالى على رسوله وتاخر فعله لها وفعلها قبله جماعة

وصحت وهى صلاة الجمعة واول جمعة صلاها المصطفى صلى الله عليه وسلم

فكانت فى ربيع الاول فى المدينة فى بطن وادى بنى سالم قد اتخذوا فى ذلك

الموضع مسجدا وهى من خصايص هذه الامة كما فى الشبرخيتى وغيره

اعلم ان يوم الجمعة سمى بذلك لاجتماع ادم وحوى فيه وقيل لاجتماع

الناس فيه للصلاة لاجل كون المشي يغفر ذنوبه باجتماعه مع المحسن او
لان كعب بن لوي كان يجمع قومه في ذلك ويامرهم بتعظيم الحرم   خير
يوم طلعت فيه الشمس اي من ايام الاسبوع واما ايام السنة فافضلها
يوم عرفة واعلم ان العمل في يوم الجمعة له مزية على العمل في غيرها ولذا
اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كانت تلك الحجة فضل على غيرها
وقد كان الوقوف بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد في الاحاديث
واما ما اشتهر على السنة العوام من انه اذا كان الوقوف بعرفة يوم
الجمعة فهو افضل من سبعين حجة او من اثنين وسبعين حجة في غير الجمعة
او غير ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل لا اصل له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما قاله سيدي
محمد الزرقاني وغيره   لطيفـــه   قال ابو يوسف لمالك اذا كان
يوم عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة فقال له مالك لا فقال
ابو يوسف ولم فقال مالك لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في حجة
الوداع فقال ابو يوسف ولم لا تقول انما صلاها وقد خطب خطبتين
وصلى ركعتين فقال له الامام رضي الله تعالى عنه اجهر بالقراة فيهما
ام اسر فسكت ابو يوسف وسلم   وذكر العلما له فضايل منها
انه خلق فيه ادم وفيه تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد ان الجمعة
الى الجمعة مكفرات لما بينهما ومن صح له يوم الجمعة صحت له ساير جمعته
ومنها ما ورد ان الماشي للجمعة له بكل خطوة كعمل عشرين سنة
فاذا فرغ من الجمعة اعطي كعمل مايتين سنة كما في الشبرخيتي والسكندري
ومنها ما ورد ان من ذهب الى الصلاة الجمعة ماشيا ما اظله الله في

ظل

ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله كما في السكندري ومنها ما ورد ان من مات
يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله يعتق في كل
جمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استحقوها ومنها ما ورد
ان الله يامر بنصب منبر على باب البيت المعمور في يوم الجمعة وتحضر
الملايكة الكروبيون ويؤذن لهم ميكاييل ويصلي بهم جبريل اماما واذا
فرغوا من صلاتهم يقول ميكاييل اللهم اجعل ثواب اذاني للموذنين
من امة محمد ويقول جبريل اللهم اجعل ثواب امامتي للايمة من امة محمد
وتقول الملايكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة محمد صلى الله
عليه وسلم فيقول الله تعالى وانا اولى بالجود والكرم منكم واني اشهدكم
اني قد غفرت لموحدي امة محمد ثم يفترقون الى الجمعة الاخرى نقله الشهاب
القليوبي في معراجه   وفيه ساعات اي وهي باقية لم ترفع كما عليه
اكثر العلما وفي وقتها اقوال قال الحافظ السيوطي بعد ان ذكر ثلاثين
قولا والذي اقول به انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة
تشهد له   وهو يصلي اي يدعو على حد قوله تعالى وصل عليهم ان
صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعا
بدليل انه ابدل منه يسال الله ويحتمل ان هذا الفضل العظيم لا يثبت
لتارك الصلاة مطلقا او لتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسال
الله حالة الصلاة لانها حالة تقريب افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   الا اعطاه اياه اي ما لم
يسال حراما فان قلت الدعا مطلقا مستجاب حتى في غير هذه الساعة
قلت نعم لكن الدعا في هذه الساعة له مزية وهي الاجابة بعين المطلوب

بدليل ظاهر الاضمار في قوله اعطاه اياه بخلاف الدعا في غير هذه الساعة
فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره او يقال ان الدعا
في هذه الساعة مستجاب ولو لم يفعل شروطه افاده شيخنا الامير
فرض على الاعيان جمع عين بمعنى الذات اى واجبة على كل شخص
والتحقيق ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لاعتنا الشارع به
بطلبه من كل شخص على حدته وقيل الكفاية افضل لاثم الجميع دفعة
واحدة بتركه والظاهر ان معنى الفضل زيد الشرف وان احتمل كثرة
الثواب كما في حاشية شيخنا الامير والتحقيق ان الجمعة بدل في المشروعية
والظهر بدل في الفعل ولذلك من كان من اهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلى
الظهر في وقت الجمعة فصلاته باطلة ويعيدها فايدتان
الاولى اعلم ان المعتمد ان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا تركها ثلاث
مرات متوالية عمدا بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد
قلبه الوارد ثلاثا لانه ورد انه اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث
قلبه واذا ترك جمعتين اسود الثلثان واذا ترك ثلاثا كمل سواد
قلبه الثانية ان من جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها
كسلا فلا يقتل فليست كالظهر ونحوها بوجه بقدر ركعة بسجدتيها
ويقتل بالسيف حدا لان الجمعة لها بدل وهو الظهر افاده الشيخ
في حاشية الخرشي لما رواه مسلم دليل لكونها متعينة على كل
مكلف وغيره وهو الامام احمد في مسنده لقد هممت
اى والله لقد عزمت ان امر بالمد وضم الميم ثم احرق اى
ثم اذهب احرق وهو بضم الهمزة وتشديد الرا المكسورة للتكثير
قال

قال المناوي وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة
لهم اهـ فان قلت كيف ذلك مع انهم قالوا ان التعذيب بالنار ممنوع
فالجواب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم من الناس ما لا يعلمه
غيره فلعل هذا الترك كان استخفافا وعنادا او قد اجاز واحرق الكفار
في الجملة افاده شيخنا الامير في حاشيته وقال المناوي ليس هذا التحريق
لمجرد التخلف عن الجمعة بل المراد حرق طايفة مخصوصة من صفتهم انهم
يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم
بالاحراق ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا في اول الاسلام
كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع على تحريمه ما تم
اى شروط تم بسببها الزمنة ولا يجب على المكلف تحصيلها
اى كالذكورية والحرية والبلوغ وقوله المكلف من قبيل مجاز الاول
اى ما يؤول امره الى التكليف لان من جملة الشروط البلوغ والعقل
ولا يتحقق التكليف الا بهما واركان اى جعلها الشارح على الشروط
لعدم ظهور الدخول الحقيقي للماهية والركن ما كان داخل الماهية
فلا تجب على كافر هذا ضعيف وان قلنا انهم مخاطبون هو
المعتمد فتجب الجمعة على الكافر على المعتمد لكن لا تصح الا بالاسلام
فالاولى ان لا يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد
من شروط الشيء الا ما كان خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست
خاصة بالجمعة فلا تجب على صبي لكن يندب له حضورها
اذن له وليه ام لا فلا تجب على امراة اى فلا تجب الجمعة على
المراة ولو حضرت في الجامع لكن ان صلتها اجزاتها عن الظهر قال الاجهوري

وان المراد بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذي هو التكليف ع

من يحضر الجمعة من ذى العذر عليه ان يدخل معهم فادر
وما على انثى ولا اهل السفر والعبد فعلها وان لما حضر
ونازعه الرماصى والبنانى فى عدم الوجوب على العبد اذا حضر
لها وقالا بل تجب على العبد اذا احضرها وقال القرافى انه من الواجب
المخير اى ان الواجب على العبد احد الامرين والندب منصب
على تخصيص الجمعة وهو موافق للقواعد ولا عبرة بنقض الخرشى وغيره
له افاده شيخنا الامير وفى حاشية الخرشى اشارة لذلك فلا تجب
على امراة قال الشيخ فى الحاشية ومثلها الخنثى المشكل ومثله فى التراوي
وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثى المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكر
الاجهورى فى شرحه على نظمه مسايل الخنثى المشكل ومثله فى السكندرى
هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره فلا تجب على عبد سوا كان
قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا لكن يستحب
للقن والمدبر لاجل حضورها ان اذن سيدهم ويستحب للمكاتب
حضورها مطلقا اذن سيده ام لا واما المبعض فاليوم الذى يكون
لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذى لنفسه يذهب فيه بلا اذن
سيده ويندب للسيد ان ياذن لعبده لانه وسيلة لتحصيل مندوب
كما فى الحاشية هنا الاقامة اى لحضور الجمعة على مسافر و لكن
يستحب له حضورها ان كان لا مضرة عليه فى الحضور ولا يشغله عن
حوايجه والا فهو مخير وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام اما ان نوى
ذلك وجب عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفايدة ذلك
ان العدد اذا كان لا يتم الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة على اكثر من

ثلاثة اميال ان كان خارجا عن البلدة واما ان كان بثلاثة اميال
او ما قاربها من ربع ميل او ثلثه فيجب عليه ان يشهدها وابتدا
الثلاثة اميال وما فى حكمها من المنار الذى فى طرف البلد على الاظهر
كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى وفى قول الشرقى وفيها اشارة
الى انه يراعى شخصه ولا يراعى مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل
ثلاثة اميال فاخر الوقت خارجها لا تجب عليه الجمعة وتجب على
من منزله خارج الثلاثة واخر الوقت داخلها وخالف ابن عمر
فى الثانى فقال لا تجب عليه اذا دخل عليهما الا مجتازا قال الشيخ
فى حاشية الخرشى وهو الظاهر واعلم ان الميل ستة الاف ذراع على
المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا للسكندرى والخرشى وغيرهما والذراع
اربعة وعشرون اصبعا على المعتمد خلافا لمن ايش والاصبع ست
شعيرات والمراد بالاصبع عرضه المسمى بالقراط والمراد بالذراع هنا
الذراع الهاشمى لانه ينقص عن الذراع الحديد الثمن فيكون الميل على
القول الصحيح بالذراع الحديد المعروف الان خمسة الاف وماتين
وخمسين ذراعا افاده الشيخ فى حاشية الخرشى جمع زيادات من تقرير
شيخنا اذا كان خارج البلد اى بقرية بعيدة عن قرية الجمعة
فحاصله ان الاقامة اما فى البلد او خارج عن البلد فان كانت فى البلد
وجب السعى ولو على ستة اميال وان كانت خارجا عن البلد فان كان
على ثلاثة اميال وما قاربها وجب السعى وان كانت على ازيد فلا يجب
السعى فيجب عليه السعى عليه اى التوجه اليها ماشيا او راكبا
ويشمل التوجه ان كان من اصحاب الخطوة كالاوليا والسعى واجب بمقدار

مايدرك الصلاة من اولها فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه
او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وقيل بمقدار مايدرك
الخطبة مطلقا والمعتمد الاول والحاصل ان عندنا قولين قيل
فرض عين ان لم يزيدوا على اثنى عشر وقيل فرض مطلقا والمعتمد
الاول افاده شيخنا فلا تجب على مريض اى لا يقدر على الاتيان
لها اصلا او بمشقة ومثله كبير السن فان كان يقدر على كوب لا يجحف
به وجب عليه فان صح المريض قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه
ان يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبى
يبلغ في المقدمات كتاب لابن رشد الظاهر انه شرط
في الوجوب وارتضاه محشى التتائى وقال هو ابن شاس وابن عرفة
وابن الحاجب وغيرهم وسيذكر المص قريبا في الشروط الصحة
اى فيكون كلام المص مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال ان الاستيطان من
شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان
العزم على الاقامة والمتصف به تجب عليه وتنعقد به فمن حيث وجوبها
عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون
من شروط الصحة انظر الحاشية المسجد وتصح برحبته والطرق
المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد كما في حاشية
الخرشى وتقرير شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان عند عدم
الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف لكن اذا لم يضق فلم يتصف
الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشى وهو المتبادر
من قوله في حاشية الخرشى المعتمد ان الصلاة صحيحة على المعتمد لكن اما
مع

مع الحرمة او مع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة والمدارس التى حول
الانهر كالطرابسية والابتغاوية ورواق المغاربة والاتراك واما رواق
التكرور بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح
على ظهر المسجد ضاق ام لا للمؤذن او غيره وكذا لا تصح في بيت القناديل
والبسط ولا في الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو اذن اهلها
فالصلاة في الحوانيت التى تجاه رواق المغاربة والشوام باطلة نعم
ان صلى في نحو مصاطب الحوانيت صحت واما الدور والحوانيت التى
تدخل فيها الناس بغير اذن اهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة فتصح فيها الذى يكون جامعا اى الذى امر السلطان
باقامة الجمعة فيه او اتفق راى جماعة المسلمين على اقامة الجمعة فيه
لان الاستيذان السلطان في اقامتها مندوب فقط على الاصح لا شرط
فان استوذن في اقامتها او منع منها فيجب على الناس ان يصلوها ان
امنوا على انفسهم منه فان لم يامنوا منه لم تجزهم كما في الخرشى واعتمد
بعضهم انها تجزيهم وتصح منهم عند عدم الامن وهو الظاهر افاده
الشيخ في حاشية الخرشى البنيان المعتاد اى المعتاد لاهل تلك البلدة
فيشمل مالو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه
الجمعة ولا يشترط في المسجد ان يكون مسقوفا ابتداء ودواما ولا نية
المداومة على ايقاعها فيه ابدا ويشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا
يجوز التعدد بمصر وبغداد ونحوهما فلو تعدد المسجد فالجمعة
للعتيق اى الجمعة للذى اقيمت فيه الجمعة اولا وان تاخر عن غيره
في البنيان لكن قولهم الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول ان تقام به

وبالجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا
يحكم حاكم بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت
وصورة ذلك ان يقول باني المسجد ان صحت الجمعة في مسجدي
هذا فعبدي فلان حر فتصلي فيه الجمعة فياتي العبد الى من يقول بجواز
التعدد كالحنفي فيثبت عنده انه صلى في هذا المسجد جمعة صحيحة
فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة
الجمعة ضمنا فتصير الصلاة صحيحة كما افتى به الناصر اللقاني للسلطان
الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا للجديد اما ان
احتاجوا للجديد لضيق العتيق صحت في الجديد قال النفراوي والاظهر
ان المراد حاجة من يغلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان
والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب تنبيه
اذا كان في البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم العتيق فان
قسم صحت لهما كما قرره شيخنا ولا يكون الا داخل المصر يعني مطلق
بلد الجمعة والمراد انه يكون داخل المصر ابتدا او دواما فان كان داخل
المصر ابتدا ثم تهدم البنا الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا
عنها فانه لا يضر وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية
هذا قول ابن ناجي واستظهره الحطاب ومحله في الجامع الذي بني
ابتدا خارج المسجد اما ان كان اصله في البلد ثم خربت حتى صار خارجا
عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره وحد ذلك بعضهم
باربعين ذراعا وحده بعضهم ايضا باربعين [illegible] والباع اربعة باعام
اذرع فان خرج الجامع عن البلد ابتدا باكثر من اربعين باعا لم تصح فيه

الجمعة

الجمعة افاده النفراوي تتقرى بهم قرية امن وتستغني بهم القرية
واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي
صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة
الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنى عشر والامام ولا فرق بين
الجمعة الاولى وغيرها كما قال الحطاب وهو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة
حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم القرية فان سافروا بنية الانتقال
سقطت الجماعة عن الباقين اذا كانوا اثنى عشر والامام وكذا اذا كانوا
دون ذلك وحاصل من خرج بنية العود ما يكمل به العدد المطلوب
ولو حاوقصد العود والظاهر ان المراد بالقريب من يحصل لهم به
الاستغاثة اذا استغاثوا بهم او يحصل بهم كف الاذى ممن يريدهم
رهبة ممن بالمحل القريب افاده الشيخ في حاشية الخرشي بدفع من
يقصدهم اي في الامور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف
الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها ويساعد بعضهم بعضا
في المعاش وهل لا بد من المساعدة بالفعل وانه لو اتفق ان كلا يستقل
بامر فيه لا تصح لهم الجمعة او يكفي امكانها قال الشيخ وهو الظاهر
بجوز باثنى عشر اي غير الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا
ذكورا متوطنين مالكيين او حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا منهما
فيما ذكر لا ان لم يقلدوا فلا تصح لمالكي باثنى عشر شافعية لم يقلدوا
لانه يشترط في صحتها عندهم اربعون يحفظون الفاتحة بشداتها فان
نقصوا لم تصح باقين لسلامها اي باقين مع صحة صلاتهم

مع الامام لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم ولو
بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الامام وقبل
سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز فيقال انتقض وضو
ماموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة الماموميں فالجواب
عن الاول انه رجل مسح على الجبيرة فوقعت وهو في الصلاة
وعن الثاني بانه مسح على خف فانخرق وهو في الصلاة فلو حضر
رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من
الاثني عشر الحاضر للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى
بالثالث عشر لقول المص باثني عشر باقين لسلامها حين
قدم العير بكسر العين اى القافلة واما بفتحها فالحمار كانوا اثني
عشر رجلا وبهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر
فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم كانوا ولا يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما
قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة في يوم جمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم كان اولا يصلي الجمعة قايم على المنبر يخطب وقد اصاب
اهل المدينة غلاء ومع دحية جميع ما يحتاجون اليه من بر ودقيق
ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه قايما على المنبر يخطب الا هولا الجماعة
الاثني عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم لولا هو الجماعة لرميت
عليهم الاحجار من السما وفي رواية لولا هولا لسال بكم الوادي نارا فانزل
الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما الاية فقدم
صلى الله عليه وسلم الخطبة واخر الصلاة يوم الجمعة بوحي من الله والمراد

بالله‍و

او يقال وقعت عمامة ماموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة الماموميں وهناك وجه اخر البلغ في قوله وهو ان يقال لنا رجل وقعت من يده حرقة او انخرق بعض ملبوسه والحال ان عورته مستورة وبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة الماموميں

باللهو في الاية الطبل الذي كان مع دحية وقال النشاي هو النظر الى وجه
دحية لانه كان من اجمل الناس قال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث
مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة قاله
البنوفري في الفوايد البهية وقال الشافعي بموافقة الامام احمد
ابن حنبل لابد من الاربعين اى بالامام فالحاصل ان مذهب
الشافعي واحمد لابد من اربعين بالامام ممن تجب عليهم الجمعة غير
الامام ومذهب ابي حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام ويجلس
في اولها اى يسن للخطيب ان يجلس في اول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ
من الاذان ووسطها اى يسن للخطيب ايضا ان يجلس في وسطها
ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدتين
كما قاله ابن القاسم افاده النفراوي ويسن للناس استقبال الخطيب
بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو من الصف
الاول على المعتمد خلافا للمختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون
جلستهم التي كانت للقبلة كما صرح به التلمساني افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وفي الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه
بابصاركم واسمعوا باذانكم ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل
الصلاة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده او صلى قبل الخطبة ثم
خطب فيعيد الخطبة والصلاة في الاولى ويعيد الصلاة فقط
في الثانية ولابد ان تكون مما تسميه العرب خطبة ولابد ايضا
ان تكون في المسجد سوا كانت الخطبة الاولى او الثانية ويستحب
كونها على المنبر فان خطب على الارض صحت مما تسميه العرب خطبة

وهي نوع من الكلام المسجع ليس نظما ولا نثرا اشتمل على تبشير وتحذير
له قدر وبال فان اتى بهما نثرا اعادهما ان كان قبل الصلاة ويجزي
بعدها والظاهر ان الحكم كذلك اذا اتى بهما نظما كما في الحاشية وقال
شيخنا البيلي الاظهر انه اذا اتى به نظما تجزيه ولا يعيدها ان كان
قبل الصلاة لان النظم قريب من المسجع ومن شروطها ان تكون باللفظ
العربي فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن في الجماعة العربية والخطيب
يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة
ولم تصح ولابد ايضا ان تكون جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها
وتعاد جهرا فلو قدم الخطيب الثانية على الاولى كفى كما في كبير الخرشي
ولابد ايضا من حضور الجماعة وهم الاثني عشر الذين تجب عليهم
وتنعقد بهم فان لم يحضروا او بعضهم في اولها لم يكتف بذلك فلو
فرغ المؤذن ولم يات احد فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة
خطب والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كانوا حاضرين
في اول الخطبة ونفروا قبل اتمامها تمادى فيها وحده واجزاتهم اذا
اتوا وصلى بهم فقط ولم تعد الخطبة ويجب اتصال اجزائها بعضها
بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر والحاصل
ان اركانها ثمانية اشتمالها على تبشير وتحذير وكونها باللفظ العربي
وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة وبعد الزوال وكون اجزائها متصلة
بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة لها الذين تجب
عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها في المسجد واما وقوعها على المنبر
فمستحب فقط وكذا ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وقراءة القران فيها فكل منهما مستحب واما الاتيان بالحديث
فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قاله شيخنا العدوي فلو لم
يات به لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن ولو في الحديث واما الدعاء للصحابة
فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد احداثه
واستمراره في الخطبة في اقطار الارض فيخشى على الخطباء من تركه اذيته
صار راجحا او واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة في مدحه ومن البدع
المكروهة قولهم فوق الدكة والامام يخطب صلوا عليه اكرموا من
ترضون عليهم ومن البدع المكروهة ايضا ما يفعله المرقي من قوله
ايها الناس صح في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت
انصتوا توجروا رحمكم الله لان اهل المدينة لم يفعلوا ذلك كله وانما هو
فعل اهل الشام قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
ومثله في الاجهوري قال النفراوي ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله
على التحذير من ارتكاب امر محرم فلعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوي
واما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز
كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها قاله ابن عرفة اه
وقيل اقلها حمد الله اي تقدم ان الحمد والصلاة والقراءة كل منها مستحب
لا واجب خلافا لذلك القول وكذا الدعاء ليس شرطا وتحذير
وتبشير الواو بمعنى او اي تحذير اي تخويف من النار او تبشير بالجنة
فلا يشترط في الجمعة ان تكون مشتملة على تحذير وتبشير معا بل يكفي احدهما

قرره شيخنا العدوي فائـــدة قال بعض شيوخنا ويلغي في الخطبة
ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فاوصيكم
بتقوى الله واحذركم عن عصيانه ومخالفته وقران قال العدوي
وتصح من محض قران مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ السورة
ق ويستحب فيهما الطهارة ويستحب ايضا تقصير الخطبتين وان
تكون الثانية اقصر ويستحب ايضا اتكا الخطيب على عصى او قوس غير
خشبة المنبر ولو خطب بالارض ويكون في يمينه كما في الخرشي
وغيره واما ما يفعله بعض الخطبا من جعله في اليسار فليس مذهبنا
بل هو مذهب الامام الشافعي والعصى اولى فان فقدت فالقوس او
السيف كما في الخرشي وحكمته خوف العبث بمس لحيته او غيرها
الطهارة ويكره تركها لان الطهارة من شروط الخطبة وان كان يحرم
عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد وفي وجوب
القيام لها تردد والمعتمد انه واجب شرطا قرره شيخنا الرابع الامام
اي المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان لان الاستيطان انما هو شرط في الجماعة
لا في الامام لانه يكفي فيه الاقامة فقط وبنوا على ذلك مسئلة حسنة
وهي صحة امامة مسافر نوي اقامة اربعة ايام صحاح في قرية
لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا فيها ولا يصح ان يكون
بعض الاثني عشر ويلغز بهذا فيقال لنا امام ان صلى ماموما
بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المامومين والمسافر
اي حيث لم ينو اقامة اربعة ايام صحاح اما ان نوي اقامة اربعة ايام
حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طال السفر عقبها

اما

اما ان نوى الاقامة لاجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن
قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة
كمن يخطب بقبة الغوري او بولاق او القرافة او بمصر العتيقة واما
الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال
الناصر متى كان الامام دون مسافة القصر ولو بميل صحت امامته
وهو قول قوي لكن العمل على الاول واما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا
والفرسخ ثلاثة اميال ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية
يخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه الجمعة فان قدم وهم
فيها ولو بعد عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم
والصلاة فيدخل القضاة لكن في هذا الزمان ليس لهم الصلاة فلا
تبطل عند دخوله قرية جمعة فان مر بقرية غير الجمعة وصلاها بهم
جهلا منه فسدت عليه وعليهم من مرض او جنون الخ فيستخلف
من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب ان يكون ممن حضر
الخطبة فان تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا الامام اجزاهم فان لم يستخلف
هو ولا هم وصلوا افذاذا بطلت للعذر القريب اي الذي قدر
اولتي الرباعية المتوسطة قراة وهي العشا كما في حاشية الخرشي
على الاصح ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر او بعد
وهو ضعيف الاستيطان اي العزم على الاقامة لا على سبيل
الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية او نيتهم التابيد ولا يكفي
فيه الاقامة فقط ولو طالت باخصاص او بيوت من بوص او
خشب او غير ذلك ولا يضر انتقال اهل الاخصاص عن موضعهم

بعد مدة طويلة الى قريب منه وبنيانهم به اختصاصا فتجب عليهم
ايضا وتنعقد بهم لان انتقالهم انما هو مما يحصل في محلهم من الارضاخ
بالفضلات لاخيم اي سواء كانت من صوف او شعر او وبر لان الخيم
لا يمكن الاستيطان فيها غالبا على سبيل الدوام وقوله الا ان يكونوا اهلها
مقيمين على كفرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها
بان يقيم بها صيفا وشتا ظاهره انهم اذا كانوا يقيمون في بلد
في الشتا وفي اخرى في الصيف لا تصح الجمعة وليس كذلك بل تقع الجمعة
فاذا دخلوا باحداها فيقيموا بها فيها لانهم ناوون على الاقامة
فيهما وكذا اذا كانوا يخرجون ايام المطر نحو الشهرين وكذلك اذا كان
جماعة يقيمون ستة اشهر في بلدة وفي اخرى ستة اشهر وكذا من له
زوجتان ببلدين متباعدين ينوي الاقامة عند كل واحدة سنة
لانه ناوي الاقامة فيهما ابدا افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي المثوى بالثاء المثلثة اي الاقامة واما بالمثناة
الفوقية فهو الهلاك فعلا اي كالغسل او تركا اي كتجنب
الرائحة سنة اي الغسل او غيرها اي غير السنة وهو ما
عدا الغسل الغسل لماتيه اشارة الى انه للصلاة لا لليوم
فلا يفعل بعد الصلاة وان تذكره وهو في المسجد فيستحب
خروجه له اذا علم ان الخطبة لا تفوته واما اذا علم انه ان خرج للغسل
فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتمد لان سماع الخطبة
واجب ولا يترك لسنة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندري
هنا ضعيف وهو سنة اي سنة مؤكدة على من يريد الحضور لها

ولو

ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامراة وصبي فان قلت كيف يكون
غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع ان نفس الجمعة مستحبة في حقه
فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا ترى ان الوضوء لها وان شئت فانظر
الى السورة ونحوها في صلاة الصبي وقيد اللخمي سنة الغسل بمن
لا رايحة له والا وجبه كاللحام والسماك ونحوهما فيجب عليهم
الغسل على المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير ومن شروطه اي ومن شروطه ايضا ان يكون نهارا
اي بعد الفجر فلا يجزى قبله وان يكون بنية ومطلقا وصفته كغسل
الجنابة وان يكون متصلا بالرواح لم يشترط هذا الشرط
ابو حنيفة بل المدار عنده على كونه بعد الفجر فائدة لو طال مكثه
بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لان له ان
يصلي فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ وقد
يتاخر اي الواو بمعنى لام التعليل واشتغل بغذا او نوم اي
اختيارا فيهما خارج المسجد بغذا اعلم ان الغذا بالذال المعجمة
ما يتغذى به سواء كان اول النهار او اخره واما الغدا بالدال المهملة
فهو ما يوكل قبل الزوال وقراته بالمعجمة اولى ليكون شاملا لما قبل
الزوال وما بعده بخلاف قراته بالمهملة فيكون قاصرا على ما اذا كان
اول النهار افاده الشيخ في حاشية الخرشي اعاد الغسل اي استنانا
اي سواء كان عامدا او ناسيا وكذا يعيد اذا حصل له عرق او صنان
او خروج من المسجد متباعدا واما لو اتصل الغسل بالرواح ونام
او تغذى في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل بل ظاهر المدونة انه

اذا اكل وهو ماش لا يطلب باعادة الغسل كشربه وهو ماش
واستظهر بعض الشيوخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي فاذا خف
الاكل اي وكذا اذا اكل لشدة جوع او لاكراه فلا شي عليه وكذا لا يبطل
بنقض وضويه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي لاجل حضور الملايكة يوضح ذلك
قول بعضهم انما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل الملايكة
الذين يقفون على ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم صحف من فضة
واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او المسوع
فاذا طلع الامام المنبر دخلت الملايكة في المسجد ويسمعون الخطبة
كما ورد في الحديث حلق الشعر اي حلق الرجال الشعر اذا كان لهم
شعر يحتاج للحلق واما النسا فلا يطلبوا بحلق الشعر ونحوها
المامور بحلقه اي الذي امر الشارع بحلقه قال النفراوي وليس
من الاداب المستحبة حلق الراس وانما حلقه مباح لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحلق راسه الا في الحج فهو من البدع المباحة او الحسنة لمن
يقبح منظره بدونه اه فايدة قال الشامي في سيرته حلق
النبي صلى الله عليه وسلم راسه اربع مرات كما ذكره السخاوي يجنب
الرايحة الكريهة فعد هذا من باب الاداب مسامحة لانه واجب
وقد ذكر الش اول الباب ان الاداب لا تطلب على سبيل الوجوب الا
ان يحمل قول المص يجنب الرايحة على رايحة لم تشتد جدا ويمكن
الاستحذام في قول الش فان فعله وجب عليه اجتنابها افاده شيخنا
الامير في حاشيته لكن سبق للشيخ في الحاشية عند قول المص واما اداب

الجمعة

الجمعة اي ان الاداب ما يطلب من المكلف تحصيله سوا
كان واجبا كتجنب الرايحة الكريهة او سنة كالغسل او مستحبة
كالتطيب لها كالثوم بضم المثلثة كما في شرح الموطا ويقال فيه
فوم بقلب الثا فا فالبصل اي ومثله كلما له رايحة كريهة
كالكراث والفجل واعلم ان اكل الثوم والبصل حرام ولو لم يكن به احد
ولو كان عنده ما يزيل به واما ان كان شيا من ذلك خارج المسجد
وعنده ما يزيل به فخلاف الاولى وان لم يكن عنده ما يزيل به فيحرم
ان كان قصده الاجتماع باحد في المسجد وان لم يقصد ودخل المسجد
فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة ما لم يكن عنده ما يزيل
به فلا يحرم فلو لم يجد ما يزيل به الرايحة سقطت عنه الجمعة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي كالدباغ اي فيجب على هولا ترك الجمعة
الا ان يكون عندهم ما يزيلون به الرايحة والا وجب عليهم ازالتها
ثم يذهبون للجمعة الثياب الحسنة خاص بالرجال دون النسا
فانهن يخرجن بثياب المهنة البياض اي فقط تجميل الثياب
في صلاة الجمعة في الشرع خصوص البياض ولو قديما بخلاف العيد
فان المراد بالجميل الجديد ولو اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة في الصلاة
لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم
العيد لبس الجديد اول النهار ولو غير ابيض ولبس الابيض وقت
الجمعة ولو قديما ولم يتخط اعناق الناس اعلم ان تخطي اعناق من
جلوس الخطيب على المنبر لاجل الخطبة حرام ولو لفرجة الا اذا الغى الامام
فيجوز على المعتمد كما في الاجهوري خلافا للزرقاني واما قبل

جلوس الخطيب على المنبر فاذا كان لعرجة جاز وان كان لغيرها كره
واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجايز ولو في حال الخطبة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيـــه قال الشيخ في الحاشية هنا وقوله
ولم يتخط اعناق الناس كناية عن التبكير اي عليه اي يبكر فلا
يتخطى اعناق الناس اه وهو يقتضي ان التبكير للجمعة مستحب فينا في
ما ذكر بعد عند قول المص والمشي لها فانه قال هناك ما نصه
ومن المندوبات التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة
الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفا وخيفة
الريا والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة اه
ومثله في الخرشي وغيره فالانسب ان قوله في الحديث ولم يتخط اعناق
الناس اي بان ياتي في الهاجرة اول الساعة السادسة لان المستحب
عند اهل المذهب انما هو التهجير لان التبكير الذي هو الاتيان اول
النهار فانه مكروه كما علمت واما قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملايكة يسمعون فالمراد بالساعة المذكورة
في هذا الحديث اجزا الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا
المتعارفة المنقسمة الى اربعة وعشرين جزا من الليل والنهار كما
افاده الشيخ في حاشية الخرشي كانت له كفارة اي من الذنوب

الصغاير وقضيته هذا الحديث ان تكفير الذنوب مشروط بوجوب
جميع هذه الاشيا التطيب لها اي في حق الرجال دون النسا
وخير طيب الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال ما
خفي لونه اي ان الغالب اخفا لونه كالمسك فلا ينافي انه قد يظهر
انسان وظهر ريحه اي اه هذا هو المقصود الاعظم منه لا لونه
وخير طيب النسا اي احسن ما يتطيب به النسا لازواجهن
لا في هذا المقام ما ظهر لونه وخفي ريحه اي كالورد فان المقصود
الاعظم منه لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الاعظم منه
ريحه المشي لها اي في ذهابه اليها واما في رجوعه منها فلا
يطالب بالمشي لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية الخرشي
اقرب للخشوع ولما ورد ان الماشي للجمعة له بكل قدم كعمل
عشرين سنة كما سبق فمن ذلك اي من الاعذار المبيحة للتخلف
وفي تعبيره بمن التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف الاعذار
كلها وهو كذلك لان منها عدم وجدان ما يستر به عورته
بان لا يجد الملبوس اللايق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن
يزدري بمثله لكونه من الاكابر لحجبه فلا يجب عليه حضور الجمعة
في تلك الحالة على المعتمد كما في حاشية الخرشي فلو وجد ما يناسبه
ولو بكرا او اعارة اعطا وجب عليه قبوله من غير نظر لمنة ومنها
رجا عفو قصاص مطلوب منه ليقتص منه ومنها اكل الثوم اذا
عليه ازالته ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن واهل الصنايع
المنتنة كالجزارين والزراجين والذباحين اذا تعذر عليهم ازالتها

وليس من الاعذار العرس بان يقيم عند العروس السبعة ايام وليس منها
ايضا الحر والبرد ولو شديدين الا ان يهيج سموم ريح حارة حتى
يذهب بما القرب والاسقية فانها تكون عذرا اى نحو خارج المصر
المطر الشديد اى الذى يحمل اواسط الناس على تغطية رؤسهم
قوله ولوحل بفتح الحا يجمع على اوحال كسبب واسباب وهو الافصح
وبسكونها يجمع على وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو الطين
الرقيق الذى يحمل اواسط الناس على ترك المداس واولى غير الرقيق
لكن لا يقال له وحل افاده شيخنا والمجذوم الذى تضر رائحته
اى اذا كان المجذوم لا يجد موضعا يصلى فيه وحده واما لو وجد بحيث
لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه ان كان المكان تصح فيه الجمعة
لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر
الرائحة المرض المانع من الاتيان اليها اى الذى يشق معه الاتيان
اليها وان لم يشتد ومن باب اولى اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل
المرض كبر السن وتلزم القادر على مركوب لا يجحف به كالحج
التمريض هو ان يشتغل بما فاته من عنده من المرضى وحاصل ما افاده
المصنف والشارح استوا القريب خاصا او غيره والاجنبى فى انه انما
يباح التخلف لتمريض من ذكر اذا لم يكن عندهم من يعولهم والا فلا
يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد ان الاجنبى يشترط فى اباحة
التخلف له شرطان الاول ان لا يكون عنده من يقوم بشانه الثانى
ان يخشى عليه بتركه الضيعة واما القريب الخاص والاصول كالوالدين
والفروع كالاولاد والحواشى القريبة كالاخ والاخت فلا يشترط
فيه

فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية
والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا
عن الشيخ فى تقريره على الخرشى ومثله فى حاشية شيخنا الامير واما
القريب الغير الخاص كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص وقيل انه كالاجنبى
كما فى الحاشية هنا ونقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى ان المعتمد
ان غير الخاص ان كان بينه وبين الغريب القيام فهو كالخاص والا فهو
كالاجنبى اه كلام شيخنا وفى حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال
والمناسب ان غير الخاص يعطى حكما وسطا بان يتخلف عنده اذا لم يجد
غيره ولو لم يخف عليه اه كلامه والاول اقوى اذا احتضر له احد
اى اذا اشرف على الموت احد من اقاربه او اخوانه كصديق ملاطف
ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يمرضه لما يلحق
القريب ونحوه من شدة المصيبة واولى موته بالفعل ولقرينة
الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى من الموت
قال مالك فى الرجل يهلك اى بالفعل فهو مسئلة اخرى لا دليل
لما قبلها على الظاهر وفى المدخل قد وردت السنة ان من اكرام الميت
تعجيل الصلاة عليه ودفنه وكان بعض العلما يحافظ على السنة
اذا جاوا بالميت الى المسجد صلى الله قبل الخطبة ويامر اهله بالخروج
الى دفنه ويخبرهم بان الجمعة ساقطة عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه
فجزاه الله خيرا فلا باس بذلك اى سواء وجد من يكفنه ام لا خشى
عليه التغير ام لا كما هو ظاهر عبارة الامام والمدخل وقال الشبرخيتى
محل ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشى عليه التغير اه قال الشيخ

فى الحاشية ولعله ضعيف لمخالفة كلام المدخل وجزم شيخنا الجداوى
بان كلام الشبرخيتى ضعيف وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد
وفى حاشية الخرشى اشارة لذلك وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد
من ضرب ظالم ولو كان الضرب والحبس قليلا وكذا لو خاف على
عرضه من سب او قذف واولى اذا خاف على نفسه القتل او خاف
ارتكاب ما لا يجوز له فعله كان يلزم بقتل رجل او ضربه او نحو ذلك
او يمين لبيعة ظالم بان يقول الذى يريد التولية احلفوا لى انكم لا تخرجوا
من تحت يدى ولا من تحت حكمى وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب
انهما ذهبا الى اسكندرية وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت
عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعة الحاكم فصلى ابن وهب
الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذا ثم ذهبا الى الامام فى المدينة
المنورة فاخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم وذلك لانه لا
يجمع الظهر الا المسافر والمريض والمسجون والمجذم واهل المطر
الغالب فيطلب من هولا الجمع ولا يحرمون من الجماعة ويستحب
صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم واما من له عذر
يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم ومن
تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة نسيانا ممن تجب عليه فكل
هولا يكره جمعهم فان جمعوا لم يعيدوا على المعتمد فهى مجزية
باصلها مكروهة بوصفها افاده الشيخ فى حاشية الخرشى
او اخذ ماله وكذا مال غيره لكن يشترط فيهما ان يكون مالا له بال
بان يجحف به كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى خلافا لقول
السكندرى

السكندرى سواكان يجحف به ام لا فانه ضعيف ان يحبسه
غريمه اى ليثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله اذا تحقق عسره
لم يحبس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم
فى الباطن محكوم عليه بحق فى الظاهر واما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز
له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال فيجوز
له التخلف ولو باجرة اى اجرة المثل او كان ممن يهتدى
للجامع بلا قائد ومثل ذلك ما اذا كان يعتقد ان الناس فى الطرق
يهدونه الى الجامع فلا يجوز له التخلف ويحرم السفر سمى سفرا لانه
يسفر عن احوال الرجال اى يكشف عن احوالهم من حسن الخلق وغيره
واعلم ان السفر تعتريه الاحكام الخمسة الحرمة كما قال المص ومثله
السفر لقطع الطريق والابق والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة
كما ياتى للمص والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب
كزيارة الاقارب والرحم والاولياء والوجوب كالسفر للحج او التجارة
للمعيشة عند الزوال من يوم الجمعة اى لتعلق الخطاب به
ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب
ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه يباح له السفر حينئذ ومحل
الحرمة ايضا ما لم يتحقق عدم ترك الجمعة اما اذا تحقق ادراكها
بقرية جمعة اخرى قبل اقامتها فيها فيجوز سواء كان قصده مجرد
المرور بتلك القرية او الاقامة فيها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام
افاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى وكذا
يحرم عليه غير الكلام اى ان الكلام والامام يخطب او بين الخطبتين

حرام وكذا يحرم عليه غير الكلام كتحريك ماله صوت كجلجل اوسبحه
او ثوب جديد او مطالعة في كراس او كتابة او فتح باب او اكل او شرب
ما ولا يرد على احد وكذا السلام ورده ولو باشارة وكذلك نهي
اللاغي ورميه بالحصا والاشارة له ومحل حرمة التكلم ونحوه الا ان
يلغو الخطيب اي يتكلم بالكلام الذي لا خير فيه كالخارج عن نظام الخطبة
سواء كان محرما كسب ما لا يجوز سبه او مدح ما لا يجوز مدحه او
غير محرم كقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني فلا
يحرم على الناس الكلام حينئذ ومحل الحرمة ايضا ما لم يشرع الخطيب
في الترضي على الصحابة والدعا للسلطان قال ابن العربي ورايت
الزهاد بمدينته عليه الصلاة والسلام والكوفة اذا بلغ الخطيب
الدعا للامام واهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون مع جلسا يهم
فيما يحتاجون اليه من امورهم او في علم ولا ينصتون اليه والصلاة
على المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا امر ذكرهم مستحب لكن سرا
وكذا التامين والتعوذ من النار وسوال الجنة عند السبب وكذا
الاستغفار عند امره بالاستغفار افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره
من اخذ في الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا
التفصيل بالجمعة افاده الخرشي والزرقاني وضعفه البناني وقال
بل المعتمد ما قاله الحطاب والمواق انه يجوز الكلام بعد الاقامة
ويكره بعد الاحرام قال شيخنا العقباوي وغيره وكلام البناني هو المعول
عليه   ومثله النافلة والامام يخطب واما الفريضة فلا حرمة

فاذا تذكر شخص صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه
لكنه اذا كان يقتدى به يجب عليه ان يقول لمن يليه انا اصلي الصبح
واما ان كان غير مقتدى به فليس عليه ذلك القول افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا رجل فيجب عليه ان يتكلم
والامام يخطب ولا حرمة عليه والحال ان الخطيب لم يلغو   فان
خروج الامام يقطع الصلاة اي ان خروج الامام للخطبة من الخلوة
ان كان هناك خلوة او توجهه الى المنبر ان لم يكن هناك خلوة تقطع
الصلاة اي يقطع الصلاة اي يحرم الشروع في الصلاة فلا مفهوم لقول
المص والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة   ولو لغير سامع اذا
كان في المسجد او في رحبته مع من هو باحدهما ولو لنسا او عبيد
او مع خارج عنهما ويباح للخارجين عنهما ولو سمعوا الخطبة على
المعتمد لكن يستحب الانصات عند السماع كما في الحاشية
فيتم ذلك النفل اي سواء احرم عمدا او سهوا عن ان يخرج عليه
او جهلا عقد ركعة ام لا فهذه ستة يتم صلاته فيها لكن ينبغي له
التخفيف ومفهوم قول المص الداخل انه لو كان جالسا قبل فلا يتم بل
يقطع مطلقا ابتداها عامدا او جاهلا او ناسيا لخروجه او لحكم عقد
ركعة ام لا فهذه ست ايضا فجملة الصور ثمانية عشر وقد علمت
احكامها   ويحرم البيع الخ اي الا ان يبيع ما لاجل الوضوء بان لا
يجد ماء الا بالشراء فانه يجوز والبيع صحيح والجواز للبايع والمشتري
على المعتمد   والشراء ومثله الاجارة والتولية والشركة والاقالة
والشفعة   عند الاذان الثاني اي عند الشروع في الاذان

الثاني اى الذى يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر وسماه ثانيا
باعتبار الفعل وان كان اولا في المشروعية والحاصل ان البيع حرام
عند الاذان الثاني سوا كان الاذان على المنار كما كان في الزمن القديم
وعليه اهل المغرب الى الان او كان بين يدى الامام كما هو في بلادنا
الان فعله بين يدى الامام مكروه كما نص عليه البرزلي وقد نهى
عنه مالك واما فعله على المنار والامام جالس فهو المشروع اه
سكندري ويفسخ ان وقع اي ولو كانا ماشيين للجامع على
المعتمد حيث كان تلزمهما الجمعة ولو مع من لا تلزمه واما لو وقع
مما لا تلزمهما الجمعة من الصبيان والارقا ونحوهم فتكره مبايعتهم
بالسوق ولا يفسخ ويستحب للامام منعهم لئلا يختصوا بالربح
واما النكاح والهبة والصدقة عند الاذان الثاني فحرام لكن لا
يفسخ واما لو تركه لراحة اهـ واما لو تركه لاشتغاله بوظايف
الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فمستحب بل يصعد
المنبر اى حين دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته او لانتظار
الجماعة ندبت له التحية وكذلك يكره للجالس اى محل الكراهة
اذا كان مقتدى به او لا ان غير مقتدى به لكن يعتقد او يخشى عليه
ان يعتقد فرضيته فلا باس به ولا يكره ايضا لمتنفل قبل الاذان
فاستمر ولا القادم عنده كما قال الشيخ ووجه عدم كراهته للداخل
ولو كان يقتدى به انه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب
بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا العالم لهذا الامر الا لكونه ابدا
واجبا ولو فعله شخص في خاصة نفسه اى بحيث ان فعله

خاص

خاص به اى انه لا يقتدى به فيه فايدة اذا كان شخص مالكي يحضر
جماعة شافعية او حنفية فلا باس ان يصلي عند الاذان قرره بعض
شيوخنا ويكره حضور الشابة اى لكثرة الزحام في الجمعة
فلذا جاز لها حضور فرض غير ذلك لعدم الزحام واما من
يخشى اهـ واما العجوز التي لا ارب للرجال فيها فيجوز بعد الفجر واما
قبله فجاين وكذا يكره السفر بعد فجر يوم العيد وقيل قبل طلوع الشمس
واما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد كما في
حاشية الخرشي بل هو مكروه فقط خلافا لمن قال بالحرمة واعلم ان
الشخص اذا خرج للسفر فيستحب له ان ياتي الى اخوانه ويسلم
عليهم وان قدم منه فيستحب لهم ان ياتوا اليه ويسلموا عليه كما في حاشية
الخرشي ويستحب السفر يوم الخميس لما في البخاري وغيره انه صلى
الله عليه وسلم خرج يوم الخميس لغزوة تبوك وانه كان يحب ان يخرج
يوم الخميس اهـ ويستحب للمسافر ايضا ان يصلي ركعتين عند اهله
حين ارادته السفر ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال النووي ويستحب ان يقرا في
الاولى بسورة الفلق وفي الثانية بسورة الناس قال بعضهم وان
جمعهما كان احسنا تردد بعض العلما
هل شرعت صلاة الجنايز بمكة او بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث
انها شرعت بالمدينة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وجزم
المدابغي في حاشيته على الخطيب بانها شرعت بالمدينة ونصه وشرعت
صلاة الجنايز بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في السنة الاولى من

يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص وقال غيره

الهجن اهـ والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش الذي
عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فان لم يكن عليه
ميت فهو سرير   فرض كفاية اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم
استقرار حياته غير شهيد معترك ولا اصلي عليه ولا فقد اكثره
فان فقد شئ من هذه سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل لانهما
متلازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد وكذا على
الغايب وقيل تكره وتكره على ما دون الثلثين وتكره على الذي
لم يستهل صارخا وتكره على من صلى عليه فذا او فذا اذا وصلى عليه
ثانيا كذلك ولو اختلف شهيد بغيره لا يغسلان افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   كام به البعض اي باتمامه لانه
الذي يسقط به عن الجميع فاذا الحقهم شخص في الاثنا حصل له ثواب
الفرض وقلنا انه يتعين بالشروع بمعنى انه لا يجوز قطعه افاده
شيخنا الامير   سقط عن الباقين وهل يحصل للباقين ثواب
قياسا على عقاب الكل ان تركوه او يحصل لهم ان كانوا فعله اذا
لم يفعله الغير خلافا نقله شيخنا الامير   واركانها اربعة وزاد
في الذخيرة ركنا خامسا وهو القيام لها على المعتمد من انها فرض
اما على انها سنة فالقيام لها مندوب وعلى المعتمد لا يكفي الركوب
ولا الجلوس الا لعذر ويشترط وضع الجنازة بالارض على المعتمد
ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز على المعتمد
كما قال شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر انه لا يشترط وضعها على اعناق
الرجال اهـ ويستحب للامام ان يقف في الصلاة على الرجل عند وسطه

وعلى

وعلى المراة عند منكبيها هذا اذا كان فذا او اماما اما الماموم فيقف
في الصلاة حيث شا والمصلية الانثى عكس الذكر اذا صلت على ذكر
فان صلت على امراة صلت حيث شات على المعتمد   النية بان
يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ويستحب ان يستحضر كونها
فرض كفاية ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات
فلو كانت الجنازة واحدة وظن انها جماعة اجزات واما لو ظن انها
واحدة فاذا هي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان
وظنهما واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعين واحدا
معينا باسمه فان عينه اعيدت على غيره   اربع تكبيرات فان
اتى بجنازة والامام يصلي على اخرى وسبق فيها بالتكبيرة الاولى فقط
او غيرها فيتمادى على صلاته على الاولى ولا يشرك معها الثانية
ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما
عداها   فان نقص شيا منها اي عمدا ابطلت صلاته وحاصل
المعتمد في هذه المسئلة انه ان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث
كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمدا بدون تقليد
فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو اتى بها على الظاهر ومثل
العمد الجهل كما قال شيخنا وان نقص سهوا كلموه ان لم يفهم بالتسبيح
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية تبعا للزرقاني
من انهم لا يكلمونه فانه ضعيف فان لم يفهم بالكلام كبروا وصحت
صلاته وصلاتهم وان زاد لم ينتظر اي وان زاد الامام عمدا او سهوا
ام لا فليس انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير

فيما ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه فينبغي عدم البطلان
فان زاد سهوا او جهلا فيجب انتظاره على المعتمد فان لم ينتظروه فينبغي
الصحة فان شكوا هل زاد عمدا او سهوا انتظروه على الظاهر فان لم
ينتظروه فالصلاة صحيحة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير
شيخنا   وكذا بعد الرابعة اي يدعو بعدها وجوبا على ما اختاره
اللخمي والمشهور انه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني لكن جرى العمل
بالدعا بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي   والسلام ويسلم الامام
واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه وهو الصف على الظاهر
والماموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فخلاف
الاولى فقط خلافا للزرقاني ولا يرد على الامام سوا سمع سلامه ام لا
على المشهور افاده شيخنا   دعا معين اي لا يستحب فيها دعا
معين اتفاقا   اللهم اغفر له وارحمه لا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر
على احدهما او ما في معناه لاجزا قال ابن ناجي وليس العمل عندنا على
دعا الرسالة لطوله وكان ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى على جنازة
كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا قال الامام مالك وهذا احسن ما سمعت من الدعا على
الجنازة ذكره في الموطا واستحبه في المدونة وسياتي الدعا للطفل
وتقول في الانثى الكبيرة اللهم انها امتك كانت الخ وفي الذكور فقط او

مع

مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك وابنا امايك كانوا
يشهدون الخ وفي الاناث اللهم انهن اماوك وبنات عبيدك وبنات
امايك كن يشهدن الخ   ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته
ابو محمد كذا في الحاشية هنا وهو سهو سرى له من نقل عبارة الشبر خيتى
بلا تامل فان ابن ابي زيد اسمه عبد الله فان رجع ضمير اسمه لابن ابي
زيد لا يصح   وكنيته ابو محمد الاعلى تشتبث في الضمير عبارة
وعبارة الشبرخيتى سالمة من الايهام فانه قال واستحسن ابو محمد
عبد الله بن ابي زيد واسمه عبد الرحمن فانه سرى للشيخ ضمير اسمه
لابن ابي زيد افاده شيخنا الامير   صفة باطنة اي مستترة وقوله
والكبريا صفة ظاهرة اي غير مستترة ولعل الظهور بظهور الاثار ومما
استدل به على ان العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة ما ثبت
في الحديث القدسي العظمة ازاري والكبريا ردائي اي وشانه الظهور
بالنسبة لنا انظر الحاشية   والتصرف اعم ما قبله ومما بعده
والقدرة بمعناه اي فالقدرة والملك مترادفان   وقيل
القدرة اي فهي حال وما ذكره الشارح في تفسير القدرة بمعنى الملك وبالحال
ضعيف والتحقيق ان القدرة صفة وجودية يتاتى بها ايجاد كل ممكن
واعدامه والى هذا المعنى يشير قول الشارح اخرا والقدرة تتعلق بجميع
الممكنات   والسنا بالمد اي بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا
العلو والرفعة اي في الشرف والمنزلة لا في المكان   وبالقصر
الضيا اي وليس مرادا هنا   من الاحيا اي اثر الاحيا والاماتة
وهو الحياة والموت   وابن عبدك ظاهره انه يقول ذلك ولو كان

ابن زنا ومن اختيار ابي عمران قال الزناتي ان كان الولد من زنا فلا يقال
فيه وابن عبدك بل يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان والاصح
ان الناس يدعون يوم القيامة باسما ابايهم ولو من زنا لان كل واحد
مشغول بشانه لكل امر منهم يومئذ شان يغنيه وقيل بامهاتهم
ليستتر اولاد الزنا من حلال الخ اى سوا كان ماكولا او غيره سوا كان
ذلك ظاهريا او باطنيا كالقوت بالنسبة للابدان والمعارف بالنسبة
للنفوس بسره اى ما يسره ويخفيه من خير او شر وعلانيته
اى ما يظهره اى واتى به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والا فهو
اولى الشفاعة لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سوال
الخير للغير وقد يكون لنفسه فقوله نطلب الشفاعة اى نطلب الخير
لهذا الميت ففيه تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذى هو السوال
على المتعلق بالفتح الذى هو الخير لان ابقا العبارة على ظاهرها
لا يصح لان صريحه ان السوال يطلب وليس كذلك نعم قوله اقبل
شفاعتنا باق على حقيقته اى اقبل سوالنا من صلى عليه
اربعون رجلا اى فينبغى لولى الميت الاجتهاد فى احضار العدد المذكور
فشفعنا فيه ظاهره انه يقول هذا اللفظ ولو كان المصلى ادنى
من الميت وقال بعضهم انما يقال جيناك شفعا له اذا كان المصلى
مساويا او ارفع رتبة واما الادنى فيقول جيناك مع الشفعا له
والامن من عذابك تفسير لقوله الاجارة متمسكين بحبل
الخ فيه اشارة الى ان قوله بحبل متعلق بمحذوف ويصح تعلقه بنستجير
ايضا فى ذكر الحبل استعارة تصريحية فالمراد بالحبل العفو فشبه

العفو بالحبل واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما الضم كما ذكره الشم
بقوله لان الاشيا الخ حسنة صفة كاشفة لان المجاز مطلقا
ابلغ من الحقيقة فاحسن من حيث الابلغية المتفرقة تفسير لقوله
المتباينة فليس المراد بالتباين حقيقته بل المراد به التفرق وان كانت
متماثلة فلا يضاف اى يضم وهو ما يهيى للضيف اى ففى
العبارة استعارة تصريحية حيث شبه ما يرضيه من النعيم فى قبره
بما يهيى للضيف بجامع ادخال السرور فى كل وايقاع الاكرام عليه
مجاز عقلى لان حقه ان يوقع على الشخص نفسه من يصره اى يجد ار
ما يرى بيصره وهذه استعارة اى كناية اى بدليل قوله وانما
ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كانه يقول اللهم طهره من الذنوب
طهارة عظيمة فليس المراد بالاستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد
بالكناية فى قوله وانما ذلك كناية الكناية اللغوية اى مما كنى به عبر به
وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها عند اهل البيان وهى ان
يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو مذهب الخطيب او ملزوم
معناه كما هو مذهب السكاكى وحينئذ فالمراد بالاستعارة فى قوله
وهذه استعارة حقيقتها والاحسن انها استعارة مصرحة تمثيلية
بان شبهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه
بانواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالما
وما بعده واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه والجامع
الازالة فى كل ويصح ان تجعل الكلام استعارة تصريحية فى المفردات
بان شبه العفو والرحمة والغفران بالما وما بعده واستعير اللفظ

الدال المشبه به للمشبه استعارة تصريحية اصلية وفي قوله واغسله
بالما اي استعارة تصريحية تبعية بان شبهت الطهارة من الذنوب
بالغسل بالما وما بعده ثم اشتق منه اغسل بمعنى طهر فهي اصلية في المصادر
وتبعية في المشتقات ويحتمل انه مجاز مرسل والعلاقة السببية
والمسببية لان الغسل سبب في الطهارة وهو مجاز مرسل تبعي
واهلا خيرا من اهله اي في القبر والبرزخ والا فاهله معه
في الجنة ويجري هذا في قوله وزوجا خيرا من زوجه كما انه يجري هنا
ما اشار له الش بقوله بان تزيد اهلا على اهله وزوجا خيرا من
زوجه عطف خاص على عام ونكتته ما هو عام من شدة التيام
الرجل بزوجته اكثر من التيامه باقاربه فمفارقته لها اشق
فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين فان قلت كيف قال
ذلك مع انهم نصوا على ان الحور العين في الجنة مملوكات ملك يمين
لا ملك نكاح وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من الحور فالانسب
ان يقول فقد ورد ان الشخص يملك من الحور العين اي فالجواب ان
معنى قوله يتزوج او يقرن بالحور العين من قولك زوجت ابلي اي
قرنت بعضها ببعض وليس من التزويج الذي هو عقد النكاح قاله
شيخ الاسلام في فتح الرحمن فان قلت هذا ينافي ما ذكره بعضهم من
ان مهر الحور العين لقط الفتات وكنس المساجد وصوم شهر رمضان
فهذا يقتضي انه نكاح لا ملك يمين لان المهر هنا ما يكون سببا
في اباحة التمتع بهولا الخيرات الحسان من الحور العين الحور جمع حورا
ماخوذة من الحور وهو شدة اتساع العين وذلك غاية في الحسن

والجمال

والجمال فايدة روى الطبراني والديلمي عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خلقت الحور العين من الزعفران وفي رواية
انهن خلقن من تسبيح الملايكة وفي رواية انهن خلقن من المسك وقد
يجمع بان البعض خلق من الزعفران والبعض من التسبيح والبعض من
المسك وفي شرح البخاري لابن الملقن عن ابن عباس رضي الله عنهما
خلقت الحور العين من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن
ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من
العنبر الاشهب ومن عنقها الى نهاية راسها من الكافور الابيض
ذكره المناوي سبعين غير زوجته الدنيا ورد في الحديث انه يتزوج
اكثر من ذلك فقد روى ابو الشيخ والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا
يتزوج كل رجل من اهل الجنة باربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم
ومائة حورا وفي رواية وخمسماية حورا نقل هذا الحديث ابن القيم
والسيوطي في الدر المنثور والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للعبد المومن في الجنة لخيمة من لولو
مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون لا يرى بعضهم بعضا
وروى الطبراني ان من قرا القران صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة
من الحور العين ويوخذ من هذه الاحاديث كلها ان النسا في الجنة اكثر
من الرجال وهو كذلك ويشهد له ايضا ما رواه مسلم ان محمد بن سيرين
سال ابو هريرة رضي الله عنه عن الرجال في الجنة اكثر ام النسا فقال
ابو هريرة الم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة
على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على صورة كوكب دري في السما

لكلامرمنهم يوميذ زوجتان يرى مخ سوقهما من ورا اللحم وما في الجنة
عزب وفي الخبايض انكن اكثر اهل الجنة كما نقله المناوي في صغيره فان
قلت فما تصنع بحديث الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النسا وحديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ان اقل
ساكني الجنة النسا فهذان الحديثان يفيدان النسا في الجنة اقل من
الرجال فينعكس على ما سبق قلت اجابوا عن هذين الحديثين باجوبة
قال شيخنا العيدروس واحسنها ان المراد ان النسا اكثر اهل النار
ابتدا قبل خروج العصاة من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
واما بعد دخول العصاة الجنة فتكون النسا في الجنة اكثر من الرجال
ان كان مسيا اي بغير الكفر وانت خير منزول به اي خير كريم منزول
به اي بذلك الكريم فقير خبر بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب
حال من فاعل نزل او مفعول الفعل محذوف اي صار فقيرا والرفع احسن
لا تحرمنا بفتح التا وضمها اي اجر الصلاة عليه ويحتمل
اجر المصيبة به فان المومنين في المصيبة كالشي الواحد اي
جميع ما ذكر من الثنا على الله اي حمد الله واعلم ان الحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبان واما الفاتحة فمكروهة عندنا
وعند الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة والاحوط
الجمع لان العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها ويحتمل مفرقا
بان يقرا بعد التكبيرة الاولى من اوله الى قوله ذو وفا وذمة وبعد الثانية
من

من قوله اللهم فقه الى قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله وابدله
دارا الى قوله وانت غني عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت اي
مقدار اي هذا محمول على الاكمل والا فيجزي اللهم اغفر له واقله
اللهم اغفر له وارحمه بل اقله اللهم اغفر له واللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما
وقد يجاب عن الشارح بان الواو في قوله وارحمه بمعنى او وفي نسخة بحذف
وارحمه وهي ظاهرة اللهم اغفر لحينا هذا لكون الدعا اذا عم كان
للاجابة اقرب وان كان القصد هنا الميت وبالصغير والكبير
اي هذا جواب عن سوال مقدر وحاصله ان عبارة المص تفيد ان الصغير
تكتب عليه السيات لطلبه المغفرة له مع انهم اجمعوا على ان الصغير لا
تكتسب عليه السيات وحاصل الجواب الذي اشار له الش انه ليس المراد بالصبي
من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعن في السن واجاب الشبرخيتي
بجواب اخر وهو ان المص استعمل المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات
ورفع الدرجات فيصح ارادة الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ
لا تكتب عليهم سيات فان قلت هذا ينافي قولهم ردة الصبي معتبرة فالجواب
ان معناه معتبرة في احكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه
اذا ارتد وانما اختلف في حسناتهم والصحيح انها تكتب لهم وقيل
لابايهم وعليه فقيل على السوية وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب
وهو تكرار لا خصوصية له بالتكرار بعد قوله وجنبنا تكرار وهو
مطلوب في الدعا لانه يطلب فيه تكثير الالفاظ وان كانت متداخلة
وفي الاصل اي في شرح الفيشي من عطف العام على الخاص هذا
انما يصح اذا نظر للصغير وحده وهو بعيد انظر الحاشية في احدى

الدارين مراده الاحد المبهم فيصدق بهما معا والاوضح ان يقول
من كلا الدارين لمن سبقنا اي من السلف الصالح الموصوفين
بالايمان اي ابقيته في الدنيا وليس المراد احييته في الاخرة
لان الانسان يحيى فيها على ما مات عليه فلا معنى لطلب ذلك
فاحيه اي ابقه حيا على الايمان الكامل وهو التصديق
بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح ومن توفيته اي
اردت وفاته فتوفه بضم الها من توفه وبكسرها من احيه لانهما
مبنيان على حذف حرف العلة وهي اليا من احيه والالف من توفه
لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط هذه
طريقة ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط
ولو لم ينطق بالشهادتين بشرطين الاول ان يكون بحيث لو قيل له انطق
بهما لم ياب الثاني ان يكون خاليا عن مكفر كسجود الصنم ونحوه واما
الايمان الكامل فهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل
بالجوارح والعمل بالجوارح هذه طريقة ضعيفة ايضا والمعتمد
ان الاسلام هو الاذعان الظاهري المصاحب للعمل الباطني عمل بالجوارح
او لم يعمل فالاسلام صفة كاملة اي لانه ادخل الاعمال في الاسلام
والتحقيق ان كلا من الايمان والاسلام يكون ناقصا وكاملا
والايمان صفة ناقصة هذا اينافيه قوله اولا فاحيه على الايمان الكامل
قليلا اي يقال هذا لا ينافي طلبه وايضا فقد ورد ان المرء يحشر
على ما مات عليه ستة اشيا وفي الشبرخيتي سبعة اشيا قال
والسابعة انه اذا راى ما يستعظم قال لا اله الا الله ثم قال الشبرخيتي
من

من لازم على هذه السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا عند ابتدا كل
عملا اي مطلوب او مباح لا حرام او مكروه فتكره في المكروه وتحرم
في الحرام كما في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد انها مكروهة
حتى في الحرام وتقدم ايضاح ذلك في الكلام على البسملة وعند
فراغه الحمد لله ورد ان الحمد تملا الميزان وورد ان من حمد الله بعد الاكل
او الشرب غفر له ما تقدم من ذنبه واذا استقبله مكروه
قال لا حول ولا قوة اي اي لقوله صلى الله عليه وسلم من حزبه امر فليقل
لا حول ولا قوة الا بالله رواه البيهقي وروى الحاكم وصححه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له دواء من
تسعة وتسعين داء ايسرها الهم وفي رواية كشف الله عنه سبعين
بابا من الضر ادناها الفقر ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول عن
معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله
واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه الخ اي لقوله تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني على مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك قالت ام
سلمة قلت ذلك حين مات زوجي ابو سلمة وقلت من هو خير من ابي
سلمة فاعطاني الله خيرا منه وهو اني تزوجت برسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان شا الله اي لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله وورد ان سيدنا سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة
امراة كل واحدة منهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان
شا الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة جات بشق انسان فقال

صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لحمد
الجميع   واذا اذنبت ذنبا قال استغفر الله ممحق الذنوب فقد
ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن ادم
لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني غفرت لك رواه الترمذى
وقال حسن وروى الحاكم وصححه ان ابليس قال لربه وعزتك
لابرح اغوى عبادك ما دامت ارواحهم فى اجسامهم فقال وعزتى
وجلالى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى وروى الحاكم ايضا باسناد صحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار جعل الله له
من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
واسعدنا بلقايك اى عند الموت وليس المراد به اللقا الحسى
فان قلت فى هذا تمنى الموت مع انه منهى عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضرورة به ولكن يقول اللهم احيني ما
علمت الحياة خيرا لى وامتنى ما علمت الموت خيرا لى فالجواب انه لا يلزم
من الدعا بما ذكر التمنى لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بد له
من الموت وايضا فقد قال ابن العربى يجوز تمنى الموت اذا بشر الانسان
بالجنة للخروج من دار الشقا الى دار الرحمة والراحة او يكون الشخص
فى زمان يندرس فيه الحق وينتشر الباطل كزماننا هذا   لانها
قد تكون الخ اتيانه بقد اما للتحقيق او لان دخول الجنة مشروط بالموت
على الاسلام وليس مقطوعا به لاحتمال كون احدهما من اهل النار
فاذا تزوجت ازواجا الخ وقيل انه يقرع بينهم وهذه الاقوال
كلها ان ماتت ولم تكن فى عصمة احد والا فهى لمن ماتت فى عصمته قولا
واحدا

واحدا   او لاحسنهم عشرة ويدل لهذا ما رواه الطبرانى عن ام سلمة
قالت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة
ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها فقال صلى الله
عليه وسلم يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب
ان هذا كان احسنهم خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه لكن قال الحافظ هذا
الحديث ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع   اى لا تحيين غيرهم
اى بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنا والفقر والحسن والقبح واما
اهل الجنة فكلهم حسان اغنيا حتى ان المراة تقول لزوجها وعزة ربى
ما ارى فى الجنة احسن منك   على طفل سوا كان ذكرا او انثى
والدعا غير انه يستحب الخ يعنى يصح انه يدعى للصغير بدعا الكبير
ويجزى ذلك لكن الحسن ان يقول هذا الدعا الخاص به   بعد
الثنا على الله اى يقول الحمد لله رب العالمين ندبا   بكسر الدال
بنا انه ما سياتى من قوله وثقل به موازينهما الا ان يقال اعتبر جهة
الابوة طرفا والامومة طرفا وثنى باعتبار ذلك وان كان كل طرف
مشتمل على متعدد وفى بعض النسخ وثقل به موازينهم ومن ظاهره
اى مدخرا فى الاخرة اى خيرا باقيا فى الاخرة ينتفعان به عند
قدومهما   وفرطا بفتحتين   وهو المتقدم الخ اى يرسله القوم
امامهم ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه فتقول المصنف وفرطا اى اجعله كالفرط
فى تقدم النفع   اى متقدمكم اى سيتقدمكم على الحوض اى لاهيئ لكم
اسباب الثنا ولمن الحوض اى حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى

من شرب منه شربة لا يعطش بعدها ابدا ومسيرته شهر وكيزانه
من فضة عدد نجوم السما وماوه اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل وازكى من المسك وابرد من الثلج والامين عليه علي
كرم الله وجهه واول من يرد عليه فقرا المهاجرين كما ورد اي اجرا عظيما
اي كما ورد في الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم على الله
الا كانوا له جنة من النار قالت امراة واثنان يا رسول الله قال
واثنان وورد ايضا من مات له ولد فقال انا لله وانا اليه راجعون
بنا الله له بيتا في الجنة يسمى بيت الحمد موازينهما اي موزونهما
لان الاصح انه موزون واحد ولا تحرمنا واياهما قال بعضهم
الظاهر انه يقول هذا الدعا ولو كان المصلي ابا او اما للطفل لان
هذا الدعا هو الماثور واما قوله واجعله لوالديه سلفا فيجب
تقييده بالمسلم الاصلي واما من اسلم من اولاد الكفار فلا يقول
ذلك عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويسقط
واياهما قاله النفراوي بصالح سلف المومنين وهم الاطفال
والقول الصحيح من ان اولاد الكفار يدخلون الجنة وهو قول من اقوال
عشرة في كفالة اي تربية ابراهيم لما ورد ان اطفال المومنين
في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة وهيه حتى يردوهم الى ابايهم
يوم القيامة يعني ارواح اولاد المومنين وذراريهم الذين لم يبلغوا
الحلم ويقوم بمصالحهم سيدنا ابراهيم وسارة وورد ان المصطفى صلى
الله عليه وسلم راى ليلة الاسرى شيخا في السما في قبة خضرا وحوله صبيان

فقال

فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم وهولا
اولاد المومنين فان قلت فقد ورد في حديث اخر ان اولاد المومنين
في كفالة ميكائيل وطايفة في كفالة جبريل وطايفة في كفالة غيرهما
من الملايكة كما نبه عليه القرطبي واهلا خيرا من اهله وهو
سيدنا ابراهيم على نبينا وعلى جميع الانبيا افضل الصلاة والسلام
وزوجته سارة بتشديد الرا وتخفيفها وفي الصغير خلاف والارجح
انه لا يسال وقيل يسال ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسال عنه
يدل على ان الصبيان اي وقد يقال ان الدعا بالمعافاة من عذاب
جهنم بالنظر للجواز الذاتي وهو ان لله عز وجل تعذيبه لا بالنظر
للوجوب الشرعي فلا ينافي ما تقدم له بدليل ان الدعا للكبير المتقي
لطلب المغفرة يدعى به ولو لكبير قطع له بدخول الجنة بخبر صادق
وهو لغة مطلق الامساك والترك قال
الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام
واصطلاحا ما قاله الشيخ الامساك فيه اشارة الى ان الصوم
عبادة فعلية لا عدمية وقيل عبادة عدمية بمعنى انه لا صورة
له في الخارج حسية كالصلاة عن شهوتي البطن اي بترك
ما يصل اليها والى الحلق من الفم او غيره من عين واذن مثلا
والفرج اي بترك الجماع وغيره من الاسباب الموجبة للفطر
كلمس يصاحبه خروج مني او مذي بنية اي قبل الفجر او معه
في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وقوله التقرب ليس
شرطا في صحة الصوم فان نوى النفل ولم يلاحظ تقربا كفى في صحة الصوم

وان كان الاكمل نية التقرب فائـــدة فرض رمضان في السنة
الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه وهو
واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وتمني
زوال رمضان من الكباير قال شيخنا الامير ولعله اذا كان نقصا
للعبادة وربما يخشى منه الكفر ومما يخالف تعظيم شعاير الله
قول العوام رمضان مريض او يطالع في الروح او نحو ذلك اهـ
وصوم رمضان في كلام المص اشارة الى جواز استعمال رمضان للشهر
وهو الصحيح لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنان اى لان القول
بان رمضان اسم من اسمايه تعالى ليس بصحيح واما ما ورد لا تقولوا
رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى
فهو حديث ضعيف كما في المواهب واسما الله تعالى توقيفية على
الاصح لا تثبت الا بدليل صحيح او حسن وسمي هذا الشهر
رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسما
كثيرة انهاها بعضهم الى اثنين وستين اسما ذكرها العملاوي في فضايله
فانظره وهو افضل الشهور كما في شرح المواهب وصام صلى الله
عليه وسلم رمضان تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين
وسبعة تسعة وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان الا سنة
واحدة وبالجملة فصام صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر
من صيامه ثلاثين   بكمال شعبان ظاهره ولو توالى الغيم
شهورا متعددة وهو ما قاله التتائي وقال الاجهوري يقيد قوله
بكمال شعبان بما اذا لم يتوال قبله اربعة على الكمال والا جعل

شعبان

شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال كما لا يتوالى اربعة
على النقص عند معظم اهل الميقات قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه
في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت لكلام اهل الميقات وانه لا بد من كمال
شعبان ولو توالى الغيم شهورا ومثله للرماصي والنفراوي ثم ما ذكره
الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال الخ خلاف
المعتمد قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة انه يتوالى خمسة اشهر
على الكمال واربعة على النقص   اه برؤية يفهم من قول المص وغيره
برؤية انه لا يعول على قول اهل الميقات انه موجود ولكن لا يرى
لان الشارع انما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية
قاله النفراوي   عدلين العدالة هي المحافظة على اجتناب
الكباير واتقا الصغاير واداية الامانة وحسن المعاملة وليس معها
بدعة ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السما مصحية ام لا كانت
البلد صغيرة او كبيرة نظر لجهة واحدة ام لا لكن يشترط تقاربهما لانهم
لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره الشافعية فلو اخر العدلان
شهادتهما بدون رفع للقاضي حتى طلع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم
العدد انه لا يعتبر برؤية العدل الواحد وهو كذلك ولو كان السلطان
والقاضي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو صدقناه ولا به
وبامراتين ومعنى كونه لا يعتد برؤية من ذكر انه لا يصوم من
يم بقوله ولو صدقه ولو كان من اهله واما هو فيلزمه الصوم فلو
ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وافطر فلا
لزمه القضا والكفارة ومحل كون غيره لا يصوم برؤيته اذا كان

هناك من يعتني بامر الهلال كمصر ونحوها فان لم يكن هناك من
يعتني بامره وجب على غيره الصوم برويته فيثبت حينئذ ولو كان
عبدا او امراة حيث ثبتت العدالة ووثقت النفس غير المعتنيين
بخبر كل برويته وسواء كان غير المعتني من اهله ام لا فلو افطر الجماعة
الذين لا اعتنا لهم بالهلال مع روية العدل الواحد له فيجب عليهم
الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين واما لو انفرد بروية
هلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطى مفطرا من اكل او شرب او جماع
لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله ولو
كان في محل يامن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لانه
ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك مبيح للفطر من مرض
او حيض او سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية
عند عدم العذر ويجب على العدل ومن يرجو العدالة ان يرفع امره
للقاضي اذا راى الهلال واما غيرهما فيستحب الرفع على المعتمد
لفتح باب الشهادة فلو راى شخص المصطفى صلى الله عليه وسلم
في المنام واخبره بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره
اجماعا لان من شروط التحمل العقل الكامل والراى غير عاقل ولا
يضبط ما يراه في المنام كل الضبط لا لشك في رويته صلى الله عليه وسلم
الا ترى انه لو اخبره بطلاق زوجته لم يحرم عليه اجماعا افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي للهلال سمي بذلك
لان الناس يرفعون اصواتهم ويهللون عند رويته ويقال له هلال
الى ثلاث ليالي ثم بعدها يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض اى يغلب عليها

وهو

وهو في غلاق من ما فكل ليلة يظهر منه شي حتى يتكامل بدرا ليلة اربعة
عشرة ثم يعود قليلا قليلا فينقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة
ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش كما قاله بعض المفسرين واما قول بعض
العوام انه مخلوق من التراب فهو كذب لا اصل له فائدة اذا راينا
الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا عند العشا
وقد كان لم ير ليلة ثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولم يعتبر كبره ولا ارتفاعه
قاله الناصر افاده الشيخ في حاشية الخرشي او بروية جماعة
مستفيضة اى بشرط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا او بعضهم كذلك والبعض
الثاني عبيدا او نسا فلو كانوا كلهم نسا او عبيدا فانه لا يكتفى بهم
بحيث يفيد خبرهم العلم اى او الظن القريب من العلم كما في التوضيح
وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا
ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا افاد خبرهم العلم الضروري
وقد لا يكونوا اذا لم يفد ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
كما ثبت رمضان بروية العدلين او الجماعة المستفيضة او كمال شعبان
او بروية منفرد بمحل لا يعتني فيه امر الهلال كذلك ثبت بنقل عدلين
او جماعة مستفيضة عن عدلين او جماعة مستفيضة لكن ان كان بروية
العدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم او الثبوت
عند الحاكم وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو
بمحل لا يعتني فيه بامر الهلال وكذلك تثبت بروية المنائر موقودة
حيث كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر ومثلها سماع
المدافع ليلة العيد فانها لا تضرب عند الغروب الا لثبوت الشهر

قاله النفراوي وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين اي فلا
يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتني فيه بامر
الهلال قاله النفراوي ولا يلتفت الى حساب المنجمين جمع منجم وهو
الذي يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لا في حقهم ولا في حق
غيرهم ولو وقع في القلب صدقهم ام لا خلافا لقول الشافعية يجب الصوم
اذا وقع في القلب صدقهم قلنا نحن مامورون بتكذيبه فانه ليس
من الطرق الشرعية اي ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان
اي ولا يشترط الاتيان بها اول الليل كما هو حاصل كلام الشم ولذا قال
سند انه ينوي متى شاء منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه
اختصاص في ذلك دون البعض ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب
او جماع قبل الفجر موقنا بوجوبه حال من فاعل ينوي اي ينويه
في حال كونه موقنا له ولا يشترط ملاحظة الايقان بل يكفي كونه كامنا
في نفسه محتسبا حال اخري اي لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط
ايضا في صحة الصوم ملاحظة النية بل هي اولى من تركها لكن يستحب
له التبييت في كل ليلة الى الليل اي فبمجرد دخول الليل يفطر
الصايم فايدة من حلف بالطلاق وهو صايم لا يفطر على حار ولا
على بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث لانه يفطر على غيرهما وهو دخول
الليل لخبر اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد
افطر الصايم اي دخل زمن الفطر وانقضى زمن الصوم ومذهب مالك
انه يحنث لانه خلاف اعتبار القاصد الذي هو اصل المذهب قاله شيخنا
الامير ولو قيل بالجماع لاحتمل ومن السنة اي الطريقة فلا

بناني ان المعتمد الاستحباب تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب
الشمس قبل الصلاة بشيء يسير كتمر وفي الحديث القدسي احب عبادي
الي اعجلهم فطرا كما في الجامع الصغير وفي ابي داود عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات
فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء اي شيء قليل من الماء قال
الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان اصل الرطب والتمر مستحب والتثليث
مستحب ثان والظاهر ايضا ان التمر مقدم على الماء حتى في مكة كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من استحباب فطره على ماء زمزم والظاهر
انه اذا وجد حلوا غير التمر فيقدمه على الماء لانه يرد ما زاغ من البصر
كما افاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي ان من افطر على تمر زيد في صلاته
اربع مائة صلاة وقال انه وجد في ذلك خبرا صحيحا باسناد صحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه فهم من استحباب تعجيل
الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات
من كل ما حق والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب مضيق وتاخير
السحور اي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور يدخل ابتداء من
نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان بين سحوره عليه
الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرأ القاري خمسين اية كما في البخاري
وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وورد
لا حساب فيه ولا في فطور الصايم ولا في فضلة الضيف قال بعضهم واما
ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة
وجب عليه الامساك لزوما فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه

يكفر ان انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بان تاول
جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة ليحتاط به من رمضان
بان يقول اصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صايم وان كان
من شعبان فهو تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين له انه من رمضان
فلا يجزيه صيامه لعدم النية الجازمة يريد على الكراهة هذا
هو المعتمد فالمعتمد ان صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة خلافا
لظاهر ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف ولما قوله في الحديث
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فالمراد منه شدة الزجر
على حد قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره للتحريم هذا
ضعيف وقال الشافعي الخ حاصله ان يوم الشك عند الامام
الشافعي هو صبيحة الثلاثين ان كان صحوا او بشيع على السنة الناس
الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمراة والفاسق ونحوهم ان الناس قد
روا الهلال ولم يثبت ذلك الا صبيحة الغيم ومال اليه ابن عبد
السلام قال الشيخ في حاشية الخرشي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي
للشك اه ليس هذا يوم الشك اي لانا مامورون بتكميل العدد
لكن يرد على الشافعي انا مامورون ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادته
والانصاف ان كلا منهما شكا نظرا للاحتمال في الواقع افاده شيخنا
الامير ويجوز صيامه المراد بالجواز الاذن في صومه اعم من ان يكون
على جهة الندب كما في العادة والتطوع او الوجوب كالقضا والنذر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي والنذر اي ويلزمه اذا نذره
على

على المعتمد وقيل لا يلزم وهو ضعيف اذا صادف لا مفهوم
لصادف اذ مثله من نذره تعيينا بدون قصد احتياط والحاصل
انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط
ويلزم نذره ولا يجوز له الفطر واما ان نذر صيامه من حيث كونه
يوم الشك ليحتاط به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر
وللعادة اي لمن عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه
كيوم الاثنين او يوم الخميس وللقضا فلو تذكر في اثنايه انه
قضاه فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل يقضيه
او لا قولان والصواب منهما الثاني لانه انما التزمه لكونه ظانا انه
عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان ارتفع النهار اي بان
مضى الزمان الذي جرت العادة بالثبوت فيه ومن ذرعه
بفتح الراء المهملة اي لا يفطر من غلبه القي سوا تغير عن حالة الطعام
ام لا وسوا كان عن علة او امتلا في واما البلغم فقال الاجهوري
ان بلغ الى فمه وامكن طرحه ولم يفعل فلا قضا على المعتمد
اي غلبه وسبقه القي اعلم ان القي المتعمد لاخراجه بان وضع اصبعه
في فمه فاخرجه فيه القضا ثم ان لم يرجع منه شي بان لم يرجع منه شي
اصلا او رجع منه شي الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا
ولو رجع غلبة كما علمت وهل وجوبا او استحبابا المعتمد
الوجوب لا كفارة على من استقا في رمضان اي تعمد القي ولم
يرجع منه شي واما ان رجع منه شي ولو غلبة فالكفارة كما علمت
ولا يفطر من احتلم وهو نايم اي خرج منه المني في النوم ولا قضا عليه

فالكفارة وان رجع منه ولو غلبه واما لو غلبه القي فلا قضا فان عند عدم رجوع شي وان رجع شي منه عمدا فالكفارة وان رجع غلبة فالقضا فقط افاده الشيخ في الحاشية وقرره شيخنا ولا قضا عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا وهذا ان لم يرجع منه شي بان لم يرجع منه شي

واما ان تعمد اخراجه في اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما
سيأتي وتكره الحجامة للمريض ما ذكره المص والشارح من الكراهة
الحجامة للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح
والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند عدم
السلامة وان شك كره للمريض دون الصحيح ومحل المنع ما لم يخش
بتأخيرها هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر
ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة كالحجامة في التفصيل السابق افاده
الشيخ في حاشية الخرشي من شروط صحة الصوم الخ اعلم ان شروط
الصوم ثلاثة اقسام احدها شرط في الصحة فقط وهو اربعة الاسلام
والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما له
زمن معين ثانيها شرط الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة
على الصوم ثالثها شرط في الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة اشيا العقل
والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت
معين كرمضان قاله النفراوي وغيره النية اي الجازمة اي التي
جزم بمتعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع
عن النذر او عن التطوع لم يجز عن واحد منهما ويجب اتمامه كما يظهر
افاده شيخنا الامير انما الاعمال الخ اي والصوم من جملة الاعمال
لما في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
ومعنى اضافة الصوم لله مع ان العبادات كلها له انه لم يعبد بالصوم
غير الله بخلاف غيره من العبادات كالسجود فانه عبد به غير الله وقيل
لان الصوم بعيد عن الريا لخفائه لخبر الصيام لا ريا فيه قال الله تعالى

الصيام لي وانا اجزي به رواه البيهقي ولا بد من كونها ليلا اي فلا
تكفي قبل الغروب السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر واما النية بعده
فلا تكفي كصيام رمضان اي في حق الحاضر الصحيح واما المسافر
والمريض فلا بد من تبييتهما في كل ليلة ولو استمرا صائمين لجواز
تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما هذا قول مالك في العتبية
وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك في المبسوطة لا يحتاجان لتجديد
نية حيث تماديا على الصوم وهو ضعيف واما الفطر ناسيا فلا
يقطع التتابع على المعتمد بخلاف الفطر متعمدا فيقطع التتابع على المعتمد
والمراد بالفطر من بيت نية الفطر ناسيا ظانا منه تمامه واما من افطر
ناسيا بعد نية الصوم فقال الحطاب لا يقطع التتابع باتفاق افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا
والقتل اي كفارة القتل اذا عجز عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين
متتابعين والنذر اي بان يقول لله علي صوم شهر متتابع او عام
متتابع واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب التتابع قبل الفجر وكذا
لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة واما لو انقطع
بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شكت في كونه انقطع قبله او بعده
وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شكت حال النية
او طرا الشك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت
في وقتها هل كان الطهر فيه او لا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده
بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا
يجب عليها صلاة الصبح كما في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكند

ولكن الاصل النص اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا يجب
عليها صلاة الليل لان الاصل بقا الدم في اخراج المختصر وابدلوا صلاة
الليل بصلاة الصبح فاستشكل بان وقت الصبح باق فيجب عليها
فاجابوا بقولهم بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة
بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري
وغيرهما وقد علمت انه لا حاجة له افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا واعلم ان الحائض والنفسا يجب عليهما قضا الصوم دون
الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصوم والصلاة مع ان كلا منهما
عبادة فالجواب ان قضا الصوم بامر جديد لعدم تكرره بخلاف
الصلاة وقال الشعبي ورد في الاخبار ان حوى لما نزلت الارض
حاضت فسالت ادم هل تصلي ام لا فسال جبريل فلم يعلم حتى ذهب
ثم رجع وامرها ان تترك الصلاة في ايام حيضها ولم يلهمها الحكم بالقضا
ثم حاضت بعد ذلك وهي صايمة فسالت ادم فسال لها فاطرق فجا
جبريل وامره ان يامرها بالقضا فقال ادم يا رب كل منهما عبادة كيف
امرت بالقضا في احدهما ولم تامر بالقضا في الاخرى فاوحى الله اليه يا ادم
لانك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها
وفي المرة الثانية عملت برايك فشددنا عليها فعاقبناها بالقضا
ليعلم ان المرجع في جميع الامور الينا كذا في الشبرخيتي على المختصر
ولم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست
شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم انها اذا شكت هل
طهرت قبل الفجر او بعده انها يلزمها الامساك والقضا قال شيخنا

الامير

الامير فلو لم تمسك فالظاهر انها لا كفارة عليها فانظر   يعين
وافطر الواو بمعنى او لان مجرد العذر لا يقطع التتابع ولو استمر صايما
وكذا الفطر عمدا يقطع التتابع على المعتمد كما تقدم   ومن شروط
صحة الصوم العقل لان الجنون ينافي الصوم بخلاف النوم فانه لا
ينافيه اتفاقا حتى لو بيت الشخص النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع
رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه وبريت ذمته ولا
قضا عليه كما في النفراوي وغيره   او جله اي سوا سلم قبله ام لا
او اقله اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف وقوله
ولم يسلم اوله قيد فيه واما لو سلم في اوله بحيث تصح النية فلا قضا
والحاصل انه اذا اغمي عليه يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب
الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضا ذلك اليوم وكذا لو اغمي عليه
جله سلم اوله فلا ومثل المغمي عليه فاذا جن عليه يوما او اقل فيقال
له فيه ما قيل في المغمي عليه والسكر بحرام ليلا كالاغما في تفصيله بل
اولى منه وكذا السكر بحلال كالاغما في تفصيله على المعتمد كما في حاشية
الخرشي والنفراوي خلافا لما في الحاشية هنا وللاصيل من ان السكر
بحلال كالنوم فانه ضعيف   وهل يلزمه الكف اي المعتمد انه
لا يلزمه الكف فيما بقي من يومه بخلاف السكران كان بحرام فانه يجري
فيه تفصيل المغمي عليه لكن يلزمه الامساك اهـ شيخنا   بالاكل
ولو بحصاة او تراب او درهم وفي معنى ذلك رفع النية نهارا واولى
ليلا اذا طلع الفجر رافعا لها وسوا نوى الصوم بعد ذلك ام لا والحاصل
انه من رفع نية الصوم عمدا رفعا مطلقا او مقيدا كان يقول رفضت

النية ان انت لي غدوة لحم وحصلت فيجب عليه ولو لم ياكل واما ان
لم يحصل المعلق عليه فلا شي عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا والاكل اي ولو لم يحصل له غدا على المعتمد فالكفارة في عمده
والقضا في سهوه في نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك الخ اما ان كان في غير نهار رمضان ح
في نذر او كفارة ظهار او في قضا رمضان ولو دون الفرج اي بان
جامعها في فخذها مثلا اي بشرط انزال المني واما لو جامعها في فرجها
فلا يشترط الانزال متعمدا فلا كفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا
او اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا ويشترط ايضا ان يكون مختارا فلا
كفارة على مكره ولا مغلوب فلو اكره شخص شخصا على الاكل او الشرب
لزم المكره بالفتح القضا ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره
غيره على جماع امراة فلا كفارة على المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة
بالتعمد ولا على المكره بالكسر نظرا للانتشار والمكره بالفتح والانتشار
معه نوع اختيار ومن اكره امراة في نهار رمضان وجامعها لزمته
كفارتان عنه وعنها فان اطاعته لزمتها كفارتها فلو جامع امته كفر عنها
ولو اطاعته بشرط ان تكون عاقلة بالغة فلو اكره امراة لغيره كفر عنها
فلو اكره امراة زوجها على الجماع او امة سيدها او اجنبية اجنبي
على وطيها فليس على المكرهة كفارة عنه فيها يظهر نظرا للانتشار فانه
يخرجه عن الاكراه واما من وطى نايمة ولم تشعر فعليها القضا وعليه
الكفارة عنها على المعتمد واما من صب في حلقه شي وهو نايم فعليه
القضا وعليه الكفارة عنها على المعتمد على الصاب لعدم لذته ولا على
النايم شي لعدم خطابه افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه

يشترط

يشترط في الاكل ان يكون بفم فلا كفارة فيما يحصل من نحو اذن كما سياتي
بل فيه القضا فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو اخص من
العمد كما في الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بان حقيقة الانتهاك عدم
المبالات بالحرمة وهي موجودة في فطر من اذن وعين لكن الفقه مسلم
وهذا مجرد بحث من غير تاويل اي بشرط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر
فلا كفارة على المتاول تاويلا قريبا وهو المستند الى امر موجود بخلاف
المتاول تاويلا بعيدا ولا جهل اي بحرمة الموجب الذي فعله فلا
كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشي كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم
لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي
هو الفعل واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه
الكفارة واما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر
يوم الشك قبل ثبوت الصوم فعليه القضا والكفارة اي ولا د ب
بما يراه الحاكم من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حد الزنا
وشرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تايبا قبل الاطلاع
عليه فاذا كان بحرم رجما فيقدم الادب عليه واعلم ان الادب لا يختص
برمضان بل مثله النفل فمن افطر فيه عمدا بلا عذر فيودب وجوبا
ومن عادتها الحيض في معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل اي جاها
الحيض بعد الفطر واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها
فلا كفارة فالحاصل ان الحايض اذا افطرت متعمدة ثم ظهر انها حاضت
قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضا فقط وكذا من تعمد الفطر
يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا قضا عليه ولا كفارة افاده شيخ

في حاشية الخرشي ومن احتجم او حجم غيره اي هذا ضعيف والمعتمد انه
بين التاويل القريب كما قال ابن القاسم لاستناده فيه لسبب موجود
ففيه القضا فقط خلافا للشر تبعا لابن حبيب لا بقاله اي فقد
اجيب عن هذا الحديث منسوخ او باطلاعه صلى الله عليه وسلم على فطرهما
واخذ الامام احمد بظاهر هذا الحديث فقال من حجم او احتجم يفطر ودليلنا
ما صححه الترمذي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم في حجة
الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للاول والمغتاب احدا خاطرا اي
مستندا بظاهر حديث خمس تفطر الصايم الكذب والغيبة والنميمة واليمين
الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قال العراقي وان صح فالمراد
بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قال الماوردي ومثال التاويل
القريب هو الذي استند فيه لامر موجود عكس البعيد افاده الشيخ
في الحاشية هنا واستشكله في حاشية الخرشي بالغيبة فان صاحبها مستند
لامر موجود مع انه تاويل بعيد اه وهو مجرد بحث من افطر ناسيا اي
واما من اكره على الفطر وقلنا يلزمه الامساك فافطر متعمدا معتقدا لجواز
الفطر فالظاهر انه لا يلزمه كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
او تسحر قرب الفجر اي شيء فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد ان التسحر
قرب الفجر من التاويل البعيد واما التسحر مع الفجر فمن التاويل القريب
افاده الشيخ هنا ومثله في حاشية الخرشي او راى هلال شوال
نهارا اي سوا راه قبل الزوال او بعد الزوال فظن انه لليلة الماضية
اي وقد اخطا في ظنه لان العلما نصوا على انه اذا ظهر الهلال نهارا كان
لليلة المقبلة سوا راه قبل الزوال او بعده ويستمرون على الفطر ان كان اخر

شعبان

شعبان وعلى الصوم ان كان اخر رمضان فظن اي والحاصل ذلك
ان عدم الكفارة في هذه المسايل عند ظن الاباحة واما من علم الحرمة او
ظنها او شك فيها فيكفر ويأثم على كل حال ولو عند ظن الاباحة لانه قدم
على امر لا يجوز له الله فيه كما في حاشية الخرشي والكفارة في ذلك اي
على التخيير بين الانواع الثلاثة الاتية ومحل التخيير بين الثلاثة اذا
كان يكفر على نفسه وكان حرا رشيدا واما لو وطى امته او اكره زوجته
الحرة واراد ان يكفر عنهما فلا يصوم عنهما ولا يعتق عن الامة والحاصل
انه يكفر عن نفسه بواحد من الامور الثلاثة وعن زوجته باثنين الاطعام
والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن امته بالاطعام فقط واما العبد
فيكفر بالصوم فقط فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته الا ان ياذن له
سيده في الاطعام ولزم السفيه فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر او ابى
كفر عنه بادنى النوعين اي قيمة العتق والاطعام وقيل ان ابى السفيه
الصوم مع قدرته عليه فالاولى للولي ان يبقيها في ذمته الى رشده ولا يكفر
عنه تنبيه تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد
الفعل في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول
سوا كان الموجب الثاني من جنس الموجب الاول اولا لبطلان صومه
في ذلك اليوم بالاول واما بالنسبة للمحمول فتتعدد الكفارة عليه
بتعدد المكفر عنه افاده الشيخ في حاشية الخرشي اطعام المراد
بالاطعام التمليك والاعطا وليس المراد به يجمعهم على طعام ويطعمهم
للفقرا بان يجعله غدا او عشا فان ذلك لا يجزي ستين مسكينا
اي لا ازيد ولا انقص فلو اعطى الستين مدا لثلاثين مسكينا لكل واحد

مدان فلا تجزيه نعم لو اعطى ثلاثين اخر لكل واحد مد اجزاه وله
ان يسترجع من كل واحد من الاولين ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى
يكمل الستين ان بين ان المدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين او بين
وذهب من المسكين فلا رجوع له عليه لانه هو المتوفي سلطه على
هلاكه وكذلك لا يجزي ان اعطى مائة وعشرين مسكينا مدا لكل
واحد نصف مد اجزاه لان كلا من الستين صار معه مد كاملا افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من النفراوي بل المحتاج اى ليشمل
الفقير لان المسكين احوج لانه الذي لا يملك شيا اصلا والفقير
من عنده شي لا يكفيه لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين اذا
اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
الا اى بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا الحفنتين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين رطل بكسر الرا افصح من فتحها
بالبغدادي بدالين مهملتين ويصح اعجامهما واعجام واحدة
واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا وهو افضل انما كان الاطعام
افضل لانه اشد نفعا لتعدي نفعه لستين بخلاف العتق فانه متعد
لواحد والصوم لعدم تعديه على التخيير اى على المشهور ومقابله
ما افتى به يحيى بن يحيى للامير عبد الرحمن الاندلسي حين سال
الفقها عن وطيه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم
وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم تخيره فقال لو خيرته لوطي كل يوم
واعتق فلم ينكروا عليه قال القرافي ان الكفارات شرعت للزجر
والملوك لا تنزجر بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زجر لهم
فهذا

فهذا هو النظر في المصلحة ولا تاباه القواعد وقيل انه راه لا يملك شيا
وما بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق يعتق رقبة
مومنة اى بشرط ان تكون كاملة الرق غير ملفقة ويشترط ايضا ان تكون
محررة للكفارة احترازا عما اذا اشترى امة اشترط بايعها على مشتريها
العتق افاده الشيخ في حاشية الخرشي من العيوب الفاحشة اى كقطع
اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم
وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص ونحو ذلك لغير عذر
اما ان افطر لعذر كان افطر ناسيا فلا يقطع التتابع وهل
العتق افضل وهو المعتمد الى الحلق اى ولو وصل حين كان مايعا
ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق وادناه كما في حاشية الخرشي من
اذن اى كصب دوا فيها واما ان كنسها بعود ونحوه فلا شي فيه ولو اخرج
خروها وقالت الشافعية ان نكش باطن اذنه فانه يفطر اخرج خروها
ام لا بشرط ان لا يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا او نحو ذلك
كعين وراس لا رجل او يد فيجب القضا على من دهن راسه فوجد
طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه بخلاف من خضب
رجليه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فلا قضا عليه وكذا لا قضا
في ثلج قبضه بيده فوجد برودته بحلقه كما اذا اكتحل
نهارا فوصل لحلقه اى تحقيقا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة
في الاول والكراهة في الثاني واما ان تحقق عدم الوصول فلا قضا
عليه واما اذا اكتحل ليلا اى وكذا لا شي عليه اذا جامع ليلا
فنزل منيه بعد الفجر فلا قضا عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل الفجر

وخرج منه المذي بعده مالم يخرج كل منهما عن فكر مستدام بعده
والا فالكفارة في الاول والقضا في الثاني افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا نحو بخور بفتح البا بوزن صبور يجد طعمه واما
لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شي عليه والحاصل ان من تعمد وصول دخان
البخار الى حلقه لزمه القضا سوا كان بخوره او بخور غيره وان دخل
في حلقه بدون تعمد فان كان من نحو بخوره قضى والا فلا افاده شيخنا
واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لان ريح الطعام له جسم
يتقوى به الدماغ ففيه القضا ولا يقضي من شم مسكا او غيره مما له
رايحة طيبة بدون دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضي من تعمد شم
دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب فانه يفطر البلغم الممكن
طرحه هذا ضعيف والمعتمد لا قضا ولو امكن طرحه ولو وصل لطرف
اللسان الا ان يخرج من الفم ثم باختياره وكذا لا شي في الريق المجتمع
في الفم ولا فيما بين الاسنان وكذا ما وصل للمعدة من رطوبة
السواك لا مفهوم للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضا ولو
بالحقنة وهي صب الدوا من الدبر بالة مخصوصة وهي مكروهة
الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة في وجوب القضا ما وصل للمعدة
من ثقبة تحت المعدة او فوقها او من نفس المعدة ووصل فان كان
ما يعا افطر والا فلا واما فوق المعدة او في نفس المعدة وحاصل
المعتمد في هذه المسئلة انه اذا كان من ثقبة تحت المعدة ووصل
فان كان مايعا افطر والا فلا واما فوق المعدة او في نفس المعدة السرة
يفطر بالواصل منها مطلقا مايعا او جامدا افاده شيخنا المايعة
اي

اي لا الجامدة الا ان يتحلل عقب الادخال قبل وصوله والمراد حقنة في دبر
او فرج امراة لا في ذكر رجل فلا شي عليه فيهما والحاصل ان ما وصل من منفذ
عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان مايعا او جامدا
ورده فلا شي عليه ولا فرق في المنفذ العالي بين ان يكون واسعا او لا كالاذن
والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون مفطرا ان كان مايعا من واسع
كدبر او فرج امراة لا ذكر رجل كما تقدم شكا في الفجر وكذا الغروب
فالقضا والحرمة وكذا يلزمه القضا لو طرا له الشك ومحل القضا
في هذا كله ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد الغروب والا فلا قضا
واذا طلع الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع فكف وطرح ما في فمه او نزع
فرجه فلا قضا اما لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضا والكفارة
بعوض اي ناموس ونحوه الاولى حذف قوله ونحوه لان غير الذباب
والبعوض ليس مثلهما كما في شراح خليل وكذا غبار طريق وان لم
يكثر الغبار واما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فيوجب
القضا فيما يظهر تنبيه لا يلزمه ان يجعل [illegible]
من غبار الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار ان لم يفعل لما هو
النقل والذباب كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر
ما وصل للحلق من غبار او لا افاده الشيخ في حاشية الخرشي لصانعه
قيد في دقيق وما بعده ودخل في قوله صانعه من يكيله ومن يطحنه
ومن يرفعه من محل لاخر واما غير الصانع فعليه القضا فائدة
اذا جا رمضان في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم
عليه الفطر ام لا قال البرزلي يجوز ان احتاج له لمعاشه ويجوز له الفطر

ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر
بالفعل الا بعد حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان غير محتاج له
كره واما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادى الى فطره
حيث خاف على زرعه لان حفظ المال واجب افاده الشيخ خ والسكندري
والاصيل والنفراوي ومثله في حاشية البنا في على كبير الزرقاني
مخرج البول اى ثقبة ذكر الرجل الى الامعا اى المصارين المثانة
هي موضع البول حايلة بينهما اى بين البول والامعا وقوله وانما يجتمع
اى البول من الرشح اى المثانة وقوله لا من المنفذ اى لا من منفذ في المثانة
ياتي البول من الامعا اليها ويجوز للصايم السواك اراد بالجواز
ما قابل المحرم لان السواك يتاكد ندبه بوقت صلاة ووضو قبل الزوال
برمضان واما بعده فيه ولو لهما فجايز كذا في الحاشية هنا وهو ضعيف
والمعتمد انه بعد الزوال مندوب لصلاة او وضو واما بعد الزوال
لغيرهما فجايز مستوى الطرفين كقبل الزوال لغير مقتضي شرعي وهذا
هو الذي اعتمده شيخنا في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والدليل
على ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه كان يستاك لكل صلاة وهو
صايم وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لا احصي ولا اعد يستاك وهو صايم خلافا للشافعي واحمد
في كراهته بعد الزوال ودليلهما حديث لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك اه والثاني انه يحدث بعد الزوال والسواك بعد
الزوال يذهبه واجاب اهل المذهب باجوبة احسنها ان هذا كناية
عن مدح نفس الصوم وان لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير
الرماد

الرماد بمعنى انه كريم وان لم يوجد عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم
لا مدح الخلوف فذهابه وبقاوه سواء بدليل ما ورد انه صلى الله عليه
وسلم كان يستاك لكل صلاة وهو صايم كما سبق ولا يرد على المصنف حاصل
جواب الثاني ان المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بان الاعتراض
باق لانه يشمل الفعل بالمكروه فالمناسب انه انما اراد به الفعل لانه
لا تكليف الا بفعل افاده شيخنا كراهته بالرطب اى انه يكره
للصايم الاستياك بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه ففيه
القضا وحرمته بالجوز اى انه يحرم على الصايم الاستياك بالجوز
وهي بالمد قشر يتخذ من اصول الجوز والكثير من يستعمله المغاربة والهنود
والحاصل ان الاستياك بالجوز حرام على الرجال ليلا او نهارا برمضان
او غيره وكذا على النسا في رمضان ويجوز لهن في غير رمضان فان ا
استاك بها نهارا عمدا او ابتلعها غلبة فان عليه الكفارة واولى اذا
ابتلعها عمدا واما سهوا فالراجح عدم الكفارة واما ان استاك بها عمدا
ليلا فالكفارة ان ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقضي فقط كما اذا
ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ هنا وفي حاشية
الخرشي وتجوز المضمضة المراد بالجواز هنا المستوى الطرفين
بخلاف الجواز في قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة فان المراد به خلاف
الاولى للعطش واما لغيره فمكروه ولا يبلع ريقه واما لو
جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه لا يفطر كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ويجوز له الاصباح بالجنابة اى سواء كان عن احتلام ام لا
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان

ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان كان خلاف الاولى في حقنا كما
علمت اذا خافت على ما في بطنها اي خافت عليه ان يموت من
العطش افطرت ولم تطعم هو المعتمد وقد قيل تطعم اي وجوبا
على قول ابن وهب واستحبابا على قول اشهب وكل منهما ضعيف
والمعتمد ما تقدم انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا لكن ان
خافت ظاهره ان مجرد الخوف كاف وهو كذلك اي مجرد الظن كاف
ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يعتبر هنا كما افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا والحاصل ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها
الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب
عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت كما ذكره الشيخ وكذا
المرضع فان خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر
وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر على ولدها اما ان خافت
المراة على غير ولدها فهي كالام فالمراة المستاجرة للرضاع كالام حيث
احتاجت للاجرة او يكون الولد لم يقبل غيرها كما في التوضيح وغيره افاده
فايدة اذا شمت الحامل رايحة وتخشى ان لم تاكل منها ربما القت
ما في بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض او
حدوث علة اخرى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولم
تجد من تستاجره الاولى ان يقول ولم يمكنها استيجار ليشمل عدم المال
وعدم المرضعة بل وعدم قبول غيرها او لم يقبل غيرها اي او وجدت
من يستاجره ولم يقبل الولد غيرها والطعمت اي على المعتمد خلافا
لابن عبد الحكم القايل بانها لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما الفرق

بين

بين المرضع والحامل فان الحامل لا تطعم على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد
فالجواب ان الحامل يسبب خوفها على نفسها كالمريضة بخلاف المرضع
فالاجرة في مال الولد اي بان اتى له من هبة مثلا وانما كانت في ماله لانه بمنزلة
نفقته حين سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم كما قال بعض شراح المختصر
هل في مال الاب وهو المعتمد تاويلان محل التاويلين كما يفهم من
كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه واما ان كانت ممن لا يلزمها رضاعته كما
اذا كانت الام علية القدر او كانت مطلقة طلاقا باينا فيتفق التاويلان
على ان الاجرة في مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره شارحنا من التاويلين
تبع في ذلك المختصر وقد اعترض عليه في ذلك بان اللخمي قال اذا كان
الحكم الاجارة فانما يبدا بمال الابن فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام
ولم يذكر ابن عرفة غير هذا فان لم يقبل او قبل ولم تجد من تستاجره
او مالا او متبرعة فان وجود المتبرعة كوجود من تستاجره
وجوبا راجع للفطر والاطعام الشيخ الهرم اي الذي لا يستطيع الصوم
من الكبر وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يطعم استحبابا وهو المعتمد
وقيل وجوبا ضعيف كمن افطر العطش لا يقدر معه على
الصوم اي في زمن من الازمنة واما اذا كان يقدر على الصوم
ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا من فرط في رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر اي او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد
السنين والمراد بالمفرط ان يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان
وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او سافر او حاضت او نفست فلا يكون

تفريطا ومن التفريط النسيان اى ناسى القضا ولما المكروه على تركه او الجاهل
بتقديمه على رمضان الثانى فليسا بمفرطين واعلم ان التفريط الموجب
للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع فى السنة التى تلى سنة رمضان
المقضى خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه
برمضان الوالى لعام القضا وفرط فى العام الثانى حتى دخل رمضان
السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه افاده الشيخ فى حاشية الخرشى
من اتصل مرضه الخ اى فلو كان عليه خمسة ايام من رمضان فمضى من شعبان
خمسة وعشرون يوما فسافر او مرض فى الخمسة الباقية فلا اطعام عليه
هذا هو المراد تنبيه من عليه ثلاثون يوما ثم صام من اول شعبان
وكان تسعة وعشرين يوما فلا اطعام عليه ليوم على الظاهر لانه لم يفرط
فى القضا بشعبان افاده الشيخ فى حاشية الخرشى والاطعام فى هذا
كله اى فى مسئلة المرضع وما بعدها فغير مناسب لان الحامل لا اطعام
عليها لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم مد اى بمد النبى
صلى الله عليه وسلم لا ازيد ولا انقص عن كل يوم يقضيه هذا فى
غير من فرط لهرم او عطش لانهما لا يقضيان مع القضا او بعده اى
انه مخير فى اخراج المد مع القضا فكلما اخذ فى قضا يوم اطعم فيه او انه
يطعم بعده او بعده اى بعد مضى كل يوم او بعد فراغ ايام القضا
واما لو اطعم قبل القضا فان كان بعد الوجوب بمضى رمضان الثانى
اجزا وخالف المستحب والا فلا ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة
لمسكين واحد لا مفهوم له بل لا يجزيه ان يطعم مدين عن يومين ولو اعطاه
كل يوم فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان عن عامين جاز

وكذا

وكذا ان تعدد السبب كمرضع افطرت وفرطت لكن مع الكراهة لكل
مسكين مد فلا يصح اعطا المد لاكثر من مسكين واحد وجميع جوارحه
وهى سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج
عن فضول الكلام اى الكلام الزايد اى يستحب للصايم الكف عن
الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يفسد عليه اجر صومه
واما كفه عن محرم ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى فى غير الصوم
ولكنه يتاكد فى الصوم ولا يبطله والهذيان اى بما لا ينبغى
لانه اعظم الخ اى لما روى ان ابن ادم اذا اصبح تكفرت الاعضا كلها الا
اللسان وقالت له ناشدناك الله ان تستقيم فاذا استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا وقال القرافى اللسان من نعم الله العظيمة فانه
صغير جرمه عظيم ولا يتبين الكفر والايمان الا به وروى ان عمر دخل
على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له
مالك يا ابا بكر فقال له دعنى فانه اوردنى الموارد فاذا كان ابو بكر
يقول ذلك فما بالك بغيره فلما مات رأى مناما فقيل له ما الذى اوردك
لسانك فقال لا اله الا الله اوردنى الجنة وورد من يتزوج فقد كمل
نصف دينه فليتق الله فى النصف الثانى قيل النصف الباقى هو اللسان
لكان احسن لشموله الواجب فيه امران الاول ان المتبادر من
ينبغى الندب الثانى ان الكلام فى المندوب كما صرح به الشارح نفسه فى الدخول
حيث قال ثم شرع فى المندوبات وقوله لشموله الواجب اى كالغيبة والنميمة
والكذب الحرام فان الكف عن هذه واجب وقوله لتاكده الخ اى فقوله
يستحب الخ اى استحبابا اكيدا افاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية

شيخنا الامير   وتعجيل قضائه ويجب عليه القضاء بالعدد
ويشترط ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يومي العيد
ولا في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر ولا في
ما وجب صومه كالمنذور المعين وكرمضان فلو فعل لا يجزي عن واحد
منهما على الصحيح وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى
هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا وعلى الاول يلزمه الكفارة
الكبرى ايضا لرفع النية وقال اشهب كفارة كبرى لانه صامه ولم يفطر
واستقربه ابو محمد ومن افطر في قضاء رمضان عمدا فلا اثم ثم قضا
القضا فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف
جاز ليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولى
يستحب صوم يوم عرفة انما سمي بذلك لان ادم اهبط بالهند
وحوا بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف او لان سيدنا جبريل عرف سيدنا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيه المناسك او لان الناس يعترفون
فيه بذنوبهم ويسالون غفرانها او انه ماخوذ من العرف وهي الرائحة
الطيبة لانهم كانوا يتطيبون في الرسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى ويدخلهم
الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم فائدة لو صام يوم عرفة عن قضا
عليه ونوى به القضا وعرفة معا فالظاهر انه يجزيه عنهما وكذا
يقال في عاشورا وتاسوعا ونحوهما كما قال المبدا افاده الشيخ في حاشية
الخرشي   لما ورد انه يكفر السنة الماضية اي فقد روى صوم يوم عرفة
يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي يكفر الصغائر من ذنوب
صايمه في السنتين السنة التي هو فيها والتي بعدها قال ابن عباس

وهذا بشرى بحياة صايمه سنة لانه صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها
فدل لصايمه على الحياة فيها افاده شيخ الاسلام وروى البيهقي عن عايشة
صيام يوم عرفة كصيام الف يوم   والمستقبلة اي والسنة المستقبلة
فان قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقها بالسنة
المستقبلة فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتاخر من
الذنوب لم يات حتى يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا
بل هو كناية عن حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة
فهو كالمغفرة لهم من حيث عدم العذاب بل هو اكرام لعدم الاثم اصلا
او انهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد انه اذا حصل
منهم ذنب يقع مغفورا فهذه اجوبة ثلاثة فائدة يوم عرفة افضل
من يوم عاشورا لان عاشورا موسى وهذا محمدي ونبينا محمد صلى الله
عليه وسلم افضل من موسى ومن جميع الانبيا عليه وعليهم افضل الصلاة
والسلام وفي مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم
عرفة وينبغي الاكثار فيه من الصدقات والطاعات ونقل الشبراملسي
ان الوحوش تصومه قال الرملي وصح في الحديث افضل الادعيا الدعا
في يوم عرفة فيستحب فيها استعمال الادعية النافعة والكثرة من الصلاة
على المصطفى صلى الله عليه وسلم وينبغي فيه قراءة الاخلاص العشرة لما
ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب احيا ليلته بالتهجد
والذكر   وهذا لغير الحاج اي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج
اه ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج
ويكره للحاج   لانه يضعفه اه ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام

عرفة بعرفة   عشر ذى الحجة المراد التسعة ايام اول الشهر غير العيد
وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر او شهرين او سنة وهذا
ما عدا الثامن والتاسع اما الثامن فكصيام سنة واما التاسع فكصيام
سنتين   وصوم شهر الله المحرم اى لخبر مسلم افضل الصلاة بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم فان قلت اذا كان افضل الصيام بعد رمضان
فكيف كان صلى الله عليه وسلم اكثر صيامه من شعبان قلت لانه صلى
الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى اخر عمره او لعله كانت تعرض له
فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه من مرض او سفر او جاء عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها
وهى اربعة افضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة فلا مفهوم
لقول المص وصوم شهر المحرم ورجب   وصوم رجب اى لما ورد
ان صيام كل يوم منه بشهر وسيل عبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى رجب فقال نعم ويشرفه اى يذكر
ان فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات اخرجه ابو داود وغيره
وعن ابي قلابة التابعي انه قال فى الجنة قصور لصوام رجب وروى البيهقى
عن انس مرفوعا ان فى الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر
ضعفه ابن الجوزى وغيره وصرح الحفاظ بانه لم يثبت فى صوم رجب
صحيح لكن الاحاديث الضعيفة يعمل بها فى فضايل الاعمال اذا لم يثبت
ضعفها قاله سيدى محمد الزرقانى على المواهب   رجب يقال ايضا
مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال

بالهم

بالهم لرجم الشيطان فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم سماع قعقعة السلاح
فيه ولما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيات فى كل شهر
الا شهر رجب فلا يكتبون الا الحسنات فيه فقط فلا يسمع فى هذا الشهر صوت
الاقلام فى كتابة السيات ويقال له الاصب بالباء الصب الرحمة فيه اى الشهر
الذى تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه تعالى ومغفرته لعبا مع
قاله فى كتاب ارشاد الجهال   وشعبان اى لانه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم فى شعبان اكثر من صيامه فى غيره كما فى الصحيحين وكثير من الناس
من يظن ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لكون رجب من الاشهر الحرم
دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان افضل كما ورد فى الحديث قاله
الزرقانى فى شرح المواهب   وعاشورا اى لما رواه مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال صوم يوم عاشورا انى احتسب على الله ان يكفر السنة
التى قبله قال بعضهم وانما سمى بعاشورا لان عشرة من الانبيا اكرموا
فيه بعشر كرامات وهو انه يتب فيه على ادم وفيه استوت سفينة نوح على
الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة
نجاة موسى وقومه من الغرق واغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى
ورفع الى السما وفيه رفع ادريس الى السما الرابعة وفيه اخرج يونس من
بطن الحوت واخرج يوسف من الجب وغفر لداود واعطى سليمان الملك
          وتاسوعا اى لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا
وقال لين عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبض من عامه
وصيام ثلاثة من كل شهر اى لما فى حديث ابي هريرة اوصانى خليلى بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام

ولكل احاديث تخصه قد علمتها كلها فايدة يستحب ايضا صوم ثالث
المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفى صلى الله عليه
وسلم بعث فيه وخامس عشر ذى القعدة لان الكعبة نزلت على ادم فيه
ومعها الرحمة ونصف شعبان تنسخ الاجال فيه والخميس والاثنين
بالترغيب فى ذلك واما يوم مولد المصطفى صلى الله عليه وسلم قال
بعض العلما يكره صومه لانه من اعياد المسلمين البيض اى البيض
الليالى بالقمر وقيل انما سمى بيضا لان ادم لما نزل من الجنة سودت الشمس
جسده فامر بصومها فلما صام اول يوم ابيض ثلث جسده وابيض باقيه
فى تاليه وقيل لان ادم اسود جسده من اكل الشجرة فصامها فابيض
فى كل يوم ثلثه وكان مالك يصوم اول كل عشرة ايام لها اى فكان
يصوم اليوم الاول من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرين لكنها
هذا الفعل الذى كان يفعله مالك مشكل وذلك لان فيه تحديدا
فيودى الى اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدى به افاده الشيخ
فى حاشية الخرشى واجاب شيخنا بان ما فعله الامام اتفاقى من
اول شوال مخافة اذ اى فيعتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا كان
يقتدى به كانت متصلة برمضان متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية
اتصالها فاذا انتفى قيد من هذه القيود فلا كراهة افاده الشيخ هنا
وقال فى حاشية الخرشى الظاهر انه اذا اعتقد سنية اتصالها فيكره وان
لم تكن متوالية وان لم يكن مظهرا لها اه من شوال نقل عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت انما سمى شوال بذلك بانه يشول الذنوب كما
تشول الناقة ذنبها ولعمرى اى حياتى وانما ذمه صاحب المدخل

لاعتقاد

لاعتقاد بعض الجهلة ان صومه حرام المراد بالدهر عمره هو مبالغة
للثواب او حجة على المواظبة عليها وما ورد ان صيام رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة ايام بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة
ايام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكانه صام العام كله ويكره
ذوق الملح اى فى الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره
ولو لصانع ذوقه ويكره ايضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره
مضغ تمر وحلو ليطعمه لصبى ومثل ذوق الملح فى الكراهة لمس اوتار
الرماة والعطانين بالريق يصلحانه به وغزالة الكتان تزيق الخيط بفمها
نحناط ونمج ما استطاعت بانه صنعتها فيجوز لها فى الكتان الذى يعطن
فى المبلة وهو الذى له طعم يتحلل فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن
فى البحر او فى الما الجارى فيجوز لها مطلقا سواكان صنعتها ام لا بانه
لا يتحلل من طعمه شى ولم يصل الى حلقه فان وصل الى حلقه منه شى غلبة
قضى وان تعمد قضى وكفر مكروهة للصايم اى سواكان شيخا او
شابا رجلا او امراة كالقبلة اى فالفكر الغير المستدام بل وان
لم يدم بان النظر من مقدمات الجماع وان لم يدم فيكره الا ان يقال التقييد
به بالنظر لما يترتب من القضا والكفارة بعدم الانزال اى انزال المنى
او المذى او ظن اى عدمها او توهم اى عدمها وما قاله خالف
المنقول بانه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة
سواكان الظن قويا او ضعيفا فالاولى اسقاطه ان تماديحتى
انزل يقيد هذا بالفكر والنظر فحاصله ان النظر والفكر اذا خرج منهما
منى نفيه القضا والكفارة ان تكررا وكانت عادته الانزال منهما او

السلامة تارة والانزال اخرى واما ان لم يتكرر او كانت عادته السلامة
فلا كفارة واما القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المنى منهما مطلقا
تمادى ام لا قصد اللذة ام لا كان من عادته الانعاظ ام لا كانت القبلة
في الفم او في غيره ويستثنى ما اذا كانت القبلة لوداع او رحمة فلا كفارة اذا
انزل والظاهر ان عليه القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي - وان امنى
بتعمد نظر اى واحد بلذة من غير متابعة فتاويلان في تكفيره وعدمه
وهو المعتمد وعليه القضا الا ان يكثر منه حتى يصير مستنكحا فلا قضا
عليه للمشقة غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الذنوب الصغاير
واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى واما تبعات
العباد فلا يكفرها الا التوبة بل لا بد من ردها لاهلها او التحلل من
اربابها افاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت حمل الذنوب في هذا الحديث
على الصغاير مشكل بان الصغاير تكفر باجتناب الكباير وكذا بالوضو
والصلوات الخمس وغيرها مما نص الشارع على انه من المكفرات فاي الصغاير
التي يكفرها القيام فالجواب ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية
لها ففي الذنوب ما لا يكفره الا الصيام ومنها ما لا يكفره الا القيام
ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها صوم ولا صلاة
وانما يكفرها السعي على العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيا
من المكفرات ولم يكن له ذنب فيرفع له بها درجات افاده النفراوي
ريا ولا سمعة الريا ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة ان يعمل
ليسمع الناس عنه بذلك فيعطونه ويكرمونه فمعناهما يرجع لشي واحد
وان كان بعضهم فرق بينهما ويستحب الانفراد اى خوف الريا لما في

الصحيحين

الصحيحين افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة اما ان خشى
تعطيلها اى عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب ويحتمل عن الجماعة ويبقى
شرطان اخران للانفراد وهما ان لا يكون فاعلها افاقيا بالمدينة ففعله لها
بالمسجد افضل وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته والا ففعلها
في المسجد افضل من الشرح المذكور وهو شرح الفشني صغر حجمه
اى قدره وهو من اضافة الصفة للموصوف اى حجمه الصغير ولانها
كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كانه قال لكثرة
الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة فقط واما
بقية الابواب فهي من العبادات حقيقة افاده شيخنا الامير وهو
الموفق قال بعض الفضلا لفظ موفق لم يعلم وروده لا كتابا ولا سنة واسما
الله توقيفية على الصحيح فلعل المولف مبني على مذهب غير الجمهور من
ان كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة
او يقال ان المولف راى نصا بان لفظ موفق يطلق على الله وهذا اللفظ
وقع لكثير من المولفين وحاشاهم ان يفعلوا ذلك الا استنادهم لنص
ومولفة لزوم الشي من خير كقوله تعالى سوا
العاكف فيه والبادى ان يلازم للمسجد الحرام والطاري او شر كقوله تعالى
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على
وجه مخصوص فهو دونه صايما تاليا للقران وذاكرا الله او مصليا كافا عن الجماع
ومقدماته من نوافل الخير اى الخير الزايد ثوابه المستحبة
اى مطلقا في رمضان او غيره وقيل سنة في رمضان مستحبة في غيره
والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه

كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وقال ابن عبد السلام مقتضى
الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه
والاسلام فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت
عليه فالاعتكاف لا يصح الا من مسلم مميز ولو امراة او صبيا مميزا
او عبدا يصح منهم ان اذن السيد والزوج والمميز هو الذي يفهم
الخطاب ويرد الجواب بمعنى انه اذا خوطب بشي من مقاصد العقلا
فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب لانه يوجد في بعض الحيوانات
والتمييز فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي غير مميز
والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة
اه وسواقيد الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او اطلق
كتطوع فان اراد المكث في المسجد مفطرا او دون اقل الاعتكاف فيسمى
عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول
الثواب فيه والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح
الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة ولا في الكعبة على المعتمد وان
جاز له دخولها فان نوي اياما اي او نذر اياما او الجمعة واجبة
عليه بان كان ذكرا بالغا اي ما تقدم في شروط الجمعة تاخذه فيها
الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة تعين الجامع ولا يصح الاعتكاف
برحبته ولا الطرق مطلقا وتقدم ان الجمعة تصح فيها مطلقا على
المعتمد فمسئلة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة
القول بعدم صحة الجمعة فيهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما
في

في الحاشية هنا ويصح الاعتكاف بصحنه لا في بيت خطابته وقناديله
وسقايته وسطحه فلو اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الى الجامع
لتعينها عليه فان لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه الا ان ترك
ثلاث جمع متوالية فيجري على الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة
كما في حاشية الخرشي وان خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جاهلا
بذلك لحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر كما نقله شيخنا
عن الشيخ في تقريره على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه يعذر بجهله
ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قال شيخنا والا اي بان
لم ينو اياما تاخذه فيها الجمعة او كان ليس من اهل الجمعة فيعتكف
في اي مسجد كان اي بشرط ان يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم
واقل الاعتكاف يوم وليلة وهذا ضعيف والمعتمد ان اقل
الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها
والكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما صرح به
المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عن الشرح بان المراد بقوله واقل
الاعتكاف يوم وليلة والكثر لا حد له اي من حيث الصحة مع الكراهة
وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال اربعة وفائدة الخلاف
تظهر فيمن نذر اعتكافا او دخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة ايام على المعتمد
ويلزمه يوم وليلة على قول الشرح ويلزمه ثلاثة ايام على القول الثالث ويلزمه
يوم على القول الرابع وقد علمت المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي لزمه ما نواه وظاهره
انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها واما ان

نذر بعض يوم فلا يلزمه شي الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نوى
من اكل او شرب اي عمدا وقوله ونحوه اى كحيض ونفاس نهارا
وكذا اذا سكر اي بحرام واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل المسكر
نهارا كالجنون والاغما فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المتقدم
او جامع يعني ان الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة فاذا
جامع نايمة او مكرهة بطل اعتكافهما ومثل الجماع القبلة والمباشرة
واللمس ليلا او نهارا بقصد اللذة او وجودها بالفعل ولو في فم على
المعتمد فيما من شانه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة بالفم تفسد مطلقا
وحينيذ اذا قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة في
فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه فرع من
دوام النظر لامراة حتى امذى فينبغي بطلان اعتكافه كما في حاشية
الخرشي من تعمد الاكل والشرب اي اى مثلهما ذكر منه السكر والجماع
فانقطع التتابع والابتدا من اوله ومفهومه انه لو تعمد الاكل والشرب
لعذر او فعل ذلك نسيانا لا يلزمه ان يبتدي الاعتكاف وهو كذلك
بل يقضيه متصلا والحاصل انه اذا افطر باكل او شرب متعمدا فيبطل
اعتكافه سوا كان الصوم منذورا معينا او غير معين او واجبا غيرهما
كرمضان مثلا او تطوعا واما ان افطر نسيانا او كان ذلك لمرض او حيض
او نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبنى مع القضا لكن ذلك في الصوم
المنذور وفي التطوع ففي المرض والحيض والنفاس لا قضا وفي النسيان
قولان المعتمد منهما القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي وليدخل
معتكفه اى وجوبا في الاعتكاف المنذور واستحبابا في غيره وصح

ان

ان دخل قبل الفجر المعتمد ان الاعتكاف لا يصح ان دخل قبل الفجر او معه
سوا كان منذورا او غيره كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف الا لحاجة الانسان
وهي البول والغايط فيذهب لقضايها في غير منزله او في منزله الخالي
او العامر وزوجته في العلوى وهو في السفل ويكره قضا حاجته
في المحل الذى فيه زوجته بان كان في العلو وقضا حاجته في العلو او في السفل
وقضا حاجته في السفل مخافة ان يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها
ان تاتي اليه في المسجد وتحدثه وتاكل معه لان المسجد مانع من الجماع
ومقدماته ولا مانع في المنزل ونحوها اى مما ياكله او يشربه فيخرج
لشرا طعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضا دين او طلب حد
ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا فان فعل شيا من ذلك بطل اعتكافه
قال مالك ويستحب شراه من اقرب الاسواق الى المسجد فان ذهب
الى الابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة
والرداة فايدة اذا اقتضى حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول
او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد اخر اقرب منه او مثل الاول في القرب
تردد في ذلك الاجهوري قال النفراوى والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج
منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول بلا عذر بل يكمل باخر فلا يكفي
بل يبطل وقال شيخنا جلي الظاهر التخيير اذا اتساويا وان كان الثاني
اقرب تعين الثاني اه ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف
وكسر الفا اي يستحب له ان يكون مكفيا من اكل وشرب ونحوهما فان اعتكف
غير مكفي او اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له ان يخرج لشرا طعام ونحوه

واشتغاله بغير الذكر اي كالعلم تعليما وتعلما اذا كان غير عيني وكثر
واما ان كان عينيا فلا كراهة كثر ام لا وكذا اذا كان غير عيني ولم يكثر
فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو في المصحف ان كثر ولم يتوقف
معاشه عليها والا فلا يكره ايضا   لا باس ان يتطيب المعتكف وفي
المعتكفة قولان قيل تطيب وقيل يكره لها ذلك افاده الشيخ في حاشية
الخرشي   فرضت في السنة الثانية من الهجرة
وسبب مشروعيتها انكون طهرة للصايم من اللغو والرفث ورفقا
بالفقراء عن السوال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل السوال في هذا
اليوم وقال بعض اهل العلم الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة
الفطر قبل صومه ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها
بالابدان قيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجايز من اخر رمضان
بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد كذا في الحاشية
هنا واعترض بانه ان اراد الفطر بالنية فهو واجب عند الخروج ايضا
لانه لا يجوز فيه صوم الليل وقوله صوم الليل مكروه معناه عدم
الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر عدم تناول الماكول فهو جايز
عند الغروب وعند الفجر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
اه فا   ـدة قال الاجهوري وزكاة العافية المشي في الطاعات
وقال من زار وليا فان التراب الذي يضع قدمه عليه ينقل الى بلاد
الكفار فكل كافر يمشي فان الله تعالى يهديه للاسلام وهي فايدة حسنة
اه   سنة اي ثابتة بالسنة فلا ينافي انها واجبة على المعتمد
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب
ففى

ففي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي
في فجاج مكة اي طرقها الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فايدة
من انكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   وهي اي الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله
وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الاخراج ففي عبارته استخدام افاده شيخنا
صاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم قال الاجهوري
وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث فالربع المصري يجزي عن ثلاثة
وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على
الشارع او اعتقد ان الاجزا يتوقف عليها والا فلا كراهة   او جزء
اي في العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق من لم يجد الا جزء صاع وانما
يتعلق وجوبها بمن فضل عنده قوت يومه من صاع او جزء ان كان وحده
او قوته وقوت عياله من صاع او جزء ان كان له عيال ولو خشي الجوع
بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع ولا جزء يستلف ان كان يرجو الوفا
وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة او استحبابا وهو قول ابن رشد
تلزمه نفقته اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسايل
المطلقة باينا وهي حامل لو الملتزم بنفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   بقرابة اي كالولد الذكر للبلوغ والانثى
لدخول الزوج الموسر البالغ بها او طلبها الدخول مع بلوغه واطاقتها
هذا اذا كان الولد ذكرا او انثى مسلما لا مال له واما لو كان له مال او كافرا
فلا يخرج عنه واما ان بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما
ان كان زمنا يخرج عنه   او زوجته ولو امة وقد دخل بها او دعي الى الدخول

وسوا كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية والعبد يلزمه زكاة
الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب انفاقه عليها كذا ذكر في الحاشية هنا
تبعا للزرقاني ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته كما لا
يخرج عن عبيده ومثله للنفراوي قال شيخنا وهو المعول عليه خلافا
لما في الحاشية هنا والزرقاني فوائد الاولى يجوز للمراة دفع
زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة الثانية
اذا علم مسافر ان اهله يخرجون عنه بوصية او عادة فيندب له ان يخرج
والا بان لم يعتد ولم يوص لم يكف اخراجهم عنه ويجب عليه الاخراج
والمعتبر قوت المخرج عنه وكذلك يجوز له هو عنهم الثالثة قال
بعضهم الظاهر انه يجزى ان يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه
ما لم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة وينبغي
ان يقال ذلك ايضا في زكاة الاموال فان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على
غني ولا ياخذها الا فقير قلت الفقير من يملك قوت عامه وقد يملك
نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه ما لم يخرجه زكاة
فطر او رق او عبيد او ايما كام ولد ومعتق لاجل وقن بالاولى
ولو ابقا ان رجى فائدتان الاولى اذا زال رق العبد يوم
العيد فيستحب له اخراجها عنه سيل وجوبا وبهذا يلغز فيقال
لنا زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد مرتين بدون خطا في احدهما الثانية
قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد اي لا يزكي عنهم سيدهم لان
ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم
بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم
كذا

كذا في الحاشية وغيرها وان مكاتبا او مدبرا الاولى ان يبالغ على
المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما كان المعتمد ان يخرج عنه
لانه اذا عجز رجع رقا للسيد ولا فرق في الارقاء بين ان يكونوا للقنية او
للتجارة كانوا اصحا او مرضى او زمنى كانت قيمتهم نصابا او اقل
وزوجة ابيه اي ابيه الفقير اي خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة او ام
ولد او اب او زوجة اب ان كان ذلك الخادم رقيقا لا اباجر وان لزمته
نفقته وتودى من جل عيش البلد اي يجب ان تودى زكاة الفطر
من غالب قوت اهل البلد وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان او في جميع
العام قولان المعتمد منهما الاول كما في حاشية الخرشي والبناني
عيش البلد اي بلد المزكى سوا تساوى قوت الجميع او كان قوتهم اعلى من
قوته لا ان كان ادنى منهم واخرج من قوته فيجزي بل يندب وكذلك
يجزى ان اقتات الادنى لفقر لا لشح او عادة كبدوي ياكل الشعير
بالحاضرة ومنه علي والحاصل انه اذا اقتات الادنى لفقر يجزي اتفاقا
وان كان لشح او كسر نفسه او عادة فلا يجزي على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا ولو اقطا اي هذا اذا كان غير اقط وغير دخن
من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز بل ولو كان اقطا او دخنا
فهذه تسعة بالاقط والدخن والحاصل انه اذا اقتيت شي من هذه
التسعة تعين الاخراج منه ان كان واحدا فقط والتمر وغلب واحد
فان كان اثنين او اكثر وتساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات
او تعدد وتساويا او غالبا فان وجد واحد من التسعة اخرج منه في الثلاث
وان لم يوجد واحد من التسعة اخرج من الغير ان اتحد ويخير ان تعدد

مساويا ومن الاغلب ان لم يكن اغلب هكذا قال في شراح المختصر
وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت بواحد
من غير هذه التسعة فيجوز الاخراج من الذي اقتيت به ولو مع
وجود واحد من التسعة او وجودها كلها هذا هو النقل كما في الرماصي
وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف ولو اقطا بل ولو لحما والاقط بفتح الهمزة
وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج
زبده والمعتمد انه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة
ارطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ودخنا وهو حب صغير طعام السودان
وقبل الصلاة اى صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ويكره تاخيرها
لطلوع الشمس كذا في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد ندب
اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان اخرج بعد الصلاة فخلاف
الاولى فان لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله
ويستحب عزلها في القمح وغيره الا ان يكون غلته زائدا على الثلث فتجب
اه ويجوز اخراجها قبل ذلك باليومين وهل هذا الجواز مطلقا
اى سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو المعتمد
كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها
لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزيه
وهو قول ضعيف ومحل القولين اذا تلفها الفقير قبل وقت الوجوب
واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي تجب فيه لاجزات باتفاق
والثلاثة

والثلاثة الصواب حذف قوله والثلاثة لان المدونة اقتصرت على اليومين
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ويجوز له ان يدفع صاعا
لاكثر وان كان خلاف الافضل ولا تسقط بمضي زمنها اى لا تسقط
زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره
بل يخرجها لما مضى السنين الماضية عنه وعمن تلزمه نفقته واما لو مضى
زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم الموسر ما دام يوم الفطر
باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم وانما تدفع لحر لا لرقيق ولو
مكاتبا مسلم اى لا الكافر ولو مؤلفا وجاسوسا الفقير
اى فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع لمسكين
بالاولى فان لم يوجد ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها اهلها او احدهما
باجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فان
دفعها للامام فقيل نقلها باجرة منها واه قيل من الفي ومحل دفعها
للفقير والمسكين اذا لم يكن من بني هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت
المال كما كان في الزمن القديم واما الان فقد انقطع حقهم ففي هذا الزمان
يجوز للشريف ان ياخذ الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر او غيرها
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع
لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد ايضا ولا
يشتري له منها آلة ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا
بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله
لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا لغارم ولا يلزمه عموم
الاصناف الثمانية اى المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الى قوله

وابن السبيل وظاهر كلام الشارح انه لو دفعها للاصناف الثمانية يجزي لانه
انما نفى اللزوم فقط وليس كذلك فان قاله ذكر للشيء في غير محله فانه في صد قات
الاموال واما صدقة الفطر فلا تجزئ الا للفقراء والمساكين فلا معنى للنص
على نفي اللزوم فقط واجيب عن الشارح بجوابين الاول ان قوله ولا يلزمه اي
المزكي لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الاموال وفيه ما فيه الثاني انه قصد
بذلك الرد على الشافعية القائلين انه يلزمه عموم الاصناف الثمانية
في زكاة الفطر وغيرها فتدبره   في زكاة الحرث
الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكي المال وزكى الزرع اذا نمى وزاد
وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة   والزكاة واجبة بالكتاب
والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها اخذت منه كرها وان بقتال وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر   بخمسة شروط لم يعد منها العقل
والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي والمجنون على وليهما
لان ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع
الحاكم مالكي ان خشي تغريما من حنفي   والاسلام المعتمد ان الاسلام
شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام
والحرية فلا تجب على رقيق قن او ذي شائبة كمدبر ومكاتب
ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وان لم يجز
انتزاع ماله كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد
مالكا فان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
يقتضي

يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف قوله انه يملك
لكن ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة لا كاشفة لان الاصل
في الصفة ان تكون مخصصة وهذا معنى قول بعضهم لا يلزم من ضرب
المثل بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا ملك له   وملك النصاب
اي ملكا كاملا فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا مالك بعض نصاب
لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنيمة لعدم استقرارها   ومرور
الحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه كما ان السنة سميت بذلك لتسنه
الاشياء فيها اي تغيرها وكذا العام سمي عاما لعوم الشمس فيه حتى تقطع
الفلك   ومجي الساعي في الماشية ان كان لله در الشارح رحمه الله تعالى
حيث لم يزد بعد واخذ واصل هذه الزيادة للسنهوري وشرح للاشياخ
حتى الشيخ في الحاشية هنا والصواب حذف زيادة كما قاله الرماصي
والشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب
عليها لاقتضى ان الوارث يستقبل اذا مات المالك بعد مجي الساعي
وقبل عده او بعد عده وقبل اخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل
بموته قبل تمام العام او بعده وبعد بلوغ الساعي وايضا الوجوب
هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الماشية
ونقصها بعد مجيئه فبحث اخر والمعول عليه اول مجيئه فان مر بها
ناقصة ثم رجع وقد كملت لم ياخذ فالحاصل ان رب الماشية اذا مات
قبل مجي الساعي فلا تجب وان مات بعد مجيئه وقبل العد او بعده
وقبل الاخذ فتجب فالمدار في الوجوب في حالة الموت على مجي الساعي وعدمه

ان كان هناك ساعي واما لو ذبح منها فرارا قبل الحول بقرب او بعده وقبل
المجي او بعد المجي وقبل العد او بعد العد وقبل الاخذ فتجب في الاربع
ومثلها التلف فرارا واما لو كان من الله فلا تجب في الاربع او بعده وقبل
المجي وعلى الظاهر اذا كان بعد المجي وقبل العد او بعده وقبل الاخذ
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   فيوم حصاده المعتمد
ان الوجوب في الحب بالافراك اي صيرورته فيما البناني في التمر ببلوغه
للحد الذي يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا من ان وجوبها في الحب بيبسه
فانه ضعيف   ولا زكاة في شيء من الحب الخ اعلم انه يدخل تحت الحب
تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس
والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الاربعة ذوات الزيت وهي الزيتون
والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر كفجل الغرب لا الفجل الابيض
كفجل مصر ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت والعلس والارز
والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر
يصير ما تجب فيه الزكاة عشرين نوعا   حتى يبلغ اي يتم خمسة
اوسق لانه لا وقص في الحبوب كالعين ويحسب ما تصدق به بعد
طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه ويخرج عنه واما ما كان قبل الطيب
فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب اكل الدابة في حال
درسها ولا يلزمه تكميمها لانه يضر بها واما اكل الدابة في غير درسها
فيحسب وكذا يحسب ما يأخذه الحصاد وكذا التقط اللقاط الذي
مع الحصاد اي الصغير اللقاط الذي يلقط السبل من الارض لنفسه

مما

مما لا تسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لا ان رب
الزرع ما تسامح للصبي في ذلك اللقط الا ان يكون وليه يحصد عنده
بخلاف ما تركه ربه فلا يحسبه رب الزرع الا ترى انه لو اباح زرعه كله
للفقراء من غير استيلاء عليه فلا يطالب بزكاته وكذا لا زكاة فيما يعطيه
لخدمة السلطان او لخدمة الملتزم وهو بمنزلة الجائحة افاد جميع
ذلك الشيخ في حاشية الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه اعلم ان
شرط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون مزروعة فلو وجد خمسة
اوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون اهل القرية من
ذلك الجبل اولى به بل كل من اخذ فهو له ما لم يكن بارض العدو كما
في الغنايم قاله النفراوي   والوسق بفتح الواو افصح من كسرها
وهو لغة ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا
ما قاله الشم   وقد حرر بعد الخ اي حرر النصاب في زمن سيدي عبد
الله المنوفي قوله   فوجد ستة ارادب الخ قال الزرقاني وفي زمننا
سنة اثنين واربعين بعد الالف وقبله بيسير الى سنة تسع وثمانين
بعد الالف حرر النصاب فوجد اربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبر
الكيل الان وفي زمن المنوفي كان صغيرا وذلك لان الصاع الان قدح
وثلث اه كلام الزرقاني وقد حرره العلامة الطحلاوي سنة خمس
وستين ومائة والف فوجده اربعة ارادب وويبة كما كان في زمن
الزرقاني واستمر ذلك الى زمننا هذا سنة احدى وتسعين بعد المائة
والالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص عن المذكور   ارادب جمع
اردب بتثليث الهمزة   المصري كيل مصر العتيقة وهي التي فيها

جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فيها الازهر وسميت بذلك
لانها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة   فاذا بلغ حبه او
ثمره خمسة اوسق الخ ولا بد ان يكون ذلك القدر منقى من تبنه ومن
قشره الذى لا يخزن به كقشر الفول الاعلى لا اليسير الذي لا ينفك
عنه غالبا واما قشر الفول الاسفل فانه يحسب وكذا يقال في الحمص
ونحوه تنبيـــه اعلم ان المعتمد ان الفول الاخضر سوا كان شانه
اليبس ام لا يخير بين ان يخرج من الثمن او الحب ان باعه واما ان اكله
فيخير بين القيمة والحب واما عنب مصر ورطبها مما شانه عدم
اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله
واما عنب ورطب غير مصر مما شانه اليبس فيخرج من حبه سوا
اكله او باعه لمن ياكله او لمن يجففه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرر شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هذا انه اذا باعه لمن لا يجففه
فيجوز له ان يخرج من ثمنه فانه ضعيف   بالسيح بفتح السين
اى الما الجارى على الارض والجمع سيوح   كالنيل الخ ولو اشترى
ممن تولى بارضه او اجراه الى ارضه بنفقته ومما يجب فيه العشر ما يزرع
من الذرة ويوضع عليه عقب زرعه قليل   كالدواليب اى السواقي
ونحوها اى كالقرب فان سقى بعضه بالة وبعضه بالسيح
وتساويا السقيان مدة وعددا فكل على حكمه فيقسم الزرع نصفين
فيؤخذ من احدهما العشر ومن الاخر نصف العشر فان كان احدهما
اكثر مدة فيغلب الاكثر مدة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا   ويجمع القمح والشعير الخ اي من حصل له من جميعها خمسة
اوسق

اوسق فالزكاة يخرج من كل صنف بقدره   والشعير بفتح الشين
وكسرها   والسلت بضم السين وسكون اللام هو حب بين
بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبى
لانها جنس واحد اى في الزكاة وكذا في البيع اى فلا يجوز بيع مد قمح
بمدين من شعير   القطاني بكسر القاف وفتحها جمع قطنية
بتثليث القاف مع تخفيف اليا وتشديدها واصلها من قطن بالمكان
اذا اقام به افاده شيخنا والمعنى ان القطاني السبعة اذا اجتمع من
جميعها خمسة اوسق زكاها ويخرج من كل على حسبه   والعدس
بفتحتين كما في القران واسكان الدال من لحن العامة   والحمص بكسر
الحا والميم المشددة ويصح فتح الميم   والبسيلة بالبا وبدونها
من لحن العامة   والجلبان بضم الجيم وسكون اللام او فتح اللام
مشددة افاده شيخنا   والترمس بضم التا والميم بوزن بندق
واللوبيا بالقصر والمد افاده شيخنا   كالجنس الواحد الكاف
زايدة اى لانها جنس واحد في الزكاة كما عبر به غيره   لا البيع فانها
فيه اجناس اى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
وكذلك تجمع اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكى والاخلاف كذا يقال في اصناف التمر   العلس هو طعام اهل
صنعا باليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه حبتان في قشرة   والدخن
بضم الدال المهملة   والذرة بضم الذال المعجمة واهمالها من لحن العامة
والارز فيه ست لغات الاولى بضم الهمزة وسكون الرا وتخفيف

الزاي بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة
والراو تشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي
الخامسة رز بضم الراو حذف الهمزة السادسة ترز بتا مضمومة وراء
ساكنة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا
فكل واحد منها جنس واحد اى ان هذه الاربعة اجناس على المشهور
اجناس واحد لا يضم اى لا يضم بعضها لبعض فان حصل
نصاب من واحد منها زكى والا فلا فائدة ثان الاولى اذا
اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت
عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من النصاب فلا تجب عليهم
الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لكل واحد منهم
نصاب كامل فتجب عليه زكاته فقط والحاصل ان الشركة في الزرع او في
غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع اخر
يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا حفظه الله وقرره شيخنا الجداوي وغيره فتنبه
لذلك فقد اخطا فيه جماعة من اهل العلم الثانية يجب تفرقة الزكاة
بالموضع الذى وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين
والموضع الذى وجبت منه في الحرث والماشية ولا يجزئ نقلها
لموضع اخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون به فقر اشد اعداما
من فقرا موضع الوجوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل
اكثرها للاعدام وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل انه اذا كان على
مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه
مستحق

مستحق او كان الذى على مسافة القصر او مساويا فلا يجوز النقل
لكن ان وقع ونزل فانه يجزي واما ان نقلت لادون حاجة فلا تجزئ
كما قال في المختصر لكن رده البناني بان الذى ذكره المواق ان المذهب
الاجزا انما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد
الفجل بضم الفا وسكون الجيم ويصح ضمها الاحمر اى وهو الموجود
في بلاد المغرب احترازا عن الفجل الابيض الموجود في بلاد مصر فان حبه
لا زيت له فلا زكاة بخلاف الاحمر صفة للفجل لا للحبة لان الحمرة والبياض
انما تكون في رؤسه افاده شيخنا يخرج من كل زيت واحد منهم
على حدته اذا بلغ النصاب اى فيخرج العشر او نصف العشر اذا كان
لا يجد له فيهما زيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا او اقل
والحاصل المعتمد في الزيتون ان تقول ما لا زيت له يخرج من ثمنه ان باعه
ومن قيمته ان اكله واما ما له زيت له فان عصره اخرج من زيته وان
اكله تحريا ثم يسال اهل المعرفة فان لم يوجد اهل المعرفة اخرج من القيمة
ومثل ذلك بيعه لمن ياكله او هبته او التصدق به على من ياكله فان
باعه لمن يعصره او وهبه او تصدق به على ذلك فيسال الاحداث ويؤديه
والا فاهل المعرفة والا فمن الثمن ان باع او القيمة ان لم يبع افاده شيخنا
في الفواكه اى كالتفاح والمشمش والرمان والتين والخضر
اى كالخس والقصب والعطقة والملوخية والبامية والقرع والقثا
والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان ولا في بزره
العين في اقل من عشرين دينارا اى شرعية وقدر الدينار الشرعي
اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير واما الدنانير المغربية الموجودة

فقه
الان فقد صرفت عن الشرعية فقال الشيخ الطهلاوى قد حررت النصاب
من الذهب فوجدته اربعة وعشرين محبوبا وخمسة اسداس محبوب
غير مجزها ثلث شعيرة واما من البندقى والزنجرلى والاسماعيلى
والابي طرة فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة ومن
الريال الابي طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا ريال وثلاثة اخماس
درهم وخمسا وسبعا من شعيرة واما النصاب من الدراهم المصرية
فهو ماية وستون درهما واما من الفضة العددية المخدوفة المسماة
بالانصاف فالف وستون اه كلام العلامة الطهلاوى فوائد
الاولى لازكاة فى الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد الثانية
تجب الزكاة في القلايد من الذهب وفي المحابيب التى فى الشعر
والتى تعلق على الجبهة سوا اتخذت للتنمية او للعاقبة ومثل ذلك
الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغته فلا تجب فيها الزكاة
ومثله شىء صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب
الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله
معد للعاقبة كدفعه صداقا وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه
ليلبسه لاولاده الذى يجد يهم الله له وكذا على المراة فيما حرم عليها
من مرود ومكحلة والة نحو الاكل والشرب الثالثة قال بعضهم
ان الاموال المجتمعة تحت ايدى النظار فان كانت للمستحقين
فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة يذهب
الناس الى الاسكندرية لاخذ الزكاة وفى ذلك خلاف فقيل لا يعطون
وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة ايام
فيعطون

فيعطون والا فلا والصواب الاعطا مطلقا كما فى البرزلي وكل هذا
اذا كانوا على مسافة القصر واما ان كانوا دون مسافة القصر فحكمهم
حكم البلد الواحد افاده الشيخ فى حاشية الخرشى الخامسة يجوز للرجل
ان يعطى زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه واما الولدان
فلا يجوز للولد ان يعطيهم زكاته واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين
او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهم
من الزكاة انظر شراح المختصر السادسة الافضل لمن يعطى الزكاة ان
لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول له خذ هذا من الزكاة او قبلت
هذا من الزكاة لان فى هذا كسر خاطر للفقير فالاولى ان ينوي بما فى قلبه
الزكاة ولا يتلفظ   مالم يكن مدينا يعنى ان المدين لا زكاة عليه
فى ماله العيني مالم يكن عنده ما يجعله فى الدين انظر توضيح هذه
المسئلة فى الحاشية والنفراوي   فاذا اجتمع ما فيه الزكاة زكاه
اى فمن له ماية درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من
كل مال ربع عشره ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر
الماشية   النعم هى فى عرف اهل الشرع خصوص الابل
والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب فى غير هذه من خيل وبغال
وحمير ولا تجب ايضا فى المتولد من الظبا والغنم سوا كانت الاناث
الظبا او الغنم سوا كان ذلك مباشرة كما اذا ضرب ذكور الغنم انثى
الظبا والغنم باكثر من مرتبة وهذا كله ان تحقق والا وجبت
بمضى اى بسبب مضى الحول واما جواز اخراج الزكاة
فيما الا ساعى له قبل الحول فهو رخصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه

وتمام الملك اى الملك التام احترازا عما لا ملك له اصلا
كالغاصب والمودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك
الغنيمة لعدم استقرارها وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم
تصرفه وقوله وتمام الملك اى لعين النصاب او لاصله كالامهات
المكملة بالنسل فاحترز بقولنا لعين اى عن ملك الدين لمن قبضه
او سلمه بعد اعوام فانه يستقبل وان معلوفة اى هذا اذا كانت
سائمة ترعى الكلا بل وان كانت معلوفة فى كل الحول او بعضه او عاملة فى حرث
او حمل ونحوهما وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف الشافعى وابى حنيفة
فى عدم الوجوب فيهما الحديث فى الغنم السائمة الزكاة فقالا مفهومه
ان العاملة والمعلوفة لا زكاة فيهما واجاب اهل المذهب بان هذا
القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله وربائبكم اللاتى
فى حجوركم فان الربيبة تحرم ولو لم تكن فى الحجر اما الابل بدا بها
اقتداء بالحديث وفرض زكاتها احد عشر فريضة اربعة منها المأخوذة
منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها واشار الى الاربعة
بقوله فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الخ واشار الى السبعة الباقية
بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الخ خمس ذود
اى خمس من الابل ففيها شاة اى ذكرا او انثى اوفت سنة ودخلت
فى الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان استويا
اخذت من الضان فان لم يكن فى البلد الضان كلف اقرب البلاد
فلو تطوع بدفع الضان عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة
المذكورة اجزأ مع الكراهة ان كانت قيمته توفى بقيمة الشاة ولو كان سنه

اقل

اقل من عام ولا يجزئ بعير ان قيمتها اقيمة شاة ولا يجزى بعير عما فيه
شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما افاده الشيخ مع زيادة من تقرير
شيخنا الى تسع والخمسة فرض والاربعة وقص الى خمس
وثلاثين اى بادخال الغاية اى ان خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر
الى خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص عشرا اوله ستة
وعشرون وآخره خمسة وثلاثون وبنت المخاض ما اوفت سنة ودخلت
فى الثانية كما يأتى فان لم تكن موجودة او كانت موجودة لكنها ليست
خاصة فابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل فى الثالثة فان عدما
اى بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعى بنت المخاض احب او كره فان
اتاه فى تلك الحالة بابن لبون ذكر فدفعه الى الساعى ان اراد اخذه نظرا
جاز والا الزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعى صاحبها بل بنت المخاض
حتى اتاه بابن اللبون اجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها
ابتداء افاده الشيخ فى الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد
انه اذا لم توجد بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الابل ابن اللبون
فيجبر الساعى سواء كان شراؤه بعد الزامه بنت المخاض اولا خلافا لما
فى الحاشية هنا من انه اذا لم يلزمه بنت المخاض واتى بابن اللبون فيجبر
الساعى فى اخذه فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره
عن الخرشى فان زادت على الخمسة والثلاثين بان كانت ستة وثلاثين
الى خمسة واربعين بادخال الغاية ايضا اى ان الستة والثلاثين فيها
بنت لبون وتستمر الى خمس واربعين فيكون الوقص تسعة اوله سبعة
وثلاثون وآخره خمسة واربعون ففيها بنت لبون وهى ما اوفت

سنة ودخلت في الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز
فان استويا اخذت من الضان فان لم يكن في البلد الضان كلف اقرب البلاد
فلو تطوع بدفع الضان عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة
اجزا مع الكراهة ان كانت قيمته توفي بقيمة الشاة ولو كان سنه اقل من
عام سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن
فما زاد الى ستين اى بان كانت ستة واربعين الى ستين بادخال الغاية ايضا
اى ان الستة والاربعين فيها حقة وتستمر الى تمام الستين فيكون الوقص
هنا اربعة عشر   ففيها حقة وهي ما اكملت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة   طروقة الفحل اي تطرقها الفحل وقوله فما زاد اى على
الستين بان كانت احدي وستين الى خمسة وسبعين بادخال الغاية
فالوقص في هذه اربعة عشر كالتي قبلها وقوله جذعة هي ما اكملت اربع
سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اى تسقطه
وهي اخر الاسنان التي توجد في الزكاة من الابل وقوله فما زاد الى التسعين
اى فما زاد على الخمسة والسبعين بان كانت ستة وسبعين الى التسعين
بادخال الغاية ايضا فالوقص في هذه اربعة عشر ايضا   فما زاد الى
عشرين ومائة بان كانت احدى وتسعين ففيها حقتان وتستمر اخذهما
الى تمام عشرين ومائة فالوقص في هذه تسع وعشرون   فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة اي ظاهره مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول
ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد الزيادة
في العقد بان كانت مائة وثلاثين واما ان كانت مائة واحدي وعشرين
او اكثر الى الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ حقتين او ثلاث

بنات

بنات لبون فينظر فيما يراه احظ للمساكين فان وجد احد السنين تعين اخذه
رفقا بارباب المواشي   قد اوفت سنة اى ودخلت في الثانية
ومخض الحمل اي تحرك الجنين ببطن امه لان عادة الناقة تربي ولدها
سنة وتحمل سنة وحين حملها يكون الجنين يمخض ببطنها فلذا تسمى
المخرجة بنت مخاض وهذا بحسب الاصل فلا ينافي انها تكفي ولو لم تحمل
امها ويشترط فيها ان تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزا في الضحية
قاله النفراوي   وبنتها السابقة بنت لبون اي فسميت بذلك لان امها
صارت ترضع فهي لبون اى صاحبة لبن فبنت اللبون ما اوفت سنتان
ودخلت في الثالثة وامها صارت ترضع غيرها   فاذا دخلت في السنة
الرابعة اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة   حقة بكسر الحا
عجل اي ذكر والانثى افضل وجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك
على اعطايها وقوله تبيع نعت لعجل وانما وصف بذلك لانه يتبع امه
مسنة اى ولا تكون الا انثى فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها
الا ان يعطي افضل منها   فان بلغت سبعين فمسنة وتبيع اي فاذا
بلغت ثمانين فمسنتان فان بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت
مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع
ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قال الش
الخيار للساعي اى في ان ياخذ الثلاث مسنات او الاربعة اتبعة ان وجدا
وفقدا او تعين احدهما منفردا حقيقة او حكما كما اذا وجد الحقاق معيبة
او خيار فيتعين بنات اللبون   وقيل الخيار لرب الماشية ضعيف
ففيها شاة جذعة او جذع ذو سنة ولو معزا   الى مائة وعشرين

بادخال الغاية اى الشاة اى ان الشاة تؤخذ من الاربعين ويستمر اخذها
الى مائة وعشرين بادخال الغاية فالوقص ثمانون   بلغت مائة
واحدى وعشرين اى اذا كملت غنم المزكى وصارت احدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان ويستمر الشاتان الى مائتين شاة والوقص هنا ثمانون
ايضا   الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فالوقص هنا مائتان غير
شاتين   ولا زكاة فى الاوقاص اى على احد القولين والقول الاخر ان فيها
الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف فى الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل
وللاخر تسعة ويخلطان فعلى القول الاول تقدم زكاة الاوقاص يكون على
صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها
يكون عليهما شاتان يقسمانها على اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة
تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء والمعتمد انها مزكاة
وتجمع المعز مع الضان اى كعشرين ضانية ومثله معزا وقوله وكذا
الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما   والبخت اى الابل
السمينة المائلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر تاتى من
ناحية العراق   مع العراب هى خلاف البخاتى   السخلة المراد
بها الصغيرة من الغنم التى لم توف سنة ضانا كانت او معزا ذكرا كان او انثى
العجاف بكسر العين اى الضعاف   ولا الكرام اى الخيار
اى خيار الاموال كالاكولة والفحل وذوات اللبن وحاصل هذه
المسئلة انه اذا كان فيها الوسط فيأخذه وان لم يكن فيها الوسط بان كانت
كلها خيارا او شرارا فان الساعى لا ياخذ شيئا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع
المالك بدفع الخيار ولا ياخذ الساعى المعيبة الا ان يرى اخذها احظ للفقرا

لسمنها

لسمنها اذا بلغت سن الاجزاء والمعتمد ان له اخذ المعيبة عند المصلحة
سواء وجد الوسط او لم يجد كما ان المعتمد انه يجوز له اخذ التيس الذى ليس
معدا للضراب وله اخذ الهرمة اذا راى فيها مصلحة ولا يجوز له اخذ
الصغيرة ولو سمينة   الذكاة لغة التمام يقال ذكيت
الذبيحة اذا اتممت ذبحها واتممت النار اذا اتممت ايقادها
وشرعا هى السبب الذى يتوصل به الى اباحة الحيوان البرى
التمييز خرج الصبى غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما
فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة ان غير المميز تحقيقا او ظنا لا توكل
ذبيحته ولو اصاب وجه الذكاة والمميز تحقيقا او ظنا توكل ذبيحته
وكذا من شك فى تمييزه حين تذكيته واذا ادعى انه ذكى فى حال صحوه
لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا
بالصلاح فينبغى تصديقه ولو فى حق غيره ولا فرق فى المميز بين ان
يكون فاسقا او لا ذكرا او انثى او خنثى حرا او عبدا او لو خصيا او يهوديا
او نصرانيا وان كرهت من الخصى والفاسق والاغلف والخنثى بخلاف
المراة ولو حائضا او نفساء والصبى المميز والجنب والاخرس فلا كراهة
والنية اى نية الفعل اى ينوى بهذا الفعل من ذبح او غيره
تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الاكل لعدم اشتراط ذلك
واعلم ان النية شرط مطلقا ذاكرا او لا قادرا او لا فمن ضرب بقرة بسيف
او سكين فوافق المذبح وقطعت حلقومها وودجيها فان قصد بذلك
الذكاة اكلت لا ان قصد زجرها او قتلها او لا قصد له واعلم ان النية
لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا خلافا للاجهورى واما التسمية فليست

واجبة في حق الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا
فاذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة اكل فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا   والتسمية اراد بها مطلق ذكر لاخصوص بسم الله ولذا قال ابن
حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط او الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحا ن
الله او الحمد لله او لا اله الا الله بل لو قال الله فقط كفى كما في حاشية الخرشي ولو لم
يلاحظ له خبرا لان الواجب ذكر الله كما في النفراوي وقرره شيخنا والاكمل ان يقول
بسم الله والله اكبر واما لو قال بسم الله الرحمن او الخالق او العزيز فلا يكفي كما في
النفراوي ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره
ايضا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فايدة اذا ذبح قا صد
التقرب لغير الله فلا توكل سواء كان لصنم او صليب او عيسى بان جعل الصنم
الها مثلا وقصد التقرب للصنم فلا توكل ولو ذكر عليه اسم الله واما ان ذكر اسم
الله واحد من هولا قاصد الثواب وليس قصده انه اله فتوكل والاولى ان
قصد الثواب ولم يذكر احدا من هولا وهذا حيث لم يذكر اسم الله والا
الطعم قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   ان ذكرها فيه
حذف الواو مع ما عطفت اي ان ذكرها وقدر على الاتيان بها فلا تجب
على ناس والمكره ولا اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربية وقدر
عليها بغير العربية سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله في حاشية
الخرشي واما لو تركها مع الذكر والقدرة لم توكل سواء كان جاهلا او متعمدا
ومن التعمد تركها تهاونا واما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل
قطع تمام الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزاء كما في الاجهوري قال
النفراوي ويظهر لي ان محل الاجزاء ان اتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل الحيوا ن

لان

لان الذكاة لا تعمل في منفذ المقاتل وهذا بخلاف لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها
في اثناء الفعل فانه يطلب بها وتوكل ذبيحته ولو كان التذكر قبل
انفاذ المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان كتاركها ابتدا
عمدا افاده الشيخ في حاشية الخرشي   من مقدم الرا فمن ذبح من القفا
او من الجنب فلا توكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا او غلبة او جهلا في ضو
او ظلمة لان الذبح من المقدم شرط   ويقطع بكل ما له حد بحيث يقطع
ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص الحديد وان استحب الحديد اجزاه
ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها توكل اذا قطع الاوداج ابو محمد وقد
اساء اي كره قال ابن حبيب ولا باس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح
والقدوم والمنجل الاملس الذي يوبريه فاما المضرس الذي يحصد به
فلا خير فيه لانه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا باس به ولكن ما ارا ه
يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره افاده النفراوي   ويقطع
الاوداج اي من الاعلى اما ان ادخل السكين من تحت الحلقوم والودجين
وقطعها من اسفل الى فوق لم توكل على المعتمد سواء ادخل السكين من تحت الو ر ق
ابتدا او قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتدا ثم لم تساعده السكين فادخلها
تحتها وقطع الى فوقها وسواء فعل ما ذكر عمدا او خطا قال ناظم مقدمة
ابن رشد
والقطع من فوق الغلصمة نية   وان يكن من فوقها فميتة   افاده
النفراوي ومثله في حاشية الخرشي   الاوداج جمع ودج وهو العرو ق
الكاينة في صفحة العنق ويتصل بالودج اكثر عروق البدن ويتصل بالدما غ
والحيوان له ودجان وانما جمع على طريق من يطلق الجمع على ما زاد على

الواحد والحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على المشهور
قطع المري بوزن امير وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم وبراس
المعدة والكرش ويترك منه داجاة اي مفهوم قوله ويقطع الحلقوم ولذا
قالوا يفهم من قوله قطع الحلقوم ان الغلصمة لا توكل وهو المعتمد والمراد بها
التي حيزت جوزتها لبدنها لان الغلصمة اخر الحلقوم من جهة الراس فلو بقي
مع الجوزة من الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما لو بقي لجهة الراس قدر نصف
حلقة فلا توكل على مشهور المذهب فان ترك شيا من ذلك كلم بان كان
الذابح غير مميز او لم ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا
او لم يذبح من المقدم او لم يقطع الودجين كليهما او لم يقطع الحلقوم او لم
يترك منه دايرة لجهة الراس او رفع يديه قبل ان يتم وانفذ المقاتل وعاد بعد
طول الا اذا رفع اضطرارا كما سقطت السكين من يده او انكسرت
او رفعها خوفا او معتقدا تمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل
هذه المسئلة ان الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل
البسط وحاصلها انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها الاكلة مطلقا
سواء رفع اختيارا او اضطرارا كان المتمم الاول او غيره فهذه اربعة واما
ان رجع عن بعد فلا توكل رفع اختيارا او لا سواء كان هو الاول او
فهذه اربعة لا توكل فيها فالجملة ستة عشر صورة توكل في اثني عشر
ولا توكل في اربعة وتقدم انه اذا انفذ مقتلا من مقاتلها اكلة مطلقا
لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول ام لا وان عاد
عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والقرب والبعد في الرفع اختيارا بالعرف
واما

واما في حال الاضطرار فالقرب مسافة ثلاثمائة باع كما افتى به ابن قداح
في ثور هرب قبل اتمام ذكاته ثم اضطجع واتمت ذكاته وكانت مسافة
هروبه نحوا من ثلاثمائة باع فالبعد ما زاد عليها قاله الزرقاني على
المختصر ومثله في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة واعتمده شيخنا
في تقريره على الخرشي نقلا عن الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا
وفتوى ابن قداح بالاكل في ثلاثمائة باع اتفاقية فان المشي يتفاوت
ولكن المعتمد الاول كما علمت والغنم تذبح اي وجوبا بدليل ومثل
الغنم الطير ولو نعاما وسائر الحيوانات سوى الابل والبقر فان نحرت
لم تؤكل اي ولو سهوا والابل تنحر ومثل الابل الفيل والزرافة كما في
حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي
وفتحها كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن في اللبة ~~موجب للموت سريعا~~
~~لوصولها للقلب ويستحب في نحر الابل~~ ومعنى الطعن الدك واللبة
محل القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم
ولا من الودجين لان وضع الالة في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها
للقلب ويستحب في نحر الابل ان تكون قائمة معقولة واما البقر
ومن الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمر الانسية
على القول بكراهتها يجوز فيها الامران ويندب الذبح فلتكن الحمر الوحشية
كذلك على الظاهر ان قدر عليها قاله الشيخ في حاشية الخرشي واما
مع الضرورة فيجوز اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل
الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل
الى محل النحر او تقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل
بان عدم الالة من الضرورة فانه قال فان عكس في الامرين لغير كعدم
ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بان يعتقد ان الابل

تذبح ونجهل الصفة بمعنى عدم المعرفة للذبح فيما يذبح والنحر فيما
ينحر قولان اى انه علم ان الابل تنحر ثم انه ذبح الابل معتقد انه هو
النحر فقولان منصوصان واما لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفية النحر
فعدل عنه الى الذبح وقال ذبحت لجهلي بكيفية النحر فلا تؤكل افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا خاتمة اذا وقعت
البهيمة في بير ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن في غير
الذبح والمنحر وتؤكل او لا والجواب ان هذا لا يجوز في مذهب الامام
مالك رضي الله عن الجميع ونفعنا بهم   والاضحية بضم الهمزة
وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء التحتانية لغتان
وجمعها اضاحي بتشديد الياء ويقال لها ضحية بفتح الضاد وتشديد
الياء والجمع ضحايا ويقال اضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها
اضاحي واضحى ففيها اربع لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم
الاضحى وقت الضحى وسمي اليوم يوم الاضحى لاجل صلاة العيد في ذلك
اليوم فائدة شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة
وان تركها اهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الاذان والجماعة
بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون
على تركها كذا في الحطاب قال النفراوي وعندي فيه وقفة اذ [illegible]
قتالهم على ترك الاضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر [illegible]
الضحية وفرضية صدقة الفطر اهـ   فسنة اى سنة عين وقوله
واجبة اي مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام امرت بالضحية فهي
لكم سنة   على كل حر اى بشرط ان يكون مستطيعا وهو من لا يجحف
به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في اي زمن من عامه
فلا تسن والمراد بعامه من العيد الى العيد ولا يلزمه تسلف لها

على

على المعتمد وقيل يلزمه ومحلها اذا كان يرجو الوفا واطلاق الحر يتناول
الصغير والكبير والذكر والانثى والمسافر والمقيم ولو يتيما الا ان مالكا
رضي الله تعالى عنه لما سيل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال
يضحي ويرزقه على الله واما العبد فلا تسن في حقه فان اذن له سيده
استحب له   مسلم هذا ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلام   غير حاج بمعنى اعلم
ان الحاج لا تسن في حقه الاضحية سوا كان بمنى او غيرها على المعتمد
وقول الشارح بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب ان
الحاج يقيم زمن الاضحية بمنى فالحاصل ان الاضحية لا تسن في
حق الحاج مطلقا سوا كان في منى او غيرها واما غير الحاج فتسن في حقه
سوا كان بمنى او غيرها وكذا تسن في حق المقيم لانه غير حاج   والاضحية
افضل من العقيقة والصدقة اى لانها سنة وكل منهما مستحب
وظاهره ان الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة
بعشرة دنانير وهو كذلك لانها من الشعائر اى من اعلام الدين الواضحة
شعيرة او شعار بالكسر   ما اوفي سنة المراد السنة القمرية
التي بالهلال لا السنة الشمسية التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد
انه يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا   ودخل
في الثانية اي دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده
ضعيف افاده شيخنا   وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر فجملة الاقوال
اربعة المعتمد منها الاول   وثني المعز وهو ما اوفي سنة ودخل في الثانية
اى دخولا بينا كالشهر   ما اوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة اي
دخولا ما ولو بيوم   ما اوفي خمس سنين ودخل في السادسة اى دخولا ما
ولو بيوم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وتقرير شيخنا وانما اختلفت الاسنان

من هذه الانواع لاختلافهما في ثبوتهما الكمل فان ذلك لا يحصل غالبا
الا في الاسنان المذكورة وفهم من حصر المولف الضحية في تلك الانواع عدم
اجزايها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشي والانسي
ولو بوسايط سوا كانت الام وحشية والاب انسيا او عكسه على
المعتمد المذهب   وفحول كل نوع افضل من خصيانه اي لطيب لحم الفحل
ولبقا كمال خلقته ومحل الفضل ما لم يكن الخصي اسمن فان كان الخصي اسمن
فهو افضل من الفحل السمين واولى من غير السمين والانثى لا يتقدم على الفحل
ولا على الخصي ولو كانت اسمن   وخصيانها افضل من اناثها اي لفضل
الذكور على الاناث وهذا في الخصي المقطوع الذكر قايم الانثيين واما
مقطوع الذكر والانثيين فتكره الضحية به كالمخلوق بغيرهما كما في النفراوي
العورا بالمد وهي فاقدة جميع او معظم نور احدى عينيها
ولو بقيت الحدقة واحرى في عدم الاجزا العميا ولو كانت سمينة اما لو كانت
بعينها بياض على الناظر لا يمنعها ان تنظر او كان على غير الناظر لم يمنع
الاجزا   ولا المريضة اي المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه
بتصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن ياكله ومنه الجرب
الكثير لانه يضر بالاكل   البين ضلعها اي الفاحش ضلعها يروى
بالضاد المفتوحة والظا اي عرجتها اي بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة
اللحم   ولا العجفا وهي التي لا شحم فيها اي لشدة هزالها والاكثر تفسيرها
بانها التي لا مخ في عظامها لا اذا كان في عظامها مخ يجزي ولو لم يكن فيها شحم
وهذه العيوب الاربعة مجمع على وجوب اتقايها لما في الموطا وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عما يتقى من الضحايا فقال العرجا البين ضلعها
والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي اي
لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة   ولا مشقوقة الاذن

اي

اي ان كان الشق اكثر من الثلث فان كان الثلث فما دونه اجزات فلو كان زايدا
على الثلث من اذنين فهل تجزي اعتبارا بمفهوم لاذن او لا تجزي لا نص قال
شيخنا والاحوط عدم الاجزا مولف وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث اي
فالقطع والشق في الاذن سوا فان كان المشقوق او المقطوع زايدا على الثلث
منع الاجزا والا فلا وكذلك لا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن صغرا متفا   حشا
وهي الصمعا وتقال لها الكرتا لما عند العامة الملصا بخلاف صغر الاذن الخفيف
فتعرف عند العامة بالكرتا فلا يمنع الاجزا   واما مقطوعة ثلث الذنب
فانها لا تجزي واما ذهاب اقل من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزا والفرق
بين ثلث الذنب وثلث الاذن ان الذنب مشتمل على شحم ولحم بخلاف
الاذن فانها محض جلد وهذا في ذنب الغنم التي لية كبيرة كما في بعض
البلاد واما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم
في ذنبه فالذي يمنع الاجزا منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث
تنبيـــه ومما يمنع الاجزا البخر وهو تغير رايحة الفم لتنقيصه الجمال
وتغيير اللحم حيث كان عارضا لا ما كان اصليا ووجه الفرق ان العارض
نشا عن مرض بباطن الحيوان ومما يمنع الاجزا ايضا البكم وهو فقد الصوت
من الحيوان الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الاجزا ايضا
البشم وهو مرض ينشا عن كثرة الاكل ومما يمنع الاجزا ايضا الجنون البين
الدايم اللازم فلا يضر الخفيف ولا الذي ياتي في بعض الاوقات دون بعض
واما مكسورة السن او مقطوعها ففيه تفصيل محصله انه فقد
الواحدة او كسرها لغير اثغار ولغير كبر لا يمنع الاجزا وذهاب
الاثنين لغيرهما يمنع الاجزا على الراجح واما لاثغار او لكبر فلا يمنع الاجزا

ولو الجميع ان كان يدمي المراد بالادما عدم الاجرا فان كان لا يدمي
فلا يضر كما سيقول الشيخ سواكان الكسر من طرفها او اصله واحدا او اكثر
لانه ليس نقصا فى الخلقة ولا فى اللحم اذ لاخلاف فى اجزا الجما التى لا قرن لها
بالاصالة متغيرة لشحم اى عاجزة عن القيام لشحم ومن ذبح
قبل الامام ظاهره انه اذا ذبح معه تجزى وليس كذلك وكان الاولى ان
يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا تجزي والحاصل انه لا يجزي الا اذا
ذبح بعد ذبحه ان ذبح او بعد قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل المعتمد انه متى
ابتدا بالذبح قبله لم تجزه ضحية ختم الاوداج والحلق معه او بعده او قبله
وكذا ان ابتدا معه مطلقا اى ختم معه او بعده او قبله فهذه ستة
لا تجزى فيها سواكان عامدا او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية عشر
صورة واما ان ابتدا بعده فان ختم قبله فلا تجزى ضحيته عامدا او ناسيا
او جاهلا وان ختم معه او بعده تجزى مطلقا عامدا او ناسيا او جاهلا
فالحاصل ان الصور سبعة وعشرون تجزى فى ستة ولا تجزى فى الباقى
وهذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية
هنا تبعا للزرقانى فانه ضعيف فراجعه قبل الامام المعتمد انه
امام الصلاة وهو محل الخلاف ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته والا
فهو المعتبر قطعا كما فى حاشية الخرشى وهى شاة لحم فتوكل ولا يباع
منها شئ لانها خرجت مخرج القرب والنهار شرط اى فلا يجزى
ما وقع منها ليلا لخبر من ضحى بليل فليعد والمراد بالليل هنا من غروب
الشمس الى طلوع الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا
بالنسبة الى ثانى النحر وثالثه اما اليوم الاول فاوله بعد ذبح الامام
او

او يجزى ذبحه على ما سبق فمن ضحى فى اليوم الثانى او الثالث بعد طلوع
الفجر اجزا وان كان الافضل التاخير لحل النافلة ومذهب الشافعى والحنفية
ان الضحية تصح ليلا ويكره تسمينها هذا قول ابن سفيان وهو قول
ضعيف وقال الخرشى يستحب تسمينها وقال اللقانى ان التسمين جائز
لا مستحب واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وارتضاه ولد شيخنا واما
تسمين المراة فلا باس به ما لم يؤد لضرر افاده الشيخ فى حاشية الخرشى
لما فيه من التفاخر اى اذا قصد التفاخر يكره واذا انتفى فلا كراهة
لخبر افضل الرقاب اعلاها ثمنا ويستحب ان يجمع الخ اى يستحب
لصاحب الاضحية الجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقرا واعطا اصحابه
من غير تحديد فى ذلك ولا ثلث ولا غيره فلذلك فان اقتصر على واحد او على
اثنين منهما خالف المستحب على المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها
افضل قال الشيخ فى الحاشية وهو متجه لان افضل العبادات اشقها على
النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما فى حاشية
الخرشى ومثله فى النفراوى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة
من الابل وامر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد اكل من الجميع
فهذا يدل على فضل الجمع وقول المختصر بلا حد فلا يتاكد انه المختار انه
ياكل الاقل ويعطى الاكثر ويستحب للمضحى ان لا ياكل يوم النحر حتى يفطر
على كبد اضحيته وكره مالك اطعام الجار النصرانى وما اكله فى بيت
ربها فلا يكره كذا قال النفراوى قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد ان اطعام
الكافر منها مكروه مطلقا سواء اكل فى بيت ربها او لا سواكان من عياله
او لا خاتمة لو فعل باضحيته سنة غيره اجزاته بخلاف لو عق بها

عن مولود لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها ذبح اصلا بل يكفي
مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها ما يشترط في الاضحية
فلا تجزي ضحية الا اذا ذبحها بنية الضحية افاده الخرشي والنفراوي
وغيرهما هو لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة
عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة واختلف هل فرض
الحج قبل الهجرة او بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعي او ثمان
او تسع في الاكمال اقوال واجب اي فرض عيني فمن جحده كفر واستتيب
والا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسبه اي لا يتعرض له مرة
في العمر اي وما زاد عليها مستحب والدليل على وجوبه الكتاب قال
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة احاديث
كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فقال رجل كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا وقال
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض الروايات فمن زاد فتطوع
يعصي بتاخيره فيه اشارة الى انه واجب على الفور وهو الراجح
وقيل واجب على التراخي الا ان يخاف الفوات فيتفق على انه على الفور
ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وامن
طريق وخوفها واعلم ان الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط من
زمن الشيخ ابراهيم اللقاني ولما حج الشيخ ابراهيم اللقاني ركب
على بغلته ووقف بعرفة وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا
ابراهيم اللقاني الحج في هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ

في تقريره

في تقريره على الخرشي بحادث اي حادث كان مرضا او خوف طريق او عدم
مال او جاوز عمره الاربعين من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو
من عطف الخاص على العام مع انه لا يكتفى الا بالواو والا ان يراد بالاول
ما عدا الثاني فيكون العطف مغايرا الستين ما ذكره من ان من جاوز عمره؟
الستين يجب عليه الحج على الفور هو قول سحنون قال ويفسق وترد شهادته
اذا زاد عليها قال الحطاب ونوقش بان من قال بالتراخي لا يحده في ذلك
وقد احتج بعضهم لكلام سحنون بخبر اعمار امتي ما بين الستين الى
السبعين لكن هذا لا حجة له فيه لانه كلام خرج على الاغلب ولا ينبغي
ان يفسق مسلم صحت عدالته وامامته ودينه بمثل هذا النظر الحاشية
الاسلام شرط في صحة مطلق الحج واما الحرية والتكليف فهما شرطان
في وجوبه وفي صحة وقوعه فرضا واما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب
فقط والاستطاعة اي امكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة
عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة ففي الحطاب التشنيع
على من قال ان الحج ساقط عن اهل المغرب مطلقا فانظره ولا بد من الزاد
والراحلة او ما يقوم مقامهما من صنعة لا تزري به ويعلم او يظن عدم
كسادها والقدرة على المشي تحقيقا او ظنا ومن يمكنه الوصول بخطوة
او طيران فلا يجب عليه لكن لو فعله لاجزا قطعا ومن المستطيع اعمى
ذكر يجد قايدا ولو باجرة ويقدر على المشي وكان له مال يوصله واما
المراة فلا لانه يكره في حقها المشي وليس من المستطيع من يقدر عليه
بالسوال ولو كانت عادته السوال كما في المختصر واعتمد النفراوي ولكن
قال شيخنا المعتمد انه يجب اذا كانت عادته السوال في الحضر ويعطى

في السفر ما يكفيه ان علم ذلك او ظن انه يكفيه وهذا هو قصد ابن
عرفة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وكذا لابد من الامن على
النفس والمال الا لاخذ ظالم مكاس شيئا قليلا بالنسبة للماخوذ
منه وعلم انه لا يرجع بعد الاخذ واما لو علم انه يرجع او جهل او
شك لسقط الحج عنه ومثل الرجوع نفاد الطعام والبحر كالبر
فيجب الحج فيه ان غلبت السلامة لا ان غلب العطب او تساويا
فلا يجب على المعتمد خلافا لما في حاشية الخرشي ومحل كون
البحر كالبر ايضا ما لم يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة او
ركن من اركانها كالدوخة ومن غير المستطيع سلطان يخشى
من سوء العدو واختلال الرعية او ضرر عظيم كالمخفة له
مثلا لا مجرد الزوال منها بظهر وقد اطال الحطاب في ذلك
ويحج ولو بثمن ولد زنا من امته وبتقدم مهر الزوجة ان خشي
الزنا ولا يتزوج امة ويحج بلا ابا في صونا لولده عن الرق
كما في الحطاب انظر في شرح المختصر اي اركانه اذا علم ان
الفرض والواجب عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض فيه
لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر به فهي خمسة ايضا الصواب
ان يقول فهي اربعة لان النية هي الاحرام كما تاتي له
والوقوف بعرفة ليلا اي ولا يشترط استيعاب جميع
لتلها بل يكفي جزء من الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف نهارا
فقط فلا يجزي وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب يجبر بالدم
واما سنته المؤكدة فيه فتطلب لما ذكر بعضه واجب

وبعضه

وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك افراد الحج اي فهو
ترك الافراد بان تمتع او قرن فيلزمه دم والاحرام من الميقات
اي هو واجب لا سنة خلافا للمتن فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلا لا
واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له من الميقات المكاني
اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور
الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمانية
من المدينة وهي الان خراب وان احرموا من رابغ فلا كراهة على المعتمد
ولاهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة وفيها بير تسمى بير علي تزعم
العوام انه قاتل بها الجن اي رمى عليهم آلة القتل في البير وهذه
النسبة غير معروفة لعلي ولا يرمى بها حجر خلافا للعوام ولاهل
اليمن والسند وميقات تهامة يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
نجد قرن ولاهل مكة ومن فيها من غير اهلها وقت الاحرام مكة وليس
احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو اولى فقط ويندب له من جوف
المسجد والتلبية واجبة وافضلها تلبية الرسول اي
ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك ولعله فهم ان ما اتى
به المصطفى صلى الله عليه وسلم اقل المستحب فائدتان الاولى يلبي
الاعجمي بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ولو اتى بدل التلبية بتسبيح
او تهليل لم يلزمه دم اما لو اتى بمعنى التلبية بان قال اجابة بعد
اجابة لزمه الدم افاده شيخنا الثانية سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم
عليه السلام لما امر ان يبني الكعبة فبناه فلما اتمه امر ان ينادي

فى الناس بالحج فقال يا رب وكيف يبلغ صوتى فقال عليك بالندا وعلينا
البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل ابي قبيس فنادي ايها الناس
ان الله بنا بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها ومن
بطون النسا واصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر
فانه يحج على عدد ما اجاب   لبيك اللهم لبيك اى اجابة بعد اجابة
اى جنسها اى لان الاجابات ثلاثة الاولى حين اخرجت الارواح من ظهر
ادم الثانية عند بنا البيت وهم فى ظهور ابايهم الثالثة بعد الخروج والوجود
ان بكسر الهمزة احسن من فتحها لانه ثنا واخبار مستانف
والنعمة بالنصب على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب   وطواف
القدوم هو واجب   والمبيت بمزدلفة هو مستحب والنزول بقدر
حط الرحال واجب يلزمه فى تركه دم   ورمى الجمار هذا واجب يجبر
بالدم لا سنة وكذا الحلاق او التقصير واجب يجبر لا سنة لكن بعض اهل
المذهب عبر عما يلزم في تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة الموكدة
والشيخ صرح فى ذلك حيث قال اولا واما سننه الموكدة التى تجبر بالدم
وركعتا الطواف المشهور وجوبهما فى الطواف الركن والطواف الواجب
واما فى التطوع فسنة او واجب قولان مرجحان   والمبيت بمنى هو واجب
ايضا يجبر بالدم   والجمع بعرفة اى جمع الظهر مع العصر بعرفة سنة
لكن لا دم فى تركه على المعتمد خلافا لما سيقوله الشيخ من لزوم الدم فى تركه
والمزدلفة اى جمع المغرب والعشا بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم
فى تركه ايضا خلافا للشيخ   او احرم من غير الميقات الخ اى بان تجاوزه
حلالا واحرم بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات اما ان احرم قبل
الميقات

الميقات فيكره ولا دم عليه   او ترك التلبية اى من طولها بعد
الاحرام ولو اتى بها بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة
ولا دم فيه هذا هو التحقيق   او ترك غيره من هذه العشرة تقدم
ما فيه   واما العمرة فهى لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات
احرام وطواف وسعي فقط   فينعقد بالنية المقرونة بفعل الخ
هذا مرور على قول اللخمي وجماعة ان النية وحدها لا تلغى بل لا بد
من قول او فعل وقال صاحب التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها
كافية فى انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو
المعتمد كما افاده الشيخ فى حاشيته على الخرشى وقرره شيخنا فما قاله
الشيخ ضعيف   وذلك بعد ان يغتسل وهذا الغسل مستحب على
المعتمد حتى فى حق الحايض والنفسا ولا بد من اتصاله بالاحرام والاتصال
المذكور من تمام السنة على قول الاكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم فى
تركه هذا الغسل عمدا او نسيانا او جهلا   تنبيه   اغتسالات
الحج ثلاثة وكل منها مستحب على المعتمد وقيل كل واحد سنة الاول
الاغتسال للاحرام كما علمت الثانى الغسل لدخول مكة والافضل ان
يكون من الزاهر من بيوتها ولا تفعله الحايض ولا النفسا لانه
للطواف وهو لا يكون الا فى المسجد وهما ممنوعان منه الثالث
الغسل للوقوف بعرفة وتفعله الحايض والنفسا ويستحب ايضا
الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
لكن هذا لا يعد من اغتسالات الحج   ويتجرد من المخيط الخ المراد
انه يجب عليه ان يتجرد عن المخيط كثوب كان لابساله ومن المخيط
ما احاط كل البدن او بعضه لا فرق بين ما احاط بنسج او زر يقفل
عليه او عقد بربطه او تخلله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا او عبدا

بالقفا او غيره وعلى وليه ان يجرده من ذلك واحترزنا بقولنا كان لابسا
له عمن لو كان مرتديا بثوب مخيط او بثوب مرقع برقاع او بازرار
كذلك فلا شيء عليه وهو جائز له بعد الاحرام الا وجهه وراسه فيحرم
عليه ان يسترهما ولو بطين فيما يظهر لمخالفتها لسائر بدنه واما المراة فلا تتجرد
عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط   ان شا حج مفردا وهو
الافضل فهو مندوب ولا هدي فيه وانما كان الافراد عندنا افضل
لما في الصحيح وغيره انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انما حج مفردا
وافضل عملا الخلفا والايمة بذلك فقد افرده الصديق في السنة الثانية
وعمر بعده عشر سنين وعثمان بعد اثنتي عشرة سنة وايضا حج الافراد
لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع والهدي ينشا عن التمتع النقص وما
جا من انه عليه الصلاة والسلام قرن او تمتع فاجاب عنه الامام بحمله
على ان المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر بعضا بالتمتع فنسب
ذلك اليه على سبيل طريق المجاز   وان شا بقران وهو افضل
وهو افضل من التمتع بالعمرة على المشهور   ان يقول نويت الحج
الخ ليس هذا القول بلازم لما سيقول الشيخ لانه يكفي النية القلبية ولا اشتراط
قوله واحرمت به لله تعالى بل الافضل ترك اللفظ والاقتصار على النية
كما قاله العلامة خليل   ما لم يفرغ من طوافها صادق بان لا يعمل من
طوافها شيا او بعد عمل شيء من طوافها وبعد تمامه واما لو فرغ من طوافها
واردفه قبل ركعتيه فيصير قارنا ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة
وعلتها كون الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكره ايضا بالاولى
لكن مع عدم الصحة   بل لو نوى بقلبه اجزاه بل الافضل ترك اللفظ
والاقتصار على النية   فاذا دخل اي الرجل واما المراة فتخالفه في
ذلك   والمخيط بالخا المعجمة اي كسروال وسربوجة وهي الصرمة عند

اهل

اهل مصر وقاسومة وهي شيء من الخوص على صفة النعل وهي كثيرة في الازهر
يلبسها بعض المجاورين بعد الوضو   ونحوه من المحيط بالحا المهملة كثوب
من لبد من غير خياطة او درع حديد   وله ان يحمل المحيط اي كالقميص
وقوله ملتحفا به اي مرتديا به   ويحرم على الرجل والمراة الخ اي يحرم
عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام   والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر
اذا كان الصبغ قويا واما ان لم يقو صبغه فلا يحرم والمورس ما صبغ من
بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى
نبته عشرين سنة والحاصل ان المصبوغ اما بطيب او بما يشبهه او بغيرهما
فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بمطيب كالورس والزعفران لبسه للمحرم كان
مقتدى به ام لا وان كان مصبوغا بما يشبهه كالمورد فيكره للمقتدى به وخلاف
الاولى لغيره وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولى لمقتدى به او غيره
والافضل البياض والمراد بالمقتدى العالم نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على
الخرشي   ويحرم عليهما دهن اللحية الخ لا مفهوم للحية والراس بل يحرم عليهما
دهن الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن بين ان يكون
مطيبا ام لا   ولا يحلق راسه الا من ضرورة تلحقه في حال احرامه فيجوز
له ثم يفتدي لان الضرورة انما تسقط الحرمة فقط وكذا لا يمشطه الا من
ضرورة   ولا يغطيه ان كان رجلا فان غطاه كله او بعضه افتدى مطلقا
اي لعذر او لا لكن لا حرمة عند العذر   واحرام المراة اي حرة كانت او
امة ومثلها الخنثى المشكل   في وجهها وكفيها اي فيجب على المراة كشف
وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما الا ان يخشى منها الفتنة فيجب عليها سترها
بان تسدل شيا على وجهها من غير غرز ولا ربط والا افتدت   وتغطي راسها
بلا غرز ولا خياطة ظاهره حرمة ذلك في الراس وليس كذلك والصواب
ان تغطية الراس تجوز لها مطلقا ولو مع الغرز والخياطة والتفصيل بين

الفرق والخياطة وعدمها انما هو في تغطية الوجه واليدان كما تقدم ان احرام
المراة في وجهها وكفيها   وتسدل شيا على وجهها للستر اى اذا كان يخشى
منها الفتنة او علمت انه ينظر لها بقصد اللذة والحاصل انها ان علمت او ظنت
الفتنة فيجب عليها الستر اما ان علمت عدم الفتنة او ظنت عدمها او شكت
فلا يجوز الستر خلافا لمن قال عند الشك يجوز الستر افاده شيخنا نقلا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي   ولا يطرح القراد عن دابته فان طرحه كالقتل فيلزمه
حفنة في قليله وهي ملء يد واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية هنا وانظر
ما حد الكثير اهـ واستظهر في تقرير الخرشي ان الكثير ما زاد على الاثني عشر
وان القليل هو الاثني عشر فاقل افاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر مسايل ما
يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه ولا مفهوم لقوله دابته بل دابة
غيره كذلك   ولا يحك ما لا يراه الا اى كراسه وظهره ونحوهما واما ما يراه
فيجوز حكه وان ادمى   الا برفق واما لو كان بشدة فيلزم اذا شك في وجود
القمل واما لو تحقق نفي القمل فيجوز افاده شيخنا   ولا يقلم اظفاره الخامس
يحرم عليه ان يقلمها   لغير كسر اى ولغير اماطة الاذى بل قلم ظفرا عبثا
او ترفها ومفهوم واحد انه لو ابان اكثر من واحد فان ابانهما في فور ففدية والا
ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج في الاول والا ففدية اى
ففي الاول والثاني فدية ففي المجموع كالذي فعلهما في فور واحد وقوله لغير كسر
واما الكسر فيجوز ولا شيء فيه ولو تلاثة حيث اقتصر على محل الكسر
ولا يزيل شعثا اى يحرم عليه ان يقص شاربه او يحلق عانته او ينتف ابطه
فان ازال اثني عشرة شعرة فدون لغير اماطة الاذى فيلزمه حفنة ولاماطة
الاذى فدية وكذا اذا اكثر بان زاد على الاثني عشر فيلزمه فدية واما ان سقط
منه شعر في وضوء او غسل واجب او مندوب او للتبرد فلا شيء فلا شيء عليه
افاده شيخنا   ولا وسخا اى يحرم على الرجل والمراة في حال الاحرام ان يزيل

الوسخ

الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا باس للمحرم ان يغسل يديه بغاسول
ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا باس ان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ ولا فدية
في ذلك فيخرج عن كلامه هذان الامران   ولا يقتل قملة ولا برغوثا
اى يحرم عليه قتلهما فان قتل شيا منهما وجب عليه حفنة من طعام وهي ملء اليد
الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان
لغير اماطة الاذى والا فالفدية مطلقا واما لو قتل قملة في غسل فان كان واجبا
او مندوبا فلا شيء عليه وان كان لتبرد وترتب عليه قتل قمل ففيه حفنة الا ان
يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر ففيه الفدية افاده شيخنا   ولا يطرح
اى يحرم عليه ان يطرح القملة وطرحها كقتلها يلزمه حفنة في قليله وهو اثني عشر
فاقل وفدية في كثيره وهو ما زاد على ذلك   وله طرح البرغوث لانه انما
يعيش في الارض ولا شيء عليه فيه   ولا يدهن بدهن مطيب الخ اعلم انه
يحرم عليه ان يدهن بالدهن مطلقا مطيبا ام لا فلا مفهوم لقوله مطيب فهذا اذا
كان لغير ضرورة والا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم
لزوم الفدية ففيه تفصيل محصله انه اذا دهن بمطيب يفتدي كان
لعلة ام لا فعل بجسده كله او بعضه ولو ببطن كف او رجل فمنه اربعة
وان دهن بغير مطيب لغير علة افتدى ايضا فعله في كل الجسد او بعضه
ولو في يد او رجل فان دهن لغير مطيب لعلة فلا شيء عليه ان كان بكف او رجل
وان كان بجسد فقولان   ولا يكتحل الا من ضرورة اى يحرم على المحرم ان
يكتحل الا من ضرورة حر او برد فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت
الضرورة الى الكحل الذى فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم وعدمه
واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا كان الكحل بمطيب ففيه الفدية
مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان لغير ضرورة واما للضرورة فلا
فدية   ولا يصحب طيبا اعلم ان المحرم ولو انثى يجب عليه

ان يجتنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن او الثوب كالمسك
والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو ازاله سريعا فعلمت انه يحرم عليه
مس الطيب المؤنث واما ان شمه او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره واما
الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه يكره مسه
وشمه ولا فدية واما ان مكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت
هذا فيحتمل ان يراد بالاستصحاب في عبارة المص ما يشمل المس والشم والمكث
بمكان هو به ويكون النهي للتحريم بالنسبة للمس والكراهة بالنسبة للشم والمكث
بمكان فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث
وعلى كل حالة فالمراد به الطيب المؤنث واما قول المص ولا يستديم شمه فهو في مجا ك
فقط لان ذلك مكروه سواء كان طيبا مذكرا او مؤنثا ففيه استخدام حيث
ذكر الطيب اولا واراد به المؤنث فقط ثم اعاد عليه الضمير واراد به ما هو اعم
من المؤنث والمذكر   ولا يتعرض لشيء من صيد البر الخ اي يحرم على المحرم ان
يصطاد الحيوان البري او يتسبب في اصطياده ولو غير ماكول اللحم كقرد وخنزير
مملوكا او مباحا او متانسا او متوحشا فرخا او بيضا ولو طيرها واستثنوا
من ذلك الفواسق الخمسة كما ياتي والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض لصيد
البر ولو في الحل كما يحرم على حلال من كان في الحرم التعرض له ولو كان حلالا او هما
صاده المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله على كل احد   ولا يذبح صيدا اصاده
حلال ايضا اي يحرم على المحرم ان يذبح صيدا اصاده شخص حلال ومن باب اولى
ما اصاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزاء حيث كان الصايد حلالا اما ان كان الصايد
محرما فلا يخلو اما ان يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان امسكه ليرسله
فعلى المحرم الذابح فقط جزاوه وان امسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل نظرا للتسبب والمباشرة   وله ذبح الطير اي يجوز للمحرم ذبح الطير
الخ اي يجوز للمحرم ان يذبح الاوز البري الذي لا يطير اما ان كان يطير كالاوز

العراقي فيحرم ذبحه ويجوز له ان يذبح الدجاج ولو وحشيا اذا كان مما لا يطير اما
ان كان مما يطير فلا يجوز قوله كالاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي
وفيه لغة ثانية وزن بفتح الواو وبدون همزة اهـ شيخنا قوله والدجاج جمع
دجاجة للذكر والانثى والدال مثلثة في المفرد والجمع قوله ومن قتل شيئا
من الصيد الخ اي سواء فعل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا الفواسق الخمسة
قوله فعليه اي يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة قوله جزاء
مثل ما قتل من النعم اي جزاء هو مثل الذي قتله من النعم اي عليه مثل الصيد
من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره
وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل
البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبي
شاة انسية كحمام مكة والحرم ويمامهما وفي حمام ويمام غيرهما فالضب والارنب
واليربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم
والجميل كالوحش قوله يحكم به ذوا عدل الخ اي فلا بد ان يكونا حرين بالغين
عارفين بالحكم في باب الجزاء ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا
بد ايضا من لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا يكفي الفتوى فان اخرج من غير الحكم اعاد
واعلم ان اقل ما يجزئ من جزاء الصيد الجذع من الضان والثني من سواه ومحل نحر
جزاء الصيد وذبحه منى ان سيق في احرام حج واراد ان يذبح يوم النحر او تالييه
لا الرابع فانه ليس محلا للذبح فهذان شرطان وهناك ثالث وهو ان يقف به
هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر والا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه
الشروط ذبح بمكة والا بان وجدت كلها فيذبح او ينحر بمنى ندبا كما في الحاشية
وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقد
كلها او بعضها فتتعين مكة ولا يجزي بمنى وما في الحاشية من ان الذبح بمنى مندوب
عند وجود الشروط كما افاده الشيخ في تقرير الطرش وقرره شيخنا قوله او كفارة

ذلك اى القتل   طعام مساكين ويكون ذلك الطعام من غالب طعام اهل
الوضع الذي قتل فيه الصيد وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد يوم
التلف طعاما بالغة ما بلغت بان يقال اذا بيع الصيد ما يساوي فيقال
عشرة امداد مثلا فيجزيه ولو زاد على اطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد
قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته فى اقرب المواضع اليه ويتصدق بذلك الطعام
على مساكين محل الاتلاف فان لم يجد فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع
اليه فان لم يجد تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتدا فلو قوم بدراهم
اولا ثم بامداد كفى ولو اخرج الدراهم فلا يجزي وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع
فان كان لا يباع فالقدر فتعتبر قيمته على تقدير ان لو كان يباع واذا اطعم يعطى
كل مسكين مدا واحدا لا اكثر ولو اعطاه ثمنا او عرضا لم يجزه واعلم ان المثل
محله منى او مكة واما الصوم ففى اى محل كان واما القيمة طعاما فهى فى محل التلف
افاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا   او عدل ذلك صياما اى عدل
طعام المساكين طعاما بان يصوم عن كل مد يوما ويكمل المد يوما كاملا والاتيان
باو يدل على ان ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة
اما البدنة الخراسانية ذات السنامين او القيمة او الصيام فهى على التخيير فيها
وهو المعتمد وكذا اذا قتل النعامة فيخير بين البدنة او القيمة او الصيام
فهى على التخيير فيهما وهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا من انهما فيهما على
على الترتيب فانه ضعيف وكذلك فى البقرة الوحشية والحمار الوحشي يخير بين
ثلاثة اما بقرة انسية او القيمة او الصيام فهى على التخيير ايضا على المعتمد
كما فى الحاشية وكذلك الضبع والثعلب يخير بين ثلاثة اما شاة او القيمة
او الصيام فهى على التخيير ايضا على المعتمد خلافا لما فى الحاشية وكذلك فى الضب
والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم ويمامهما فتتعين الشاة فيلزمه
فى كل واحدة شاة فان لم يجدها فيصوم عشرة ايام ولا يخرج طعاما والحاصل

ان

ان الفيل والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي
والضبع والثعلب والارنب وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد
كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشي ومثله فى حاشية الخرشي خلافا
لما فى الحاشية هنا   فعليه الفدية وجوبا وهى صيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم او ينسك وهى شاة
يذبحها حيث شاء من البلاد والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان
فله ان ينسك او يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد ان المطلوب فى الفدية
كثرة اللحم كالهدي بخلاف الاضحية والعقيقة افاده شيخنا   ان نظن ان
ذلك مباح او كان جاهلا للحكم او ناسيا له وصورة ذلك انه لبس ثوبا مثلا
فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعله الثاني لا يوجب غير ما اوجبه
الاول فليس عليه فى ذلك كله الا فدية واحدة سواء كان الفعل الثاني
على الفور من الفعل الاول او على التراخي   الثالثة ان ينوي التكرار
اى من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما
كما لو تداوى لجرح بمطيب ونوى تكرار التداوي به او لبس وتطيب وحلق
وقلم ونيته فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين تلك
الافعال   كان يقدم الثوب على السراويل هذا مقيد بما اذا لم يفصل
بين السروال اما ان فصل السروال على الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا
بغير ما انتفع اولا   والقلنسوة على العمامة اى اذا لم يفصل العمامة
ايضا والا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
السين وفتح الواو وهو الطربوش والجمع قلانس   اما لو قدم السراويل
اى لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا   ويشترط اخذ هذا فيما
لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص والخف واما ما لا يقع الانتفاع به
كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل   كالاسد

اي السبع ومثله الفهود والنمر والذيب ومحل جواز قتل العادي من السباع ان
يكون كبيرا او بلغ حد الايذا فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزا فيه واما نحو
القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع الا ان يحصل منه ضرر قوله والحية
والعقرب والفارة ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير والصغير
لاستواكل في الاذية وسوا بدت بالاذية ام لا ويلحق بذلك الثعبان وابن
عرس والزنبيلا وهي دابة صغيرة سودا ربما قتلت من لدغته وما تقرض صالح
الثياب من الدواب والتاق الحية والفارة للوصرة لا للثانيث قوله والفارة
بهمزة وتركها قوله والكلب العقور هو الاسد وما اشبهه من كل مفترس
ففي العبارة تكرار واما الكلب الانسي فليس على قاتله شي ولو غير عقور لانه ليس
من الصيد قوله والغراب سوا كان ابقع ام لا قوله والحداة بكسر الحا
وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال فهو كسدرة ومثل
الغراب والحداة كلما يخشى اذاه من الطير ويخاف منه على النفس والمال
حيث لا يندفع اذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور الموذية الكبيرة واما
الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر الى الحال منع ومن نظر الى المال اجاز وعلى المنع لا جزا
في قتلها مراعاة للجواز والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الاحلال والاحرام
الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور زاد في رواية والحية
قوله والزنبور وهو ذكر النحل لا فرق بين صغيره وكبيره كما هو ظاهر الشراح
ومحل جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد دفع اذيتها بقتلها واما لو قتلها
بقصد تذكيتها لياكلها او بغير قصد فلا يجوز ولا توكل والظاهر ان عليه
الجزا كما في الحاشية والنفراوي وغيرهما قوله ولا يقرب النسا اي يحرم عليه
في حال احرامه ان يقرب النسا بجماع او بغيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة
قوله ويفسخ نكاحه ومثله انكاحه اي عقده للغير قبل البنا

اي

اي قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتابد التحريم واذا فسخ
قبل الدخول فلا شي لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها
الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه او عمرته فان عقد بعد السعي وطواف
الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا ولو لم يكن رمى جمرة العقبة واما
ان عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ان قرب الا ان بعد وهذا
في الحج واما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ان قرب لا
ان بعد وهذا في الحج واما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويستحب تاخيره
حتى يحلق ويجوز للمحرم شرا الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة قوله بالجماع
اي سوا كان عالما باحرامه او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل او دبر
من ادمي او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف على ذكره
خرقة كثيفة او ادخله في هوى الفرج او في غير مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه
فالمراد بالجماع هنا مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرها
وقال البناني لا يفسد الحج الا ما اوجب الغسل ثم انهم قالوا ان جماع الصبي
يفسد حجه قال النفراوي ولي فيه بحث اذ كيف يفسد حجه بوطيه ولا ينتقض
وضوه قوله ومقدماته ان حصل منه انزال المني ومراده بالمقدمات
اللمس سوا كان قبلة او غيرها فتى صاحبه خروج مني افسد الحج مطلقا
استدام ام لا واما ان وجدت المقدمات بلا انزال فلا فساد كذا في الحاشية
قال شيخنا الامير الصواب حذف قول الشيخ ومقدماته لان المقدمات ان خرج
معها مني فتدخل في قوله واستدعا المني والا فلا فساد قوله ولو بالنظر
ومثله الفكر لكن لا يحصل الفساد بخروج المني معهما الا مع الاستدامة واما
الخارج بمجرد النظر او الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي
وبالمذي الصواب حذفه لان خروج المذي لا يفسد الحج وانما فيه الهدي
وسوا خرج ابتدا او بعد مداومة النظر او الفكر او القبلة او المباشرة

واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا
اي فعل شيئا من افعال الحج اولا او بعد الوقوف بشرط ان يقع قبل طواف الافا ضة
وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر او ليلته واما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة
ولو قبل طواف الافاضة او بعد الافاضة ولو قبل الرمي للعقبة او بعدهما
معا يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وانما عليه الهدي ويجب
عليه الهدي اي حاصله ان من افسد حجه بشيء مما ذكر يجب عليه قضاؤه فورا
وعليه هدي ينحر في زمن القضا وان قدمه على زمن القضا اجزاه وكما يجب
عليه قضا المفسد يجب عليه اتمامه ان ادرك الوقوف عام الفساد والا
تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا على احرامه لان فيه تماديا على
الفساد مع تمكنه من الخلوص منه او بترك ركن من اركانه واركان الحج
اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي وقضية كلام المص
ان من ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد فسد حجه ويجب عليه
قضاؤه ويلزمه هدي وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله او بترك
ركن من اركانه لان تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة اصلا فلا معنى لوجوب
القضا عليه اي المتحقق انما هو الوجوب الاصلي ان كان لم يحج او الندب
ان كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن ترك طواف الافاضة او السعي واحرم
وادرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل
فيطالب بالسعي والافاضة غايته انه اخرهما عن اشهر الحج فيلزمه دم ومن
ترك الوقوف بعرفة يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه او يتحلل
بفعل عمرة على ما يأتي في موضعه اللهم الا ان يراد بالفساد في هذا عدم
تمام الحج افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
ويعاود التلبية اي يجددها بعد اتيانه واما اصل التلبية فواجب
وعدم فصل الطواف واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام فسنة

وقال

وقال بعضهم التلبية سنة والتجديد من تمامها وقيل التجديد سنة والتلبية
سنة والتجديد مستحب في كل صعود اي مكان عالي كجبل قوله
وهبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية وكذا يعاود التلبية خلف
الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير ويفهم من كلام المولف
وغيره ان طلب تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب محرما واما لو نسي حاجة
ورجع اليها فلا يلبي فائدة قال مالك ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ خلافا
لمن فعله ونظيره عندنا المؤذن وليس في التلبية دعا ولا صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لم يفعل عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيئا من ذلك
وامر المناسك اتباع وهذا لا ينافي ما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا فرغ من تلبيته سال الله الرضوان والجنة لان هذا بعد قطع التلبية
وملاقاة رفقة بضم الرا وكسرها اي جماعة سموا بذلك لانهم ير تفقون
في السير ويرتفق بعضهم ببعض ويكره الالحاح وهو كثرة الملازمة
على التلبية بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثرها جدا حتى يلحقه
الضجر ولا يتركها زمنا طويلا حتى يفوته الشعيرة وما تقدم من ان التوسط
مستحب في التلبية هو المعتمد كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير
الخرشي ومثله في النفراوي خلافا لما في الحاشية هنا من انه سنة فانه ضعيف
قوله وفي رفع الصوت بها يعني يستحب له ان يتوسط في علو صوته فلا يبالغ
في خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية هنا ان التوسط في علو الصوت سنة
ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره قوله ولم يزل يلبي لدخول
بيوت مكة اي ان من احرم بالحج ففيه قولان على حد سوا احدهما انه يستمر
يلبي حتى يبتدي بالطواف وهو مذهب المدونة والثاني انه يستمر يلبي
حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا
على المعتمد وحتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما لم يحرم بعد

يوم عرفة

الزوال ثم صلاة عرفة والا استمر يلبي الى رمي جمرة العقبة وقد علمت ان المعتمد
ان المعاودة واجبة فاذا تركها عليه دم خلافا لما في الحاشية هنا من ان المعاودة
مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي قاذ الحرم
الخ اي ان المحرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة
فيسقطها من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وفتح الرا مخففة وقد
تكسر العين وتشدد الرا فيقال جعرانة موضع بين مكة والطائف والطائف
والتنعيم هو حد الحرم من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد
عائشة ومطلق العامة عليه العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم مستويان
في الفضل خلافا لما في المختصر من ان الجعرانة افضل فانه خلاف الاولى افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ثم يدخل الخ اي يستحب لكل مريد
حج او عمرة ان يدخل مكة نهارا ويستحب له ايضا ان يدخلها من كدا التي هي الثنية
الطريق التي باعلى مكة وهو المعروف الان بباب المعلى وكدا بفتح الكاف
ممدود مهموز مع الصرف وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية
هنا من انه بالذال المعجمة ان جا على طريق المدينة مفهومه انه اذا
جا على غيرها فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها
انه يستحب لكل حاج ان يدخل مكة من كدا الاوفق بين كون الداخل اتى من
طريق المدينة او غيرها اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده
وايضا هذا الموضع دعى فيه ابراهيم ربه ان يجعل افيدة من الناس تهوى
اليهم فقيل له اذن في الناس بالحاج يأتوك رجالا الاية ويلاحظ
بقلبه الخ اي ان من دخل مكة المشرفة ينبغي له ان يستحضر بقلبه تعظيم
الله لتلك البقعة التي مكة ويمهد اي يقبل عذر مزاحمه في مكة
بان قال له ما زاحمتك الا من ضيق المكان او الطريق او ما رايتك او دفعوني
عليك فينبغي له قبول عذره او لم يقل له ذلك فيحمله على ان له عذرا

في مزاحمته

في مزاحمته وما نزعت الرحمة الا الخ اي ما نزعت الشفقة في مكة او غيرها
الا من قلب شقي لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما
ثم يدخل المسجد الخ اي يستحب له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة
ويسمى باب السلام وهو المعروف الان بباب النبي صلى الله عليه وسلم
وان لم يكن في طريقه لدخوله صلى الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد
فيستحب له ان يخرج من باب العمرة وقال الشيخ في الحاشية اذا خرج من المسجد
فيندب له الخروج من باب بني سهم اه فجعل باب بني سهم من ابواب المسجد
وفي الواقع انه من ابواب مكة وهناك باب المسجد يسمى باب العمرة يوصل
لباب بني سهم الذي هو لمكة نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
ويقدم رجله اليمنى الخ اي لا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد
يستحب له تقديم الرجل اليمنى في الدخول وتاخيرها في الخروج روية
البيت اي الكعبة والخضوع عطف تفسير على الخشوع
فيقصد الحجر الاسود اي فبعد ان يدخل المسجد فيقصد اولا الحجر الاسود
ويبتدي الطواف من الحجر الاسود هذا واجب ينجبر بالدم فان ابتدا
من غيره يلزمه هدي فيستلمه ان امكنه اي يقبله بفمه ان امكنه
من غير تصويت والتصويت مباح على المعتمد كما في حاشية الخرشي لا مكروه
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر على استلامه بفمه فيضع يده
عليه ثم وضعها على فمه بلا تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم تضعه على فمه بلا
صوت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها مصاحبا للتكبير على المعتمد خلافا
لظاهر كلام المحشي هنا من انه لا يكبر في هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل
اليه كبر فقط ومضى من غير اشارة اليه فالحاصل ان المعتمد ان التكبير في الصور
الاربع الا انه في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت واعلم ان الاستلام
في الشوط الاول من الطواف سنة وفي كل شوط من الاشواط الستة مستحب

وناتي فيه المراتب الاربعة ولا يضع فمه على الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام
نقل عن مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين ان عمر
رضي الله عنه جا الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وتقال
ان عليا رضي الله عنه تعاله قال ثم بل يضر وينفع لان الله تعالى لما اخذ الميثاق
العهد على بني ادم كتب بذلك كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيا مة
لمن قبله وفي رواية ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق اي منطلق يشهد لمن قبله
يوم القيامة ولا باس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف
بل قال بعضهم الاولى ترك تقبيله من غير الطواف فايدة يكره تقبيل المصحف
والخبز وكذا يكره اهانة الخبز على المعتمد واما رمي الكورية في البلاغة فحرام
ورمي ما العجين مكروه افاده النفراوي مع زيادة من تقرير شيخنا ويطو ف
اي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب
ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط احدها ان يكون احرم من الحل اما
وجوبا كالافاقي القادم محرما بحج اوندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج
واحرم من الحل وسوا احرم بالحج منفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان
يجب عليه الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا متعديا فمعنى ان من احرم
من الحل انه طلب بالاحرام من الحل احرم منه او من الحرم وقلنا احرم من الحل
احترازا مما اذا احرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم
عليه لكونه غير قادم وثانيها ان لا يراهق اي لا يضيق عليه الوقت واما لو
ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج
لعرفات ثالثها ان لا يردف الحج على العمرة في الحرم فان اردف محرم ولا قدوم
عليه ويوخر سعيه حتى يطوف طواف الافاضة لان السعي انما يقدم على
عرفة ان طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الارداف

ايضا

ايضا   ويشترط في الطواف هذا شروع منه في شروط الطواف وهي سبعة
اولها طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها الكمال سبعة اشواط
رابعها ان تكون تلك الاشواط متوالية خامسها ان يكون الطواف داخل
المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر وعن
الشاذروان سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح
طهارة الحدث والخبث فلو احدث في اثنا الطواف تطهر وابتدا ولا يبني
ان كان الطواف واجبا لا تطوعا الا ان يتعمد الحدث فان تذكر وهو في الطو ف
اي بثوبه او بدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدي الطواف على المعتمد ولا يبني
وما في الحاشية من انه يبني تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير   وكمال سبعة اشواط فان
نقص منها شوطا او بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له واما لو زاد عليها
فان كانت الزيادة سهوا او جهلا فلا تبطل الا ان بلغت مثله فتبطل ان كانت
الزيادة محققة لا مشكوكا فيها واما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط بل ولو بزيا دة
بعض شوط عمدا افاده بعضهم افادة الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا قال
النفراوي ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا
الامير الذي يظهر ان الزيادة بعد تمامه لغو وفرق بين الطواف والصلاة
لان الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم اه وان شك يبني على الاقل الا المستنكح
ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطايف ان يحتا ط
عند ابتدايه الطواف بان يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الاسود
عن يمين موقفه فيستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد
بالشوط الاول فليتنبه لذلك   وموالاته اي كون الاشواط متوا لية
فلو فرقها لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا او لعذر ويستمر على طهارته فلا
ظاهر يبني في الصلاة مع القرب وان تباعد [illegible] بطل كما تبطل الصلاة واما لو

يضر واما لو بني شوطا فلو عدم وكره
بالقرب مع بنا طهارته عاد اليه
كما مر

لصلاة على جنازة او لطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها في المسجد او كانت
الجنازة متعينة ويخشى تغيرها فانه يبنى حيث لم يحصل طول وكونه
داخل المسجد فلا يصح خارجه ولا على سطحه خارجا عن مقدار
ستة اذرع اى يشترط في صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة
اذرع من الحجر وما ذكره الشارح من التحديد بستة اذرع تبع فيه اللخمي وهو ضعيف
والمعتمد انه لابد من الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية الخرشي وغيرها خلافا
للشارح من الحجر بكسر الحا مسمى حجر الاستدارته وهو محوط مدور على
صورة نصف دايرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام وعن الشاذروان
اى لابد ان يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان بكسر الذال
وقيل بفتحها والمسموع الاول وهو البنا المحدودب في اساس البيت وذلك
شرط في صحة طوافه والمعتمد ان الشاذروان من البيت ويكون البيت
عن يساره اى ان الطايف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه
عن يساره دايرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة
يمينه او قبالة وجهه او وراظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا
الطواف ركنا ولابد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقري لم يصح نبه بعضهم ان
الاول انما طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب
بيت الرب فلذا جعل جهة بيت الرب ولذا قالوا ان التلميذ يجعل شيخه
عن يساره بحيث يمشي عن شيخه لان القلب جهة الجهة اليسار فيجعله جهة
شيخه افاده شيخنا الثاني تكلم المولف على شروط الطواف ولم يتكلم
على سننه ومندوباته ومكروهاته اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجال
في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على
تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق المشي ودون الجري ويكره الرمل
للنسا ما لم يترتب عليه كشف عورة والاحرم ولا رمل فيما بعد الاشواط

الثلاثة الاول بل المشي فقط ولو لتاركه من الاول عامدا او ناسيا
ولا يكون اتيانها السنة ان فعل والثانية المشي وقيل انه واجب ينجبر
بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قال الاجهوري وان طاف راكبا او محمولا
لعله اجزاه وان لم يكن لعذر ولم يعد وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع من
بلده واعاده ماشيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا
ولو مع البعد ولا يجزيه الدم فان قلت ما تقدم من ان الركوب حرام يرد
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير قلت يمكن ان يجاب بان هذا
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قرره شيخنا الثالثة الدعا بلا حد
ولما الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قرره شيخنا مستحبات
بغيرها وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر
بها او بغيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول كما تقدم الخامسة
لمس الركن اليماني بيده لا بفيه في الشوط الاول ثم يضعها على فيه بلا
تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى ففيه مرتبتان فقط واما مستحباته
فستة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول الثالث
الدنو من البيت للرجال لا للنسا الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب
الذكر بها او بغيرها السادس الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف
والملتزم ما بين الركن والمقام واما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع
مخالطة النسا والسجود على الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان الحجر
الاسود وانشاد الشعر الا ما خف مما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه
وقراءة القران وان لم يكثر ما لم يكن دعا نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية والا
كان مندوبا كما في حاشية الخرشي والشرب لغير المضطر والبيع والشراء
وتغطية الرجل فمه وانتقاب المراة والركوب لغير عذر على حد

القولين لما سبق وحصر المنكبين والطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه قال
ابن رشد وفي بعضها خلاف   صلى ركعتين اى وجوبا على المذهب وقيل
سنة ويستحب ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص ويطلب اتصال هاتين
الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين
تطهر واعاد الطواف وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعى من غير اعادة الطواف
فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد
من مكة فانه يركعهما بموضعه ويبعث بهدي ان كانتا من فرض   باي
مكان من المسجد اى ما عدا البيت وظهره والحجر بكسر الحا   والاحسن
بمقام ابراهيم اى والمستحب فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي وقف
عليه ابراهيم حين بنا البيت وقد غرقت قدماه فيه او حين امره الله ان
يوذن للناس بالحج واعلم انه ليس له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف استلام
الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه ان يمر بزمزم ويشرب منها والاستلام
اليماني   ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير مرتفع قريب
من باب الصفا فاذا وصل اليه يسن له ان يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع
صفاة وهي الحجارة البراقة   من باب الصفا اي يستحب له ان يخرج
الى الصفا من المسجد من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم   وفي قلبه صفا اى بان يترك الغل والحسد والكبر
والعجب والريا والسمعة   ورقي عليهما اى يسن للرجل ان يرقى على الصفا
وكذلك يسن للمراة الرقي على الصفا ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت
اسفل واعلم ان السنة الرقي على الصفا في جميع الاشواط فمن رقي في البعض
لم يكن اتيا بالسنة وان الرقي على الاعلى مستحب وما عدا الدرجة العليا
في مرتبة السفلى فلا يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليهما
مستحب فمن رقي الاعلى وقام اتى بسنة ومستحبين افاده الشيخ في تقرير

الخرشي

الخرشي وقرره شيخنا   ويستقبل القبلة اي يستحب له ان يستقبل
القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا
ويدعو اي يسن له ان يدعو اذا وقف على الصفا والمروة هذا ظاهر
ولكن المعتمد انه يستحب له ان يقول الله اكبر ثم يثني على الله ويصلي على نبيه
عليه الصلاة والسلام كذا افاده بعض الشراح وعليه فيكون الواو في قوله
الشيخ ويثني ويصلي للترتيب   ويخب الخ ثم بعد النزول من على الصفا
يمشي ذاهبا نحو المروة اي جهة المروة والمروة بفتح الميم وسكون الراجبل بمكة
ايضا بقي منه خالص البنا محل صغير كالباقي من الصفا   مستقبلا بالذكر
اي لا قراءة القران فيكره كما في الحطاب   بين العمودين الاخضرين هما في جدار
المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما من ركن المسجد الحرام تحت
منارة باب علي والثاني بعده وهناك عمودان اخران على يمين الذاهب
ومقابلة الميلين المذكورين واعلم ان ذلك الخبب انما هو في الذهاب
للمروة فقط لا في العود منها الى الصفا   خبا اي طريق السنة فلو تركه
فلا دم عليه كما في النفراوي والمراة لا يسن لها الخبب   فوق الرمل ودون والرمل
الجري وكل من الخبب والرمل دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل
فاذا وصل الى المروة رقي عليها اى وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال
مطلقا وللنسا ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند الزحمة تقف النسا
للدعا اسفلها واعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر بالدم والدليل
على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
اى لا اثم عليه ان يطوف بهما اى يسعى بينهما سبعا نزلت لما كره المسلمون
ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن
عباس ان السعي نفل غير فرض لما افاده رفع الاثم من التخيير والجواب انما

تركت ورد الماء يعتقده المسلمون فلا ينافي الفرضية واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال صلى الله
عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به يعني الصفا رواه البيهقي مسلم وقال ابن فهد
وغيره من بعض الائمة انما اخذت الفريضة من هذا الحديث واما الاجماع
فقد اجمع المجتهدون على فرضيته سبعة اشواط لا اقل من شروطه الا ابن عباس
وشروط السعي الخ اي من شروط السعي كمال سبعة اشواط ومن
شروطه ايضا موالاته في نفسه اي الموالاة بين اشواطه فلو اشتغل
ببيع او شرا او صلى على جنازة غير متعينة او تحدث مع احد ولم يطل فيبني
معه فان طال ابتدأ وكذا لو اصابه حقن في السعي توضأ وبنى وان اقيمت
عليه الصلاة وهو به تمادى الا ان يضيق الوقت فيصلي ثم يبني على ما
مضى له ومن شروطه ايضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب
ان اتصال السعي بالطواف شرط وقيل سنة كمال سبعة اشواط اي فلو
ترك شوطا او بعضه لم تبرأ ذمته منه بل لا بد منه ان كان بالقرب والا ابتدأ السعي
ويرجع له ولو من بلده فائدة قال في المقدمات اصل السعي وسبب
مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جا في الصحيح ان ابراهيم عليه
السلام لما ترك ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع ففرغ ماؤها وعطش
ولدها معها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة ان تنظر اليه
فوجدت الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر
هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا جاوزت الوادي ثم
اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا
كان السعي بين الصفا والمروة والبداءة بالصفا اي لحديث ابدوا بما
بدا الله به فلو بدا من المروة الغى ذلك الشوط والا صار تاركا لشوط منه
وقال بعضهم البداءة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشارح حيث جعل

البداءة

البداءة بالصفا من الشروط قال الشيخ ولا تنافي لانه جعله من الشروط من حيث
انه اذا ابتدأ بالمروة لم يعتد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث
انه يكون محلا للشوط في ابتدائه فعله بخلاف لو ابتدأ بالمروة فيكون ملغيا
للشوط ويأتي ببدله فائدة قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل
بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفصيل مع ان العبادة المرتبطة
بهما شرعا لا تتم الا بهما قوله وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن شرط ان فعل بعد طواف
قدوم وعلم انه واجب او اعتقد انه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه
ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم ولكن لا يعلم انه واجب
بل يعتقد انه تطوع لجهله او لم يعتقد شيئا فانه وان صح سعيه لكن لا بد
من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع الى بلده او بعد فعليه دم تنبيه
علمت مما تقدم ان سنن السعي ثمانية الاول اتصاله بالطواف الا الشيء
اليسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه
ان قرب وان بعد اجزاه واهدى كذا قال بعضهم والمعتمد انه واجب
الثالث الاسراع بين الميلين الاخضرين الرابعة [illegible]
الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد
الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة الرقي على الصفا والمروة مطلقا
في حق الرجال كالنساء ان خلا المكان السابعة الدعاء في حال سعيه وفي حال
وقوفه على الصفا والمروة الثامنة البداءة بالصفا واما مستحباته
فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض
وضوؤه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه قوله بنحر هدي
الخ اي ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي مسوق في احرامها سواء
وجب لنقصها او لنقص حج او كان جزاء صيد او نذرا وساقه تطوعا ومحل نحره

مكة فلو خرج قبل سعيها لم يجزه والحاصل انه اذا كان معه هدي يتحلل بالذبح
او الحلق ويندب له تقديم الذبح ويكره عكسه فان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق
فقط   او حلق راسه اي ولو بنورة ومثل الحلق التقصير والحلق افضل
ومحل اجزا التقصير اذا لم يكن شعره مضفورا او معقوصا او ملبدا والا تعين
الحلق ومحل افضلية الحلق على التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل
فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقا للشعر حتى يتحلل من
الحج وهذا كله في حق الرجل واما المراة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها
الحلق ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق راسها
وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها الا ان كان براسها اذى فيجوز
الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المراة ان تاخذ من اطراف شعر راسها كقدر
الانملة او فوقها يسيرا او دونها من جميعه طويله وقصيره ولكن بعد زوال
عقصه او ضفره او تلبيده لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل ان ياخذ من
جميع راسه طويله او قصيره من قرب اصله استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر
راسه اجزا وخالف المستحب تنبيه قال مالك من لم يقدر على حلق شعر
راسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدي بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن
الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج من حين
احرامه بالحج الى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع من منى
انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم ولو نسيت المراة التقصير فذكرته ببلدها
بعد سنين قصرت وعليها دم اه   الابل اي لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اكثر هداياه الابل وضحى بكبشين   ويجوز لصاحبها ان ياكل منها
اي من دما الحج مطلقا لا خصوص الهدايا فيكون الاستثنا متصلا اي ياكل
قبل المحل وبعده كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات حلالا وترك
النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت منى او رمي الجمار او طواف

القدوم

القدوم او غير ذلك فهذه الامور كلها ياكل منها قبل وبعد وهذا قسم من
اقسام اربعة الثاني ما يمنع قبل لا بعد وهو هدي التمتع التطوع اذا لم يجعل
للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزا الصيد وفدية الاذى اذا جعلت
هديا ونذر المساكين غير المعينين كعلي هدي او بدنة للمساكين الرابع ما يمنع
قبل وبعد وهو فدية الاذى اذا لم يجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم بالنية
او اللفظ بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين ام لا وهدي
التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ عينوا ام لا   الا من اربعة
اي فلا ياكل منها مطلقا بل على التفصيل الذي سمعته   قبل محله وبعده
هو منى بشروطها الاتية والا فمكة   وان كان محرما بحج او قران الخ اي
انه اذا طاف طواف القدوم وسعى سوا كان مفردا او قارنا فانه يستحب له ان
يعاود التلبية ويرفع صوته بها وان كان في المسجد الحرام وفي مسجد منى لان
ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبي حتى يصل لمصلى عرفة للزوال فيقطع منى لان ذلك
يكثر فيهما ولا يزال يلبي فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال او زالت عليه الشمس
قبل وصوله لبى لوصوله   ويكثر من الطواف اي التطوع   وشرب
ما زمزم اي يستحب له ان يكثر من شرب مايها ويتوضا منه ويغتسل به مدة
اقامته بمكة ويكثر من الدعا عند شربه ويقول اللهم اني اسالك علما نافعا
وشفا من كل دا وصح في الحديث ما زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع
ويستحب نقل ما زمزم وهديته معه من كونه لما شرب له   ومن احرم
من مكة او الحرم الخ اي من احرم من مكة سوا كان من اهلها ام لا اقام فيها
اقامة تقطع حكم السفر ام لا او كان منزله بالحرم كاهل المزدلفة واحرم منه
وان خالف الاولى في احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من
عرفة لانه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة
فيؤخر السعي حتى يفعله وراه   كذا كان اي اذا جا يوم التروية

بتخفيف اليا وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان ابراهيم
مشتق من الري وهو محل معروف بينه وبين مكة ستة اميال وسمي بذلك
لان ابراهيم عليه السلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده اولان
الدما تمنى اي تراق فيه فاذا وصل الى منى اي فيصلي بها الظهر
والعصر والسنة ان يبيت بها المراد بالسنة الطريقة فلا ينافي ان
البيات بها مستحب كما في المختصر ولا يرتحل منها لطلوع الشمس اي اذا
صلى الصبح في اليوم التاسع بمنى فيستحب له ان لا يخرج منها الا بعد طلوع
الشمس فاذا وصل الى عرفة وهو موضع الوقوف وسميت بذلك
لان جبريل عليه السلام كان يعلم ابراهيم فيها المناسك ويريها له ويقول
له عرفت فيقول عرفت اولان جبريل علم فيها ادم مناسك الحج اولان ادم عرف
حوا فيها ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويمشي من بين
المازمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة فالسنة ان ينزل بنمرة
اي فالمستحب ان ينزل الحاج اماما او غيره بنمرة وهو محل بعرفة من اخر الحرم
واول الحل وهذه السنة اي الطريقة المستحبة فليتحفظ اي
استحبابا الى مسجد نمرة وبه يصلي عرفة ويقطع التلبية حينئذ
اي حين وصل لمسجد نمرة وجا الزوال على المشهور وقيل يلبي حتى
يرمي جمرة العقبة ثم يصلي الظهر والعصر وقت الظهر ولو كان من اهل
عرفة وقصرا اي كما يسن له جمع هاتين الصلاتين يسن قصرهما الا من
كان من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا ان الجمع يسن ولو لاهل
عرفة بخلاف القصر وكذا يقال في اهل منى ومزدلفة والضابط ان اهل كل محل
يتمون به فاهل عرفة تجمع فيها ولا تقصر واهل المزدلفة كذلك تجمع ولا تقصر
والمصري يجمع فيهما ويقصر والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة
قصر فحق المكي واهل مزدلفة ونحوهم وعرفة كلها موقف اي فيصح

الوقوف

الوقوف في كل جز منها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن عرفة ولكن المستحب الوقوف يستحب الوقوف في الموضع الذي وقف المصطفى
صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة
وهو الجبل الذي بوسط عرفة فيقف راكبا اي ندبا بامام يشق على الدابة
ويستحب له ايضا ان يكون طاهرا من الجنابة وان يكون على وضو والدعا
لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واشعر كلام المؤلف انه لا يقف بعرفة قبل
الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها الا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب
ويتادى ولو بجز من النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا واما
الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ويتادى ولو بجز من
الليل بعد الغروب الى الفجر واعلم ان التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا
ينافي انه لو مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين الاول ان يكون عالما
بان هذا المحل عرفة وان ينوي الحضور بعرفة الا المار الجاهل بان هذا عرفة
ولكن يلزم المار على الوجه المجزي دم لا لوجوب الطمانينة بعرفة وان لم يكن
له دابة وقف قائما اي ندبا ان كان رجلا ويكره للمراة تنبيه لو اخطا اهل الموقف
ليلة ثلاثين من القعدة بان خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر
هي الاولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم انه التاسع فانه يجزيهم حيث خفي الهلال
على الجميع وسوا ظهر لهم الخطا بعد انقضا العاشر او في حال وقوفهم او قبله بان
وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطا الا بعد غروب الشمس من التاسع فيجب
عليهم الذهاب الى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف لو وقفوا في الحادي عشر
او كان الخطا من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزيهم وقوفهم ولو بالعاشر واذا وقفوا
بالعاشر على الوجه الصحيح فان افعالهم تنتقل كما الحنبلي يخط فينتاخر النحر
والرمي وسيل السيوري عمن شك في هلال الحجة فقال ينبغي عندي ان يقف

يومين احتياطا وقال اللخمي المذهب انه لا يقف الا يوما واخذ الطحاوي يوم الشك
والاعتداد بما سواه وهو المعتمد افاده النفراوي فاذا غربت الشمس
من التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر لان الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من
الليل كما سبق دفع الامام والناس معه اي ساروا الى المزدلفة
بسكينة ووقار قيل هما بمعنى واحد وهو الهدو والسكون وقيل متغايران
فالسكينة الطمانينة اي سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ولا
ينظر الى ما يليه والوقار التعظيم افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن فاذا
وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشا جمعا وقصرا اي انه بمجرد وصوله الى المزدلفة
يسن له ان يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير ولو كان من اهل المزدلفة ويسن
له ان يقصر العشا الا من كان من اهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون كاهل
المزدلفة تجمع بها ولا تقصر واعلم ان الحاج لا يجمع مع الامام بالمزدلفة الا اذا وقف
معه وسار مع الناس او تاخر لغير عذر فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا
او وقف بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة بوقتها بمنزلة
غير الحاج وان وقف مع الامام وتاخر عن النفر معه لعجز فانه يصليهما بعد الشفق
في المزدلفة او غيرها ومن وقف معه وتاخر اختيارا لا يجمع الا بالمزدلفة
والنزول بمزدلفة الخ اي ان المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم
بتركه دم الا لعذر سنة اي مستحب ثم يقف بالمشعر الحرام
للاسفار اي ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له ان يقف بالمشعر الحرام للاسفار
فالوقوف به سنة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه
مستحب فانه ضعيف ويستحب له ان يجعل وجهه امام البيت بالمشعر
الحرام هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها
ويدعو الخ اي ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم مع
تذلل وخضوع ثم ينصرف اي اذا قرب الاسفار الاعلى ينصرف من المشعر
الحرام

الحرام ويذهب الى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين فانهم
كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن وقف للطلوع اساء ولا دم عليه ويستحب للدافع
من المشعر الى منى وكان رجلا ان يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في
مشيه ان كان ماشيا واما المراة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين
واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمي بذلك لحسر
اصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به رمى جمرة العقبة وان راكبا
والرمي في نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمي حين الوصول كما علمت
ويدخل وقتها من طلوع الفجر ويستحب التاخير حتى تطلع الشمس فاذا وصل الى منى
قبل طلوع الشمس اجزاه استحبابا للطلوع وان كان يدخل وقت رميها بطلوع
الفجر ويمتد وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضا والمراد بجمرة العقبة البنا
وما تحته الكاين في اخر منى من ناحية مكة في راس وادي المحصب عن يمين الماشي
الى مكة سميت جمرة العقبة باسم ما يرمى بها وهي الحجارة الا ان الرمي في سفل البنا
افضل منه على نفس البنا وان اجزا ولا فرق في الاجزا بين كون الرامي واقفا امام
البنا او تحته او خلفه لان القصد ايصال الحصيات الى اسفل البنا فان وقف في نفس
البنا ففي الاجزا تردد كما في المختصر وفي اجزاها وقف بالبنا تردد انتهى نفراوي
فيرميها بسبع حصيات اي وقدر الحصاة مثل الفولة او النواة ولا يجزي
ما صغر جدا كالحمصة بخلاف لو رمى بحجر كبير فانه يجزي لكن مع الكراهة يكبر
اي يكبر استحبابا بتكبيرة واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت المستحب
بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به وقبل وصوله محلها بعد الرمي
اي رمي جمرة العقبة فيحل له كل شي اي من لبس الثياب وغيره ويكره معه
مس الطيب ولا فدية الا النسا والصيد اي محرمتان باقية وكذلك المراة
حل لها كل شي الا الرجال والصيد ومثل رمي الجمرة فوات وقت ادائها وهي من طلوع
الفجر الى غروب الشمس لان الليل قضا وينحر هديه الخ اي ثم بعد رمي جمرة العقبة

ينحر او يذبح هديه في منى ان كان معه هدي ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة او كان تطوعا او جزا صوم ولابد ان يكون قد وقف به هو او نايبه بعرفة ساعة ليلة النحر فان اخره واحد مما ذكر فيذبح بمكة لا بمنى ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من النحر او الذبح يحلق راسه او يقصر الا ان الحلق افضل في حق الرجال واما النسا فيتعين في حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسيلة ثم ياتي مكة الخ اي ثم بعد الحلق ياتي مكة فيطوف بالبيت الشريف طواف الافاضة والمبادرة به يوم النحر افضل ولو اخره في ايام التشريق لا يلزمه دم الا ان يخرج ذي الحجة بان احرم من مكة الخ واما لو احرم من الحل ولم يضايقه الزمن فيجب عليه طواف القدوم وعليه دم في تركه السعي بعده ان كان غير مراهق لانه ان طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم السعي فيفعله وراه وكذا السعي بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم راسا بان كان مراهقا اي ضايقه الزمن وحاصل المسيلة انه يفعل في اليوم الاول من ايام النحر اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح فان حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا فلا دم عليه والحاصل ان الصور ستة اربعة الترتيب مستحب واثنان واجبان فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم الرمي على الحلق او الافاضة واجبان وتقديم الذبح على الحلق او الذبح على الافاضة او الحلق على الافاضة مستحب ثم يرجع الى منى الخ اي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال اي ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ويقصر

الصلاة

الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل منى فلو ترك الكل او ليلة من لياليها لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه ويستثنى من ذلك رعاة الابل فانه يرخص لهم بعد جمرة العقبة ان ينصرفوا الى الرعي ثم ياتوا في ثالث النحر ثم ان شاءوا تعجلوا ويسقط عنهم رمي الرابع وان شاءوا اقاموا اليوم الرابع ويرموه مع الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت لليالي منى اهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لاجل الماء لكن اهل السقاية يرمون في كل يوم ثلاث ليال اي ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل وهما ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج سا عدا امير الحاج واما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل كلما زالت عليه الشمس الخ اي فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وينتهي الادا الى الغروب بكل يوم وما بعده قضا له ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم اذا اخر شيا منها الى الليل لانه وقت قضا كما تقدم والحاصل انه اول يوم انما يرمي سبع حصيات فقط وهي جمرة العقبة وان الثاني والثالث والرابع وهي ايام الرمي ويقال لها الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون الا ان المتعجل يسقط عنه رمي الرابع فيبدا بالجمرة الاولى اي يجب عليه ان يبدا بالجمرة الاولى وهي الكبرى ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة وله مستحبات اما شروط الصحة فثمانية الاول ان لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فان وضعها ولم يطرحها لم يجزه والثاني ان يكون العدد سبعا فلا يجزي اقل من ذلك الثالث ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان رمى السبع في مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع ان يكون المرمي به حجرا كالرخام ونحوه فلا يصح بالطين ولا معدن

كحديد ونحو الخامس ايصال الحصاة الى الجمرة بواسطة الرمي بان لم يكن بواسطته
بل كان وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير بناء الجمرة فلا يجزي السادس
كون الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم السابع ان لا يكون صغيرا
جدا كالحمصة ثم اختلف فيما هو اولى فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا
يجزي ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فانه يجزي لكن مع الكراهة
كما تقدم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاث فان نكس رمى المتقدمة عن محلها
ولو سهوا كما تقدم واما مستحباته فخمس الاول ان يكون الرمي باليمين الا ان يكون
لا يحسن الرمي بها الثاني ان يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث
تتابع رمي الحصيات الرابع تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية عقب الاولى بكمالها
والثالثة عقب الثانية بكمالها الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا
ويرمي به وله اخذ الحصيات من منى الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة
السادس طهارة الحصيات فيكره الرمي بمتنجس السابع ان لا يكون مما رمي به غيره
فان خالف ورمى به فانه يجزي لكن يكره الرمي بما رماه الغير الثامن رمي جمرة
العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها ففي فوق التاسع ان يأتي لهما ماشيا ذاهبا
وراجعا لمن قدم هنا في غير الاول واما فيه فتقدم انه يأتي لها وان راكبا اليوم
العاشر ان يقف للدعاء اثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيتقدم
امامها فيستقبل الكعبة ويهلل ويكبر ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه
صلى الله عليه وسلم ويدعو بقدر قراءة البقرة باسراع من غير رفع يديه وكذا اثر
الرمي في الجمرة الثانية يقف كذلك الا ان وقوفه امامها حال كونها في جهة
يساره لانها محاذية له كذا في الحاشية هنا ورده الرهاصي بانه يكون في جهة يساره
فيكون على يمينه انتهى من حاشية ابي الحسن وقد تم الحج اي فرائضه
وسننه وفضائله واما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها
لكل خارج من مكة سواء كان حاجا او غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف فعلم ان الطواف
ثلاثة اقسام واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط فرض الحج الا به
كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع وكان افاقيا فيه تطرّف لان
العمرة تطلب من المكي ايضا وكانه راى ان الاكثر ان المكي حصلت منه عمرة في
هذا العام قبل اشهر الحج وسيأتي انه يكره تكرار العمرة على المعتمد وافاقي
نسبة للافاق اي الجهات الخارجة عن مكة جمع افق بمعنى المكان وانما لم ينسب
للجمع لانه صار كالعلم على الجهات فليس له ان يأتي بعمرة اي يحرم بها من الحل
والمراد به ما جاوز الحرم والاولى ان يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين
مكة والطائف فان لم يحرم منها احرم من التنعيم وبه مساجد عائشة فهي تلي الجعرانة
في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة افاده الشيخ في الحاشية
هنا لكنه اعتمد على الخرشي ان الجعرانة والتنعيم سواء في الفضل وقرره شيخنا ايضا
فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فلو احرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه يعيد
احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل لانهما وقعا
بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو انه اذا طاف وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه
وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه
فيخص قوله ... كما اي من غير لزوم قوله وذهب ابن الجهم الى تضعيف بل
المعتمد انها سنة مؤكدة ويكره تكرارها في العام الواحد هذا هو المعتمد والقولان
اللذان بعده ضعيفان واحسن ما يسال الله به العافية اي العافية هي السلامة
من البلاء والعفو ان يعفو الله عن الذنب قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو رأيت
ليلة القدر ما سالت الله تعالى الا العفو والعافية والله اسال العفو والعافية
الدائمة في الدين والدنيا والاخرة والرضى والاخلاص والتوفيق وحسن الخاتمة
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله على الختم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى اله واصحابه السادة الكرام وكان

٢٧

الفراغ من جمعها يوم الاثنين المبارك سابع عشر جمادى الاولى سنة ١١٩١
احدى وتسعين ومائة والف وكان ذلك بمسجد سيدنا الحسين رضي الله عنه
وعن آل رسول الله اجمعين والله اسال ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة
لوجهه وسببا للفوز برؤيته في جنات النعيم والحمد لله على التمام وكان الفراغ من
كتابتها يوم الاحد المبارك لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ١٢٠٥ خمسة ومائتين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم تم وكمل
بحمد الله وعونه

٢٣٧